



من العنبر المعروف طيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب انه عليه الصلا
والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدي
به فيشق على امته وان كان اعطي من القوة ما التزم فلذلك لا تقتدر عليه
كما سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام
ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم باجمعين حق الضيف
اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية
قال هارون بن اسمعيل الخراز قال حدثنا علي وفي نسخة
ابن مدرك ابي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بلفظه او رده مختصرا ثم ذكر ما
يتعلق بالترجمة فقال بعد ان ذكر ان زوجك بفتح الزاي وسكون الواو
وبالجيم كالتي بعدها وهو في الاصل مصدر
ثم وضع الاسم
موضع اللفظ
ينتظم الاهل
والولد فان
عبد الله
في الباب
قلت و
اخرجه
والنسائي
المروزي
الحبر والمداد
الله
يا بني
وان لجسدك عليك حقا فالافراد في الفرع بان تزوجت وفقت

به ولا تفوته حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما
فوما اكثر وا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في
الفرع وغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطء وان لزورك عليك حقا اي لضيفك حقا في البسط والمؤانسة ونحوهما
وان بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال الجوهري
كان كسبي بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك
يا يعوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح ويتعين ان يكون
هذا الاعرابي متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك
في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد خبره وقيده بعض
الاخباريين بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة بجعل الواو
عن الخبر في المستقبل من كل شهر وله عن الكشميهني في كل اشهر ثلاثة
ايام فان ذلك بكل حسنة عشر امثالها فان ولا بويه فزد الوقت
وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرها بالالف
منونة وعليه الجمهور ورسم الصحف وقاله بالاول الفارسي والمبرد
وقال الفراء انما كتبت بالالف والا كتبت بالنون للغنة يشبهها
وبينها اذا وبينه ابن خروف قال في القاموس ويحذف منها الالف
فيقال اذن والاكثر ان تكون جوابا بالاذن او لو ظاهرتين اذا فافهم
والتقدير هنا اذا ابي اذا صمتها فان ذلك صام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت
ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا انتم
الاية تقديره ثم اذا دعاكم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال
عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول
فقلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام
ان كنت تحتمل قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام
قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان
صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما
عبد الله بن عمرو بن العاص لقول بعضهم بكسر الموحدة اي
وعجز عن المحافظة عليها التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه
بالسين فتلك اي صومه صوم نبي الله عليه السلام واخذ بالاخف
قال بيانا لذلك صوم الدهر هو مشروع امام لاوفذ به
الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه
احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي ابي عنه فلم يدخلها
قال العراقي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق

الله تعالى عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيف طرقها بالفساد فان
خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب
قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا او احداحرم وان علم
انه يفوت حقا مندوبا او اولى من الصيام كره وان كان لا يفوت حق اصلا
تنبيه لمسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه بالافراد
ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وبسر الجيم وكسر الصاد المهملة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب
عنه فزاد
اي لم يقل شيئا فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقلت
بلى عليه السلام انك الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت ولسلم انك الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي انت
فقال فانك لا تستطيع ذلك اي افراد ذلك نهارا فلا عليه السلام فانك لا
تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة
وانك لم تفقد الفضل او بان تبلغ من العمر ما تفقد ذخيرة ذلك وعلة
عليه السلام بطريقة او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية
حقوق الاهل ونحوها فصم وافطر بهمزة قطع وفي رواية بهمزة وصل
فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعين المفهم علل وجه كونها ثلاثا
بقوله فان الحسنة بعشر امثالها والمراد من صيام الدهر استثقل
قلة من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان
الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف
يعارض من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه
وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر وابيب بان المراد هنا
اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمشقة لا تقتضي
المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر
مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صيام نبي
الله داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف
الدهر بالافراد في الاول والتثنية في الاخر
الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية لابي المليح الاتية
اثنا عشر هذا اشارة الى ما في نهاية صوم داود من ذلك من كل شهر ثلاثة
ايام قال قلت يا رسول الله قال احسن قلت يا رسول الله قال اثنتا
قلت يا رسول الله قال لا احد اي عند ذلك فصم صوم نبي الله داود
ذلك فعال الاجور كما في المجموع فصم صوم نبي الله داود
فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويرجح من حيث

المعين

المعين بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا
يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل بما جبلت عليه الطعام
والشراب نهارا وبالف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع ثان فلا
من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم
الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم
وبان مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف
ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى
ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا
وحاكان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط
ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم
حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالامتثال
منه مزيد في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لذلك
لما علم من حاله ومنتهى قوته وانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن
الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويليق به من في معناه
لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد
وليس كل ذلك معلوما لنا ولا منحصرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد
تعذر الترجيح ما لم يقم دليل على احدهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق
بعيد ان تفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه
صاحب الشرع مع تحري الظاهر ههنا ولعل زيادة الاجر او اقتضاء
العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير
للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقاديرذلك الفائت
مع المقادير الفائت الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر
الاولاد والعزابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو حنيفة وهب بن عبد
الله السوائي ابي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واقرأ صاحبي
الله عليه وسلم عليه وقال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي
الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء
هو ابن ابي رباح المكي قال سمعت عبد الله بن العباس السائب الاعمى المكي
انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اي من ابيه عمرو بن العاص رضي الله عنه الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا
افطر واصلي الليل كله فاما ذكر وامي وامتعت بخلقه السلام من
غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم

ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع ومهملة وظاء معجمة وراء من الفطر
بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا
بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا
بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم
ولا بد ينت بفتح جيم تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد
الله ابن لا قوى لذلك اي لسرد الصوم دائما ولا بن عساكر فجا لا قوي ذلك
كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام
فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام
داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اي لا يهرب اذا لاقى العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا يمنعك
البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يصبرك لفطر يوم على صيام يوم
فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه
الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله حظا
هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا اراك تحبه كثيرا بفتح الهمزة
اي لا احفظك كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه
قال لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد مرتين فاستدل
به من قال بكراهة صوم الدهر لان قال لا صام يختص الدعاء بمن فعل الخبر
قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيه وجه من اصابه دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيه وجه من اخبر عنه صلى الله
عليه وسلم انه لم يصم وان لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب
صدق قوله عليه السلام لانه نهى عنه الصوم وقد بقي عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نهاه صلى الله عليه وسلم واجيب
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق
قال النووي وهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن عبد المنذر
وطائفة ويقتضي بانه عليه الصلاة والسلام قال اجوبا لمن سأله
عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤيد بانه ما اجر ولا اثم
ومنه صام الابام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عنده من اصناف صوم
الدهر لان الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا ما واما ايضا فان الايام
المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فتي يقوله الذليل
وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عنده من علم تحريمها ولا يصلح الجواب
بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله العيني في شرح البخاري الثاني
انه محمول على من نص له او فوض به حقا وبوئيده ان النبي كان خطابا
لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره
وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد
من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة

وتقعبه الطيبي بانه يخالف لسياق الحديث الاتراه كيف نهاه اولا عن صيام
الدهر كله ثم رخصه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه
لم يمتثل امر الشرع بـ صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال
حدثنا احمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد هو ابن خالد القيسي الكوفي
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر
وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يومين
صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل
الصيام فقال عليه السلام اقرا القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق
اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال اقرأه في ثلاث
اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت
اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه و
واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت
يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال اقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح واحمد
مع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم
في كل شهر وهو اقله واما اكثره فمما ذهتماد في اليوم والليلة على ما
لخنا انفيه وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف
شيخنا الديمي باني الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز
العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور ابن زاذان انه كان
يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين
فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي
امتع الله بحياته عنه انه قرأ خمسة عشر ختمة بـ صم يوما
داود عليه السلام عند بيت امارة اي الاقتداء بداود عليه السلام
في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس الاعمى وكان لا يفر واحدا قد تهم فيما
يحدث به لما تقتضيه حالته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا لا يتم
في حديث عمرو بن العاص وغيره وقد وثقه احمد وابن معين
وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في
الفاتحة واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم الدهر

وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها وفهت بفتح الفوقية وكسر الفاء
اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية السنبي كما في الفتح نهكت بالمثلثة بدل
الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل
منها كثيرا قال العيني لم يذكر له للاحظا ولا شبيه الي احد من اهل العربية
ولم يذكر هذا احد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد
فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد وقع
ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فوهما اي ثومها فلا وجه لانكاره لذلك
ولابي الوقت وابن عساكر نهكت بنون فمثلثة مفتوحة وللكشميهني
نهكته بها، بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها
بكسر الهاء وفي الفرع كاشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلته وضعفت
قال العيني ولا وجه له الا اذا اضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى
وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر
كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة عليه والحمى اضعفته
وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك
المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهاكة او النهك المبالغة
ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لا صامه
العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل
ان لا يعين لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التفقه بين
خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيهن من البحث قرن بها في سابقة
سابقة صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف
كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فا
اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم نبي الله داود عليه السلام
كان ولابن عساكر وكان صوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
العدو ولانه يستفاد بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن
لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
اسحاق بن شاهين الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد
الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الخذاء عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال احدثني ولابي الوقت حدثني
بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية
اخر حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي
قاله خليفة بن خياط ابنك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد
الله بن عمرو بن العاص محمد بن ابي والد ابي قلابة اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا
للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من

من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على عادته
الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصار ذلك الوصف صفة لي وهيئة
فقال لي انما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال
قلت لا يكفيني الثلاثة من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا
اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله
قال عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتا
كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام
صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت
لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة
وسكون الحاء والشين من عشر واخره هاء تانيث وللكشميهني بتسعة
كما سبق احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود
اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من
كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به
من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق صم يوما وافطر يوما اي
نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو نصف الدهر والجر بدل من
قوله صوم داود وبهذا ان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره
نصفا بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هناك اوخذ اونحوه ذلك
صم يوما واعطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار
يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة اقرا خمسا صوم ايام
الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح
انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في
الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك
لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى
اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر
وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض
صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل
هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا عند الايام
لان ليلها ابيض ونهارها اسود فصحيح فقول الايام البيض على الوصف
تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار
بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس
الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة
دخل في حد النهار واما قوله ونهارها اسود فكذلك يقتضي ان بياض نهار
ايام التشريق البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام

كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله
الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال والذكر
بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام
كلها بيض ومدة اوهمته والحديث يرد عليه ما ذكره ابن بطال عن طعمة عن
انس بن سيرين عن عبد الملك بن المهلب عن ابيه قال امرني النبي صلى الله
عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه
الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض
وليلها ابيض فصارت كلها بيضا وانما سيق الي وجه ان اليوم هو النهار
خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر الا مثل بقية البيض يومهم قال واليوم ان
كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار فقط
وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لصوم الصوم فيه من طلوع الشمس الى
غروب الشمس انتهى وقال في الاضاح سميت بيضا لابيضاض ليلها بالقمر
ونهارها بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ابي آدم وبيض صحيفته
وبالسند قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة وسكون الواو بعدها نون اسمه
ابن عمر والمنقري المقعد قال حدثنا عبد الملك بن سهل التميمي قال
حدثنا ابو النواح بفتح النون المثناة الفوقية وتشديد المهملة آخره حاء
مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بحر صيام بدل من
ثلاثة ولم يعين الايام بل اطلقها واسكت حملت المطلقة بين الترجمة والحد
واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بامرين
قد شقا عليه فامرهم ان يأكلوا واسكت الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل
قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي
البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا اكثر
بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من
كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وتقدم استحباب صوم الثلاثة
التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه انه الحسنة تعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر ومن تحسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في
البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن
صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين

ونترجح

ونترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بتحري العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس
الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا تكون الكسوف الا فيهن وجب
الله ان لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني
عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر ويجمع بعضهم صوم الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض
له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال
بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما ورواه ابو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ورواه الترمذي عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما اصله
مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره
وفي رواية له تجميع ذلك وغيره فاطلقت ورواه ابو داود وعن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل
شهر اوله الاثنين والخميس والمعروف من قوله ما ذكر اهة تعيين
ايام لئلا تثقل او يجعل لنفسه شهرا فربما يلتزمه صومه وروي عنه
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقالها كانت صيامه قال وروي عنه انه كان
يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما
كرهها لئلا تتخذ سنة يلتزم بعدها فيظن الجاهل وجوبها والمشهور
من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض
لانه كان يفرض التحديد وقال الماوردي وسن صوم ايام السود الثامن
والعشرين وتاليه ويضيف اليها صائم معها السابع والعشرين احتياطا لها
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي
الثانية بالسواد فتناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشفها
ولان الشهر ضوء فاذا اشرف على الرحيل فناسبه تزويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير
معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واحمد
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واخذ الثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس والسبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم
الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها

في اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس والاثنين الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشر ايام ويركعتي الضحى عطف
على السابقة اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى
وزاد احمد وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة
بابي هريرة فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اوصى به جمعا ولابي
ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة اضافا لابي ذر كما عند النسا
لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وبما من اشرف العبادات البدنية
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والعقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر
باب [illegible] من رآه وقوما وهو صائم في التطوع قبل ان يطعم عندكم وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن والاحدب بالافراد
ولابي الوقت حدثنا خالد وهو ابن الحرث بينه لرفع الابهام لاشتراك
من تسمى بخالد في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى
وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس
رضي الله عنه انه قال وفي نسخة الحديث سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
انس المذكور واسمه النضر بالنون المعجمة والضاد المهملة او الرصف
بالراء بدل المعجمة وقيل اسمه سهيل وعند احمد من طريق حماد عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة
انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انها عمة ثابت ام سليم بنت ملحان
ام سليم بضم السين وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الميم على سبيل الاضافة قالت
قال عليه السلام عتيقة والعتيك
في اسعائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ودبغ جعل فيه السمن والعسل
فاعيدوا ما تركوه في وعائه فان عصارته من صلاتكم اذا حضرت من البيت
فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد
فصلى بركعتين وصلينا معه قد عاد اسلمها واهل بيتها فقالت ام
سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهي ما اعتصر
فيه العنقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي
الخويصة قالت خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصفت
لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل والحمد من رواية
ثابت المذكورة ان لي خويصة فهل مك انس ادع الله له قال انس
ادع الله له قال انس فما ترك خيرا الخ ولابن عساكر ولا ابن عساكر به
بن الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم ذكر اولا
وعرف ثانيا قلت انما ذكر من اجل تنكير المضاف لانس اجل تنكيره
في نفسه كقول الحجاج اليوم ترى النفوس ما عدت في سبيل دنيا ولا
طال ما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لاجي امر دنيا ولا في امر

اخرة

اخرة ارادة تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد ساحر وفي سبيل دنيوي
وامر دنيوي واخروي اثنتي فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير جنسه
المضاف اليها اي ما يترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا
الا دعا له به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بانه قول الحجاج
في سبيل دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه
الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قوله فيحتمل ان تكون من تحريف
الرواة انثى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان
من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اوفر ماله وولده
وبارك له وزاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني
فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى
لمن الزم الانصار ما لا نصب على التمييز وفاعل بارك ضمير يعود
على الله والضمير في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من
خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن
الحسن عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان
لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير
الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني
ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح النون الم وسكون المثناة التحتية
وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة احد من بضم الدال مبنيا
للمفعول من ولدي البصلي اي غير اسماطه واحفاده وهم مصدر
مبني بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده الى
مقدم الحجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة
خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك تنيفا وثمانين سنة وعند عمرو
وماية بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاثين الى التسع والبصرة
نصب بمقدم بتعيين بعيني قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو
جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواية
عدة الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن
مرزوق سعيد الجهني البصري فعلى الاول يكون موصولا اخرجه البزار ولابوي
ذر والوقت يحيى بن ابو حيان التيمي بالاخراج حدثنا سعيد
الطويل انه سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان
حميدا كان ربما دلس على انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على
انس وقد طرق له احاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها
متابعة وتعليقا وروى له الباقون ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الحسن وحدثنا ابو بكرة

الخازمي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو اليصري عن
غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي
عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله ابن الشخير بكسر
الشين والخاء المشددة المعجمتين اخو زياد العامري عن عمران بن حصين الخزاعي
عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم السائل اي عمران او صاله رجلا ذلك من مطرف وزاد
ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وهو اظهر بيهم جملة حالية فقال يا ابا فلان
قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر وباداة الكنية وللاكثر
يا فلان بالسقاطها ايما بالتخفيف صوم هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال بعضهم مرة يقال سرار الشهر وسرره بكسر
السين وفتحها وكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء
واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور ومن اهل
اللغة والغريب والحديث ومعنى بعد ذلك لا استشرار القمر فيها وهي ليلة ثمان
وعشرين في تسع وعشرين ويعين استتاره وبعد الموافق لما ترجم
له هنا واستدل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر او كان قد
نذره فلذلك امره بقضايه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة
سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه
ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره بمعنى
لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويدرى من اول الليل ولذلك سمي
الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند وضعه فتسميته ليالي الاستتار
بليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه
بعضهم بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من
استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين
المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب
بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر
هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقيده
قال ابو النعمان الخ عنده يعني قال وبعضهم لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى
الجوز في من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمت

قال

قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن
سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اسماعيل
البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم
عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم سرر
شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان اصح وقال الخطابي كل رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صوم جميعه ورواة هذا الحديث الاول بصريون واضافة رواية ابي
النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تقديم مهدي بالتصريح بالتحديث من
غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

قاذا بالفاء فلابوي ذر والوقت وابن عساكر وانما

فعليه ان يفطر اي في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا
يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من
المعربي او من دونه فانهما لم تقعا في رواية التنيسي عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني
بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة
في رواية التنيسي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بعيد
من انه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره يظن ان التقييد
ثم او قعه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف
وقال الله قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
وهو يزيد بن زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سمعت عبد الله وهو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قتادة ومسلم وغيره وهو يطوف
بالبيت انتهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى هذا صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت قال
وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه تقله
بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو قد جزم
به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان يفرد صوم الجمعة ولابوي
ذر والوقت يعني ان يتفرد بصومه والحكمة في كراهته افراده بالصوم
خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه
البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعراقي نقلا عن نص الشافعي على
ان يضعف به عن الوظايف ونزول الكراهة بجمعه مع غيره ولكن التقليل بان
الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين
الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص وقيل الحكمة

منه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
ابن الحرة بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ
النهي البقي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان
يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده وهو السبت
وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد
الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل اسمه قليل الغلة كوفي عيد الحاكم في هذا الحديث
وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولم يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة المساة
من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثنا الوارد في حديث مسلم جوازه
لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن اعتاد صوم يوم وفطر
يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل
من والد الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان
كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا
لا يزول بصوم قبله واجيب بانا في اليوم قبله استثنا لاما لتزو
والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فيه شيء من معين يوم عرفة ويكره ايضا افراد
السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا
واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى
صيامه ويخصه دون غيره فمن صام صوما يوم صومه يوما غيره فقد خرج عن
النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم لمن صام قبله او بعده او وافقه

عادته

عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا محمد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج مع مهملة لتحويل السند
وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار
الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري
تصغير جارية بنت الحر المصطفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
جملة
حالية فقال لها احرت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة
الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام
تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر الوقت وابن عساكر ان تصومي
بإسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة
وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
في الصوم وقال حماد بن العبد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي
البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري
غير هذا الموضع ووصله الثيفوي في جمع حديثه هدبة ابن خالد
الشيباني قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب اذ جويرية حدثته
وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت والله اعلم هذا
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام
شيا من الايام ولابن عساكر بهل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول
وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص
بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من
الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين
والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
عنها واجيب بانه استثنا من عموم قول عائشة لا واجاب ابن فتح
الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر
فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عما
هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عليه دوامه بكسر الدال وسكون
المثناة التحتية اي دائما ايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستطيع في الموضعين وروا
هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده كما عدوه من

يرية

مي

ل

يشة

ة

امع الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة النهي

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى القطان عن مالك الامام قال الاخوين بالافراد وسلم هو ابو النضر قال حدثني

بالافراد ايضا وبتصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل

حدثته قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المدني المذكور وهو مولى عمر عن عبيد الله

بالتصغير عن عمر مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر ابن عباس بتنكيره اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار والاصل

وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث

ابن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا تماروا عندها

اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم

لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة

هي المرسلة وباتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقداح

لبن وهو واقف اي راكبه على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة

والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب

الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند

مسلم انه يكفر سنة اتيته وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع

بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له

صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ ويتعقب بان

فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان

الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسا

وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن

سعيد الانصاري فقال يجب فطر الحاج والجمهور على استحباب فطر

حتى قال عطا من افطر لتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم

فصومه لدخلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح

المهذب انه يحتب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله

في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطر مطلقا كما نص عليه الشافعي

في الام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا

يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابوي ذر واصبغ اخبرني بالافراد ابن

وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحرث ان بكيرا حدثه

ان سليمان بن يسار حدثه ان عبد الله بن عباس حدثه ان ناسا تماروا

عند ام الفضل بنت الحرث يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن

وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه والناس ينظرون وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاولى ام الفضل اختها قال

فيحمل على التعدد او انها ارسلتا معا فنسبة ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة

ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم

الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن

جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الحديث

التعويل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها

عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لا فذلك كان

في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون

واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بالتصغير ابن عبد

اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف

والمكسهري كما في الفتح مولى ابن ازهر قال [illegible]

عن ابن هرمز بن رواية في الاضاحي يوم الاضحى مع عن [illegible]

رضي الله عنه فقال حدا ان يوما [illegible] رسول الله صلى الله عليه

عن صيامها احدها يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين وبجوز سكونها اي اضحيتكم قال

في فتح الباري وفائدته وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب

فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده

والاخر لاجل النسك المتقرب به بحد ليوكل منه ولو تشرع صومه لم

يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فتقرر عن علة التحريم بالاكل من النسك

لانه يستلزم التحريم وقوله بعد ان فيه التغليب وذلك ان الحاضر ضربان

اليه يذهب فلما ان جمهما اللفظ قال بعد ان تغليبا للحاضر على الغا

وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري

قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي في

ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن

ابن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انه اشتركا في ولائه او احدهما

على الحقيقة والاخر على الحاق بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون

وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو وصفر ابن خالد البصري

قال حدثنا عمرو بن يحيى قال حدثنا عمرو

الكاف

ابن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
نهى النبي ولابوي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
وصوم يوم النحر وعن لفظ الصاد المهملة وتشديد الميم والذ قال
العقيلي ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو احد شقيه وفرجه وتعقبت هذا التفسير بانه
لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو انه يشتمل بالثوب
يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من
ازالة شيء يؤذيه بيده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
لا يواري فرجه شيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن
الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما
يستر من العورة وفي المواقيت واحتج به على حكم الصوم يوم النحر
ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن عطاء معا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون مدود اكعطاء الا ان الاول
منصرف لحذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو
ابن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين
وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة
والاخريين اي بيعتي والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس
وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع انقطع
الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما
اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك
عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي
هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من
حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي
الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيها بضيافته فمن صامها فكأنه
رد ضيافته وهذه الكراهة وهذا النهي وان كان لمن تصوم رمضان ومن لا فلك
لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو

ابن معاذ العنبري قال اخبرنا عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن حية بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي
الحاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال الخميس قال الاثنين اي قال الحاي
اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين
النذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافقه له يوم عيد وفي رواية
يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عن المصنف في النذر فوافق
يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا
نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذين اليومين اي
توقف ابن عمر عن الجزم بالنهي لتعارض الادلة عنده وهذا قاله
الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه
بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو
المنع من صوم يوم العيد خاص فكأنه افهمه انه تعضيه بالخاص على
العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد
تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين
وانما عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل
ان عرض للسائل بان الاحتياط لذلك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح الهاء بعد
الالف عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تعتكف فوق العشر الاواسط من رمضان
ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم
الوسط بضم الكاف فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام
يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طولا حيا
حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره
وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبتت او نحوه
والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها
من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس
ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من
صبيحتها من اعتكافه فقال عليه السلام من كان اعتكف معي فليعتكف
اي في العشر

الاوسط وليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد
ارى بضم الهمزة بعد ذه الليلة بالنصب مفعول به لاظن اي رايت ليلة
القدر انها انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه
انه اري الليلة او الانوار عيانا ثم نسيها في اي ليلة وراى ذلك لان مثل
هذ اقل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم
نسي كيف قيل له وقد ذا يابي بضم التاء اي راتني نفسي اسجد في
ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بعيض في كما في قوله تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالمعنى
في العشر الاواخر من رمضان والمشوها في كل واحد منه فمطرت السماء
بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الي ان
تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي
مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من
المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فابصرت
عيناي بضم الصاد وسوله الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر
الماء والطين من صبيحة احدى واعشرين اي من ليلة بقيت ورواياه كما في
رواية همام السابقة في الصلاة باب فضل المساجد ولابي ذر
باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تسرح شعره وتدهنه
وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن المثنى الزمن قال احدثني ابي عن ثمامة الغطفاني عن هشام قال اخبرني
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة
اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف
في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في
المسجد فاترجل على باب حجرتي فاغسل راسه وانا حايض وفيه ان اخراج
بعضه لاجرى مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا
فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الا ان
هذا باب فيه التنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة
لابد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال
حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب ابو محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة انهما سمعتا عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغايط واتفق عليه

استثنايها

استثنائها اذا كان معتكفا قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش
ولا يكاد فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرم المروة ولا بد اصد
جواز المسجد للسنة اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك انتهى
باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني
غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما
في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع
وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة فاغسله
معتكف فاغسله بفتح الميم وسكون الغين والحاء جملة حالية
باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نذر جعرانة حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله
عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لخول
الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدورا شتراها وهدمها واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا ودام القامة ثم تتابع الناس على عمارته
وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية
واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم
فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد بن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروا
بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ممن اطلق ليلة اراد بيومها ومن
اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو
ابن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها
انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن
عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواته
من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية
ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يرد ه على نذره
شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه خالفه في فتح الباري وبه اخذ
الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح ايضا بغير صوم والاول
هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح

الا يصوم وفيه تطرق لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في سوال واستشكل قوله
نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية
لان الصحيح ان الكافر غير صحيح واجيب باذ المراد انه نذر بعد
اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول
مكة وصد الوصول الى الحرم ويؤيد امر دود بما اخرجه الدارقطني من طريق
سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صحيح
في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام لك اوف
بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب
فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من
الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في
تنقيح المقنع النذر مكروه وهو لزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا
نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه
مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الاعتكا

باب حكم المعتكف اذا وطئ او باشر او سكر ليلا

بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه
السلام وطلبا لليلة القدر معتكف اسم مفعول من اعتكف بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
مبدوء الي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمود من او نحوه
فيصلي فيه المجمع في المسجد تزيد خيلا اي الخباء فاذا هي حفصة بنت
عمر ام المومنين فاذا مضاف لفاعل خبا مضاف لمفعول حفصة انه تقرير خبا اي هي ضرب خباء
لها فان حفصة رضي الله عنها ذهبت لابيها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية اذ
جاءت الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان
تستاذن لها فجعلت فعلت حفصة خبا لتعتكف فيه فلما رات ذلك اي
الخباء زينب ابنة ولابي ذر زينب حمنة ام المومنين ضربت خبا آخر اي مثله
رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة عنيفة رافضا الصبح الذي
صلى الله عليه وسلم راى الاعتكفة الثلاثة التي لازواج المومنين فقال ما
هذا الذي اراك منتي الاخبية فاخبر اي بانها لازواج المومنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار قال
والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح
الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تطلبون بها علي ملتبسا بهن فالترمفعول
اول وبهن مفعول ثان او هما على الاصل بمعنى اخبر والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر ترون بضم الفوقية وكسر
الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي ارادة المومنين وفي نسخة

البر

البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه
بين المفعولين وبما البر وبهن متعلق به عليه السلام الاعتكاف في هذا الشهر مبالغة
في الانكار عليهن خشية ان يكن خرجن لمصالحة في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك
المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج
الاعتكاف من موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن لان
المسجد يجمع الناس وخيمة الاعراب والمنافقون وبهن تحتمل احادا الى الكثرة
والخروج قيد لمن بذلك انه اعتكف عليه السلام عشرا من شوال وقال
الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم
الفطر وصومه حرام واجيب من باب المعين فضاء عما ترك من الاعتكاف في
رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا اعمل عملا اثبته ولو كان للوجوب
لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال كان ابتدا اوه في العشر الاول وهو
صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا طويل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب من سمى الاعتكاف في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح
وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في
الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم باذ البخاري اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفي نسخة فيه انه اراد ان يعتكف عشر في المسجد احدها خبا
عائشة والثاني خبا حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة
والمد فيها كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وغيره تقولون
اي تظنون بهن فاجرى مجرى فعل القول بحرف فعل الظن على اللغة المشهورة
والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون بهن طلب البر
وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس
ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرات فالتاء للنسا
والرجال تغليبا لحرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى صلى من شوال
عشرا من شوال اوله يوم الفطر على ما مر مع ما فيه من تاخر المقدم
هذا باب فالتنوين عوض عن المضاف اليه اي عن جواز المعتكف
لها ما يباح له في باقي المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني محمد بن مسلم قال فاخبر
بالتوحيد علي بن الحسين من علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين
رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين اذ اخبرته صفية بنت حيي زوج النبي

صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية
مر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فقمت عند باب المسجد ليستدبرا وفي الادب من العشاء ثم قامت اي
صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يرد ها الى منزلها حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في
شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك
مستندا وفي رواية هشام الاتية وكانا بيتهما في دار اسامة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهر
انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في
حديث هشام هذا الا تعجلي حتى انفرد معك ولا فائدة لتقليبها لباب المسجد
فقط لان قلبها انما كان ليعيد بينهما وفي رواية عبد الرزاق من طريق
مروان بن سعيد بن المعلى فدعت معها حتى ادخلها بيته فصلى على رسول
الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند ابن حبان فلما راه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا
على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه
انما هي صفية بنت حيي بهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب الهما ابو هما
ورئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان
يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا يشين او كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وبطئ عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام
وفي رواية هلكهما بضم اولهما فقال لا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مجاري الدم اي مجاري الدم من ابن ادم
سلم الدم اي كمجاريه الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة
وهو كناية عن الوسوسة وفي رواية ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
شيطانا وسلم والي ذر واود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه
نبههما انهما ظنا به سوءا لما تقرر عنده من صدقهما ايمانهما ولكن خشي
عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي
بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما
اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما
الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان تقذف الشيطان
في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الطحاوي سئل عن خبر
صفية فقال انه على التعليم علما انه احد نا نحارمنا او نهما ما على الطريق

ان نقوله

ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز
عما يقع في الوهم نسبته اليه مما لا ينبغي وهو متاكد في حق العلماء ومن يقتدى
بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص
لان ذلك سبيل الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة بطريق
جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذا على ضارة
للمسجد اذ كان رابتا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان
وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه لخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في
الجامع ودفن ميت يقين عليه كغسله واداء شهادة يقين اداؤها عليه
وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في
الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجة في الصوم باب [illegible] الاعتكاف وخروج النبي صلى
الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخرج النبي بضم الخاء والراء فهو واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من
اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الهروي انه سمع هرون بن
اسماعيل ابا الحسين البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال فمن اعتكف معه رسول
الله العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط
بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي وانما والايام وانما رجح
الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فمر حنا صبيحة عشرين من الشهر قال
فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين من هذا عليه السلام
اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الواو والي ذر عن الكشميهني رايت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر وفي نسخة بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف
المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية عام عن يحيى في باب السجود
في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو الذي اخبره بذلك فالتمسوها
اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت
اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن
بالواو وكان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرت السماء
فوكف المسجد اي قطر من سقفه فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة

فطرت بفقاة وافيت الصلاة صلاة الصبح فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر
الطين في اردبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف
انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة
وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا مفضل بن فضالة بن زيد بن نريع بضم
الزاي بتصغير ذرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن
سعيد بن منصور وكذا ترى الدم وربما وضعنا وفي نسخة
وضعت الطست تحتها وهي تصفر فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع
الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض
باب هل تزور المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية اخو رآء
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر
علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا
اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحده وحدثني بالواو وعبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر
بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فجاءت الى منازلها فقال
عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان منزلها قاصرا
عن رفقتها فقام بها النبي ليقلبها في مدة جلوسها عنده اوان
بيوت رفقتها كان اقرب فمشى عليه السلام عليها وكان متغولا فقام بها
بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت
بعد ذلك لاسامة بن زيد اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن
فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلا
من الانصار فنظرا اليهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت
الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال لابي
ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام
انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله

عليه

عليه السلام لهما ذلك وتنزههما عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان
الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك
وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتتصل وسوسته
الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا والله اعلم
باب بالتنوين هل يدر بفتح الياء وسكون الدال المهملة
وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن
عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن عبد الله هو محمد
ابن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر
عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين انه صفية زاد ابن عساكر ابن حيي اخبرته اورده ايضا كالذي
قبله متصلا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين ان صفية رضي
الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما
رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر رجل من الانصار بالافراد وفي
السابق فلقيه رجلان فعلى محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما
كان تابعا للاخر او خص احدهما بخطات المشاهدة دون الاخر او ان الزهري
كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم
من وجه اخر من حديث ابن عيينة بالافراد فلما ابصرا عليه السلام الرجل
دعاه فقال تعالا بفتح اللام بني صفية ورواه قال سفيان عنده صفية
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا الا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وهذا موضع الترجمة لانه فيه الذب بالقول قال اما منا الثاقب كما سر
ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذ احدنا محارمنا او نسائنا على
الطريق ان نقول هي بحرمي حتى لا يتهم النبي وكذا يجوز الذب بالفعل
اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني علمت
لسفيان ابن عيينة انه عليه السلام صفية ليلا قال ونهل ولابي ذر قالوا
وفهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية
اتته النبي صلى الله عليه وسلم زائرة ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت

وابن عساكر الا الليلي بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي
النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول حال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط
لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمر وبسكون الميم ابن علقمة ابن
ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن
وللاصيلي قال سفيان واظن انه ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل
هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة عن ابن جريج ومحمد ومحمد بن عمرو وابن
ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد
رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا
فيه استعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن
حمله المهلب على نقل انقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل
وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان السحر جواخفافنا
قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل اخرجنا وقد سبق في باب
تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كانا حين عشيي من عشرين ليلة
وستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فاني
القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف
معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني
اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي
ذر قال وهاجت السما طلعت السحب فطرنا بضم الميم فوالذي بعثه
عليه السلام بالحق لقد رايته هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد
اي تسقفه عريشا فلقد رايت على انفه واثر نفسه الطين والطين
باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد ولابن عساكر وتنبيه في الفتح لكريمة هو ابن سلام
بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضا
بالتنوين لانه ذكر فزال العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت

وابن عساكر فاذا بالغداة صلى الغداة الصبح ودخل مكانه الذي اعتكف فيه
وهو موضع خبائه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استا
كامر وسمعت بها زينب بها وكانت امراة عنوري فضربت اي فيه قبة اخرى
ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر ابنية فقال ابي بقبته علته
السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات
فقال صاحمان علي عد البر اترجوها اي العتاب المذكور فالراها بفتح
الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان الف فتحة وقول البرماوي بتبعا
للكرماني والجزم بتعقبه العيني بان لا ليست ناهية ثم ترك تلك
العتب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف
في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود
حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله
اخر العشر انتهاء اعتكافه باب من لم ير على
المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير
عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صو
وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس عن اخيه
عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلا
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في
نسخة بذلك بزيادة حرف الجر وله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره
على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم مما دل على ان
الصوم ليس شرطا للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا
نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا
وبالسند قال حدثنا عيينة بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام
قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قا
ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك بحرف الجر وله باب الاعتكاف في العشر الاوسط
من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش المنقري قال المقري راوي حفص عن ابي صالح هو ابي
صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه ذكر فزالة العلمية
لم امر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند
النسائي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فيما كان العام الذي قبض
فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم ما تفضا اجله فاراد ان يستكثر من
الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه
القرآن كل عام مرة واحدة فانما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف
فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق
العشرين انهما متواليتان والعشر الاخير منهما فيلزم منه دخول العشر الاول
فيهما وبسقط قوله لابي ذر قوله يوما بابدال منه اراد ان يعتكف
فجر يد الي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند
قال اخبرنا عبيد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري
قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد حفرة بنت عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها
وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة
في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر زينبة بجش امرت ببناء
لبيت لها اي بضربخيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة
رضي الله عنها وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
انصرف الى بنائه الذي بين له قتل اعتكافه فبصر بالابنية بحرف الجيم
بفاء فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر
ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال
ما هذا قالوا ابناء عائشة وبناء حفصة وبناء من زينب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهمزة الاستفهام المنصب
مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في بقية الشهر فرجع
عن الاعتكاف اي بتركه ولا ينافي ما سبق انه اعتكف العشر الاخر
لجواز ان لا يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع التر
فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باجتماع المعتلق
وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح

الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن
يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم ابي تمشط شعر راسه وهي حائض
جملة حالية من فاعل ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي
في حجرتها من وراء عتبة بابها بينا ولها اي يميل اليها راسه من داخل
المسجد خارج الحجرة وهذا امجاز علاقته التشبيه لان المناولة
حقيقة نقل الشيء والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه
وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من اثبته هذا اخر الصادات
من هذا الشرح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنعقد والصحيح
والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال
الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب لبس لبائعيه بتجار
يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي
الجميع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يمد صفقة
لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن مر ان البيع ماخوذ
من الباع لان البيع باري العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم
ابوعه بوعا اذا افتسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن
واسم المفعول مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوف عين الفعل لانهما لما سكنوا الياء الفواجر كتها على الحرف الذي قبلها
فانقلبت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت
الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني في كلا القولين حمص وقول
الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف
مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء
العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبيذ لها
له بغير المعاملة وتفضي الى التقابل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام
المعاش وعزيز لك فيفي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج
ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر
النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد بدات
البسملة مقدمة قبل كتابة في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل
بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة
الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

من المس واخبرانهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان
الربا حراما فلابد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع
وحرم الربا والنظر لعظ العموم فنيتنا ولكل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن
قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بالادلة
الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي
فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الحايزين الامر فيما تبايعا
الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز
الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم
استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين واداره
بينهم تعاطيهم اياها هاذا بيده اي الان شيا بيوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا
لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال التعليبي الاستثنا منقطع
اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة
البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت
الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء
في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وتراه واو العطف قبل قوله
ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضا حوايجكم وابتغوا
من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى
الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت
فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله
له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلا
لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تفتديم
اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من
اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانفضوا
اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب
الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود وفي مرسيله
قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا اقضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
لا تاكلوا اموالكم بالباطل بما يمتنع الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجا

عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكون لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه
او اقصد واكون تجارة عن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض
المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه
الغالب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة
واسمها الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن انا هريرة رضي الله عنه قالا انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنم اول يكثر من الاكثا
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
صفق بالاسواق بفتح ياء المضارعة من يشغلهم ماضي تشغل الشيء
ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني بمعنى بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد
وسكون الفاء وبالقاف وعاه الحافظ ابن حجر ووقع في رواية العابسي بالنون
اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان
سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها
قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قايم لئلا
يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد
دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لبعضهم صرح به في التسهيل
انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض يتبع بها
فاذا اضافت الاكف انتقلت الاملاك واستقر كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في ازمنه
صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملي بطني بكسر الميم وسكون اللام ظرف مقتنعا بالقوت
فلم يكن لي عنيه هنه فاشتريه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشغله
اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا تعلموا بفتح النون وضم الهملة
المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل
فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرا
مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزلا لمن يأوي الصحابة بالمسجد النبوي
اي استيناف او حال من الضمير في كنت واذ كان مضارعا وكان ماضيا
لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهده اذ اغابوا لانه
عينه الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد
به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه ايكم يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعا سمعا فقول اي احفظ

فبسطت نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من
البياض والسواد وقال نقلب بوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقالته رجعت الى بيت ذوبه فما نسيت من مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الموطا في التفريح بهذه المقالة البهمة
في حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ
العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابسط ردآءك فبسطته فغرف
بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم
في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا
جدثين به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن
ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه
بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذا مال
بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا توارثوا بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد
ابن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف
مالي وانظر ايا تهوى نزوج وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر الى زوجتي هويت
زوجتي بلقط المتين المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة
بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والا
لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها
فاذا حللت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي
ذرواالوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق بلا كراهة يونس قال سعد سوق
قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخره
عين مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف
على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف
اليهم السوق قال فقدلوه اي دلوه اليها اي الى السوق عبد الرحمن فاتى بأقط
جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي
تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة

اي

اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من الذي تزوجتها قال تزوجت
امرأة من الانصار وهي ابنة ابي الخيس انس بن رافع الانصاري الاويسي
ولد نسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة
دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احد ثلاثة دراهم
وثلث او نواة من ذهب ذكر الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نوى
ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم
اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قويا سنا على الاضحية وسائر الولا
وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة مع القدرة والا فعقه اولم صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمره
وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان
الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فسكوت
الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمر خمسا وسبعين سنة وان عاد الضمير الى الجد سعد فيكو
على هذا ايضا مرسلا عن جده عبد الرحمن وبعد الاصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين وماية عن
ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه
حدثني عبد الرحمن بن عوف نوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر
الصلتي حدثنا ابو حصين الواعظ حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بفتح الراي
وفتح الهاء ابن معاوية البصري قال حدثنا عبيد الطويل بضم الشين
الله عنه انه قال قدم وللكشميهني لما قدم عبد الرحمن رضي
الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخى بالمد من المواخاة
وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وفي نسخة
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حللت
تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على
السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالفاء والمعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله الى منزله فمكثنا يسيرا
او ما شاء الله فجاء عليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة
اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع نهيه عن التزعفر وأجيب
بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من تقبيل امرأته من غير قصد وعند الما
جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ

بالمزعفرانة قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ويستقله قال والاصفر لم يكره فيه حديث لكنه ورد مدحا في القران قال
تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند ابي ابن عباس انه من طلبت
حاجة على بغل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت ببقرة
اصفر فقال له ابي صحبتي الله عليه وسلم بفتح الميم الاولى وسكون
الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما
شانك قال يا رسول الله نزوجت امرأة من الانصار هي اعظم ابي اعظم الخيس
انس بن مرافع قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة
من ذهب بفتحات نواة فيتعلق بها فيكون للجواب مطابقا للسؤال
من حيث ان كلا منها جملة فعلية وجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير
لازمة او ان المشاكلة تحاصل بالجملة الثانية فيما سقت اليها جملة اسمية وذ
بان تكون اسما ممتدا او صفة لها المخبر وما بعدها عنها وفي ابي سقته لكني
الواقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية او لي
ان قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر فوريا
قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال احمد فيما يجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن المنذر بن عبد الله الزبيري رضي الله عنه انه قال
كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر
عكاظ بغير تنوين وتحتية بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي
ذر ومجنة بفتح الميم وهاء والمجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسوا
في الجاهلية فتوى بحنة هو سوق هجر قال الكرماني على اميال يسيرة من
مكة بناحية مر الظهران وكان سوق عشرة ايام اخر ذي القعدة والمحرم
قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام
اي جاء وكان تامة فكانهم تاثموا فعله اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجا
في الحج حذرا من الاثم ولكشميهني عنه بدل فيه فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي عطاء وزر
منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك هم
بزيادة من في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فنبي بها يحتج
به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام
الموسم والبيع في اسواق الجاهلية وطابقته للترجمة من حيث انهم
كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بالتنوين الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشبهات وبفتح المثنين العجمة وفتح الموحدة المشددة
وبالسند قال حدثنا بالافراد عبد الله بن الزبير الحميدي المكي قال حدثنا سفيان بن
عيينة بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل

قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ
هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان
الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحدا فاما يقول مشتبهة وساضرب لك في
ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى
يوشك ان يخالطه ومن يخالطه الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الواو عروة بن الحرث الاكبر
ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر
زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن شراحيل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك
لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني
بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال
سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في
الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من
طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك قد ذكرت وفي اخره
وكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا احمد
ابن كذير بالمثلثة العدني البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة
احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد تويع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا
يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما
علم ملكه لغير وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين مشتبهات بسكون
الثاني المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي
مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهو من الحلال ام من الحرام لانها
في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم
مبينا للامة جميع ما يحتاجون فيه من دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني
وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاستيناء حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد تتعذر البيان ويبقى
التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاجتنا

للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع
الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من عبارات
يحمد العمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر
الا ان اراد به بجمل في حق قوله بجمل مجرور ويتعقد برمضان اي اراد بقاء بعض
دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم
فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كما
لما استبان اي ظهر حرمته اترك بضب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجراءة
على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه
مبنيا للمفعول من الاشك بهمزة قطع او يوشك بفتح الهمزة والجيم اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه اذا
كان في نفس الامر حراما فقد برئ من بتعمته وان كان حلالا فيثاب
على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث جابر فمثل من استبرأ
لدينه الاوان لكل ملك حمى والحامية التي تحمي عنها كالعقيلة والسرقة
حمى اعلا من يرتع حول الحمى يوشك بكسر الجيم اي يقرب فان يواقعه
اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات
بالحول الحمي والحامي بالحمي وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى
فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب
بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جرى رعيه حول الحمى الى وقوعه
استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في
حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فرعه به العلماء الشبهات اربعة اشياء
احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي متفرعة من الاولى
ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يحتذب به حانبا الفعل والترك
رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا الا بحمله على متساوي الطرفين
من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان
يكون متساوي الطرفين باعتبار انه ترك الفعل او الترك باعتبار
امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام
فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه
فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكيلي
وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه رد اعلى ابن معين حيث حكى عن اهل
المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فرجح فيه بقديمه ابي فروة
له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع
النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشتبهات

بفتح

بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشبهات بسكون
المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات
بضم الشين المعجمة والموحدة وقال حماد بن ابي سنان بكسر السين البصري
احد العباد في زمن التابعين وليس لمن بعد الكتابة عن هذا الموضع ما
رابت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما
من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى هنا
اذا اشكلت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وهذا
التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يوسف بن عبيدة
وحسان بن ابي سنان فقال له يوسف ما علجت شيئا اشد علي من الورع فقال
حسان ما علجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني
الى ما لا يريبني فاستحسنه وقد ورد في قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا
اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن
علي وبه قاله حدثنا احمد بن يونس بكسر العين المهملة الثوري قال
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين بضم الحاء وفتح السين العرشي
المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي ملكية زعيم المتيمي الاحول ونسبه لجده
واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف
رضي الله عنه واسود لم تسم حاته في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان
عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها
ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم قال كيف بتاشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند
الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء
فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك او نحو
لانه لما اخبره اعرض عنه فلعله كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كان ذلك وللمستملي
وكانت تحته ابي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة
واسمها غنية كما مر وبهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله
عليه وسلم في وقعة احد ومال على سوكه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما
يقتضي انه اسلم والله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة
لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن مندة وقد استدرك ابي عليه فيه فاته لم

وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال
عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند
ابن مندة في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم
في سبيل الله ولحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابويه وامه انه ابن
وليدة زمعة ابن قيس العامري اي جاريته وكم تتم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وبالعين ذو زمعة بفتحها قال
الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه
القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تاتين في خلال
ذلك فاذا اتت احداهن بولد ربما ادعته السيد وربما ادعته الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحقه به الا اذا
لابس كرك مستلحقه في ميراثه الا اذا استلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره
لم يلحق به وكانت زمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما
وصف وعليها ضربة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من
عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل هوته ان يستلحق الحمل الذي
بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي
وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عاكر وقال في
شمخته انه لم يكن في الاصل وهو ثبت رواية الحموي والنفيسي كذا نقل عن
اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه
به وسقط لابن عاكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس
ابن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين
فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فساءه وقاءت
قتداعيا بعد تحاجهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة
كان قد عهد ولابن عاكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن
زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي
ذر والوقت وابن عاكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل وفتح نون ابن ولابي ذر يا عبد
بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين
احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعله لان زمعة كان
صهره عليه السلام والد زوجته ويوئيده ما في المغازي عند المولف هو
لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في مسنده
من زيادة ليس لك بناخ فاعلها اليمني وقال المنذري انها زيادة غير

ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يقربه ولا تشهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وبعد اقراله ابن جرير بانه
قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابيه للفراش او هو على حذف مضاف اي
لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث
ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد
للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم
عند الاكثر نظرا الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه
حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري وقيل يرد حول النقوض فمن
بيع بضاعة وهي بئر تلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقاله ان الماء
طهور لا ينجسه شيء ما وكر وغيره وقيل ما وكر وهو ساكت عن غير عظم
ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية المدلول فيه عند الاكثر من
العلماء لورود فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي
وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او
على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله
وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب
ويبان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم تقر به نظروا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار او ان يقولوا
في قوله عليه السلام وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ولد الولد
لبيان ان حكمه اما بالبنوة او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها
التي يتجدد لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة
ومقتضاه انه لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكم في جميع ما يتعلق النسب عن
السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا
في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة
او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم لهم عندهم له في الامة فتحرر
المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم
قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب
فيلزم ان يكون مراد امن قوله للفراش فليتبته لهذا البحث فانه نفيس
جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش واذا
طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يمنع
من رجمه بقي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام
لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن
زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت شبه

واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من بشره ابي الوليد المتحاكمين
فيه بعتبة بن ابي وقاص فلما ظنها عبد الرحمن المستلحق حتى لعن الله عز وجل
ابي مانة والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه اجواز استلحاق الوارث نسبا
للمورث وان التشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلذلك لم يضر بهم التشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي
ان يحتجب والمتشابهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف
في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وترك الملوك من الخزي ومسلم
واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال نهانا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين
المهملة وبعد الراء الفة ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصيت
راسها محددا اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا
اصبت بالمعراض الصيد بحده فكل واذا اصابه بعرضه بفتح العين المهملة
فتقتل المصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة
بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط
في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم
وسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه فانما سميت
على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية
حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وحد ذهبت
الشافعية مذهبها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح
ان شاء الله تعالى من قيد لذلك بعود الله وقوته باب
ما يتقى بضم اوله اي يجتنب ولكثيرين ما يكره من الشبهات وبه قال
حدثنا ابو نعيم بفتح النون وكسر العين المهملة ابن عقبة السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
اليامي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة ساقطة بضم اوله وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة
المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو ساقطة وياتي
مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وتبع
الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاصيلي وابي ذر فقال عليه السلام لولا
ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل التهمة

وهو احتمال لكونها من الصدقة فهو احد قسمي المشتبه كما في الحديث وقد اخرجه ابو داود من المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال الهيثام بفتح الهاء وتشديد الياء
المثناة من تحت وبعد الالف ميم ابن مثنى مما وصله المولف في اللقطة عن ابي حمزة رضي الله عنه عن
الشعبي عن عبد الله رضي الله عنه قال لا تلتقط لقطة حتى تشهد رجلين عدلين او قال
لا كلها لا تلتقط الا ان تكون بحيث تراها وقال احمد بلفظ الماضي استحبارا
للمعروف الى الجهنية وذكره هنا لما فيه من تقييد المجمل الذي ربما توهمه الترجمة وهو
الفرار عن بعض المشتبهات وقد تقدم في باب الوضوء قبل الوضوء وبعده
ونحوه من المشتبهات بيم مضمومة وفتح الشين المعجمة الا ان الموحدة
والياء المثناة من تحت والمستهل من ليالي الشهر بضم اوله وفتح الهاء وكسرها
ويجوز في غرة المحرم والمستهل ان يضم اوله وكسر الهاء وفتح الموحدة من غير
ميم حتى ذكر بعض اهل العلم ان المشبهات بميم مضمومة وسكون الشين وبعدها موحدة
مفتوحة فكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي
المدني قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما قل
الرجل يجدني الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء فقال عليه السلام
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول التقييد بالصوت
بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي جعفر هو ابو مطرف محمد بن
جعفر بن ميسرة البصري مما وصله احمد والبزار في مسنده عن ابن شهاب
لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف فعل
بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا احمد بن الحارث
الدرهمي الخطاوي بضم الطاء وتخفيف الغاء وكسر الواو قال حدثنا حاتم
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا
يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوه
ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست
شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورود
الوسوسة لمن يمكن منها في اكل الصيد خشية ان تكون الصيد كما لان الاصل
ان الفعل لفاعله وكل يترك ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما له حرام
ام حلال والبقعة هناك ملغاة فدل على الحرمة وكل يترك تقاول الشيء لغير
دليل وفيه الوقف على ضعفه وعدم الاحتجاج به وكون دليل اما حته قويا
وتاويله ممتنع او معتمد باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن
عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا
طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة
ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي

عن عبيد بضم المحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم
هو ابن الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال نحدثه ثنا بالتوحيد جابر
رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر
للصلاة كالمصلي اذا قبلت من الغنم بفتح المعجمة وكسر العين وسكون القاف بعدها ابن
بل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف حل لما فانفض الناس اليها اي الى العير
وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اليه انفضوا وهو موافق لنص القرآن
والمراد من الالتفات الالتفاف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثني عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من
الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب
عليهما لا يخفى ففي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم
وله في رواية هشيم فيهما ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع
انا الاثنين عشرهم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه واعيد الضمير الى التجارة
لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انقضوا الى
الرؤية التي رأوها اي ما لوا الى طلب ما رأوه وقد اشار اللهو فيهما
النهمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال
فانها قد تذم اذا اقدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح انتهى
باب من لم ير بأسا من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام
من الحرام الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب
وقال السفاقسي اخبر به عليه السلام تحذيرا من فتنة المال ويقوم من
بعض دلايل بنوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو
والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة
المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر
وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوبه ابن عساكر الاولى وهو الثياب يواخاة الترجمة اللاحقة
وهي التجارة في البحر وكذا اضبطها الحافظ الدمياطي واما قول الزمخشري
تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ وليس في الآية ولا الحد
ولا الاثر الآتي ذكره ما في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البز
بضم الموحدة وبالزاي ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه

بخط

بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضيه فيتبين من بين انواع التجارة
وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر
ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى
بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال
السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور
الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وانما قطوا على مواقيتها وما استحفظهم
الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف
البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء
قيل ان التاجر اذا اتجر له بضيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته
الهته ما لا يلهيه شراشي يتوقع فيه الربح في الوقت اولان هذا اتقن
وذاك مظنون او ان الشراسيم تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او
التجارة لاهل الجلب يقال بحر فلان في كذا اذا اجلبه واختلف في المعنى فقيل
لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى
هذا انتزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة وابانتها لا نفيها او اراد
بقوله في البز وغيره ان لا تقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره
واما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يتعرض في البيان حديثا
يقتضي التجارة في البز بعضها من بين سائر انواع التجار وان قال ابن بطا
وبيان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع
انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا سلم شمول الآية لكل تجارة
بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام
فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة
في سياق النفي وأجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات
التجارة لا نفيها وان المنفي لهم بتجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل
منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كانت القوم اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون وكلتهم اذا لحاهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته وارادته ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال
ورايته في نفس الآية قال كانوا احدا وثمن وحمارا من كان احدهم اذا ارفع
المطرقة آخر عن ان الاشيء لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى
بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة
نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن
عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لعبد الرزاق وبه

قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد
الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت الخرج في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة احداهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري
الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرهاوي بضم الراء بعدها هاء
مهملة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي
الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط
لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح
النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نساء
بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه دائما الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج المؤلف الطريق الثانية بزيادة رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس
لعامر بن مصعب سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا
الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في البيوع وكذا
النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي
للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله اطلق تا لما لحظ عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر
للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل
الله هو طلب الرزق وسقط لابي ذر وابن عساكر وابتغوا من
فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام هو
بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الهمزة وسقط في رواية
ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من
من الزيادة مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل
مكة قال اسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
استاذن على عمر رضي الله عنه وزاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد
في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم ايا مبنيا للمفعول
وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى فتفرغ عمر

للحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة
قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم
يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط
لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء بفتح
النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نساء
بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه دائما الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج المؤلف الطريق الثانية بزيادة رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس
لعامر بن مصعب سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا
الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في البيوع وكذا
النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي
للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله اطلق تا لما لحظ عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر
للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل
الله هو طلب الرزق وسقط لابي ذر وابن عساكر وابتغوا من
فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام هو
بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الهمزة وسقط في رواية
ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من
من الزيادة مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل
مكة قال اسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
استاذن على عمر رضي الله عنه وزاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد
في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم ايا مبنيا للمفعول
وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى فتفرغ عمر

وقف سه تعالى تحت يد الامام الراتب بالجامع الازهر

من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس اي موسى الاشعري
اي قوله بالدخول قبل ان يرجع ابو موسى فبعث عمر وراءه فخضاه
فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع
حين لم يؤذن للستاذن قال في روايته في الاستيذان المذكورة فاخبرت
عمر من النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون ٧ام
التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الانشاء وفي نسخة تاتي بحذف التحتية
اي التي بعد الفوقية علي ذلك اي علي الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك
في موطاه فقال عمر اي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول
الناس علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة
في طلبه البينة علي انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب حتى فا
من غير اي موسى ان يختلف كذا بخط علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عنه الرهبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الي مجلس الانصار وتوجد
مجلس واي در عن الكشميهني الي مجالس الانصار فسالهم عن ذلك
فقالوا لا يشهد لك علي هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الي انه حديث مشهور
بينهم حتي ان اصغرهم سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم فذهب
اي ابو موسى باي سعيد الخدري الي عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال
عمر اخفي عليَّ هذا من امر
رسول الله صلي الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للانكار ويا علي
شدة لهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء
بذلك للخروج الي تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الي التجارة بالتعريف
اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض
الاوقات حتي حضر من هو اصغر مني فالم احضره من العلم ونيته ان طلب
الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد احتاج عمر رضي الله عنه الي السوق
لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة
وفي ذلك رد علي من ينقطع في التجارة ولا يحضر الاسواق ويخرج منها
لكن يحتمل ان يخرج من يخرج لغلبة المتكررات في الاسواق في هذه
الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر
بكذا له حكم الرفع وقد اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم والاستيذان
وابو داود في الادب باب التجارة في البحر
اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ
وغيره وقال معلى هو ابن طهمان ابو رجاء الرازي البصري مما وصله
ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول ما ذكر الله اي لركوب

البحر

البحر في القرآن الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب
وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال معلى بدل معلى
قال الحافظ بن حجر ويقوي انه تصحيف تمخرن مطر وتجري الفلك
مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم
فيه علي مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة
رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك علي الاباحة انها سيقت
في مقام الامتنان فان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بتقاء فضله من غير
الي عدد ها لهم وارادهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح لتحملهم
لحكمهم وترد دهم وهذا من عظيم اياته وهذا ابرد علي من منع ركوب البحر
في ابان وركوبه وهذا قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب ابو موسى
يسيله عن البحر فقال اخلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودود علي عود
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا تركبه احد طوال حياتي فعلما كان بعد عمر
رضي الله عنه لم يزل يركب حتي كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر
رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته علي المسلمين واما اذا كان الملك
هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهي الله عباده
عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة قال البخاري والفلك
في الاية هي السفن تعم السفن والقوارب سفينة وسمت سفينة لانها
تسفن وجه الماء اي تحتشوه فعيلة بمعني فاعلة والجمع سفائن وسفن
وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك الاية
ولابي در وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى
في الفلك المشحون وقوله حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره هنا
في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قبره
وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة
اي تشق السفن الريح برفع السفن علي الفاعلية ونصب الريح علي المفعولية
كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل
عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل تمخر
السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة ريحه هو شقها الماء وعلي هذا
فالسفينة رفع علي الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة
قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع علي الفاعلية
لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيء
من السفن فنصب الريح علي المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن
برفع الريح علي الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا مما
من المستثني منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب

فيهما على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر وابي در الى البحر
فتقضي حاجته وساق الحديث وباقي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى
وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق
ايضا ولفظه انه ذكر رجل من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه فخرج الرجل
الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والرجل المترض هو البخاري كما نقله الحافظ
ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث يابي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث فيه وصله الاسمعيلي
وكذا ابو نعيم وهو عند المولف في رواية ابي در عن المستملي حيث قال
حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد
ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية
ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ فقدتهم وذلك على
قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب
ان يكون مرفوعا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث في الجامع مسندا والاخر قايل والاسلم الا ان البخاري استشهد به
في مواضع وهذا معين فرايي در ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما
سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه
تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا
ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او ساق الثنا
على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراد
هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا لهم من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث
يابي ان شا الله في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط
والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب
بالتنوين واذا اراد تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم هم
اي الصحابة يخرجون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع

ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وقال الحافظ
ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط
عند المستملي في رواية ابي در لفظ رجال وعن ابي در سقوط قوله
عن ذكر الله وهنا قال حدثني بالافراد وابن عساكر حدثنا محمد بن
سلام البيكندي قال احدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا
بالجمع من الاخبار محمد بن نضير مصغرا ابن عزوان العبسي الكوفي هو
عن حسين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عامر بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال
اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظر
فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثنا بالياء على
الاستثنا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في تفسير سورة
النفقات انفقوا من طيبات ما البرد ذكره هنا لكن ضم الثمن لبعض الثمن
ولبعض السند باب تفسير قوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال اوحيازة او عن
مجاهد المراد به التجارة والاي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال
وقد غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر
الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضافه
ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك
بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم
تتجاوز العادة قال لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان لثبت
بالواو ويحتمل زيادتها ولعبد الودود باسقاطها انتهى والذي في الفرع ع
وغيره كان بحذف الواو قال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب
اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المقدر فيها
محافظة على اثبات القواعد وعدم الخروج عنها اهـ ثم وكان لها اجرها
بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة
اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة والخازن الذي يحفظ
المال الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم
ثالثه بعضهم اي بعض اي من اجر بعض شي بالنصب مفعول ينقص
وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد

يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها
عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك
الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها قرائن حالية دالة على ذلك
جاز لها الاعتماد عليه ذكر فيت ترك متروكة صريح الاذن او المراد
اتفاقهما من الذي اختص الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه
فيوجر عليه وكونه بغير امره لا بد من الحمل على هذين المعنيين
والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر قوله اي الزوج وللشيخين فلها اي للمراة نصف اجره
محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف
حديث عائشة رضي الله عنها فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى
النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك
فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الخزا
والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة
وموضع الرجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها
وهو ما يوربان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا
في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب
من احب البسط التوسع في الرزق به قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب
اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة
من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان
قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب
ابي دريد ابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
اي من انزجه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون
الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه
اريضا بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان
يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي
في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كذا في رحم محرم والوارث
او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع
قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه او الصلة صدقة وهي تزيد المال

وتزيد فيه فيفهم من الامر حصول القوة في الجسد او بقبض شاوه
الجميل على الالسنة وكانه لما همت وبانه يجوز ان يكتب في بطن
امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب
الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان
ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلث ثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره
ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون فينقص
الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلث ثة ايام ثم قال هذا حديث
حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال
مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر العترة يعمر الديار
ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التورات
باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة
ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف
ويرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال ابي ابراهيم
حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري
من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون
وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسنن
من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب
ورواية البيهقي الى اجل ورهنه درعها من حديد بكسر الدال المهملة
ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد ابي بكر التلمساني في كتاب
الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما يرهنه عندها احد
من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منه لو ابراه منه ولا حدث
جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا
كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما دام لنا فيه
باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن اكثر ماله حرام ما لم يتيقن
ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في الترتيل
مقيدا بالسفر وفي الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم

والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
العقاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن
دعامة عن انس بتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد
وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن هوشب
بفتح الهاء والشين المعجمة بينهما واو وساكنة آخره موحدة علي وزن كوكب
قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة
وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي
صلي الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء الاولية وما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان
او الدسم الجامد علي المرتة صخاخا بفتح الصاد المهملة وكسر
النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول الملث وروي
زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلي الله عليه وسلم درعاله من حديد
سمي ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ
منه شعيرا لثنين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا
كما مر اهله لان زاجه وكانوا لم يتعاقبا لا انس ولقد سمعته عليه
السلام يقول ما امسي عند آل محمد صلي الله عليه وسلم صاع بر
ولا صاع حب لهم بعد تخصيص قال البرماوي وان متحمة وان
عنده تسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه
ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا وهذا من كلام
انس والضمير في سمعته للنبي صلي الله عليه وسلم كما مر اي ح
قال الحافظ ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي ظهر للسبب
في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر وذهل من زعم
انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس انه اخراج له
للسياق عن ظاهره بغير دليل ينتهض وهذا قاله البرماوي
كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه
في حق النبي صلي الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في ذلك
ذلك الى النبي صلي الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوي
واظهار الفاقة علي سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه
صلي الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه
المولف هنا علي لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم

مع ان

مع ان طريق مسلم اعلي وذكر لان اسباطا فيه مقال واحتاج الي ذكره
عقب من يعضده ويتقوي به وان عادته غالبا ان لا يزيد كل الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد باب

بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص
علي العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني وبالبوي در والوقت اخبرني بالافراد
فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها لما استخلف
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون
ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء ابو جهة كسبي
لم تكن لتعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة
بنيت للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل آل ابي بكر
من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه
خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روي
ابن سعد باسناد من رجال ثقات فانهم لما استخلف ابو بكر
اصبح غاديا الي السوق علي راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر
ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف
تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي
قالوا نفرض لك فقرضوا له كل يوم شطر شاة فقيه ان الشطر
الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة بخير لك المسلمين
اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين
في نظير ما ياخذه والمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء
وهذا انطوع منه فانه لا يجب علي الامام الاتجار في اموال المسلمين
بقدر مونته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره
في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والمعني بجعل لهم ليقال الاحتراف
الرجل جاز بي علي خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه ما يدل علي ان كسب الرجل بيده افضل وذكر ان ابا بكر
رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم اشتغل
بامر المسلمين حيث استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار
يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان
الكسب بيده افضل لم يكن يعتذر ووقع في صوب النووي ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف

لكنه عا اقتضاه من انه قبل ان يستغلف كان يحترف لتحصيل
مونة اهله يصير موفوعا انه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل الولن
قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابن المقبري مولى عمر بن الخطاب
القرشي العدوي شيخ الولن قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم سيم عروة
ابن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى عمالا انفسهم بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وكان وابي ذر وابن عساكر فكان بالفا فيكون
لهم ارياح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام ابن
الصباح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع
على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان الاولى بيانية
واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارياح في محل نصب خبر كان
وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل
لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه ايضا بهذا
المذكور همام بفتح الهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار عن
الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم عن
في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا
يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
الهمداني وستطلا ابو ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور
بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي انتقوا على ثبته
في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره فارتحل
فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فهم مالك من محالسته وقال
ابن معين كان يجالس قوما يتالون من علي لكنه كان لا يسب
وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوه عني عن خالد
ابن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها الهملة وبعد
الالف نون الكلاعي كان يسيم في اليوم اربعين الف تسبيحة وعن
عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي
الله عنه عن رسول الله وابي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط وعند الاسمعيلي ما اكل
احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان

يكون

يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفيا لتفضيل على اكله
من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى
تاويله ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب منفصل على نعني
اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله
للحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله
من عمل يده متاملة وعند الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند
الاسمعيلي بديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال
النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى
المفسول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي
الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدرع من الحديد
ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على
ما يعمله بعد ان لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض اما من تعاطى
الاكل من طريق التوكل الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم
قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير المكاسب عمل
اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه
من الوان الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه
من اعلاء كلمة الله واخذا ان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة
حافظ شهر عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد اصح به الشيخان
في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان
عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وردي له الجماعة قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن منبه بكسر الوحدة المشددة قال حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
داود عليه السلام وابا ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي
عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي
قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود ومن
من احاديث الانبياء ورفع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زراعا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس
خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان الكسب لا يقدح في التوكل وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الوحدة مصغرا قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح اللام قال الزركشي على
جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها ام الابتداء والتقدير
يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها
على ظهره فيبيعها فيأكل ويتصدق خير من ولكشميهني وابن عساكر
خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا
للحض ولا يخفى ما في ذكر من دال السؤال مع ما يضاف الى كل
من الحرمان وهذا الحديث قدم في الزكاة في باب قول الله لا
يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم
مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام يأخذ احدكم احبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كعنق وانف ابي اخذ الحبل
للحطاب وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله
له من ان يسأل الناس وبه قال باب
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء
في الشراء والبيع وقال الحافظ بن حجر السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي لتغايرهما
العيني بانهما متغايران في اصل الموضع فلا يصح ان يقال من التاكيد
اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا
من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له من غريمه
فليطلبه منه هكذا كونه في ابن عساكر في نسخة عن عفاف
بفتح العين اكثر عن ما يحل بعد العقد اخرجه الترمذي وابن
ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال
حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد
ابن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال
حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الافتكار

عن

من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا بإسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى ابو طلب فتاحقه بسهولة وهذا يقبل
الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء
ابن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان فيكم
كان سهلا اذا باع ولكن فيه الاستقبال المستفاد من اذا فجعله
دعاء وتقدير رجل يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قال الرماوي وغيره كما ذكرناه آنفا وفي رواية حكاها ابن التين واذا اقتضى
اي اعطاه الذي عليه بسهولة من غير مطل وبهذا الحديث اخرجه الترمذي
كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات باب
فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور عن ابن المعتمر
السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين
المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح
رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اعبد الملائكة واي ذر
شيئا قالوا فحملت بهمزة الاستفهام من الخبر شيئا زاد في رواية عبد الملك
ابن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقاربنا اهلكه قيل انظر قال كنت
امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان
ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي مهلوا ويجاوزوا اي يتسامحوا
في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر
وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كما قال الحافظ ابن حجر
انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي والمستملي اثباتها
والجاوز المجزوم يتعلق بقوله وينجاوزوا لكنه يخالف الترجمة
بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا مع
واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته وقوته ممن تلزمه نفقته
والمرجح ان الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله
بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وبالعكس قال قال فتجاوزوا
عنه بفتح الواو في الزوم وغيره وفي رواية فتجاوز وابكسر الواو على الامر
فيكون من قول الله فقابل الملائكة وفي لفظ لمسلم كما باني ترى ان شاء الله
فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزا عن عبدي والمولف في بني

قوله بكسر الواو
لا معنى له ان لم يكن
تحريفا او من جاوز
تامل

اسرائيل وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر
واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال المنظري هذا السوال
كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون قيل مسندا
الى الله تعالى والمعاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض
فبعثه الله تعالى فقال فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المنظري
فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له
ذلك وبعض هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزا عن عبدي
وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو مسلك سعد
ابن طارق الاشجعي الكوفي وابو بكر دراوردي قال ابو عبد الله ابو
البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر
بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد
من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا
قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا
سمعنا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع
ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها
ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا للمنظر واراها
البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك
عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة
وقال ابو نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي
مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر
قال ابن التين مما تقدم في الفتح رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من وانظر المعسر لان انتظار المعسر واجب

قال

قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او كفر
يدل عنه من سيأتي

باب فضل

من انظر معسرا وهو الذي لا يجد وفاء دينه قال حدثنا هشام بن عمار
السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي
دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح المهملة الموحدة محمد بن الوليد
ابن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند
النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا
قال لفتيانه خذا ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله
عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه
كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ
ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى
قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة
لا فضل الجاهلية اذ اهل الدين يطالب اما بالوفاء او بالزيادة متى علم ما جب
الحق عليه المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند
الحاكم وقد حكى الطرابي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك
مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذكر ان
انظاره واجب وابراءه مستحب وقد افصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي
بان الامر ابراءه يشتمل على الانظار واشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخير المطالبة
فلم يفضل بذلك واجبا وانما افضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه
الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه
ولد التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو
تاخير المطالب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فيها فضمان لا يشتمل
احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء لحصول مقصود الانظار
وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغايته ما استدل
به عليه بقوله تعالى الابراء افضل وستعرف من هذا البيان الانظار
افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا
افضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحته من هذه

المبيعة لميت في الانظار ومن انظر قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا
كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف ورع اجر على الايام يكثر
بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سر ما ابدينا ه فالمنظر بمثال كل يوم عوضا جديدا
والخفي ان هذا البيع بالابراقان اجيد وان كان اردء لكن بينهما بينة
انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان
بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع
من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصبا من عطف العام على الخاص
وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعها ويؤكد بضم اوله
وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا
ابن خالد واسم جد هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة
الصحابي اسلم بعد حنين انه قال لنبي الله صلى الله عليه وسلم هذا
ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد
قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي وابن ماجة
وابن مندة موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول صلى الله عليه وسلم والذي
في البخاري صواب غير مناف لما في الروايات لان اشتريه يكون بمعنى باع مع
وحمل في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم
المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم ويالنصب على انه
مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع
الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد
به انه اذا بايع ذميا يغشه بل بقية امانية المسلمين مطلقا لا يغش
مسلما ولا غيره وكاي در عن الكستميني من المسلم اذا ابى لا عيب والمراد
به العيب الباطن سواظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقالا بن
المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع
لكان من بيع المسلم المسلم وحاصله كما قال في الفتح انه لم يرد بقوله
لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه والخبثة
بكسر الخاء وضمها واسكان الموحدة مؤنثة مفتوحة اي لا مسببا من قولهم
لفلان عهدا والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر بالحلال
عن الطيب وللكستميني والاخبثة والغائلة بالغين المعجمة والهمزة
اي الفجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن مندة
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة والاباق معا وقيل ابراهيم النخعي ان بعض التابعين بفتح
النون والخاء والمعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدالين يسمي
بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول

قوله

قوله اربة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور
وفي اليونينية وهو ربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه
في الارض لشد الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل
لفظة دابة يعني انه كان في الاصل يسمى اربي دابه ووجهه في المصابيح
بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف
واللام اي يسمى الاربي اي الاصطبل كانه كان فيه يسمى اربه وفي رواية
ابي ذر المروزي يسمى اربي بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر الخ كذا
قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اربي بضم الهمزة
وفتح الراء بمعنى الظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله كما غير
وقد بين الصواب في ذلك مارواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من التجارين واصحاب الدواب يسمي
احدهم اصطبل دابة خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي
وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه بزيادة
السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان
جاء اليوم وفي ابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس
من سجستان وكرهه وكراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من الجلبين
المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر والياسة ثمان
وخمسين مما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل امرئ يبيع سلعة يعلم
ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره ولكشميهني الا اخبره به
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة
من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة بانه
ولد في عهد صلى الله عليه وسلم وسكنه وهو معدود من حديث الدراية
في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء
المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة مع
وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقدير
النون قبل الفاء وتشديد الراء وقال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما على ما يتعلق
به من الثمن ووصف المبيع وغير ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب
ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي يكثر نفع المبيع والثمن

وان كتما او كذبا البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا
في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي ان هبت زيادته
ونماؤه وان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه ويحتمل ان
يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد
الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخليط من التمر تكبر المجمة الثمر المجتمع من انواع متفرقة
او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن تحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح
الجيم وسكون الميم وهو الخليط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانا
خلط الرواية ففيه رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه
لاختلاط جيده برديه بان هذا الخليط لا يقدح في البيع لانه متميز
ظاهرا فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع بواحد منه فقال صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل
ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى فقهها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار
الذي يجزر الابل ويقال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه
بكنيه بضم النون الثانية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة
ووقع في اليونينية منبطه بالرفع ايضا فقال للغلام له فعلتا
بفتح القاف وتشديد العين المهملة والجر صفة لغلام اي جزارا
وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام
اجعل لك طعاما تاكل خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
اصنع لي طعاما لخمسة فقد عرفت في اربعة ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم
بتاء خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين

وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس
اربعة اي زايد عليهم وقال المهلب انما صنع طعام خمسة
لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه بغيره انتهى
فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فوعاهم
بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش
عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساء الذين معه وكانهم
كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم في مسجد جل
سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا شعيب
الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا ينتهز الفرصة بكسر الحاء المهملة
وفي رواية ابي هريرة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية
لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول
فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر
وان شئت ان يرجع رجع فقال وابى الوقت قال لا يرجع قد
اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية
فان ذا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل
السادس تخلف طعام ابي طلحة ان الداعي في هذه القصة
خمسة العدد بقصد الاحاديث قال طعام خمسة مع ان له
عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره
وبغير رضاه لكنه لم يفعل لان الاذن تطييبا لقلوبهم وتشريفا
لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في رضاه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء
وان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس
صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه
مشى غاصبا واكل حراما وحل سارقا وخرج بغير اجر للخطيب البغدادي
في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان
شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام
النبوة فان الانصاري لم ينقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه جمع الدعوة ولم يطعمها
وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنسائي في الوليمة باب
بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير
في وفاء الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وفاء

العين من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل ابن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره راء ثم ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منيب البربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مدرك الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب يوكد لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفها محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قدسبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل الدين امّا ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام وربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا فامر عباده تعالى بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة هو ابن ابي سعيد رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال بالثناة الفوقانية من ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال امن حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيها وباب درهم الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عند سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى

وحديث

وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل الربا بعد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومنه لغة شاذة والغة بدل ين واو يكتب بها وبالواو وينال الربا بالميم والمد وحكم شاهدين بالافراد ولدعما عليهما وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الدين يوطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما بعده وسقطت الواو لابي ذر فالفعل عنده مرفوع وابن عساكر قول الله تعالى الذين يا كلون الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع وان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا هز انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مطلقا وربا النسيئة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما او ربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز او الخصوص وهو على ان لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد هو التخبط الاعتزاوتزيين المعاصي فاز الى قوله من المس هذا الاحتمال وهو قول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر الا رجالا يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكلة الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد وقصدوا بهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا بمثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه

ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع
حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما
كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني في قياس العكس انتهى والفرق
بين الربا والبيع بين فان من اعطاه درهمين بدرهم ضيع درهما ومن
اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة
اليها اوقع فاباحه بخلاف هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكارا
لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة
بلغه وعظ من ربه من الله فانتهى فانتفظ وبلغ النهي حال
وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكله
من الربا من الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة بينهم وليس
من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لانهم كفروا ولفظ رواية ابوي در والوقت الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي
عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت اي الايات اخر
سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد فحرم التجارة في الخمر اي بيعه
وشراءه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة
ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت من الرؤيا الان
عسكر اربيت بهمزة مضمومة قبل الراء اي بنيت للمفعول الليلة رجلين
جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتشديد في
للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم يفتح الهاء وسكونها
فيه اي في النهر رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف
المبتدأ المعطوف بهو ولا يجوز ان يكون خبرا عطفا على المبتدأ وهو قوله
رجل بين يديه حجارة لمخالفته لكل سائر الروايات بان الرجل الذي
بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كما سيأتي في بعض الاصول

ورجل بين يديه حجارة بالواو وبا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية
وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله
رجل مبتدا حذف خبره فتقديره على الشط او هناك والجملة
حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط
النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي
الذي هو في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى في غير رواية ابن عساكر
في الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر
بحجر من الحجارة التي بين يديه فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك نضمن وقوع خبر جعل
الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا
وقد جاء هنا ماضيا فيرجع ثم كان ولا يمكنه من الخروج قال عليه السلام
فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رأيت فقالا احدهما الذي رأيته
في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه وان سابقه ذكر كاتب
الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين للمكلف تزلا منزلة الاكل فترجم
المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما
كانا يدلان ان اما البيع مثل الربا او عقد الرجحة لهما ولم يجد فيهما حد
على شرطه قاله في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد
صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء واصحابنا
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهدين
وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد العقدة ليشهد بما عليه هي
عليه ليعمل فيها بالحق فهو جهل التصدر لا يدخل بالوعيد المذكور

باب

بيان اثم موكل الربا بفتح الميم وكسر
الكاف اسم فاعل ابي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقوله الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروي انه كان لثقيف مال
على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان بتم من الاباء والعناد
حله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان
وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة الحكم نظرة

او فعليكم بنظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه تمت توفى كل نفس ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله رد وا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون قال ابن عباس ما وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر ما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح عن عون ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي اتا جحيفة وطلب من عبد الله اشتري عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا تصح بيعه كخنزير وميتة وخمر وهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب والكاتة وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن ما كل روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن مجازا وفاجاز صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة محامرة العائشة ويطرد ذلك في كل ما يشهد من كناس وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي من فعلها وا لوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه يحرم عند الخوف من خليق القذا تغيير الواشم بالعلاج فانه لا يمكن بالاجماع جرح وذا ثم عليه بعد و نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله نهى شرو كان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار معد على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزينة للسلعة بكسر السين المتاع وما تجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا اي در فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر لغة كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله للحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محق وفاق بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب

ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصادقة للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها من قولهم نفقت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطي بفتح الهمزة

والطاء بها ابدل سلعة مالم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا
للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن
دفعه كما يريد ان اعطي بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول
وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيهما
من قبل المشاهين مالم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين
ليوقع فيها ابي سلعته رجل من المسلمين من يريد الشرا فنزلت
هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع
الدنيا زاد ابو داود الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم
من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد وقعه
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب
السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس
ويهودي في بير او ارض ونوجه الحلف علي اليهودي رواه احمد باب
ورووي الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده
وحلف رجل علي سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل
نزلت في احبار حرفوا التورية وبدلوا نعت محمد صلي الله
عليه وسلم وحملوا الامانات وغيرها واخذوا علي ذلك رشوة وهذا
للحديث الخرجه الولن ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاروس فيما وصله المولف
في باب لا يشير صيد للحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم
اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا
حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة
ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز
فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون والقوف
علي الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام

الا الاذخر وبه قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان
الازدي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي
ابن حسين بفتح الين وبالم وابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب
قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فا اي مسنة
من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلي الله عليه وسلم
اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة
من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الي نخلة في رجب
وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسم
ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها
فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام
فاخر الغنيمة حتي رجع من بدر فقسم مع غنايمها قال علي فلما اردت
ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي ادخل بها وهو رد علي الجوهري حيث قال بني فلان بيتا وبني
علي اهله ابي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطا، وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل
لكل داخل باهله بان واعددت رجلا لم يسر صواغا من بني قينقاع
بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف علي ارادة القبيلة
او منصرف علي ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صانع الحلي
ان يرتحل معي فنأتي بنوف بعد الطا وفي رواية فاتي بالذال
المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب
عطفا علي ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفا بدل الواو
بمثناة في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اب في طعامه
فنيه ان طعام العرس علي الناكح وجواز معاملة الصانع ولو كان غير
مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعددت رجلا صواغا وفائدة ذكره قال
ابن المنير التنبيه علي ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام
وانه مع العلم به فيكون كالنص علي جوازه وما عداه يوخذ بالقياس
ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك
معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار
الي حديث اكذب الناس الصاغين وهو حديث مضطرب الاسناد
اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وورد في الباب التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة

وابو داود في المراسيل وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه
ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء
من غير سبب ليست بأحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لأحد قبلي
ولا تحل لأحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت
بفتح الحاء وأبي درحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء لي ساعة
اي مقدار من الزمان في يوم الفتح وهو من الغداة الى العصر كما في كتاب
الاموال لأبي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله
وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع شجرها الرطب
غير الودي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال
بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف وبابي ذر والوقت
وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي
وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها
لمالكها او يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس
ابن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فانه لصاغتنا جمع صائغ
ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر له
بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث
في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع
نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل
مكانه بناء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل
قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر الغين

بفتح القاف وسكون التحتية والغداء لما كان الغين يطلق على الغد
والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والمناسطة عطف المولف
الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد
لا غيره وفي الزاية لابن الاثير فانه لقينوتا جمع قين وهو الحداد
والصانع اهـ لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصانع
والله اعلم ثم قال ابن دريد فيما نقله عنه اصل القين الحداد
ثم صار كل صانع قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد
وكذا استظهر ذكر لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا وابي ذر

حدثني

حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب
بندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال
كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل
بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين
فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين
في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال
لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب
فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك
وفي رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستعمل
كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر اجيب
بان الكفر لا يتصور حينئذ لعدم البعث لمعاينة الايات
الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب
العاص بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال
قال العاص دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول
منصوب عطفا على اموت فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة مع
الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب
فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الآية افرايت الذي كفر بآياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء لصلة
اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي
توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الآخرة مالا وولدا ام
اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من علام الغيوب عهدا بذلك فانه لم
يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة
الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليها بالثواب كالعهد عليه
وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الآية وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه
مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي في

باب ذكر الخياط

بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط
ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انسا بن مالك رضي الله
عنه يقول ان خياطا لمن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسميلي
كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة
وغلط صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور
اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حواليّ القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل
احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة
على الخياطة رد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان
مرئية واصفات معلومة وكأن صنعة الخياطة بمعنى
ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ
والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة
فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب
وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها
والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب من عنده فيجتمع
في الصنعة الآلة واحدها معناه التجارة والاخرى الاجارة
وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا عن الفراز
والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة
المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة وراى من
الشركة فلم يغيرها الى ان طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار
معزلا من موضع القياس والعلة ماض صحيح لما فيه من الارفاق
انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح هـ

باب ذكر النساج بفتح النون
وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ
ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا معتمر بن ابيه

الرحمن

الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بتشديد الياء المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه
وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كما مر بيانها
الاعراب قال قال وابن عساكر فقال اتدرون ما البردة
فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج وابي ذر عن الحموي والمستملي
منسوجة بالتاء والرفع فيها خبر مبتدا محذوف وحاشيتها
اي منسوجة في حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها والحموي والمستملي
محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا فانها اي البردة ازاره فقام رجل من القوم
هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بفتح السين اي البردة فقال
عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت
ابن الحسن ما اتيته سالته اياه فعرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن
والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه
فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد
الكفن من كتاب الجنائز باب النجار

بالنون المشددة والجيم وابي ذر عن الكشميهني النجار بكسر النون وتخفيف
وهي اظهرها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق نسبة الراجم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد بكسر العين بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط الى عند ابن عساكر وابي ذر
يسالونه عن المنبر المنبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة من الانصار وفي رسمها سهل رضي الله عنه وانعرف
من هي ان موي بضم الميم وكسر الراء من غير لام غلام مدر النجار هو بالقاف
بموحدة وبعد الالف فاء اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق
وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل
ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما

اشار به الى فعله كلاب مولى العباس وهزم البلد وروى بان الذى عمله
ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وان تميمة عمل الى اعواد الجلس
عليهن اذا كلمت الناس برفع تعمل وجلس وبالى دراجعل واجلس
بالجزم فيهما جواب الامر فامره الانصارية وابن عساكر فامرة بى
بعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة ابى الاعواد ف
والكشميهنى فامره بعملها بالموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامر
بالتذكير كرواية ابن عساكر ابى فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم فامره
بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ثم
لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه ابو على المنبر
المعمول من الاعواد المذكورة وبهذا الحديث قدمنى الجمعة وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن المخزومى المكى عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
فان لى غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفى السابقة
انه عليه السلام بعث اليها ان مرى غلامك يحتمل انه بلغها عليه السلام
يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بعد ذلك بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد
عليه فقال لها مرى غلام مك فعملت له المنبر اى فامرت غلامها
بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان وباى درجوم الجمعة بالنصب
على الظرفية قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع
له فصاحت النخلة التى كان وابن عساكر كانت تخطب عندها
والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابى ذر حتى كادت
تنشق بالرفع واستاط ان فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخذها
اى الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وبهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة
من كتاب الجمعة باب شراء الامام الحوائج

بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابى ذر لفظ الامام
فهو اعم والحوائج جمع حاجة بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر ابى ذر عن غير الكشميهنى
باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين وبعضهم
شراء الحوائج بنفسه ابى الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان مقاطل
ذلك يقدح فى المروءة وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله المولف فى الهبة

اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه وزاد الكشميهنى
واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف فى باب شراء الابل الهيم
وقال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما مما وصله فى اخر البيوع
جاء مشركا ابى ليس بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة وشرط
عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصارى بعيرا كل اياى ان شاء الله
تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير شراء الخوائج
بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع ه
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا
ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يهودى طعاما فاشترى طعاما كان ثلاثين وفى رواية عشرين وصع بينهما
فى مقدمة المتن انه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة
الكسر تارة والعشرة اخرى بنسيئة وفى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة ه

باب شراء الدواب والحمير من عمله

قال ابن بطال على العام ان الدواب فى الاصل موضع لكل ما يدب على الارض
ثم استعمل عرفا للكل ما يشى على اربع وهو بينا والحمير وغيرها قال فى الفتح
ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بفتحتين وكلاهما جمع ان الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمران واجمرة واذا اشترى دابة او حملا وهو ابو الحمال
ان البائع عليه ايراكب على الحمل هل يكون ذلك ايا الشراء المذكور
قبضا للمشترى قبل ان يتزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف
وقال ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله فى كتاب الهبة قال النبى صلى
الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المعجمة المشددة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغر ابن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى غزاة قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام
وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك وفى مسلم من حديث
جابر قال اقبلنا من مكة ايا المدينة متلوثين فى الحديبية او مع الحديبية وهم
الحديبية على الراجح كما بين الفتح او فى الفتح او حجة الوداع لكن حجة
الوداع لا تسمى غزوة بل والعمرة القضية والحديبية على الراجح فتعين

الفتح وبه قال البلقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا
الرجل اذا عجز في المشي ويستعمل لازما ومتعديا فتقول اعيا الرجل واعياه
الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر
مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت
نعم قال ما شانك اي ما حالك وما اجراك لكن حتى تاخرت عن الناس
قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم
حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه
بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان بعدا ان يلتقط
به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته ابى الجمل بان
عساكر فلقد رايت اكفه اسنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
لا يقاربه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت
نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق
على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء وابى ذو
البكر بهمزة الاستفهام في السابق وفي بعض الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف ايا زوجتك بكرا ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي
سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال ابن ات من العذارى ولعابها
وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض الرواة بالجاري بضمها وقد
فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف وبوبته
رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق
وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل
اهله قلت ان لي اخوات ولسان عبد الله لهلك وتركن تسع
بنات واني كرهت ان ايتهن او اجيهن بمثلهن فاجببت ان اتزوج
امراة تجمعهن وتمشطهن بفتح الشين المعجمة ابي تشرح شعرهن
وتقوم ولكشميهني فتقوم بالفا عليهن زادني رواية مسلم وتصلحهن
قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد
الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح
الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون
تحضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر كمن قرة الوقف
في موضع اخر من جامعه بعد اباته الولد واستعمال الكيس والرفق فيه

اذكان

اذكان جابر ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند امانة
الاهل لخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة واستداد العزبة
والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه
من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي تحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية
بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها ٨٠
مثقولة والالف زائدة والجمع الاواقي وشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير
الف وهي لغة عامرية وفي رواية تمس اواقي وزاد في اوقية وفي اخرى
باوقيتين ودرهم اودرهمين وفي اخرى باوقية وذهب وفي اخرى بارجحة
دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال اللولن وقول الشعبي بوقية اكثر
قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد
اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر وتحمل عليها رواية من روى
اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية
ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد
وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله دائرا
على الاوقية كما جاء في رواية فاز السيد في واما اربعة فيحتمل انها كانت
بوقيتين وقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما عن والاخرى زيادة كما قال
في رواية احدى وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين
دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذه الطرق فيه بعد
ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذه التاويل قال السهيلي وروي
من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذتم
بكذا والله لاعمركن فكان جابر افقد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال بعيبه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية
افتقر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى كل ظهره
الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد
على جواز بيع دابة بشرط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال
المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات
وعند لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية
والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط
واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين تطرق اليها الاحتمالات لانه
عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل
اخر العقدة او الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية
النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال

الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقومت بالغداة فجئت
ابي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم
عليه باب المسجد قال وابن عساكر فقال الان قومت قلت
نعم قال فدع ابك تركع جملك فادخل ابي المسجد وابي دريد فدخل
بالواو وبدء العاد فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت
فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر
صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اواقية بهمزة مضمومة منونة بتشديد
المثناة التحتية وابن عساكر وتية وغير بصير الغايب في قوله على ابن
الانتان فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني
له في الميزان هو محمول على امره عليه السلام له في الارجاح له لان
الوكيل يرجح الاباذن فانطلقت حتى وليت ابي ادبرت فقال
ادع لي جابرا بصيغة المفرد وابي دريد وابن عساكر ادعو بصيغة
الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي
من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام وابن عساكر فقال خذ
جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا
تابي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
مختلفة واسانيد متغايرة **باب** جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام
فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي
لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله بن جعفر المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله
قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو وابي دريد زيادة ابن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم الميم
وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفتين ولغير ابي ذر والعرول
فيهما ذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم
وكرهوا والمجاز والمحاز يستعمل بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة
او مبينا ان الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم
من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج
زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم تزاد ابن عباس كذا اي
بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد

ابن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي
والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج
باب شراء الابل الهيم بكسر الهاء وسكون
التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة فاصبحت كالهيم
لا الماء مبرد صداها فما يقضي عليها هيامها وهي الابل
التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق
الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو سيال اصدا
او هو من الرمل ما كان تراب فقاقا بساحل ورجل هايم وهيوم
مخير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق ونحوه
والهيما المفازة بلا ماء وقد يصيب الابل بما تشرب به مستسقعا
فهي هيما والجمع ككتاب **او الاجرب** بالجر عطفا على السابق اي
وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر
اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف
بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل
ايضا بانه يشارم فالصحيح ان يقال الجربا والجرب بلفظ الجمع واجيب
بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على بتاء الاعلى
معناها وهو الهيم قاله الكرماني والرماوي والمنفي والاجرب
من غير هرة قال المولف مفسر لقوله الهيم **الهايم المحالف للقصد**
في كل شي كانه يريد انه به داء الجنون واعترضه ابن المنير
كابن التين بان الهيم ليس ضمة هيم لتصحيح الياء كما فعل جمع ايضا
وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي
ذر والوقت ابن عبد الله قال **حدثنا** سفيان بن عيينة
قال قال عمرو وهو ابن دينار كان **ههنا** رجل اسمه نواس بفتح
النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح
نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني في نواسي كالرواية
الاولى كذا بزيادة ياء النسب المشددة **وكانت عنده ابل**
هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم
من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك
الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال وابي ذر فقال من بيع
صفته كذا وكذا فقال نواس وهلك كلمة توجع فقال لمن وقع
في هلك لا يستحق ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجا نواس ابن عمر
فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم تر فلك بفتح الفوقية

وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريب اي لم يعلمك انها هيم قال
ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياقة وفي رواية ابن ابي
عمر قال فاستقها اذا ابى ان كان الامر كما تقول فارجعها قال
فلما ذهب نواس ليستاقها ليرجعها استدركه ابن عمر فقال له
وابى الوقت دعها ابو اسحاق رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه
ابو بكر لا عدوي وقال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس
والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارتحكما اليه وقال غيره هو اسم
من الاعداء فكان اعداء الداء يعيد به اعداء دهوان يصيبه مثل ما
ما اصاب صاحب الدار وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته
وبابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه
وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة
حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستراح عليها كله
وشربه وبدنه ينتفض كالدوايب فاذا اراد صاحبه استبانة
امره استاله فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فتن ثم يوله
او يعدوه اصابه الهيام انتهى ولهذا يتضح عطف المولن الاجرب
على الهيم لما شتركا في دعوى العدوى وما يقويه ان الحديث
على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوي
تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء الله ورسوله الله صلى
الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى
التاويل الاول يعبر بوقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قاله
علي المديني شيخ المولن سمع سفيان ابن عيينة عمر يعني ابن دينار
وسقط قوله سمع سفيان عمرو الى ابن عساكر **باب**
بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب
هل هو مكروه ام لا فيه تفصيل يكره عند اشتباه الحال لانه من باب
التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه
اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها
اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين
فيما وصله ابن عبد البر كمسلم من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا
عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن
عمران مرفوعا واسناده ضعيف **بيعه** ابو السلاح **في الفتنة**
لمن يقتل به ظلما كبيع الملعب من يتخذه خمرا والشبكة من
يصطاد بها في الحرم والجنب من يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك

المرد

المرد من يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند المحقق او الظن
اما عند التوهم فكروه وهو الاعتقد في كلها مما يحتاج ان النهي عنه لامر
خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن نافع مولى
عبد مولى ابي ايوب الانصاري وكنيته لشهرته به ومزح ابو عبد
بالمد فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش
بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وادبين مكة والطايف وراء عرفات
لاينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه
السلام درعي ومرعاكان الياق ينتفي ان يقول فاعطاني لكنه
من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله حنين وقوله فاعطاه
ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما فقده من بيان حوائج
بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما علما بعادته
ولعقله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت
الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل
ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال
رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه كلا الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت
الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به ابي بنمه قال الواقدي باعه من حاطب
ابن ابي بلتعة بسبع اواقي مخرفا بفتح الميم والراء والميم بينهما خاء معجمة
ساكنة وبعد الراء فا، بستانا في بني سلمة بكسر اللام يطن من الانصار
وهم قوم ابي قتادة فانه ابو المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة
للتاكيد وللكشميهني اول مال ثلثه بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة
المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا مالي
في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه ديني درعا
ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه

كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة
في الجهاد **باب** بالتنوين **في العطار والذي**
يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو
منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد
الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال **حدثني** بالافراد
ابو راشد حدثنا **موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد**
الواحد بن زياد العبدي قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة هو بريد
ابن عبد الله قال **سمعت ابا بردة** بن **ابي موسى** بضم الموحدة ايضا
واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله **عن ابيه** ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري **رضي الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **مثل الجليس الصالح** على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي
ومثل الجليس السوء الاول **كمثل صاحب المسك** في رواية ابي
اسامة عن يزيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح
كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا **والثاني كمثل كير الحداد**
بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه
الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له
وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام ان
المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي
اسامة كحامل المسك **ونافخ الكير** بالجر **اما ان يحذيك** بفتح اوله وثالثه
من العدم ايما يعدوك **من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه**
فاعل يعدم مستتر يعدل عليه اما ايما يعدم احد الامرين او كلمة اما
زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري
كما في قوله وقالوا ما تشاء قلت الهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي
فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما
شيء تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تبعثم يفضلها في حسب وميسم
ونافخ الكير اما ان يحذيك بفتح الياء من احرق وفي رواية الوقت وابن عساكر يبتلك
او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب **باب**
ذكر الحجام وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**

مالك

مالك الامام **عن حميد** الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه قال
حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه
نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث
محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله عن خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهموه في ذلك لان دينار الحجام
تابعي فعند ابن مندة من طريق بشام الحجام عن ريال الحجام عن ابي
طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم
ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة الا ان ابا
طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم
ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه **فسال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب
ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح وسماه
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان
قتلوا رجلا وكان القاتل واحدا وانما اوقع في حديث جابر انه مولى
بني بياضة وهو الصواب ان بني بياضة اخر يقال له هند **ان تخففوا من**
غلته بفتح الخاء الملجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه كل يوم
او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا كما في حديث
رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث
النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لاجل
المشغل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة
من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح
اسوء حالا من الحجام ولو تواطاء الناس على تركه لاضرهم وبهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال **حدثنا خالد** هو ابن
مهران الحذاء البصري **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه**
ابو طيبة **صاعا من تمر** كما في السابق وحذفه **ولو كان** اي الذي اعطاه من الاجر
حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير
من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها وكثرا وكان قدرها معلوما فوقع
العمل على العادة وبهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود
في البيوع **باب** **التجارة فيما يكره لبسه**
للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة

منه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح فيه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص ؟
هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة
حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن وتكون حلة
الا من ثوبين من جنس واحد وجمعها اضافة حلة لخمس فيسقط التنوين
وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية
ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف
بيان ان كان قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال
لم يات فعلاء صفة كحمراء اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن
مستغني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومستغنيا المرية
دائما بمعنى الاضافة التي لصفته كما قاله الواقدي خزانتهي والاكثرون
على تنوين حلة وجزم الطرطوشي بانه الرواية فرآها عليه الصلاة
والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك
لتلبسها انما بلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام
فيدخل فيه الرجال والنساء فيه الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك
لتنتفع وبما بن عساكر لتستمتع بها بيعي تبيعها وفي اللباس من وجه
اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو
واضح فيما ترجم له هنا من جواز ما يكره بيعه لبسه للرجال والتجارة
وان كانت اخص من البيع لكنها جزء المستلزم له واما
ما يكره لبسه للنساء فقياس عليه وهذا الحديث قد سبق
باطول من هذا ومن وجه اخر في كتاب الجمعة وباتي في اللباس ان
شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء
وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون
وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله والكشميهني
فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام
الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم

ماذا

ماذا اذنت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يختص
الناب خصوص الذنب الذي حصلت به مواجدته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف
التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين مالهم روح وفي نسخة بالفرع
واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم فهو
على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورة
كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه
زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص والمراد
غير الخرقة اما الخرقة فلا بأس برقوم الاعند الجماع والخلاء كما عند
ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة
الاشجار والجبال وعموم ما ذكر مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس الذي
في مسلم لرجل ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة
التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها
كما قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو
لفاعل المستعمل لها من باب اولى لان الصنع لا ينتفع به الا بالاستعمال فالصانع سبب والمستعمل مباشر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان
يكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة
او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع
منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يعني لعلي بعض الرجة وحديث عائشة
على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص
الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء
مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال
ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في الصور
وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر
على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبداء الخلق ومسلم في اللباس

باب المتوبين صاحب السلعة

اي بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي بذكر قدر معين للثمن وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما
نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح

بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن عبيد
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني
بحائطكم بالمثلثة امرلهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل
السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا تختاره نفس البائع الراضي بعد
ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما
فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه
عليه السلام لم ينص لهم على ان من تقدم بذكر الثمن مقدم فليس كذلك
الثمن مجمل فان اراد ضه التسديد بذكر الثمن مقدما فليس كذلك وقد
واحاب في المصابيح بان ابن بطاله وغيره نقل الاجماع على ان صاحب
السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن
الكلام في احد هذه المكاسر من الحديث فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك
كما اشار اليه المازري والحائط البستان وفيه حرب بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء جمع حربة كنعمة ونخم وقيل الرواية المعروفة بفتح الحاء وكسر
الراء جمع حربة كلمة وكلم وقل وهذا الحديث سبق في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وبابي ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين

في الهجرة هذا باب بكسر الميم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء
عقد البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار
الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تقرير لانه صار شرطا
فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه
قولان قاله في القديم والصواب هي الجديد بيع واقتربه الخوي مع
والروياني وقال في الام والبويطي لا بيع واختاره المازري وهو الاظهر
للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان
عند البائع ولو قتل القصاص وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر
اعلى مما ذكره المتلقي وخيار تقرير الصفقة وتفرقا بعد دهما
في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض
وخيار العجز عن التسليم بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عند الحديث
الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها
فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان اتباع
عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط
والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير
التعييب والخيار لحمل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب

ولعل بيان

ولعل بيان العجز عن الانتزاع عن العلم به والجهل كون المبيع مشاهرا او رؤيا
والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو نعيم ابن سعيد
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعها بتصب المتبايعين
بالياء اسم ان وابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي
وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر
مالم يتفرقا بالابدان عن مكانها الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
ومامصدرية يعني ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق
بالاقوال وهو النزاع من العقد فاذا تفاقدا مع البيع واختيارها الاان
يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتاومين من باب
تسمية الشئ بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى
في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء وثقل
الطيب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورد ابن العربي
قوله يقال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر بالتفرق بالكلام
بانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لانه من خالف
اجزء عقيدته كان مستوحشا مفارقته اياه بيدنه قال في الفتح والاخفى
ضعف الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل
احدهما في موضع الاخر لمناسبة او يكون البيع خيارا برفع تكون كلا في الفرع
وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان
يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ فان لم يتفرقا
وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي
الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
ابن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس
مالم يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها
اي بالبدان كلاهما وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما رصله ابو عوانة في صحيحه
فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد

ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح
بالفوقية والمثناة المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا
قال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الرومي بهذا الحديث
وابو بريد رد الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب
على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هو احمد بن حنبل قال
الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكرهما البخاري فيهما وقال ابن حجر
لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال الرفاعي صنيع همام طلب
علو الاسناد بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني
رجل واحد وليس في هذين الحديثين ذكر مدة الخيار له وهو بيان لمقدار
مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم
تخيير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد
ثلاثة ابواب من زيادة همام وغيره ثلاث مرات لكن لما لم تكن الزيادة
ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري
فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة
كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين
الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا او قوله اشار الى زيادة
همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة لمجرد اشارة الى ما تضمنته الترجمة
في باب اخر هذا ما لا يفيد وفي حديث ابن عمر رفعه عند البيهقي
الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الحنفية والشافعية وانكر مالك
التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة
المجهولة او زيادة على ثلاثة بطل العقد وكتب المدة المشترطة
من الثلاثة فأدون من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث
الاخير سبق في باب اذا بين البايعان ما

بالتنوين اذا لم يوقت ابي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا
وابى دل اذا لم يوقت الخيار وباسقاط حرف الجر هل يكون البيع اي هو
هل يكون لازما او جائزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد
ما لم يتفرقا بالابدان اي فيما يتعلق بعدم تفرقهما او يقول بترفع
اللام وباثبات الالف بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت
الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء وهذا كما قال في العمدة

ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احيانا
وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو
بتقدير الا ان والى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل
احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع وفسخه فان اختار امضاءه هـ
انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان سكت
انقطع خيار الاول دون الاخر فسخه فتدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين
وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وبه قال او يكون البيع بيع

خيار

بالتنوين البيعان بالخيار
بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي خيار
المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا باع
اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا اتاع
بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع الصرف ليجب
البيع وبه قال شريح ايضا بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد
ابن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي
شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا
عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله
عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضي وبه
قال حدثني بالافراد وابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير
منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب
ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق ابن
منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر ولعل راويه في رواية
ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر وهو ابن هلال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال قتادة بن النعمان الضمري نزيل بن دعامة اخبرني بالافراد
عن صالح ابي الخليل بن ابي مزرد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما
على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اهملا في التفرق

فالقول قول منكر يمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا
البائع في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع ويمينا ما المبيع
والثمن من عيب ونقص بوركه لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع
والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما اليه كانت تحصل
على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد
ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل
فيه ربح فانه تمحق بركته ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا وتمحقا بركة بيعهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه بالخيار خبر لكل اي كل واحد منهما محكوم له بالخيار والجملة خبر
لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى
ان الخيار مستمر من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية ويؤيده
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند
البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود
وسماها المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة
من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل
وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق هنا
بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا فرغا فلا صح البيع ولا خيار لهما
الان يشترطاه وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او تقرب منه وتعقبه ابن
حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا بالكلام او مع
الابدان المتاهيء قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا التفرق بالكلام
فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول
المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو
قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت
الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى واجاب قوله
المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة
اذا تقرب منها اولى قال البيضاوي ومن ثم ثبت خيار المجلس اركب
مجازا من حمل التفرق على الاقوال وحمل المتبايعين على المتساومين
الا بيع الخيار استثنا من اصل الكلام اي الا بيع اسقاط الخيار فان العقد
يلزم وان لم يتفرقا بعد بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد

ذكر

ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم
ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي
ومن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه انه
يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فليس
له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل
الاستثنا من مفهوم الغاية الاتي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان
الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول
بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا اثبات من خيار المجلس اي الا البيع
الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون
فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باء
بالتنوين اذا اخير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد
البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
الخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد
لما فهم والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وبهذا
جزم الخطابي اوضح من في ثبوت خيار المجلس وهو يبطل كل تاويل
مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا
فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان
معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن
عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي
وما يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي
فروي سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار لاحد ذكره
قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر
فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل الاخر مرفوع كما في الفرع
وغيره وقال في الفتح وجمع العلة بالجزم عطفا على المجزوم السابق
وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل لمعنى الا
اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض
الاصول وخيرنا باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على
ذلك قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تتاخر بينه وبين
ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية
والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم

البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع
ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد
التفرق وهو ظاهر جدا في فساخ البيع بنحو احد هما وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة
في التجارات هذا باب بالتنوين اذا
كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ام هل يكون العقد جائزا
ام لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون
البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الوحدة لا بيع بينهما للازم
حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق
الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي
في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد وابن عساكر حدثنا
اسحق هو ابن منصور قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة
المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد
والمجوي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي
رويته لكن وجدت في كتابي بخيار ثلاث مرار بالجر على الاضافة
ويختار بلفظ الفعل ورفع هذا احمد عن عفان عن همام قال وجدت
في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل
ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او مرادي من حفظه
والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال
حبان بن هلال وحدثناه همام المذكور قال حدثنا ابو التياح
يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث
حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته
اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اي والحال ان البائع لم

ينكر

لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا
فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس وجه هو ابن كيسان
اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق
ابن طاوس عن ابيه نحوه فحين يشتري السلعة علي الرضى
اي علي شرط انه رضي به اجانا العقد ثم باعها وجبت له المبايعة
او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي
في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة
عليه وفي نسخة الصاغاني والرجوع له ايضا وسقط والرجوع لغير
ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبيد الله
ابن الزبير وابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم
الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ورسله المولف من وجه اخر
في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة او ما يركب صعب صعبة لكل اي تفعل كون
ينزل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم
امام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده
ذكر ذلك بيانا لصعوبته لعدم الكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول
الله فقال بعينه واي در فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة
فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تفعل به ما شئت من انواع التصرفات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته
ولم ينكر البائع فكان قاطعا الخيار وان سكوته مترامترلة قوله وقول
ابن البيتين هذا التعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم
وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار بانه انما بعث مبينا اجيب
عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة
بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق
عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما ينفيه
ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة المعينة في ابطال
ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها

ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام هو فيما وصله الاسمعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله ابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان وابي دار زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالواديين وادي القرى وادي عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة مال بارض او عقار له خبير حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبايعا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بعم الياء وتشديد الدال يفاعلني واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ويبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجبت بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته باني سقته الى ارض تخوم بفتح الفوقية وضم المعجمة قوم صلح وارضهم قريب منك بثلاث ليال اي بزيادة المسافة الذي بينه وبين ارضه التي اشتراها منه على المسافة كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وسافتي الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا يريان ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبين العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين المتفرق على حسب ارادتهما اجارة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم

به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة والقاف قاله الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما رفع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهدا حدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن حبان عنقذ والدارقطني ابن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو كانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين كما في النهاية فلك لتفي الجنس وخبر خديعة محذوف قال النووي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ممن يدعي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها الرفي له كاذبا لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا يتظاهرون اي كل ينظر من نفسه انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار ثلاثة ايام وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددفيئتي عليه قال ابن عمر وكان ذلك في زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاث سنين فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا قيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش ولم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها والجمهور الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند احمد وقالا ايضا وحديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار كما انه لو افسد البيع اوثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم او يامره بالشرط الذي وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك بما شرطاه معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تركه الحيل

وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر
في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول
كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيتشاع
فيه تجارة وسقط قوله لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابي ذر
والوقت فقال سوق قينقاع بضم القاف ونون متصرف وغير منصرف وقال
انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف
دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث
ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق
بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع وابو ذر والوقت حدثني محمد بن
الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة
بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي
من سفار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بالغين والزاي المعجمتين ابو يتصدع جيش الكعبة هو
للتحريم فاذا كانوا ببيداء من الارض وللمسلم عن ابي جعفر الباقر
هي بيداء المدينة تخسف بأولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث
صفية ولم يبق اوسطهم وللمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد
الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف
بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه
ترجم الولف والمقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما وان المدن
وفي مستدرج اي لغيم وفيهم اشراقهم بالمعجمة والراء والقاف وفي رواية
ابن محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم
وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان
الكلام في الفتح بالناس بالاسواق وتعقبه في فتح الباري
بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم
منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق
هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون
الملك كثير من الناس يطلقون السوقة اهل الاسواق انتهى قال
في اللامع كالتنقيح لكن هذا ينوقف على ان سوقة يجمع على اسواق
وذكر صاحب الجماع انها تجمع على سوق كعتم قال في المصابيح لكن البخاري
انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان تحرر
النظر فيه انتهى وتبعه على ان حديث البعض البلاد الا اهله اسواقها

المروي

المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع
الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد الفاسقة
والمجنوف بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق
معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا
ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا لها يخسف بأولهم وآخرهم لشؤم الاشرار
ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم
من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد هو
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب
الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه
وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور
وقيل الى عشر وقيل لغير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ
خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه
بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء اي يدفعه وابي يحركه
لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها
في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب اوحط
عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته
والجملة كالبيان لسابقها والملائكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة
دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه هو
في المسجد منتظرا لها اي انتظار الصلاة لقوله اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله يصلي عليه ما لم يحدث فيه خرج ريحا من دبر
ما لم يرد فيه الملك بيتن للحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما
يحدث فيه وقال عليه الصلاة احدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه ولهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة
الجماعة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انا دعوت هذا او شخصا اخر
غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة
تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على
حذف احدى التاءين بكنيتي اي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب
عطف المنفي على المثبت والامر هنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم
فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه لئلا يلتبس بغيره فنسخ
فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه
محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والمعرض عما
من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد
اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وسقال حدثنا مالك ابن
اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي
كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون
اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي
ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاءين وسكون الكاف وضم النون وابي ذئب
وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف
احدى التاءين وقد عرض المصنف ايراد هذين الطريقين الثانيتين
بانه ليس فيهما ذكر السوق ومما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال
العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي
الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار في قطعة منه وقال الرماوي كالكرماني وفي بعضها طائفة
النهار اي حر النهار يقال يوم طائف اي حار قال العيني وهو الاوجه
كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني
ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره والا فكلمه
توفيرا له وهيبة لمنه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث اي
ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر

الفاء

افتاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة
والسلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم
يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رايت ثم رايت وكلع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مقدر معرفة وتقدير المنة
انت يا كلع ومعناه الصغير يلعنه ثم قال الهروي والى هذا ذهب
الحسن اذا قال الانسان يا كلع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الهاء ابن ابنته رضي الله عنها فجبسته اي منعت
فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا
قال ابو هريرة وظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا
بكسر السين المهملة وخاء معجمة حقيقة وبعد الالف موحدة قلادة
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او نحوه
بالتشديد واي در نفسه بالتخفيف فجاء الحسن يسعى حتى
حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه
بسكون الهاء المهملة والموحدة وبينهما احرى مكسورة والضمير المتصل
احبه بكسر الهاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم
اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الهاء وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد
السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقدم
الراوي على الاخبار وهو جائز انه اي نافع بن جبير او بترسله
قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبد الله
لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة بان من ليس
بمدلس اذا لقيت لقاه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع
اتفاقا وانما الخلاف في المدلس الذي مثله ليثبت لقيه لمن روى
عنه واجد اكثر ما في فقال انما ذكر ابو نعيم هنا لانه لم يرو الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهى الغرض لبيان ما ثبت في الوسط
مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
انس بن عياض قال حدثنا موسى وهو ابو ذر والوقت موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام
عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب
انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب

والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من ثمنهم في محل نصب
مفعول بعث ان يبيعوه حيث اي من المبيع في مكان الشترية
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض
شرط وبالفعل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما اشتري
من الركبان الا بعد النقل في موضع يريد ان يبيع فيه الرفق
بالناس ولذلك رد النبي من تلقى الركبان فان فيه ضررا للغرم
من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليبيعوا
على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع
قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف
ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهة السخب بفتح السين المهملة
والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة
لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما
الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من
عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي تعرب قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان ابو يحيى المدني واسم عبد الملك وفليح لقبه
قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف
راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة انه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة
والجيم وبلام حرف جواب مثل نعم فيكون لتصديق المخبر واعلاما
للمستخبر وعدا للطالب فينفع نحو قام وعمرو اقام زيد ونحو
اضرب زيدا اي فيكون لتأكيد الخبر وبعد الاستفهام والطلب
وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي
الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب
كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام
انتهى وبهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي
وفي الحديث جاء جوابا للام على تاويل قراءة التوراة هل وجدت

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل
وقال الله يوصف في التوراة ببعض صفته في القرآن
اكد كلا من مكررات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
اي شاهدا على امتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب
شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا
او مقدرين منها شاهدا على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم او
وتصديقهم اي ممتثلا عند الله لهم وعليهم كما يقبل من
الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين
او مبشر اللطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله
بالبلاغ وهذه الجملة في القرآن في سورة الاحزاب وهزا بكسر الهاء
المهملة وبعد الزاء الساكنة راي اي حصنا للاميين للعرب يختصون
به عن هوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا بذلك
لغلبة الامية عليهم لا لقولهم انا امة امية لا نقرا ولا نكتب
اي على الله القناعة باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر
والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام
وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا
قاسي القلب وهذا موافق لقول الله فبما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وليس هذا معارضا لقوله
تعالى واغلظ عليهم لان الثاني محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر
محمول على المعالجة او الثاني بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى
في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل او من الكاف
في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو
جرى على السنن الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد
الخاء المعجمة بعد السين المهملة وقولها اثبتها الفرا وغيره والعقاب
بالصاد المهملة اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح
عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه دم اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المداحة
والذم لما ينبا عنه والايمان الخائنة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر
المتاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة والله يدفع
بالسيئة السيئة وقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو
ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله بميتته حتى يقيم

الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها ومازالت كذلك
حتى قام الرسول فاقام ما بقي مما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها بكلمة التوحيد عميا
بضم العين وسكون الميم صفة لاعين وما تقدم في بين هذا وبين
قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم بانه دال على الفاعل
المعنوي حرف التي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله
لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال
له انت لست تستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله
تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيموا اي يقيم
الله بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة
هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون
اللام صفة لقلوب وصما اذانا واصله بضم الذال وفتح الصاد مبنيا للمفعول
بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما يجيء تابعه
ايتابع قليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي
وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال
مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني
جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطاء
هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد
خالف سعيد هذا عبد العزيز وقليحا في تعيين الصحابي قال
الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار رحله عن كل منهما فقد
اخرجه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام
كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات
في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما وعد به رحمه الله
من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهو عن ذكر ذلك كغيره في كثير
من الطوامات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الترجمة ولم
نوجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به
او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال
سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال فرس اغلف اذا كانت
في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا
قاله ابو عبيد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا
كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل
قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما تري وسقوطه في رواية ابن عساكر

وزيادة قال ابو عبد الله الا في در عن المستملي بدون هاء الضمير
في قال باب مونة الكيل فيما يكال
ومونة الوزن فيما يوزن على البائع كذا يكون على المعطي
بكسر الطاء وبالجر كان اوفى للدين او غير ذلك وهذا قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل
للرجمة والا في در وقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان
الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم
بحذف الجار واوصل الفعل اذ كانوا مكيلين فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم
نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ويجوز
ان يكون ضمير امر ونهي للمطففين بان الكلام يخرج به الى نقار فاسد وذلك
ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا اخسروا وان جعلت
الضمير للمطففين انقلب الى توكيد اذا اخذوا من الناس استوفوا
واذا تولوا الكيل او الوزن لهم على الخصوص اخسروا وهو كلام متناقض
قال الحديث واقع في الفعل فاي فائدة في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال
لا يتاتى فيه توجيه ولا فرق بين ان تؤكد الضمير او لا تؤكد والحديث واقع
في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس محذوف
ويعني كالوا لهم او وزنوا لهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون
الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله
يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق ابن عبد الله
المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا يامرهم
بالكيل من التمر وقال كنا نواحيك فستنوا منا جملكم ومطابقة للترجمة
من جهة ان الاكيال يستعمل فيها باخذ المرء لنفسه لقوله الكتب اذا احصل
الكسب وبكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه
فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتعت فكل بكسر الكاف واذا ابتعت لغيرك فاكتل
والمجموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا ابتعت
لنفسك كما يدل واذا اشتريت لغيرك فكن مكيل عليك ايه الكيل على البائع لا المشتري
قال ابن بطال منه انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن نافع من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي يستوفيه وفي رواية لا يبيعه
بالجزم بذلك الناصحية حتي يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث
قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة بن مقسم
بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام
بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا
وعليه دين الوا والحال فاستعنت النبي صلي الله عليه وسلم
من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت عليه
عزمايه ان يعفوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلي
الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي
صلي الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل
كل صنف علي حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة
علي حدة وعذق زيد علي حدة بفتح العين المهملة وسكون
الذال المعجمة منسوب عطفا علي العجوة المنسوب بالخذرة مضافا
الي شخص اسمه زيد وهو نوع من التمر ردي وابي درعذق زيد
بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واضافات
تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة
فبلغه انهم اعدوا عنه امير ها صنوف الاسود خاصة فزادات علي
ثمانين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ
الامر قال فعلت ما امرني به صلي الله عليه وسلم ثم ارسلت
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فجلس وابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني فجا فجلس علي نعله اي جلس عليها الصلاة والسلام
علي اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امر
من كالكيل فكلتهم حتي اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم
ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة له صلي الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الكيل علي المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا
والمغازي وعلامات النبوة والصلاة في الصلاة وقال فراس بكسر
الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة بن يحيي المكتب في حديث
جابر الموصول عند المولف اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي
عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم
تمار الكيل لهم اي لغرمائه ابيه حتي ادي دين ابيه واخبر اني دين

وابن عساكر حتي اداه بغير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما
وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولي عبد الله
ابن الزبير عن جابر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم جد له
بضم الجيم وتشديد الدال المعجمة اي اقطع للغرماء الحراجين فارن له
حتقه

باب ما يستحب من الكيل وبه

قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي بن معدي كرب
غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه عن
خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة
الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب غير مصروف رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع
يباركوا لكم ابي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية
عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تقابل البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلي الله عليه وسلم وما معارضة بين هذا الحديث وحديث
عائشة الاتي ان شا الله تعالي في الرقاق المتضمن انها كانت تخرج
قوتها وهو وسق يسير لغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة
فان لم نا كل منه حتي كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت
ان يبقي الاكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل
وحديثها عند الانفاق منه فلا كيل الا ضروري بوضع الغرر في البيع ونحوه
والثاني لمجرد التوسط والاستكثار لما خرج منه وقوله ببرك بالجزم
جوابا للامر ومر هذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه
الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما مر في متابعة يحيي بن حمزة
يعني ثورا وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور
اخرجه احمد متابعا بحير بن سعد عن خالد بن معدان وقالوا هم ابو الربيع
الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي ايضا وادخاله من المزيدين متصل الاسانيد ورواه ابن
ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري ذكره
عن مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ
ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلي

الله عليه وسلم ومد عليه السلام والنبوي والمستملي والكشميهني ومدهم
بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود المحذوف في صاع النبي صلي
الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلي الله عليه وسلم ومدهم ولعله
العيني بانه لتعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة مع

مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة
في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان
صاع اهل المدينة واهل المدينة صنفان مختلفة انتهى قال في انتقاض
الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد قال العيني لجد قليل واما وجه الضيز في مدهم
فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان العربية
اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام عليه الملوك انتهى فوقع
في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة
والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المولف في آخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا
ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني
من عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري البخاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت
المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها ان يبارك فيها كما سئل ما دعا ابراهيم عليه السلام
لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني جالا فراد
عبد الله بن مسلمة بن قعنب التعنبي المدني سكن البصرة
عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم
يكسر الميم الذي يكال به اي مكيالهم في مكيال لهم وبارك لهم في مدهم
في صاعهم ومكيالي في مدهم وحذف المفعول لفهم السامع وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر
مكيالهم بعد الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة
ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يعتقد ذلك المكيال رجاء بركة
دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه
السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او يلحق مد
غيارته اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه
اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه

الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنسائي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام مما يتبعه وما يذكر في الحكرة

بضم الحاء وسكون
الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء الى وقت الرخص ليبيعه
باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه
الرجل في وقت الرخص لا لحديم مطلقا وامساك غلة ضيعته وامساك
ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه مثل ما اشتراه
به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان
الظاهر منهما المنع كمن الاولى ضحية كما صرح به في الروضة وخص من
الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلم يجعل جميع
الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع والافراد في رواية اسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد العين عن الزهري محمد بن الزهري بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
رأى ناسا يبتاعون الطعام شراء مجازفة او النصب
على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلة لا معذرة مخوبين الله كم ان نقتلوا
حتى يؤووه الى رحالهم اي يتضمنوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة
من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما
مكروه كراهة تنزيه لانه فرط يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان
بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التجارات ومسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك
اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس هذا كدراهم بدراهم اي اذا باع
المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجا ميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة منهن
وقد تترك الهمزة اي موخر وفي رواية مرتجا بالمثنين من غير همز ويقال

للخطابي مرجي بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان
طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين
مثلا فلا يجوز كانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام ملغا نه قوبلت
زيادة الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو ربا كانه بيع غائب بناجز
قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبرا في موضع نصب على الحال
وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى
قوله تعالى مرجوون موخرون وهو موافق للتفسير ابي عبيدة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم على الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة
حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قدم في باب الكيل على البائع
وبه قال حدثنا هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو المساكنة سين مهملة
النابي قبل وله صحبة والاصح انه قال من عنده وفي رواية من كان
عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصيرجي بجي خازنا
لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان
عمرو بن دينار يحدث من الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري فقال
ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال
بالفاء قبل القاف اي قال الزهري واي الوقت قال الخبر بالالف قراد
مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب
والبر بالبر والوقت بالورق بفتح الواو وهي رواية اكثر اصحاب الزهري
اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غيرهم فيهما الا هاء
وها بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ
تقول هاء درهما اي خذ درهما فهاء درهما منصوب باسم الفعل كما ينصب
بالفعل ويجوز كسر الهمزة مع هات وسكونها مع خذ والقصر انكره الخطابي
واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي

وليس

وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلية
في الاستعمال وهو من خطاب قال ابن مالك وحقا ان لا تقع بعد الا
كما تقع بعد ها احذ فاذا وقع بعد قوله فبله يكون به محكيا اي
الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وها قال الطيبي فاذا محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر اي بيع الذهب بالذهب
ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فانه يجوز عن التقابض
بقوله هاء وها كما انه لازمه انتهى وعبر بدك لان المعطي قابل
حتة بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او فالا سلتنا
موغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف
مماثل الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة ابيع احدهما
بالاخر ربا الا مقبوضا فيه عندنا من المتبايعين هاء وها والشعير
بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مالك
الصغاني كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور عود كسر ما قبله
في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم
تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل ولهم اي بيع الشعير بالشعير
ربا الا مقبوضا عنده من المتعاقدين هاء وها اي ليقول كل واحد منهما
للاخر حذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقوم من المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء
المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد وانتفاوا
على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب
المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر
في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف
استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ان يستلزم الاحتكار لان الاحتكار
الترهي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة
بيان تعريف الحكرة التي نهانا عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر
زايد على ما يفسر اهل اللغة وبيان الاحاديث التي فيها تساهل
الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث الحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد
حسن ولعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون

باب حكم بيع الطعام

الطعام قبل ان يقبض ابو قبل قبضه فان معدرتية وحكم بيع ما ليس
عندك وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الذي وابن عشكر قال امّا الذي حفظناه من عمرو
ابن دينار انه سمع طاوسًا اليماني يخبر ابن في رواية عمرو عن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كوال طاوس
عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغيره لذلك وقال البرماوي
كالكرماني لما كان سفين منسوبا الى المذاهب اراد رفعه بالتصريح
بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه ينوله سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يقول امّا الذي نهى عنه النبي صلي
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بائعه او غيره حتى يقبض موضع
ان يباع رفع يدا من الطعام فانما ابرلت النكرة من المعرفة بلا لغت
بان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله ايضا مثل الطعام
وفي رواية مسلم من طريق ثمير عن ابن طاوس عن ابيه واحسب
كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد
قال صلي الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه
البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية
سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار
وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون
قال الماوردي وتمسك الشافعي بنهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع
ما لم يضمن فهم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه استثنى
ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات
والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر
المكيلات والموزونات مجراه احدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه
عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام بخلافه حق توفيه بخلاف
الطعام او لوضع من الجميع لم يبين لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب
كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل
فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا يتقل كالعقار
فبالتخلية وما يتقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان
لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض
للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه وابي ذر قال

فلا يبيعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل ابن ابي اويس في روايته
عن مالك من نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه وابي ذر قال لا يبيعه بالجزم
حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان قوله حتى في قوله حتى يقبضه
زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل
بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لبقاء الثمن
مثلا ولتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء هو
الذي يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه
اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى
الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية
الاخرى ليستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض
والرجال اربعة ولهذا الطريق فقد وصلها البيهقي ولم يكن في حديث
الباب بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس
عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك
من باب اذا اشترى طعاما جزافا
اي شرائه الجيم وهو البيع بالكيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يوديه
ابو ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب
في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة
الفوقية وابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف
تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه اضمار تقديره في
قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم
مثار الهمم وهذا اقوى مخرج مخرج الغالب والمراد المقبض وفي طرق مسلم
عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما

يكون في مكيل اوموزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى بكيل اووزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث
مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا

باب بالتنوين اذا اشترى شخص

متاعا اودابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف اوتعيب
اومات الحيوان قبل ان يقبض بعض اوله مبنيا للمفعول باقة
سماوية اقتضح البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري
لتغذر القبض المستحق سواء رضه البائع عليه فلم يقبله قاله
الشيخ ابوحامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان
مستمرا بيد البائع فانه لحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله
فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع
واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لوتلف اوتلفه لم يبرا لانه ابراء عما
لم يجب وانفساخه بتلف المبيع مفيد رده به استقال المكتري اي البائع
فيقبل لتلفه من العقلة كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع
لاستقلال الملك فيه بيد ورواية المنفصلة الحادثة عندكم ثمرة
ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة
في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولوجاهلا به اقباض
له وانفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام يد له مقامه بل يتخير
المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او الثمن واذا اختار الفسخ
رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو قبض المبيع قبل القبض باقة
كمي وشمل بث المشتري الخيار من خيار شرط له لفقد رؤية على الفسخ
ومذهب الحنفية كالشافعية ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع
وهومذهب الحنابلة ايضا وعبارة المحرداوي في الانصاف اذا تلف
المبيع كله باقة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا
ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه اوينفسخ فيه روايتا
بتخيير الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد
وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرمنهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة
حيا ابي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا منظم
لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو
من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندها لفظ مجموعا واسناد

الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في خبرها
واستدل به الطحاوي على ابن عمر كان يتم بالافوال قبل التفرق
بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة
امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بامكان مريي التفرقة
بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد
فيحمله على ما بعد اولي جمعا بين حديثه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن ابي العتا بفتح الفاء وسكون الراء المعذا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالتاء والمد واسمه معوي كرب قال اخبرنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لما قتل يوم كايبي بابي ابي واسه لما قتل ما ياتي يوم
علي النبي صلي الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه احد بفتح الهمزة والدال وما لزم جواب قسم محذوف والاستثنا
منقطع واقع بعد نفي بحول لان قال في معنى النفي والجملة الواقعة بعد
اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب
على المفعولية واحدي ظرف يتقدر بفي فلما اذن له عليه الصلاة
والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا
بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو
الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير الوقت
الذي اعتدنا مجيئه فيه فارعنا ذلك وقت الظهر بخير
بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام
ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي وفي ابي ذر عن الكشميهني ما جاء
بالنبي صلي الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات
وفي ابي ذر والوقت وابن عساكر الا امر حدث اي من حادثة
حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال يا ابي بكر
اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن
بفتح الميم مفعول اخرج وفي ابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك
وقوله في التنقيح والوجه مني بالنون لتقعيبه في المصابيح بان
ما تقتم ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخر كن
لنا قال ابوحيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف
ومكي وابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم
ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده والتاء تعابدون ما اعبد والسماء
وما بناها والايات قال يا رسول الله انما هما بنتاي يعني عم

عائشة واسما رضي الله عنهما قالا شعرت انه قد اذن بضم الهمزة
وكسر الجيم اي ان الله تعالى في الخروج الى المدينة قال ابو بكر
اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم انا اريد والتمس الصحبة ايضا اولتها وجوز الرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به لفي الاول امر اي
الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبتدولة او حاصلة
لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدتهما
للخروج معك اي المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرها وبروي
عدتهما لك بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه من رباعي
وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد
حروفه وما يقال في مصطلح العرضيين الاتي في مزيد فيه فخذه
يا رسول الله احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها
اي احدي الناقتين قال ابن اسحق في غير روايته ابن هشام هي
الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد وانما بالخيارة قبل وقوع
الابتياع بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر بان قوله قد اخذتها يوجب
اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض والتعقب
في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة كما سيقت ليس فيها
ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك
على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة
القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جازبين بدلالته
على الاول ظاهرة لانه لم ينقبض اثانة بعد الاخذ بالثمن الذهب
كناية عن البيع وتركها هند ابي واما الثاني وهو قوله وان فان قبل
ان يقبض اما لان شعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما
للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الرفع عنده فيما شاء عليه قاله
الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قوله
الكرماني ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى
عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية
ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ باي انت يا رسول الله احدى
راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده اخرجه ايضا في اول الهجرة
مطولا وصححه باب بالتنوين لا يبيع
بالثناة علي ان لا انية ولكتشميهني لا يبيع بالجزم علي النهي على بيع
اخيه بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط

افسخ

افسخ لا يبعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بالنقص فانه حرام وكذلك الشرا
علي شرا اخيه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم
الرجل بالرفع علي النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم علي النهي على
سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعتد لا انا اشتريه
بازيد فانا لا يبعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن المراضي
عليه وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت
او كان مما الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذا دك ينادي
عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه البائع او يترك
المتاقفة مع المشتري فلا تحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه بهذا ان كان
الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلو عبرة باذنه
ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الادمي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للدرجة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بالثناة الياء علي ان لا انية ولكتشميهني لا بصيغة الامر لا يسلم على
سوم اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على
الي ذلك كما هو عادة وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه
قال الاوزاعي وغيره واستدل ابو هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع امتثالا فذكر
الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه لهم سعرا
يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى
وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدي تاءيه والاصل تتناجشوا من
النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليغر غيره والجملة معمولة لقال مقدرة اي نهي وقال لا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته
ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطبها ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك

الامير او هو خبر بمعنى النهي وما يكره على النهي حقيقة اي لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها وليكون له من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في اناءها وباب دار لتكفي بكسر الفاء من المشاة الفوقية قال وصوابه بالفتح والهمزة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام وما في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بمعناه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة

وقال عطا هو ابن ابي رباح مما رسله ابو بكر ابن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها مما لا شركة فيه في الكل وكانه خرج مخرج الغالب فيما يتنادون فيه البيع من زايد وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بضم الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتساب وباب دار المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستوعب ثمنه للمغانم الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثم يزيد به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي المدني وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة الصلصلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقر عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعها اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور للمدبر او دفع المدبر لشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم. ابن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مواليه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطاء ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وسياتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب النجش

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد اي نجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي السلعة وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة وارغبة له اجزاء وكلام الاصحاب غالبه على خلافه والخيار للمشتري لغبنه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع في النجش ايضا مواطاة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت في السلعة كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره وباب خيار المشتري

باب من قال لا يجوز ذلك البيع

الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان مواطاة البائع او صنعه والمهر عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المذاهب شرطه العلم بها الا في النجش بانه خديعة وخداع للخديعة واضح لكل احد وانما يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه

فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي وكذا ان تقول هو صغار وحرام الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التحصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واثره عليه الثوري وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان الغش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله كاني درعن الحموي والسمناني لكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لا اصل فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلي الله عليه وسلم الخونجة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلي الله عليه وسلم ينبا وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس علي امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب بيع الغرر

اي حكم بيع الغرر وبراد بالغرر كما سلف في الغارة والصواب علي ظهر الغرر وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وكالبا طلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو اللبنة فيجوز لدخول الحشو في مسمي اللبنة والاس في مسمي الدار فلا يعترض بكونها مجهولة تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجهله الحمل واللبن المجهول مبينا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بتثليث الحاء المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص علي العام لشهرته في الجاهلية او زيادة التنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ان عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بضم الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثي وحكي الجزر كغيره الي ان تنتج الناقة بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافتعال اي لم تنتج

الا كذلك يخرجن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اي اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم يعتبش الولد حتي تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يتعاقد البايع بعتك هذه السلعة بثمن اجل الي ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها ثان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع وولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها الا نه بيع لبس مملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوي لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي وبه ذهب الشافعي وبه يتحقق الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للظاهر بل بيانا للواقع ويحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الي اجل او بيع الجنين وعلي الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلي الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهي ولم يذكر ابن التين بيع الغرر صراحة لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص علي العام كما مر لينبه علي ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة علي كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب

حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وباتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالي قال الشافعي مما وصله المولف في بيع المخابرة نهي عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلي الله عليه وسلم وباتي ذكر نهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح

الفا وبعد المثناة الفوقية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر
ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان اباسعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى بخ تم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال
ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه
بالبيع اي بنسبه الي رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان
ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة
هي لمس الثوب لا ينظر الملتمس اليه وعند المولف في اللباس من طريق
يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الي الرجل
بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تأمل وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول
الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احدهما الي ثوب الاخر
ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك
ليشتري كل واحد منهما من الاخر لا يريدي كل واحد منهما كم مع الاخر
وعند مسلم من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة
بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ
كل واحد منهما ثوبه الي الاخر لم ينظر كل واحد منهما الي ثوب صاحبه
وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افاد بلفظ الملامسة
والمنابذة لانهما كما مر يقعا علة فتفسد بهما وجوب العقد من الجانبين
وظاهر السياق كله ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك
من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث
صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس
ثوبا مطويا او مثوبا على ان لا خيار له اذا رآه الثاني ان يجعل
اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا باللمس عن الصيغة
الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع

المستفاد

المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول
ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول ابو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر
اللام على اللغة تماما بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ينير بفوقه الي منكبه كلمة ان مصدر يتكو التقدير
عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر
في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهما شتمال
الصما قال الرماوي كما ذكر مما في اختصارا من الراوي كانه اشتهرته
قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام
عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء فان يريد في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة
والهيئة قال الرماوي والوجه الكسر ان المراد الهيئة التي
والذي في الزرع الفتح احدهما الملامس والثاني المنابذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب
ما يستر من العورة باب حكم بيع
المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب
السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم
وابي دون تأخير قوله تأخير عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة
تفسيرهما والمنابذة ان تجعل النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر ويقول
بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
وبه قال حدثنا وابي دون حدثني بالافراد عباس بن الوليد بفتح

بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري
السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة في اللزوم الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل
المنابذة بيع الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم
مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات
بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل
والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا من قوله ان لا يحفل يحتمل
ان تكون نافية وان تكون للنهي وايحفل بيانا للنهي والتقييد
بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل
محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف
العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص والف
وردت في الغنم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللبن للجامع بينهما وهو
تغرير المشتري لغير غير المأكول كالجارية والاتان وان شاركه
في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر
لعدم ثبوته وان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان
نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة
بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء سيذكر خبره قوله التي
صري بضم المهملة وتشديد الراء ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه
اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن
بمعنى واحد وجمع الدين ايا ما فلم يحلب وهذا تفسير الشافعي
وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال
منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو داود اذا حبسته وبه قال حدثنا
ابو بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن

تركوا

تركوا من صري يصري بقرية كرمي يرمي تركية واصله تصريوا
فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف
اولهما وضم ما قبل الواو لمناسبة والابل على هذا نصب على
المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة
وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد
من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير
واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا والابل
مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد الله
لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب
بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الراءين الفا تخفيفا وامله
دسسها فكرهوا اجتماع ثلاث راءات من جنس وعلى هذا فلا
مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية النصر واعلم ما صححوه على
انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع
له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا
لداود وانما اتفق عليها الغلبة ما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى
المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بها والمعنى
وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان علمها
كذا اورده ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح
المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر
باسقاطها يعني باسقاط زيادة ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه
احمد باب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد
ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة
وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح ويتعقب
بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر
وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابن الزناد ولفظه فانه يخير
النظرين الذي بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات
النون بعد الباء وبين مرقوم عليها علامة الخبر مصحح عليها وفوقه
العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها
اي وقت ان يحتلبها فالمشتري مليس بخير النظرين في وقت حلبها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكر ان على الهامش علامة
وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط وبان حذفت ثمة والاسماعيلي من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها
الذي والذي رايته في فرعين للبونينية وسائر ما وقفت عليه

من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها
ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية
ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية
لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر هنا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية
بعد ذلك فالخيار ثابت ان شاء امسكه المعارة على ملكه وان شاء ردها
وصاع تمر بالنصب على الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون
مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون
فاعل نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان
عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما
لتفسير ثبات اي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث
اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي
صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار
والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار
بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل
يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات
او يتعين غالب قوت اهل البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين
التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت
او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وافقه
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر
التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف عزة الجنين باختلاف ذكورته
وانوثته وارش الموضحة باختلاف فيها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله
مسلم عن قتيبة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام
وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب
عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام او حالة تنقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوي
او تبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد
وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر
يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص
عليه او ابدله لم يذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان هاكذا كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهد صلى الله عليه وسلم
واربى اليه الصدقات عن عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة بضم الفاء المشددة مفصولة
فردها اي فاراد ردها فليردها ان كانت ماكولة وتلف لبنها
فاعلم زاد ابو داود ومن تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان رادت
قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث
رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه
غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تلقى السيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة
مبنيا للمفعول والسيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت
احدى التاءين والمعنى لتستقبل اصحاب السيوع واي دوران تلقى
السيوع بفتح التاء والعين كما في الفرع اليونينية وقال العيني
ويروى التخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الابن والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
البخاري مختصرا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد لقصد
الشراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع
بالرفع على ان لا نافية ولا بي دار ولا بيع بالجزم على النهي بعضكم
على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت
احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره
ولا يبيع بالرفع ولا بي دار ولا بيع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول
للحاضر لمن يقدم من البادية متاعك لابيعه بسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك باغلى ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه
يوزن تركوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه
من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير
واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الاصداد يأتي وعاني
هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل

ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابعة فانه يخير المطلوبين
بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام والباء من يحلبها
باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر
ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان
الربا لا يجري في المنسوخ قال الازرعي واسترداد الصاع من البائع ان
كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج
من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات
كما هو الاصح المنصوص خلافا للقاضي وغيره ولو رد غير المصراة بعد
الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي
وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد
صاع تمر وقال الماوردي بل يتبعه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة
وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا
ابو داود والنسائي * هذا باب بالتنوين
ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول
رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون
اللام في اليونينية وغيره على انه اسم الفعل وبجواز الفتح بمعنى المحلوب
قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب بتحريك استخراج
ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب
اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا وحلبا
فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلبن اللبن فلا مه مفتوحة فقط
وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول
البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة
الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر والبن معا لان التمر
في مقابلة الحلب لا ان مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور
من ان التمر في مقابلة اللبن وقوله كان القياس رد عين اللبن
او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد وانضمايه الى المجهل بقدره عين الشارع
له بدلا مناسبا قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود
عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمر بفتح العين والمستملي هو
في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد
الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه

عن

عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني
بانه محمد بن عمرو ابو هشام الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم
مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السوائي البلخي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيد ان الكبي شيخه بلخي وقال في الشرح
والاول اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان
ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن بن يزيد اخبره انه
سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ففي
حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم موصول موضوع لغير
العاقل ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمل
الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة
وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال الماوردي ومن المستشنع
ان يجتمع مختلف لبن الف شاة واحدة واجيب بان ذلك نادر
معتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع
فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان
لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك
فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر ذلك هو معتبر سواء قلت المصراة
او كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها
مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقدان الزيادة المنفصلة المتولدة فهي
عن المصراة وهو اللبن ما فائدة من ردها وحديث ابي هريرة مخالف
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفي البيوع * باب
حكم بيع العبد الزاني وقال مزيح بميم مضمومة فزاي مفتوحة ابن الحرث
الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن
سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المشتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا
من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص الخيمة به ولو تاب
لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد
فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل
بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يجد عنه المشتري للحوق
العار بالاد هما وسقط قوله قال مزيح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني
مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او
بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها فعليه ان السيد يقيم الحد على رقيقه
خلافا لمالك حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد كله قال ابو عمر لا نعلم
احدا ذكر نصف الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد
الراء المكسورة اخره موحدة ابو يوخذ ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او تقام
اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه
لا يتقدم على التثريب بل يقام عليه الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا ان يجد جلدها حد الزنا
ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة
في التحريض على بيعها وتقييده بالشعر لانه الاكثر في حبال الهدي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا
للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة ابو عن حكم اذا زنت
ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها
لانها تحصن نفسها بعفافها وفي رواية لم تحصن بفتح الصاد باسناد
الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جمعت في قوله وثلاثة يحبهن الله فهو محصن واسهب فهو مسهب
والقح فهو ملقح وقال العيني ويروي ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه الصلاة والسلام
ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت
والاجماع مخالف له واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن
بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلد ان
عمل بالدليلين واجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج اي لم تسلم
كما في قوله فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول

الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكر عليه
الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق
الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها
ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر
وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث
لها على محاسنة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام
نصح هو لها في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري هي
نبه نصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين
وكيف يقع البيع اذا انتصحها معاوجاب بان المباعدة انما توجهت
على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى والبيوع الوسمن
من محمد مرتين واكد ذلك المشتري فانه بعد ان جرب فيها سوء
فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان ستعف
عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها لهيئته
او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد
الثالثة وفي رواية الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل
اراد ان يبيعها يكون بعد الرتبة الثالثة او الرابعة ورجح
ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التجارين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود
وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء

وفي رواية بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة
رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
ابه نقشة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية
عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة
انها بريرة تسألها في كتابتها قالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون
الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت
اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة
قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء والولي در

والوقت قائما للرجاء اي على الحقيق ان اعتق والولا بفتح الواو والمراد به
هنا وصف حكمي يشاهمه ثبوت حق الارث من العتيق الذي هو اولى
له من جهة نسب او زوجية او افاضل عن ذلك وحق العقل
بمعنى اداجبي والتزوج للانثي بشروطه وقد كانت العرب
تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب
فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للعتق بعد الاعتبار المولي
من اعلى وعلي العتيق ايضا كذلك من اسفل وهل هو حقيقة فيهما
او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم
من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المنبر وقال سفيان فصعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المنبر فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام
ما بال ما شان والكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس
وحذف الفاعل من فاعل هذه الرواية علي اللغة القليلة لاي دد
ما بال الناس والعمدة ما بال اقوام يشترطون شروطا والكشميهني
شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس
او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللكشاء المرجزله وان
اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله
الذي شرعه احق واوثق لكل واقوي وما سواه واه فاقل
التفضيل ليست علي بابها وموضع الترجمة في اشتري بخاطب
عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها
وصدق البيع فالشراء هنا من الشامع الرجلا قاله العيني
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة
علي مولي ان راح رسول الله صلي الله عليه وسلم وياتي ان شاء الله تعالي
بعون الله تعالي في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق
والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال
حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة
من عباد مع فتح اولها واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر
كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفتح ونسبها ابن حجر لغير المستملي
حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في الغسل
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيي قال سمعت
نافعا مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة
رضي الله عنها سألت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولي قال

في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت
صفوان قال الجلال البلقيني لم يتابع غيره وغيره نظر ظاهر وقيل
كانت موالاة لقوم من الانصار وقيل كان عتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وعائشة الي خلافة يزيد بن معاوية والمراد
ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء اراد ان
يخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلي الله عليه وسلم
الي صلاة فلما من الصلاة قالت له عائشة انهم ابي اهل بريرة
ابوا ابي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم وقال
النبي صلي الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيي المذكور
قلت لنافع مولي ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني
ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله
باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح
كونه عبدا ومر بعد ابن عباس في حديثه في الباب المذكور
حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند
المولف في الفرائض عن حفص ابن عمر عن شعبة وابن اخزه
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكر بعده من طريق منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقوله ابن عباس رايته عبدا اصح وقال
الدارقطني في العلل اختلف علي عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكان اسمه مغيثا مولي ابي احمد بن جحش الاسدي وهات لتسميته
من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
في الفرائض هذا باب بالتنوين هل
يجوز بيع حاضر لباد سلعة البدوي ليبيعها بغير اجر ويمتنع
مع اخذها لانه لا يكون عرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة او نصح
البائع وهل يجيبه او ينصحه وقال النبي صلي الله عليه وسلم
مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه
مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن
جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يؤيد
جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة
التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي
بغير اجره عطا هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله

رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي ولكشميهني قال
بايعت اي عاهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة
اصله اقامة الصلوة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض
عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة والنصح
لكل مسلم وهذا الحديث قدسبق في اخر كتاب الايمان ومن لطائف
اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته يحيلون كوفيون
يكنون باي عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارجي وبه قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين
وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله تتلقوا فحذفت احدا التاءين
والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع
علي النفي وباي دون ولا يبيع بالجزم علي النهي حاضر لباد قال
طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله ما معني
قوله عليه الصلوة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولي وبينهما ميم ساكنة اي دلالا
واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي
اذا كان بالاجر وفي ذلك لعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه
الحنفية بزمن الغلاء بان فيه انتفاع اهل البلد فلا يكره
في زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام
الدين النصيحة علي عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص
يبقي علي العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية
والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يترك عند
ليبيعه له علي التدريج بثمن غال والبيع حاجة اهل
البلد اليه واذا انتفي عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا
وقصد البدوي بيعه بالتدريج لنسأله الحاضر ان ينومه
اليه او قصد ربه بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لا بيعه
كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الي منع المالك منه
لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اترك
عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة
قيدا ومن مال لا يلحق بالبدوي في ذلك القروي كان يشبهه

ورغم بعد ما ناسخ
لحديث النهي وحمل
الجمهور لحديث الدين
النصيحة تهم

قال

قال واما اهل القري الذي يعرفون الثمن السلع والاسواق
فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية
وان كان محرما والرجوع النهي فيه الي نهي يقترن به لا الي ذاته
وقال المالكية ان باع حاضر لبدوي فسخ وادب الحاضر البائع
للجمهور وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال
الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهو خمسة ان يحضر
البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا فيبيعها ويتصدى
الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط تحرم
البيع ويبطل علي المذهب فلو اختل بعض شروط صح البيع علي
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهي والاستثناء
البدوي الحاضر فيما فيه حظ في وجوب ارشاده الي الارفاق
والبيع بالتدريج وجهان احدهما تحرم بدلا للنصيحة والثاني
لا تنتفي علي الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي
والترمذي وابن ماجة في التجارات

باب

من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر

وبه قال حدثني بالافراد عبد
الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء
مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري
قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد الحميد الحنفي
نسبة الي بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيي بن القطان
وتكفيه رواية يحيي عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد وبه اي بقوله من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس
حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد والطلاق
حديث ابن عمر هذا

باب

لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

مهملتين وجمعه سماسرة وهو
القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع
والمشتري في ذلك والمراد به هنا اخص من ذلك وهو ان
يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة
البيع والشراء وبوبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري

بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ
البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين
محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع نفسه
والمشتري وابي دركان الفرع والمشتري ورواه ابو داود
من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان ينهانا
ان يبيع حاضر لبادٍ وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع
له شيا قال الحافظ ابن حجر واقف لا براهيم النخعي على ذلك
صريحا لكن قال ابراهيم معتمد المذاهب اليه من التسوية في الكراهة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ابن العرب تقول
بعي لي ثوبا وفي نفسي ابي اقصد وتريد الشرا والمحي والمتعلي
قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من يجوز
استعمال اللفظ المشترك ٢ اللهم الا ان يقال البيع
والشرا صلان لا يصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه
قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز اتقب قال البرماوي لا تضاد
في استعمالها كالقرء للحيض والطهر انتهى قال ابن حبيب من المالكية
الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فان معناه الشرا ومن مالك في ذلك روايتان
وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له
حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار
فهل يحرم عليه تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع هـ
وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي ابراهيم
البلخي قال اخبرنا بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
من ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النهي والكشميهني لا يبيع
المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن
لينفع غيره ولا يبيع بالرفع والي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد
قال العيني ولفظ التسمرة وان لم يكن مذكورا في الحديث
فتتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ
باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره دال
مهملة ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين

المملة

المملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه
قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع
في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وبهذه ثلاثة ابواب شاف
فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهمل في الثاني
نص على الكراهة بالاجزم في الثالث نهي في صورة النفي مبتدأ
بالسمرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب
باسناد لتكثير الطرق وتقويتها وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ
الذي استدل به عليه قال الكرماني وغيره ولهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب
النهي عن تلقي الركبان لا يتبايع ما يحملونه الى البلد قبل ان يهبطوا
الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود
باطل ان صاحبه اي صاحب التلقي عالم اثم اذا كان به اي بالنهي
عالما كما هو شرط الكرماني نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله
في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع ٥
لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا لشيء من اركانه وشرائطه
وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولى بانه مردود بنا على ان النهي
يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه المتناقض بيع المصراة
فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر
للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية تحرم التلقي
للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعتمد فيه الغبن والوجه الثاني
لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون وبيع كل من الشرا والبيع
وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا غبن فحش
الغبن لحديث مسلم واذا اتى سيد السوق فهو بالخيار وحيث ثبت
الخيار فهو على الفور فيما شا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل
دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لم يعد غبن
فالمقصر منهم لا من الملتقي والوا لتمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر او لم يظنوا بان اشتراه منهم لسعر البلد او اكثر او دونه
وهم عالمون به فلهم خيار لهم لا ستفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم
انه ليا ثم وهو ظاهر اذ لا تقصير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا تضر باهل فلا باس به وان كان يضرهم فكرهوه
لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله

صلي الله عليه وسلم ان تبيعه حتي ينتقل به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي ونفي ما روي النهي واولي بناء ان يحمل ذلك علي غير التضارر فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر علي غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالمهملة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وانه بيع حاضر لباد وظاهره المنع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا اجل الشراء ام لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالي ومن ثم قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معني قوله صلي الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالرفع بالتحتية والجزم علي النهي وابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع علي النفي وابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار علي عادته الي اصل الحديث وقد سبق قبل ثمانيين في حديث اخر عن معمر في اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا وانهم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او احادا ركبانا مختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري محفلة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدلا مما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي

رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم علي بيع بعض عدي بعلي لانه تضمن معني الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا فحذفت احدي التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الي السوق وباب البحث في هذا ان شاء الله تعالي في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب

بيان حكم جواز التلقي للركبان وابتداء به وبه قال حدثنا موسي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتية وبعد الراء المكسورة تحتية ثانية ابن اسماء ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله ابي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقي الركبان داخل البلد اعلي السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلي الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتي يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب علي المفعولية قال ابو عبد الله ابو البخاري رحمه الله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجا وهو يرد علي ابن التلقي الي اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع عن التابع لا علي التلقي فلو خرج علي السوق ولم يخرج من البلد فهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي ممنوع قربا وبعدا واذا وقع بين التلقي علي الوجه المنهي عنه لم يفسخ علي المشهور وتعرض علي اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشتركه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله علي نحو ستة اميال من المصر التي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها اما للتجارة انتهي وبيعه اي يكون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانا نبتاع الطعام في اعلا السوق والي قرب هذا اشار بقوله حيث قوله قال ابو عبد الله الي اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو ولغير ابي الوقت من وبيبنه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال

الاولي بن مرهد قال حدثنا يحيي القطان عن عبيد الله هو
بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون موحدة ساكنة بين المثناتين
التحتية والفوقية وآخره نون وزيادة تحتية
قيل المعنى الطعام يراعلى السوق فيبيعونه في مكانهم وآخر
دون مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتي ينقلوه اي يقبضوه وينهونه
ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه كما غير وضرح مالك في روايته
في الباب السابق عن نافع بقوله وحتي يتلقوا السلع حتي يهبط بها
الي السوق فدل علي ان التلقي المحرم انما هو ما يبلغ به السوق
والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد
البيع ام لا وحل صفة لمحذوف تقديره شروطا واي ذكر في البيع شروطا بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولي وحاء
قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل آل ابي احمد بن جحش وقيل آل
عتبة وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولي ابي احمد بن جحش وقيل آل
عتبة وفيه نظر ايضا لان مولي عتبة سئل عائشة عن حكم هذه المسالة
فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي بفتح
موالياها علي تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جواز والاصل اواقي بتشديد
الياء فحذفت احدي الياءين تخفيفا والثانية علي طريق قاضي في كل عام
وقية بفتح الواو ومن غير همز وتشديد اليا والجمع وقي بوزن دراهم والاصل
وقيات عسكر اوقية بهمزة مضمومة وهي علي الاصح اربعون درهما اي اذا
ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان معني الكتابة عتق رقيق بعوض موجل
برقيقين واكثر فاعينيني بصيغة الامر للموانث من الاعانة وفي
رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب من الكتابة فاعينيني
بصيغة المتكلم من الماضي من الاعيا والصغير لك واي وهو منحة المعنى
اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها اهلك
بكسر الكاف اي مواليك ان احبوا اي احب اهلك ان اعدها لهم اي التسع اواق عنك
واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الي اهلها فقالت لهم مقالة
عائشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا واي ذكر في نسخة

فابوذلك

فابوذلك عليها فجاءت من عندهم والنبي والمسلمون من عندها الي
عائشة ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس عندها فقالت
لعائشة اني عرضت واخبرت اي ذكرت قد عرضت ذلك الذي قلتيه
وكان ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسر همزة ان
الخطاب لعائشة عليهم ولكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا
منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في اي معني النفي
قال ابن مخشي في قوله تعالي في سورة التوبة فان قلت
كيف جاز ابي الله الا كذا وابي لا يقال كرهت او انبغضت الا بيد انقلت
قد اجري ابي مجري لم يرد الا تري كيف قوبل يريدون ان يطفوا نور
الله بابوا فهم بقوله ويابي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا
ان يتم نوره فسمع النبي صلي الله عليه وسلم ذلك من بريرة علي سبيل
الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلي الله عليه وسلم علي سبيل
التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة والمراد من رواية
ابي اسامة وابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن
هشام فجاءتني بريرة والنبي صلي الله عليه وسلم جالس فقالت
لي فيما بيني وبينها ما راوا هلها فقلت لها اعلمي ان احبوا اداء واحدة
واشترطي لهم فسمع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال
عليه الصلاة والسلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما
امرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها
كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي المتقدم في
صحة بيع رقبة المكاتب ويحمله المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم
اليه والولاء له واما علي القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فقد
استشكل كل الحديث واجيب بانها لم جرت بينها فسخ موالياها
كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه
شرط زائد علي مقتضي العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء
منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح
كيف اذن لها النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية
هشام ما تقرر بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل علي وهم وقع له او رواية
صلي الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا مستفاد عن ان ينهي الامام
ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اذون وقالوا لهشام
ثقة حافظ والحديث متفق علي صحته فلا وجه لرده واجاب

احترز بان لفظ معنى عليه كما قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي قال واسنده البيهقي هو في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عنه عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام لمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة فتطلع عادتهم بحقيق فسخ الحج الى العمرة باصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان اللام للاستحقاق للباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ابن الاثيرة ان شاء اهلك في اخر ابواب المكاتب اشترطوا ولاءها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيعها بيع جميعها او جزء منها فان رضي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما احالهم وحذف الفاء في جواب اما قليل على جوازه ومثله ما سيق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا لعمرة فلكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة دخلت المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتاكيدا فقضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولزوم ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك

من نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا عن زيادة من اداة الرواية بل في السياق ما يحذف لتقدير عن قصة عائشة في كونها اردت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها موالينا نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد والفعل كقوله اتباعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع له في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع الثمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام وكان يدلس باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بفتح العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع الفضل بالفتح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى هذه وهاك اي مقبوضا لكل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء تمدان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها انشاعا ربا الا هاء وهاء واستدل على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا للمالكية رحمهم الله فعندهم انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للاطعام افتياتا او تقلها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي من مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين مختلفة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ولمن لزمه الحلول

ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بهما
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين احدهما
وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه ه

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس ابن عبد الله
ابن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته
قال حدثنا بالجمع وابي در حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي
والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به
هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه
عن حقه وفي الجامع للعتاب المزابنة كل بيع فيه غرر وكل جزاف
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان ينفسخ
البيع ويريد الغابن ان لا ينفسخ فيتزايدان عليه اي يتدافعان
قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على التمر
بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى
على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اي له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة
لان الممنوع عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم خيلا
بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه
وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان
الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة
ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقدير المزابنة بيع
التمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد التمر لمحمد ولي على تساوي
الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديثين والترجمة
متوهمة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز في بيع الزبيب
بالزبيب كالبر بالبر وقياس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني في

ومباحث

ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا هو
في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وفي بيع الرطب
او العنب على الشجر خرصها بتذكير من ابي بس في الارض كيلا او نحو
مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في خرصها للسببية اي
بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر الموزون قال
النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قال
البرماوي والزركشي وكلامهما انما هو على رواية مسلم قال والذي في الفرع
وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح وينبغي ان
ينقل كلام متعلق برواية مسلم اي لفظ البخاري الابعد التثبت
وباقي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب بيع الشعير بالشعير

وبه قال
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك ابن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة
اي ابتاع الدراهم بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله
بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجاريا حديث
البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ان كل
واحد منهما مروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان وصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني مالكان مني فلحة الذهب
يقبلها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانشه
لذلك فقال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى يأتي خازني من الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال ليس بمثل بعيد وانما
قال ذلك لظنه جواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا يبع ذكد تقال اي عمر لمالك ابن اوس
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله
لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
وابي در في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة
ربا في جميع الاحوال الا هاء وها بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي
الاحال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله الا هاء وها لانه
لازمه وتقدم في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة

لسان الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل
ابو الفضل المروزي اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم حدثني بالافراد
ابو التيمي حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث
قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نقيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء الامتساوين كطعام بطعام
مع باقي الشروط ولا الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول
ابي حنيفة والشافعي ومن ثم لا يجوز الصرف الا عند الايجاب
بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يبع تفارقا بهما فلا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وابيع
بيع مائتي دينار حيدرية او ردية او وسط بمائة دينار حيدرية ومائة
ردية او وسط او مائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة
مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربويين
من الجانبين ليعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء
متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس
كحنطة بشعير كيف شئتم ايدا بيد او متفاضلا بعد التقابض
في المجلس والحاصل ان التفاضل فقط دون الحلول والتقابض
فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان
احد العوضين اوكلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب
حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب
بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا يعلى بالجمع وبالي وحده ثنا
عبد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكون الثاني
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري البغدادي قاضي حران قال حدثنا عمي يعقوب ابن
ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد

سالم

سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث
عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو ماوي كذا كتبه ما في ابي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب
قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
ابي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة
طلحة بن عبيد في الصرف مسندا لذلك مما اخرجه الاسماعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ
ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيته عبد الله بن عمر مرة
اخرى غير مرة فحدثنيه لهم فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي
حدثته به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان
يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف ابي
في شان الصرف وهو بيع النقد من احدهما بالاخر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في البونينية
ابي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف
ابي الذهب يباع بالذهب او بإسناد الفعل المبني للمفعول اليه
ابي يباع الذهب ويجوز النصب ابي يبيعوا الذهب مثلا بمثل ابي
حال كونها متماثلين ابي متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه
الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع
الحال ابي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا
مؤكدا ابي يوزن وزنا قال وكذلك الكلام في مثلا بمثل وتبعه في فتح
الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على
ما لا يخفى ولا يجري هذا الوجه في مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني
للمفعول اليه ابي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق او الورق
يباع حال كونها مثل بمثل فان قلت كيف هذا يكون صرفا
والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان محل ذلك
اذا لم يكن بجنسه واشترطنا فيه المماثلة واشال هذه المفاهيم انما
يساعد عليها البيان والا فهي في ذاتها وحدها مثل وتوجيهها كما لا يخفى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ابي الا حال كونها متماثلين ابي متساويين

اي مع الطول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الاحال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضا على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجله بناجز بالنون والجيم والزاي اي حاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب بيع الدينار بالدينار نساء بفتح النون والمهملة ممدودا وبكسر السين اي موجله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو ابن دينار بفتح العين ان اباصالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثل بمثل من زاد واز داد فقد اربى ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا كفا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم فلقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته كما هو بابي دوس من النبي صلى الله عليه وسلم او وجده في كتاب الله تعالى قال ولا بي ذر فقال كل ذلك لم اقله برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن هو فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسبب الكل على ما تقرر وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا وانما نصبت كل كانت كل داخلة في خبر النفي منوية ان تضمها يا قول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى كيف يكون التركيب مع نصب كل فتظير

كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي فهو ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول علي انه مبتدا والا قول خبره والعائد محذوف اي لا اقوله على احد قوله قد اصبحت ام الخيار تدعى علي ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي تخييلا بان يكون تظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع في رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنني بنوبين وابوي الوفت وذر ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وتتابع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينته حديث ابي سعيد وانه مسنوخ هـ ونخطب بان النسخ لا يثبت الا باحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدر كر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا ان الربا في النسيئة وهو صحيح لا خلاف في الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فزيد الحكم بن طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره فما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثل بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وتفتح مع اسكان الراء في ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حالة كونه نسيئة على وزن كريمة وجوز الاعمام فيكون على وزن برمة وحذف الهمزة وكسر النون للجلسة ويقال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ابن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني الكوين قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري

قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف
وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد
يقول نحن خير تجار نكون فيما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا ابي غير حال حاضر في المجلس وما يقال
بما مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث
عكسها لان المعوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء
فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين الذين
هما للتثنية فانها انما تدخل على الثمن باب
بيع الذهب بالورق حالا كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال
حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام
بفتح العين وتشديد الواوين عم الكلابي الواسطي قال اخبرنا
يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين
واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء ابي متساويين ولتسمي
المماثلة والمعادلة اسراباحة ان بتاع بفتح الموحدة ابي تشتري الذهب
بالفضة والبعض والكشميهني بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب وايدينا في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق
ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض
طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي
اخرجه البرقاني من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا
سمعت واشتراط التقابض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا
ترجع باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا
او اجناسا دين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد
الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات
ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون
في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة
التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي في الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة
كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة

الباقية

الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
اقتياتا او تفكها او تداويا او كامكما وقال ابو حنيفة العلة هي
في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس
وحديد وغيره باب المزابنة مفاعلة من الزبن
وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن ما عنده
او ان احدهما اذا وقف على ما في يد من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه
واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع
بيع الثمر بالمشاة الفوقية وسكون الميم الياس على الارض بالتمر
بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان
سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم بالتمر بالمشاة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف
وسكون الراء ابي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية
وباتي بيانه بتغييرها ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله في بيع
المحاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة والمحاقلة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما تا بنت مفاعلة
من الحقل وهو الزرع وموضعه هو بيع الحنطة لسنبلها بحنطة
صافية من التبن وجه الفساد فيهما انه يؤدي اليه ما الفضل
به الجهل بالمماثلة لحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما
المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود
من البيع فيها مستتر بما ليس من صلحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه الى الجد لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه
بغير الف بعد الواو وبيدو وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء
هو صيرورته الى الصفة التي تطلب منه غالبا وباتي بيانه ان شاء الله
تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر
الاول بالمثلثة والثاني بالمشاة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر
بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وقول

تخرص بخلات فتكون رطبا اذا جف نقصت او سق شك بالرطب
على الارض او بالتمر بالمشاة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع
الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعي
فتكون اللام للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون هذه الرواية
بالنظر من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبان
اكثر الروايات تدل على انه انما قال التمر فقط تعول على غيره
وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان
والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان اللام للتخيير
لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وتبين العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما مكيل يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب
البسر يجد به وصله حيث ان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار
التي تجفف كالمشمش وغيره وان تجوز انها متفرقة مستورة
بالاوراق فلا يباع للخرص فيها لخلاف تمر النخل والكرم متداولة
ظاهره وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر
بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم بيع الثمر وهو المراد هنا بالثمر
بالمثاة وسكون الميم بعد الالف بالنصب على التمييز ليس قيدا وبيع
الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب
بالزبيب كيل وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث
النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وقد مر هنا لبيان الجواز
وذكر كيلا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات
الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة
على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب
بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور
قال اخبرنا مالك لعموم انفع الامام عن داود بن الحصين
بضم الحاء وفتح القاف المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه ترزمان بضم
التاء وسكون الراء وفتح الزاي بعدها ميم وقيل غير ذلك
الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

المزابنة

المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة
في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي
كيلا وهو اموافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر في حديث
ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد
الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع ولهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية الرطب او العنب على الشجرة بيعها بخرصها بفتح الخاء
المعجمة والجد الراء الساكنة مما دمهملة بان يقدر ما فيها اذا صار
تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
بيع المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء
حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس كان
من جملة معاني بيع العرايا المحلل ياعلى التدريج وهو مختلف
في ذلك وانهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو
كذلك ليلا يلغظ الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة
اوسق بتقدير الجذان بمثله كما سيأتي ان شاء الله وشرط التقابض
قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات

باب بيع الثمر بالمثلثة والميم الرطب
حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة وباي دراهم
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا وباي دراهم الوقت اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن
ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح التاء وسكون الدال وضم الراي اخره سين مهملة كلاهما عن جابر

عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر بيع المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب وابن عيينة
عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه الا من التمر الا عام
بالدينار والدرهم وكذا الجوز والعرض بشرطه واتفقوا على المذهب
والمنقة انهما اجل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا اذ يجيء
ابن ابي ايوب عند الولف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيها اي فيجوز بيع الرطب بعد ان تخرص ويعرف قدره بكيل
من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة بن انس الاصبحي وسالم عبيد
بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب
المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق
السماع على ما قرئ على الشيخ واقرانه وقد استقر الاصطلاح
على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
بفتح الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص
بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا
النخل في خمسة اوسق جمع وسق الجمال مثله او دون خمسة اوسق
قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك من داود
ابن الحصين والمولف في الخراج من وجه اخر عن مالك مثله
وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل بان الاصل التحريم وبيع العرايا
رخصة فيوخذ ما يتحقق فيه منه للجواز ويلغي ما وقع فيه الشك
وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق
الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فتبطل في الجميع والراجح عند
المالكية الجواز في الخمسة فادونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة
وقع مقرونا بالرخصة من بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
للشك في رفع المحرم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المحرم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح
المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر الا بيس رخص
في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون
الذين صاره الملاك الثمر رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد
بالاكل قيد بل ليبان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان
ابن عيينة مرة اخرى الا انه قد رخص في العرية بيعها اهلها
الباعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء
اي مساو للمقول الاول وان اختلفا لفظا لاتحادهما في المعنى واحد
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور نقلت ليحيى بن سعيد
الانصاري لمحدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى
قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ان
اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
اي من غير تقدير قال يحيى وما يدريك بفتحها وله اهل مكة نصب بيدري
قال سفيان قلت نعم اي اهل مكة يرونه اي هذا الحديث
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان
بالاسناد المذكور وانما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى
ابن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع
الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية
اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
وان ياكلها اهلها رطبا وانما ابن عيينة في رواية عن اهل مكة
فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم تقيدها باي شيء مما ذكر انهم
يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة
رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة
حافظ فتعين المصير اليها وانما التقييد بالاكل فالذي يظهر
انه ليبان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا
الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان
لا اي وان كان نص صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة
ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افرده
لها من بين النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه
يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها في فجوته واصلها
عريو قلبت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين

مجاز من اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي
مما وصله ابن عبد البر المعرية بتشديد التحتية ان يجري بضم
الياء من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بساتنه
فيملكها ان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او بهبته
ثمرها فيتادي الواهب يحوطه اي يدخل الموهوب له عليه
ايه البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الراء مبنيا
للمفعول له اي الواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبا من الموهوب
له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك وصله قوله اي حنيفة رحمه الله
المعرية ان يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الي بستانه ويكره
ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب الاجنبي
يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيه دفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا
في معنى البيع لانه بيع حقيقة وكل القولين بعيد عن لفظ الحديث
لان لفظ ارخاص للعرية فيها عام ومما يفيد انها بصورة البيع ايضا فقدر
بلفظ البيع فتفي كونه بيعا مما ان لظاهر اللفظ وايضا الرخصة
قيدة خمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تقيد وقال ابن ادريس
الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب او هو
عبد الله بن ادريس الاودي رجحه السمناني وتردد فيه ابن بطال
ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالنشديد ان تكون الا بالكيل
ابو بما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة بيد بيد قبل
التفرق كمن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل
كغيره ان تكون بالخرص بكسر الخاء في الفرع واصله فيعل المشتري
التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام
ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري
الرجل ثمر النخلة واكثر خرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم ينقد له ينقص
اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع
انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما عللة البخاري لفظا فهو موافقه
في المعنى لان محصلها ان لا يكون خرصا ولا نسيئة وما يتولى ايراد
السابق بان لا يكون خرصا قوله سهل بن ابي حثمة عند الطبري
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا الاوسق
الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في العاطف المتغاير وهو يعطي
ان المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن يسار صاحب المغازي
مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل المرجل فاتي ثمار النخلة او النخلتين

وصله

وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه
بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال
يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي
من اتباع التابعين مما وصله من حديثه لابي حديث سفيان بن
حسين الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن
ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا هي كانت
تؤهب للمساكين لا يستطيعون ان ينتظروا بها ان ياتي ان
يصير رطبا تمرا وما يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم اليها تمر رخص لهم
بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بخرصها مما شاء ان ياتي تمر
من الواهب او من غيره ياخذونه مكانها رطبا عند احدي صرم العرية
وهي مصيخة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه
لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما
رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد
بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية
لم يقيد الحكم كما في الرمل والاضطباع علي انه ليس فيه اكثر من ان
سؤالهم بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سوء الهم والرخصة عامة فلما اطلعت ه
في احاديث اخر بينت ان سببها السؤال كما وسال غيرهم وان ما بهم
من العقد غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم
ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب
الحايط الي البيع او المشتري الي الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر
هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها
الرطب او العنب يخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا
نخلات معلومات تابيرها نتشترى بالخطاب فيها كما في الفرع
واصله وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي اخر بالنون اي نشتري

عمرة ابن معلوم قاله في الفتح وكانه اختصر للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق
عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت
وتردد الميم من العرب الذي بمعنى التجرد يا ب
حكم ثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدوا
بغير هم اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة
التي تطلب فيها غالبا في الثمار ظهور اول الحلاوة في غير المتلون بان يحمر
ويبيض وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود او
وفي نحو العنقود بان يحمر مثلا غالبا للاكل وفي المطبوب باشتداده او في
ورق التوت بنشاهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام وابو بكر بن عبد الرحمن
يحدثان عن سهل بن ابي حثمة بسكون الهاء وسهل والمثلثة من حثمة
الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الفوقية
الساكنة على الموحدة والذي في اليونينية يبتاعون الثمار بالمثلثة
فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها
من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة مع
اي قطعوا عن النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال
في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل جان له ان يجد
وهذا من الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء
صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم
والمحوي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي دخل في الجداد
كاظم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وعثر بتاء منبهم
بالصاد المعجمة اي طلعهم قال المشتري انه اصاب الثمر بالمثلثة
والافراد والعوهات بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع
وغيره وصوب رواية العابي كما قاله عياض وهو موافق للضبط ابي عبيد
والسفاقسي والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اجه
لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم والسعال كالزكام وفسره
ابو عبيد بانه فساد الطلع وتغفيره وسواده وقال القزاز فساد
النخل قبل ادراكه والنابغ دكل ذي طلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا
اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع
اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الترنجبين وللكشميهني والمستملي
كما في الفرع مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه

قثام

قثام بضم القاف وتخفيف الثين المعجمة اي انتقص قبل ان
يصير ما عليه بسرا او بني يصيبه حتى لا يرطب كما زاد الطحاوي
في روايته وتقدم اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول بعض
الاسود المثلثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يختصون بها
قال البرماوي كالكرماني في جمع الضمير باعتبار بعض المتاع الذي
هو مفرده وقال العيني فيه نظر لانه يغني وانما جمعه باعتبار المبتاع ع
ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
فاما بالا بكسر الهمزة اصله فان لا شركوا هذه المبايعة فزيدت ما
للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت
لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها
الجملة والا فالقياس ان تمال الحروف وتركيبها الصفاني فاما اي بالامر
وياء لا جل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل
عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطاء ع
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب
المشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا ابي الزرع وغيره مما رفعت
عليه وبجوز سكون المعجمة وفتح الواو وبل قال ابن سيده على وزن معلمة
لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعولة وزعم
صاحب التشنيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك
نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة
ان لا آفة وما شاكلها حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تمنع المنازعة
قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد
ابن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد
الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس
عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق
يونس بالاسنادين يشير الى عليهم كثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني
بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف
على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا بضم المثلثة وكسر الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع
النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر
في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج ع
وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فبينا بين الاصفر من الاحمر
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهات عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح

تاويل بعض نقله للحديث وعلي تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت
فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث
ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وبنى ابا ليان
انه لم يكن عن علة وانما كان مشورة ورد ذلك لينتفي الجواز لانه
احتمل بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيع الا حين يبدو صلاحها واحاديث
النهي بعد اعتبار متونه فكانه تطع علي الكوفيين احتجاجهم بحديث
زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم ورد ذلك ان فعل احد
الجائزين لا يدل علي منع الاخر وحاصله ان زيدا استثنى من بيع ثمار
قبل بدو صلاحها ولم يستثن استثناء هل كان لا بد حرام او كان لانه
مصلحة في جملة انتهى قال ابو عبد الله البخاري تابعه ابو الحديث
المذكور علي بن نجد بفتح الموحدة وسكون الجيم والمهملة اخرجها الاسماعيلي
الدارقطني احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح المهملة والكاف
المشددة وبعد الالف ميم بن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي
الكناني بونيني قال حدثنا عنسة بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد الضرير بضم العاد
المعجمة مصغر الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن
ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري به قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو
صلاحها وعن اشتراطه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع
بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما ان العاهة
بعد غالبا وقبله لتسرع اليه لضعفه نهى البائع ليلا ياكل مال
اخيه بالباطل ونهى المشتري ايضا لئلا يشتجر ماله والي الفرق
بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رضي الله
البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء
قبله وبعد كذا صرح به اهل مذهبنا فيما نقله عنه النووي في شرح
مسلم وبدو الصلاح في شجر ولوني حبة واحدة لينتشر باقي الكل اذا الحكم
الليثان والعقد والجنس فيبتاع ما لم يبد صلاحه ما يبدا صلاحه
اذا اتحد فيهما المثلثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لانه يقال لمن
علينا فجعل الثمار طيبا بتطيب واحدة الطائفة لزمن التفكه فلو اعتبرنا
في البيع طيب الجميع لادي الي ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او يباع للحبة

قبل

قبل الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفي ويجوز البيع قبل بدو الصلاح بشرط
القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالحصرم اجماعا وبعد الحديث
اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل
ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وقال
الدارقطني من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان يباع الفعل بالمثلثة حتى تزهو
بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبه الخطابي وقال ابن الاثير وهم
من ان انكر تزهي والصواب الروايتين علي اللغتين زهي النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته وان زهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل
في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين
النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو ابيض
حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح المهملة
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بفتح المثناة الفوقية وفتح
الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع
وغيره وضبطه العيني كالزمادي بسكون الشين وتخفيف القاف
قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح تمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر
او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني في
التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة
فجعله في الفتح من باب الافتعال والكرماني من باب التفعيل وقال
في التوضيح واللمع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض
فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة لتفعل
منه فتقبل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسكون
الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب الافتعال
من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر
قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا واصفر
كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتشقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما يتحول احمرته

الخطاب

ولا تعتبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال لتفاعل من اللون الغير الممكن قال العيني وفيه نظر كما اذا اراد ان لفظ حمر مبالغة ليقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف اذا اراد المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير الممكن هو الذي في المجرد اعني حمد فاذا الممكن يقال احمر واذا ازداد في الممكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفنين من قول سعيد بن ميناء كما يبين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن يهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشتهي فقال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسمعيلي ان السائل سعيد والمخبر جابر ولفظه فقلت لجابر ما تشتهي لحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة مقصودة لحكم بيع الاصول والثمار قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاول فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عن النخل بان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح وما بعده الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه يتعين ان بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل وهما معا في الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين وبه

قال **حدثني** بالافراد وابي درحدثنا **علي بن الهيثم** بضم الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة هو البغدادي قال **حدثنا محمد** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة وابي ذر محمد بن علي بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا حميد** الطويل قال **حدثنا انس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة

حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمر حتى يزهو وليس ذكر ما قبله لان المراد بالاول غير ما في النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قبل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية وفي ابي ذر بنونية وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل الواو ولم يبين السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله بعد خمسة ابواب عن حميد فقلت لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا

باب بالتنوين **اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته** اي المبيع **عاهة فهو من البائع** اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور في الباب وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن حميد** الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع الثمار حتى تزهي** بايا من ازهى يزهي وصوبها الخطابي وتبعه تزهو بالواو واثبت بعضهم ما تقاه فقال زهي اذا طاب واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله ولهذا اشرح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سيق في الباب قبله قال صلى الله عليه وسلم او انس **حتى تحمر** بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استعمل واراد الامر وابو ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت **اذا منع الله الثمرة** بالمثلثة بان تلفت **بم ياخذ احدكم مال اخيه** بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية تضمنت الهمزة ولهذا حذف الكلام فينبغي ان يقدر ايم والجمل لان انكار المعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه ثمن وفيه اجراء الحكم على الغالب لان نظر المتلف الى ما يبدو صلاحه ممكن وعدم نظره الى عالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عند الدارقطني عن حميد وقال الدارقطني خالفه مالك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان ابن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون

التفسير مرفوعا مع الذي رفعه زيادة علم علي ما عند الذي
وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال
اخيك بغير حق قال وابو در وقال الليث بن سعد الامام
ما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع
ابي اشتري ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها فاصابته عاهة
انه كان ما اصاب عليه ربه اي واقع علي صاحبه الذي باعه
محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبتاعوا ثمار بثاء المثلثة والتاليين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو
صلاحها فاستنبط الزهري مقالته من عموم النهي ولا تبيعوا
الثمر الرطب بالتمر ايابس وتخصص من عمومه العرايا كما مر
باب حكم شراء الطعام الاجل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف قال الكر ماني اي في السلم قال في اللام وفيه نظر
فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما قال ابراهيم
لا باس به بالرهن في السلف ثم حدثنا ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي
اسمه ابو الشحم الياجل برهن درعه بكسر الدال المهملة وسكون
الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث
قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وبان
ان شاهده نقاب في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة
والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود
ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا
باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع
تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما ابيا بين خير منه ماذا يصنع

حتى يسلم

حتى يسلم من اربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل
بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك
الامام عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن سعيد متوجة
بعد الهاء جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل
بفتح السين المهملة مصغرا كما ابو الوقت في نسخة زيادة بن عوف
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل اميرا رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية
وتخفيف وادر سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق
الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح
الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم
نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب
بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الواقدي
في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي الصاعين
من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث للغالبي
والاكثر بالثلث والجائز ان بان الصاع يذكر ويونث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله
ربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من
صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب
بعد التقابض او انك ليترض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يواهبا او يهب
الفاضل مما كله لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يباينه وكل هذا
جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر
نحو وهي مكروهة اذا نوياه ذلك لان كل شرط افسد التفرج به العقد
اذا فواه كره كما لو نوى وجوبا بشرط ان يطلق لم ينعقد او يتقيد ذلك
كره لان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
بانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك في التعبير بدل تشاح
وقد زاد سليمان في روايته في بعد الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا
بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن
من المقتات مثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث

ذكر فيه الميزان سوى ما اكل وهو ممن يجمع عليه لا خلاف بين اهل
العلم فيه وتقدم على ان التمر بالتمر يجوز بيع بعضه ببعض لامثل
بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
بمثل واحد اما سكوت من سكت من الرواة عن فتح البيع المذكور
فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفتح من طريق اخرى عند
مسلم بلفظ فقال هذا الربا نردده ونحتمل نقد التمرة وان
التي لم يتبع فيها الردكات قبل تحرم ربا الفضل انتهى وقد اخرج بهذا
الحديث بخاري الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا وبيتاع
منه طعاما قبل الافتراق وهو لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص
فيه بايع الطعام لامتناعه من غيره وهذا قول الشافعي ولابي حنيفة
ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن
يشيع فانما عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج فيما عداها
باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع
من اشتري الجمع بل خرج الكلام مخرج الغالب اذ البائع من هو
قل يريد والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي
والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب**
من وابى دار قبض من **باع نخلا** اسم جنس يذكر ويونث والجمع
نخيل **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت
بالتخفيف يقال ابرت النخل اذا بوشر ايلاحها التي كانت
اصلا والجملة صفة لقوله نخلا وانما يبر اذا تلقح وهو ان يشق طلع
الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيدر فيه ليكون ذلك بادئ
الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير كل ما تيبس
بعضها بتبيعة غير الوبر للوبر لما في تتبع ذلك من العسر
والعادة الاكتفاء بتابير البعض وابى يتشقق بنفسه ويثبت
رح الذكور اليه وقد لا يوبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالموبر
اعتبارا بالظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه وما يتشقق
غالبا **او باع ارضا من زرع او غرس** فخرج دقة واحدة كالبر الشعير
او اخذ باجارة فثمرها للبائع وان قال بعتك لانه ليس لدوام
فاشبه منفعة الدار **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال ابراهيم**
ابن علية سبل الحديث كثرة **اخبرنا هشام** قال المزي ابراهيم هو ابن
المنذر وهشام هو سليمان المخزومي قال ابن المنذر لم يسمع
من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل
ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف

الصنعاني

الصنعاني وجزم به في الشرح وقال الرماوي كذا في
وتبعه هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك
ابن عبد العزيز **قال سمعت بن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن
ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي
المدني **خبر عن نافع مولى ابن عمر ان** بفتح الهمزة وسقط لابي
ذر وابن عساكر والاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال **ايما نخل**
بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونه
قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيف الراء امر مبنيا للمفعول
والجملة التي قبلها صفة **لم يذكر الثمر** بضم التحتية مبنيا للمفعول
ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا والحال
لم يترضوا للثمر بان اطلقوا او اشترطوه للمشتري كان له
للبائع وقوله ايما للشرط نحو ايما امة ادعوا فله الاسم الحسن
اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها
في قوله **فالثمر للذي ابرها** للمشتري وذكر النخل ليس بقيد
وانما ذكره لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر
ظاهر كالعنب والتفاح اذا صلحا لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت
وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي
ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك
فانه للبائع الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل
فلها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر
بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة
وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد
يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا **وكذلك الحرث** لمكون
الدار اخره مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض الا زرعة
فانه للمبتاع **سمى له** اي ابن جريج **نافع هؤلاء الثلاثة** الثمر والعبد
والحرث وذلك موقوف على نافع كما تريي وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من باع**
نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة **فثمرها للبائع** الا ان يشترط
المشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة الا ان يملكه

وجب عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها
ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته علي البايع ويتعين
بالمعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله ه
في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلي الله عليه وسلم
الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان
للمبتاع بها لها فاذا اظهر ثمر حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يبدو
في شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع
الا ان يشترط المتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه
البايع علي ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق
فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان
تحقيق الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الاشتراط يدل ايضا
عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق
علي انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا
ان يشترط المتاع شيأ من ذلك وهذه هي السكتة في حزن المفعول
وقال ابن التين لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول
للبايع صادق بان يشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر
هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه
ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ابو حنيفة وتعليق
الحكم بالابار امّا للتنبيه به علي مالم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به
نفي الحكم عما سوي المذكور والمراد اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال
مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث
لفظا ودليلا واما ابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي
استعمله دلالته من غير تخصيص واستعملها مالك مخصصة وبيان
ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راي ان ذكر
الابار تنبيه علي ماقبل الابار وهذا المعني يسمي في الاصول
معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي علي ان المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق وهذا التسمية اهل الاصول ودليل الخطاب
قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث علي المتبغي المذكور والترجمة
في الترجمة عن ابي درمن حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح لان
ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا

الحديث

الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات ه

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا

بالنصب علي التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن المزابنة الخ بيع ثمرها بكله بالمثلثة وفتح الميم رطب بتمره
وان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما
اي عنبا نهي ان يبيعه بزبيب كيلا او كان وابي دردان كان
زرعا كحنطة نهي ان يبيعه بكيل طعام بالخفض علي الاضافة
اي انه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا
يسمي بالحالية والمطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها
ونهي عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الخ واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع واسكان
الباقلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا
ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم ه
والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع نخل قد ابر

اي بار بتشديد الراء وتخفيفها ابارا مثل النخل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني في بلخ الوحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء
ابر نخلا بتشديد الوحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق
طلعه وكذا لو شقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد
ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالي والنخل باسقات
فلذا اتت الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل قبل يدخل
في البيع بل هو مستمر علي ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المتاع
المشتري لنفسه والا اي وان لا يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة
قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين

بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ اخضر وهو مع الثمار والحبوب
خضر لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو
العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي

قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا وابي بن
حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل هو حقله وهي الساحة
الطيبة الذي لا نبات فيها والمزبنة في بيع الحنطة في سنبلها
بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة
وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه و نهى عليه الصلاة
والسلام ايضا عن المحاضرة بالحاء والضاد المعجمتين فلا يبيع بيع زرع
لم يستحصد وكبيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع
او مع الارض كالشريح الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع
والقلع كالشريح بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر
من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة
الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا
بيع بيع الجزر والنجل والثوم والبصل في الارض لا ستتار مقصودها
وجوز بيع ورق الظاهر بشرط القطع كالبقول و نهى عن هو
المنابذة بان يلبس ثوبا مطويا ياتي كملة فيشتريه على ان لا خيار
له اذا راه او يقول اذا نبذته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة
بان يجعل النبذ بيعا والمزابنة بيع المزابنة بيس بالرطب
كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي
كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر بالمثلثة وفتح
الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفتح
لكنه ضبط على الاولى قال الرماوي كالكرماني والاضافة مجازية
انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل
الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه
دق او جل قاله الشلوبين عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر
البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا كما
وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو
بالزاي ومن زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية
قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بالمثلثة وفتح الميم
والثانية بعني لم تخرج طلوعها ودو الوقت الثمر بالذكير ويستحل

وتصفر

وتصفر بتذكير الفعلين من غير ان قال انس ارايت اي اخبرني
ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتاء بعني
بعني لم تخرج وطلوعها ودو الوقت الثمر بالذكير ويستحل
اذا اتلف الثمر مالا خيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك
بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع
كما مر والظاهر ان التفسير موقوف عليه انس ورفعه معتمر بن
سليمان و بشر بن المفضل عن حميد فقال فيه اذا رايت الخ قال
فلا ادري انس قال لم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب
اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة هو من اتباع

باب حكم بيع الخارب بضم الجيم وتشديد

الميم قلب النخلة و حكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد عبد الله بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي
بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقسم ثمارا حملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر من جنسه
شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مجذوفا من ما هي فوقع الناس في شجر
البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي
ذر والوقت لفظ هي فجعل النخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير
الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فخلت ابي بعظيما
دلن كابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم
سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة
وليس في الحديث ذكر بيع الخارب المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز
بيعه قاله ابن المنير والحديث قدم في كتاب العلم

باب من اجرى امر اهل الامصار

على ما يتعارفون بينهم في البيع والاجارة والكيل والوزن ونحوهم
بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم
مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص
من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو
عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز
وقد قال القرافي في حيثيات ان المرجوع اي العرف احد القواعد الخمس

التي يبني عليها العقد وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة
ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور والغزالي
بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغزولات لما اختصوا
انه بين كان بينهم فقال ان سنتنا بينكم كذا وكذا فقال ستكم
عادتكم بينكم اي جائزة بين معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب
بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر
حماد بكسر الراء وسكون الوحدة وبعد المهملة قال الحافظ بن حجر
وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده
وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة
عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين بالياس ان تباع
العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره ان بيع
العشرة احد عشر وتكون الجملة احد وعشرين لكن العرف فيه ان
للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقتضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال
ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار
الصبرة ايبان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند
الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الحلان البيع تعلق
بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يبيع في واحد
فقط ولو قال اشتريت عبدك وقد بعتك عبدين وربح درهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين وسمي بيع المرابحة وباحد
ايبادع للتثقيلة اي لاجل التثقيلة على المبيع ربحا فان قال بعت بما دخل
علي دخل عليه مع النمرة اجرة الكيال والحال والدلال والقفتار
وسائر مؤن الاستيراح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى
المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ
والخياطة واما اجرة الدلال والسمسار والطي فلا لكن ان اربحه
المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة
هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف
لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليكل بالمعروف اباح فقال للوصي الفقير ان ياكل من مال
اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستر عورته واكثر ما

الحسن

الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن عبد الله بن مرداس
بكسر الميم هما وافقال له بكر فقال ابن مرداس بيا تقين بفتح
النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في المذهب
على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين واخذ
الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار
كررو مرتين بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب
فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة ه
فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم
فزاد على الدانقين دانق اخر تفضل وكرما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود
الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما جزم
عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وتشديد
ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ذلك ثلاثة
اصع توضع عنده بهذه المشاقصة صاع ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرة
اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب
البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه
المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت هند قالت هند بالعرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل ح ليس فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذت من ماله سرا
نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره
اخذ اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت
وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما ابى بلفظ
انت ليصح العطف وبينه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة وابو ذر

والوقت والاصيلي وابن عساكر وبينك بالنصب على المفعول
معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واتفقوا عليها انها الكافلة
بامورهم واهلها عليه الصلاة والسلام على الوزن فيما ليس فيه
تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا افتيا لا حكما
لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب
بل قال السهيلي انه كان حاضرا سألها فقال انت في حل مما اخذت
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات وبه قال حدثني بالافراد
اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام
هو ابن عروة قال المولى بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر
في رواية ابن سلام بتشديد الدال السيكندي وهو يرد على من
قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح
الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره مهملة هو المعطار وقد
تكلم فيه لكن لم يخرج له المولى موصولا سوى هذا الحديث وقرنه
بابن نمير ذكره تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن
عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها
تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصيا
فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف
واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد
فان تلك مستدبه وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه
فعل واستفعل كقولهم لا زمه واستدعاه ياوكل من عف واستعف
لازم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم
الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه ويلازمه ويصلح
ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولى في تفسير سورة النساء
عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ
انها نزلت في مال اليتيم اذا كان تقيم له يأكل بالمعروف منه
مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان
ابن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم
بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام وابي اليتيم
لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يتيم عليه وقيد
بالمشاة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي

ويقوم

ويقوم اي بالواو وفي بعضها يتيم فيراء بالواو فلعله راها في بعض
الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
بالواو وصوبها الشافعي قالها من القيام من الاقامة
وقد تقدم توجيهها والمقتضي لرواية على اخرى فيما هنا
سببه وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا في التفسير واخرجه
مسلم باب حكم بين الشريكين
به قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان
بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال
لم يقسم عام مخصوص لان المراد المعنى المحمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه كما انه لقسمة
تبطل الشفعة والشفعة الا الشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا
للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث
انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذكرناها ان شاء الله
تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود اي صارت معلومة وصرفت الطرق بضم الصاد
المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول
وصرفت بتخفيف الراء بنيت مصارف الطرق وشوارعها فلا
شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير
ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص
من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شركه مبايعة جائز قطعا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الجميل
وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة في
باب حكم بيع الارض والدور ونحوها بالواو
جمع دار قال الجوهري مونث وابن السراد ورفا الهمزة فيه مبدلة
من واو مضمومة وكان الاصل الهمز والكثير دياز مثل جمل وجمال
وبيع العروض جمع عرض اي المتاع قال كونوا مشاعا غير مقسوم
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة
مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

قال حدثنا مُضر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
مالم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه بالمخصوص بالعقار
والمشاع والكثيرهي مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق يقال بالراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون عنيد
مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد هذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته
في كل مالم يقسم وللحموي مالم يقسم بحذف العام تابعه اي تابع عبد
الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني
عن مُضر هو ابن راشد في روايته في كل مالم يقسم قال عبد الرزاق
ابن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال
وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن
بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني بين الاساليب
الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية
اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا
ما بالتنوين اذا اشتريت احد شيئا
لغيره بغير اذنه بعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك
الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى
ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خرج ثلاثة يمشون واي ذر عن الكشميهني ثلاثة تنزمشون
اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر هطل بالفاء خرج ثلاثة
في باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء انه خبر بينما فدخلوا انحاز
كغرف وهو ميت متفرق بائت في جبل فانحطت عليهم صخرة
على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل
بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم هو كقوله لمن قال ان يدعنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله
تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فكنت

في التشنية

في التشنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي ولدان ضعفان كبيران
زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى
فارعى غنمي ثم اجيء من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم
فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب
فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتيه اي بالحلاب
ابري اصله ابوان لي فلما اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون
وانقلب على المفعولية قلبت الف التشنية ياء وادغمت
الياء في الياء فاولها اياه فيشربان نمرا سقيا لصبية بكسر
الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فنبدات
بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا
الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف
الشيء على نفسه فاحتسبت اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب
عارض عرض لي فجئت لها فاذا هما نائمان مبتدا وخبر وفاء فاذا
للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما
اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع
عند رجلي بالتشنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك
دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرها منصوب
وهو الذي في البونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى
فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واشكل تقديم الابوين على
علي الاولاد مع ان النفقة الاولاد مقدمة اجيب باحتمال
ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلب لمرضاتك واتصاب
ابتغاء على انه مفعول اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذلك فافرج
بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر
عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء فرمى منها السما قال فتح عنهم
بتقديم الحاء على الجيم فرجة مزيد منها السما وقوله فتح بضم الفاء الثانية
وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت
تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء
الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن
نفسها فقالت لا تنال ذلك بالالف واللام قبل الكاف وابي دون ذلك بالالف
بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال
لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت

فيها اي في الماية دينار حتي جمعتها وفي الفرع حتي حيتها
من الحي وهو الاول اي الوقت فلما اعطيتها الدنانير قالت
واسكنتني من نفسها فقعدت بين رجليها فقالت اتق الله
يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة
وبجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي الا بترك البكارة
الاب النكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير
فعل فان كنت تعلم ان فعلت ذلك التمس ابتغاء وجهك اي
لاجل ذلك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال وفي الوقت فقال
نفرج بفتحات ابو نفرج الله عنهم الثلثين من الوضع الذي
عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم
اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي علي عمل بفرق بفتح
الفا والراء كيل يسع ثلثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح
الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة واي اي اصنع
ذلك الاجير اي ياخذ الفرق في المزارعة فلما قضي عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت
اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فعمت بفتح الميم اي فقدرت الي ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة
فلم ازل ازرعه حتي اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا
علي المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون برجله
الايمن الذكر فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت
له انطلق الي تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط اي ذر
فانها لك فقال لي افتستهزئ بي فقلت له ولي بعض
الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي حديث الاشياء
فاتاها في المزارعة فاخذه فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
لاعطاء ابتغاء وجهك ذلك المقدسة فافرج عنا بضم الراء
فكشف بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الخامس زاد
في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
اني استاجرت الخ فان فيه تعريف الرجل في مال الاجير بغير اذنه
فاستدل به المؤلف علي جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق هذا
الاستدلال انه ينبغي علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور علي
خلافه لكن تقدم بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يات بما يخالف
والمثاني علي فاعله وافعاله فعلي ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فيهذا

التقرير

التقرير يصح الاستدلال به لا يجوز كونه شرع من قبلنا والقول بصحة
بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي وبنى عقد
موقوفا علي اجازة المالك ان اجازة نفذ والا لغي والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو
اشتري لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة
غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره
لغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل
الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما
استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته
فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان مال الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فالتاجر الذي حصل علي ملك المستاجر
بتبرع به لا جبر برضاهما وغاية ذلك انه احسن الفقضا فاعطاه
خيرا منه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف
المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الي اسقاط التعدي وان كان مصلحة في حق
صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتي يبيع امواله كما ويطلق زوجاته
ويزعم ان ذلك احوط لصاحب الحق وان كان احوط لكل احد احق بنفسه
وماله من الناس اجمعين وبعد الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقاق هـ

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين

واهل الحرب من عطف الخاص علي العام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن النهدي بالنون عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلي
الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كنا ب
الهبة ثلاثين وماية فقال النبي صلي الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل
مشرك قال الحافظ ظن اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة ابن طويل شعر الراس
جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الراس مشبهة
بثيم بسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلي الله عليه وسلم له
بيعا بالنصب علي المصدرية اي اتبيع بيعا او الحال اي ذا بيع او بجر والرفع
خبر مبتدا محذوف اي اهذا بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب
عطفا علي السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال الشرك

لا بيع عطية اوليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشتراه عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه علي ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في شاة من غالب ماله حرام واجيز من رخص فيه بقوله صلي الله عليه وسلم للمشرك ايبعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يري باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والعراف والعامل ويقول قد اهدي الله تعالي طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن مالم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب معاملة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لم يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم عتقه وعتقه وقال النبي صلي الله عليه وسلم لسلمان المكاتب ايه اشترفتمسك من مواك بعشرين اوكثر والمعالم انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلي الله عليه وسلم اذ بعث مع اقامته علي شريعة عيسي عليه الصلاة والسلام فاقره النبي صلي الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده اوكان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلقي مراهب بعد مراهب ثم باخر وكان يصحبهم الي وفاتهم حين ذكر له الامر الاخير علي الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القري ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم رآي علامة النبوة اسلم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتبا عن نفسك وقد وردت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تاه وبين سياق قصته في اسلامه اختلافا يتعسر الجمع فيه وروي البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار بفتح العين وتشديد الميم ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا مصالحة النبي لكونه امه من مواليهم وسبي صهيب

هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة واشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروي ابن سعد انه اسلم هو وعمار ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق لما كانوا يعذبون علي التوحيد فذهب فاعتقه وقد قال تعالي والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق فمكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مع مالكي حالهم علي خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم علي مماليكهم فانتم دون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمالكين سواء في ان الله رزقهم فالجملة الاولي للجملة المنفية او معترضة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم علي علي ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فيستووا في الرزق علي انه رد واكبار علي المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ويأبون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم وقتادهم افبنعمة الله يجحدون حيث يجحدون له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله وحيث انكروا مثال هذا الجحد بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله علي ما ملكت ايمانهم فانبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا علي غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت علي ملكت ايمانهم الي قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بشد يدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان علي مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وشابه خياط كان ابراهيم يختار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم علي هذه التوصية

مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها علي نفسها اختاكانت او زوجة
فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الازواج اي مع
فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام رفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا
في الحياة حملته الغيرة علي قتله واعدامه او حبسه وانتزاعها بخلاف
ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة
بما من قتل الجبار فله بيالي به وقيل المراد ان علم انك امرأتي الزمني
بالطلاق واعلم ان بكسر الهمزة وسكون النون اي ما علي الارض
هذه التي نحن فيها من مؤمن وأبي ورمون غيري وغيرك بالرفع
بدلا علي محل غيري وجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية
الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال فتأبي
فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها
ما وقع كما قدرته لهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل
الخليل عليه السلام بها اليه اي بسارة الي الجبار فقام اليها بعدان
دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت
احدي التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فقيه ان الوضوء ليس من
خصائص هذه الامة وتصلي عطف علي سابقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان
بل كانت قاطعة به وانما ذكرته علي سبيل التعرض لحفظها لنفسها
وقال في المصابيح الاحسن انها ترجم وتوسل بايمانها بنفسها وبزوجها
واحصنت فرجي الا علي زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر قط
بضم الفين المعجمة وتشديد الهملة اي اخذ بجماري نفسه حتي سمع
له غطيط حتي ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية
مسلم فقام ابراهيم الي الصلاة فلما دخلت عليه اي علي الملك لم يتمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وندري انه كشف لابراهيم
عليه السلام حتي رأي حالها لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار يقصد للجبار
بابراهيم كالفارس ذي العمامة فراي الملك وسارة وسمع كلامهما قال
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ما ظن هذا انه موقوف
عليه ولعل ابا الزناد روي السابق مرفوعا وهذا موقوفا قالت اللهم
ان يمت هذا الجبار يقال كذا للهموي والمستملي بالالف واستشكل
بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره
اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة علي المحذوف

والكشميهني

لعتله
عطفا

والكشميهني يقال بجزوم بحذف الالف علي الاصل اي فقد يقال قلته
وذلك موجب لتوقع مساءة خاتمة الهلاك واهله فارسل الجبار
اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقالت
توضأ وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة
توضأي وهي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا علي زوجي
ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة
هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتي صار
كالمصروع حتي ركض برجله الارض قال وفي نسخة فقال
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض
الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ
فان كنية عبد الرحمن اي داود ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالي
قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه قالت
اللهم ان يمت يقال فيقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله
في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت علي قراءة الرفع في يدرككم اي فيدركم
والمستملي يقال بحذف الفاء في مقدر والكشميهني يقل بالجزم
من غير فاء بالشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت
عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك
من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك
فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة بجماعته
والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل
الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم
وتقرهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوا
بكسر الهمزة اي ردوها الي ابراهيم عليه السلام ورجع يأتي ارجعا
ومخففا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا راجعا قال الله تعالي فان
رجعك الله وقال فلن يرجعوهن الي الكفار واعطوها بهمزة تقطع
فعل امر اي اعطوا سارة اجر رجعت بهمزة ممدودة بدل الهاء جيم
مفتوحة فراء وكان ابو هريرة اجر من سكون الفتحة من حقن بفتح الحاء
الهملة وسكون القاف قرية عمر فرجعت الي ابراهيم زاد في احاديث
الانبيا فقالت ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر
فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة
بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه
وارذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوف علي كبت

ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية
للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل للانثى
وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق غرض
التعيين بتعيينه او تاديبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان
تواجهه بان غيرته اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجير
المذكور وموضع الترجمة قوله واعطوها اجرها وقبول سارة منه وانضاء
الراهيم ذلك ففيه صحة صبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم
وابتاع الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة
عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث
الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن زمعة
اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة
المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص مات مشركا وكان فذكر لقتنية النبي صلى الله عليه وسلم
عهد اليه اوصى الي انه ابي الغلام انبئة انظر الي شبهه يعتبر
وقال عبد بن زمعة اخوام المومنين سودة رضي الله عنها
هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من
وليدته اي جاريته فلم تتم فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمد
لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام
هو اي الغلام لك يا عبد واي دريا عبد بن زمعة بضم عبد
ونصب ابن الولد تابع للفراش ابي لصاحبه زوجا او سيدا خلافا
للحنفية حيث قالوا ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها
ما لم ينفه فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب
تفسير الشبهات اوائل البيع او للعاهر اي الزاني المحجر اي الخيبة
ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت
زمعة هي ام المومنين اي تتريا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوة
لها في ظاهر الشرع لما راى من شبه البين بعتبة فلم تره سودة
قط وفي باب المتشابهات فما راها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع
الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم زمعة الوليدة واجراء
احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عتق المشرك والمكره وان تصرفه

في ملكه

في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بن بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ابيك وفي بعض النسخ لا تدعي بالياء بكسرة
العين اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي
عمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط
ويقول انه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا
واني قلت ذلك الا ادعاء الى غير الاب ولكني سمعت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عامل كسرى
على الابلة وكانت منازل لهم بارض الموصل فاغارت عليهم
الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار اكمن فابتاعه
رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه واعتقه كما مر فلذا قال له
عبد الرحمن ذلك لموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه
وبه قال حدثنا اليمن للحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة
المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني
امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة اخذ
الكلة اتحنث بالمشاة بدل المثلثة بالشك وكان المعم رواه عن ابي
اليمن بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمن
اتحنت اي بالمشاة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة
وغلط القزاز بالمشاة وقال الصفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكر احد
من اللغويين بالمشاة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله
في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث
فكانه قال المتوني ما يوئم ولكن ليس المراد تو في الاثم فقط بل
اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت ابرر بها في الجاهلية
من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقاء وصدقة للفقراء
هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما ابرمع او مستعليا سلف لك من خير
وسقط لابي ذر لك ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة
والعتاقة من المشرك فانه ينقض صحة ملك المشتري لان صحة

العتق متوقفة على صحة الملك فيما بقي قوله في الزكاة وصحته
وعضده بهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الركاز
بهذا اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب
جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يطهر بها ام لا وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بن ابي خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن
كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله
ابن عبد الله بن قيس الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا دفعتم
استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ
او سواد دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة كما اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ
ابن حجر اتفق على تعيين التاويل والمعنى كيف تامر بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم
اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة
ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع اجزائها كما حال تخصصت السنة ذلك بالاكل واستدل به
الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ ام لم
يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور
واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما
لنجاسة عينها عنده وقد شكك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على الماكول لورود الخبر في الشاة وليتوي ذلك من حيث النظر
ان الدباغ لا يزيد على ما يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي
لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فلان لا يطهر بالدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وعموم
الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع
يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح
باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان
قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشارة
الى ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري

رضي الله

رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البخلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن المسيب بفتح الباء المشددة
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين
ابن اللبان لنبهة الايدي اليه استعارة لطيفة لان انوار علويته ظهرت
عنها تقربه وبطشه بدا واعادة وتكون الانوار متساوية في روحه
القرب وعلى حسب قبلها وسعة دائرتها يكون رتب التخصيص
لما ظهر منها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد
النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر
ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليس عن اوليقربن
نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا
كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال
اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة لهذه الشريعة
المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب
الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود
سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير
فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال
لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة
فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل منافقا
خرج ليدل عليه فدخل عليه بيت عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله
لم يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا
عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم
رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم
تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا
على اصحاب رجل كان يذكر انهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجائب فغضب واعلمه
فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع على جذعه وجيء بالجذع
الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم
عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل
فيه تكذيبهم وابطالا لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى

والثاني فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرابع عطفا على
الفعل
المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة
في تحريم اكله وفيه بيان انه بحسب ما ان عيسى عليه السلام انما يقتله
تكسر هذه الشريعة المحمدية فالذي الظاهر المتبقي به الايباح اكله فيه
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن دمتهم
اي يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها بمعنى انها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة
وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان
عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام
وليس عيسى بناسخ حكما بل بنبينا هو المبين للناسخ بقوله هذا والفعل
بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح
التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر الماء حتى لا يقبله احد
لكثرته واستغناء كل عما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب
العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال
لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدميا طي بالنصب
كآمر وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستيناف قال
لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث
الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

هذا باب ـــــ بالتنوين ويذاب شحم
الميتة فلا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة ثم اللحم ودهنه الذي
يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة
والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم ربه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول بفتح عمر زاد ابو ذر رضي الخطاب رضي الله
عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن
عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان بن جندب باع خمرا اخته ها من اهل الكتاب عن قيمة
الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا
اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر
نزاعا ولم يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله الطرطوشي
وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر

عمر

عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا
يحتمل انه لم يرد به الدعاء انما هي كلمة تقولها العرب عند زلة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح لسمرة تاديا
من ان يثلب احدا من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم
لم يفسر صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت
الكف عن ذلك وامرت السكوت عنه جناه الله خيرا لكن لما كان ذلك
مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه مع
على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل اليهود الاصل في قاتل
ان يكون من اثنين فلعله عبر فيه عما هو سبب عنه فانهما اقتتلوا
من الخيل انتصبوا فيها للمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفي
البخاري من رواية ابي ذر بالعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي
معناه قتلهم وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم
بالهلاك قال من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت
عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والالف واللام جنس
فعمت الابل اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا لما حلو
حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور
بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع
ذلك في الجملة بيع اليهود والشحم المذاب وكل محرم تناوله حرم بيعه
لشحم المذاب لكن استضعاف ليل بحدام ان الدعاء عليهم انما هو بترك
على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم البيوع والنسائي
في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم
للقبيلة ويروى يهود ابا للتنوين وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول
في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم
الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لما قاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق

فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون
ابو الكدابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره ﷺ

باب بيع التصاوير ايا المصورات
التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك
اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع معتمرا قال اخبرنا عوف بفتح العين
واخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن
هو ابو الحسن البصري واسم منه ومات قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله
عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن
عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يديي واني اصنع هذه التصاوير فقال له
ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه بها
حتى ينفخ فيها ابدا في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا
فربا الرجل ربوا منه اي اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس
فهو معذب ابدا فربا الرجل ربوا منه اي اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس
ويضيق الصدر او زعر منه خوفا او تنفخ ربوه بضم الراء وسكون الموحدة
الراء اصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تنفع ما ذكرت
من التصاوير فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح باس بتصويره وكل بجعل بالجر بدلا من بعض كقوله تعالى
نضرا لله اعظامها وفتوحها بسجستان طلحة الطلحات او بتقدير مضاف
محذوف اي عليك بمثل الشجر او العطف مقدرة اي وكل شيء كالاشجار
الصلوات او معناه والصلوات وكذا اي صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولا يعيش فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح
بالنبات او العطف بل وجدنا كذلك في اصل من البخاري سموع على الشرف
المبدوي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه
ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان
المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص
بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله عليك
بهذا الشجر كالكناية في الفرع من غيره او دون غيره بالنبات قال ابو عبد الله
البخاري سمع سعيد ابن ابي عروبة من التصوير انص بالفساد
المتجه لهذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق

عبد الاعلى

عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وباب ما يتبين
الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب
حرم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد
المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة
والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي عنها رضي
الله عنها انها قالت لما انزلت ايات سورة البقرة عن اخرها
على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر الوقت من اخرها بالميم اي من اول اية الربا الى اخر
السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال
حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحرم تجارة الخمر
في المسجد باب اثم من باع حرا عالما
به هذا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر
ابن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم
وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح
الموحدة واخره سين مهملة بن مرحوم ابن عبد العزيز بن مهران العطار
البصري مولى الثعالبة بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم
بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام
فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري
موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل
ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر على هؤلاء الثلاثة
والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكور والمؤنث بلفظ واحد لانه عبر
بالخصم بقع على الواحد فما فوقه والمذكور والمؤنث بلفظ واحد لانه عبر
بالخصم لنقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا وكل من
وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي
داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص
منه في المفعول به واعتبار الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان
يجنيه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه بعد ان كبرها بعد العتق
والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه
فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه

اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحرمانه استخدمه بغير عوض فوض
عين الظلم وهذا الحديث من افراد الموطن رحمه الله باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيع ارضيهم قال الحافظ
ابن حجر كذا رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو
جمع شاذ كما انه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده حالة الاضافة الا في المفرد
ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضيهم بسكون الراء على الافراد
وبيع رضهم وهو اللغة رضم سافطة في بعض الاصول حين
اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
لبيه المشتري لبعد حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج
اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا
بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله
واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود
هم بني النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد
اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والنزاع من امرهم لان هذا
كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو معروف
معروف وقد امر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
وامر ان الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة
البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة
وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله
فمن وجد عاله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض
وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع وهو
المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد
وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص ه
واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطاء
والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع
عن ابن عمر راحلة لي مما تكون ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة
ابعرة مضمونة تنقد الراحلة عليه اي على البايع بوبينها ما هيها
اي يسلمها البايع الى ما هيا الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه فتكون

البعير

البعير خيرا من البعيرين واشتري رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق
بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اي
البعيرين وقال انا ابتاك بالبعير الاخر عند اتيانا رهوا ان شاء
الله براء مفتوحة وها ساكنة فواو سهل بلا شدة ولا اماطة والمراد
ان المايع به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب
رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لابان الحوان
هذا لو صله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ابن سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا نبتاع في بيع الحيوان على ثلاثة المحرمين والملا قيح
وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله
البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة
نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما
وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين
نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول
رفع على رواية غير ابي ذر وعليها اجرى في بعض الروايات ودرهم
بدرهمين بالنشيئة وهو خطا والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر
وكذا هو الافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين
نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه
انه كان لا يرى باسا بالحيوان بدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان
تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية لا باس بالحيوان
مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا ربا فيه للكل على هيئة فيجوز بيع العبد
بالعبد نسيئة وبيع العبد بالعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك انه
قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب
فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي قال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجا رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية
سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوا بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية
منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس منافيا في قوله في رواية
منه

الشافعية

عبد العزيز جارية من السبي غيرها انه ليس فيه دلالة على نفي ما
الزيادة وقد اورد الوان هذا الحديث مختصرا ليس فيه ما ترجم له
ولعله اشار الى خبر رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن
بطال يريد بتلك جارية غير معينة فكأنها منزلة بيع جارية
بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح
وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري قال
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد آبن بحير بن بضم الموحدة وفتح
الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغر عبد الله الحمصي ان
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض
الاصول قال رجل يا رسول وذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه محمدي
ابن عمرو النصري كما سيأتي في التذكرة ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا
اي بجامع الامة المسبيات فنحب الاثمان نتعزل الذكر عن الفرج
وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع
فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة
الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم
متوفرة على سؤالهم عن امور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا انه لم يطلع
عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلم
بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال العزل اذا لذة اي
لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي
في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور
في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وفق
الصحيح عند المتأخرين والوجه الاخر التحريم بالمنع اذا امتنعت وفيما
اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة
فان كانت زوجة فهي كذلك على الحرة ان جاز فيها فكذا في الامة اولى وان
استمتع فوجهان اصحهما الجواز بتحرز من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز
بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الرويان في المنع مطلقا واتفقت
المذاهب المتبوعة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل
عنها بغير اذنها واختلفوا ان المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن

سيدها

وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد
الاذن لها وقال الماذوف قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا التي
للحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان الزائد
نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان الزائد
الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم
وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل
ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان
الاولى تركه ذلك لان العزل انما كانت كراهية حصول الولد فلا فائدة
في ذلك فائدا لطيف نكتة بفتح النون والسين المهملة تفعل الانسان
كنت اظنه ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض
الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وتحتية مباحث الحديث تأتي ان
شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق
والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر

وهو المعلق عتقه بموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن بحير
محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغر الخضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر
الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبره وكان عليه دين ولم يكن له مال
غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم
عن اسمعيل بسبعمائة او بتسعمائة على انك فد فعها اليه وقال له
كما في مسلم وغيره ابدأ بدينك فاقض عليه وعند النسائي من طريق
الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينه وقد اتفقت الروايات
كلها على ان تبيعة كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة
ابن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامر هو النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني وتفرد عن شيخه
ابي بكر النهشلي بوهم ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش
وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسمعيل
ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء
والتدبير تعليق عتق بصفة وهي قول وصيته للعبد بعتقه فلو بدا له
السيد نهر ملكه لم يبطل التدبير ولو رجع عنه بقوله كما بطلته او نشخته او
بجعلت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز

الاول ومن قال لا زم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال
جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي
واهل الحديث لحديث الباب وبان من اوصى لعتق شخص جاز بيعه
بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب
الاول بانها واقعة عين فلا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص
للجواز بما اذا كان عليه دين وهو منهي قوله احمد وهذا الحديث قد سبق
في باب بيع المزايدة وفي سنده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة
وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا
وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار وفي مسند الحميدي
حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة
في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض يدون
ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على المميد ويحدث
ابن شهاب بتاء الفاعل وصح عليه وضبب وابن نصب على المفعولية
لم يظهر لي توجيهها وفي الخامس حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
اخبره ان زيد ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة
فسين ثم همزة مفتوحة فالمهملة والمستكلي يسئل بسين مضمومة
فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالترخيم
وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر
الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه الصلاة والسلام ان
اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال يقابي فان لم
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان
زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت
بعد الثالثة او قال بعد او الرابعة شك الراوي وهذا
الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكال ادخاله في بيع المدبر

واجاب

واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة
اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فتوجه منه جواز
بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه
هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان
الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار
زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها
اولم يتكرر اولم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة
كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من احدى
الدلالات الثلاث ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي
يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته
فاي ذلك اراد هذا القائل لا نتفي وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين اي ظهر زناها بالبينة او الحمل
او الاقرار فليجلدها الحد بسكون الجيم الاولى وكسر الثانية والحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها
بسكون الجيم الاولى وكسر الثانية وليثرب عليها بالمثلثة المفتوحة
وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا
بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يتمم عليها الحد
ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد وليثرب زاد ابو داود
بعدها عليها وفي ثالثة في الاولى ثم ان زنت الثالثة فتبين مع
زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني
ولو بضفير وبعد اما بالغة في التحريض على بيعها وليس من باب
اضاعة المال بعد اما باب بالتنوين عمل
يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان تستبرا او لم يرد
الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد ان يطاها اي الجارية
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها
بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة
بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة
تحتية ساكنة فدال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بعت
بكسر الوحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرئ
بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب
عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر وامّا قوله ولا تستبرأ العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا وبالنافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقدير بقاء الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرأ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولم يستبرأ العذرا بكسر همزة تستبرأ على ان الف انا هيئة فهو محذوف وضم كسرا لتاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام عامرها بضع عشر ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو الحوص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فيتوجى المهد كر الوليمة فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها صلى الله عليه وسلم حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ومد وادا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جيلا حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة

الساكنة سين مهملة من تمر وسمن واقط بقاف مضمومة ثم طاء مهملة ثم ظاء معجمة مكسورة ثم تاء تانيث وهو طعام معروف وقيل هو التمر وحده وقيل هو التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم حزنا اي اعلم من حولنا من الناس بانها للنكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم حزنا الى المدينة قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة ورائه بعباء بعين مهملة مفتوحة وموحدة بعد الالف كساء صغير اي يدير الحباءة على سنام البعير يحيي بها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من وراءه بالعباءة مركبا وطيا وليسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية ما يته نبيه وماية ملك ثم قيل لها امه تقالي امة لسيد الرجل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الولي ولهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة

بفتح الميم مات الت عنه الحياة بلا ذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة على صورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن حبيب المصري ابو رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف ذلك في الرواية العلقة الاتية لان الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء انما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومفعول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر باقرار الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه اتى بالجمع في احدهما او باعتبار التعدد واحد وابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام

وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدي الى الكلب والحية وحرم
بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدي الى معدوم
الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت واكن
الانتفاع ببعضها جاز بيعها عندنا لشافعية وبعد الحنفية يجوز
في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عندنا الطهارة
بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل
لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد للامية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانها وكابي درو والوتن وابن ماجة
فانه بالذكر يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله
يطلي وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس
اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر
من المنافع فانها مستثنية لصحة البيع كالحر الاهلية فانها وان
حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام
لا تبيعوها هو اي بيعها حرام بها الانتفاع بها لغير يجوز نقل الدهن
النجس الى الغير بالوصية كالكلب وامتاهيته والعدة به
نعم القاضي ابو الطيب منعها لكن قال في الروضة ينبغي ان
يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي
بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله
هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص
بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب
والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل اليهود اي لعنهم
الله لما حرم عليهم شحومها اي الكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور
وعند الصغاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه فاستخرجوا
دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد
قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم
الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي طالب حبيب
قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج
بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر الصيرفي
انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان المخلوط تشتبه مع

باب

باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
عن ثمن الكلب العلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اما وهذا مذهب
الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسة مطلقا وعند
غيره من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا شر له
ما قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية لزمه قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز
بيعها ثانيا لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث جابر
عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره بالتفاق اية الحديث كما بينه
النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم
انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب
النهي عن اتخاذه بالتفاق لورود النهي عن بيعه واتخاذه واما المأذون
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود
النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقف هذا التشهير عند الشيخ
خليل ولم يذكره وقال الطرطوشي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه وكراهة
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لم يكن عنده بخسا واذن في اتخاذه لما فيه
الجائزة كان حكمه حكم جميع المباحات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي
فيها المذكر والمؤنث بمعنى تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على
صورته وهو حرام بالاجماع ومن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
وشبه بالشيء الحلو وخصها ايا خذه الذي يدعي معرفة علم الغيب
ويخبر الناس عن الكوائن من حيث اخذه حلوا سهل بالكلفة والمشقة
بقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي معرفة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة
تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يدرك الامور بعض اعطيه
ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل

بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فتعرف من مناجها ومنهم من يسميه التجم كما هنا فالحديث شامل لهما وكلهم قالوا لخطابي واحد العوض على شكل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل لان الكاهن يقول ما لا ينتفع به المعطي ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي الترطيبه وأما النسوة في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن باتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو الحرام من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه نهي بوجه خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع فمن مجرد النهي والملزم مع من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النهي انتهى وهذا بناه على ما قاله من المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما ذهب اليه الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الهاء المهملة المفتوحة مختتة ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما ادهنا في رواية ابي ذر والوقت هنا عن الكشميهني فامر بحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا ايضا سواء من غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح دين حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو المغزل والنفس وهو بالفاء اي نفس الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لو من اذا الزمت بالكسب ان تكتب بزعمها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشو بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشوم منه اي المفعول بهما ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن

عليه

عليه الصلاة والسلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كالا انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكر في هذا السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما للتسليم راس المال في المجلس وسلفا للتقدم راس المال وورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم اركن فيه واجيب بان ذلك ربما يتبع فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التوضيح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه ومع هذا فقد اتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط راس المال تسليم راس المال في المجلس كونه تفرقا بعضه فبعض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه وباعه لاختلاط لفظه بان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء فيما يعز وجوده لقلته كالا في اكبار لم يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجود اما يشترط بيانه فيما حمله مؤنة وان قدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يجز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالمعدنية والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمنا على الكتاب في سابقه

المستملي واخرجها المنفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا بالافراد وباب دار عمرو بن زرارة بفتح
العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد
ابن واقد قال اخبرنا بن اسمعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي
قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حا اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة
احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد
الغني او هو ابن كثير ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به
ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال ليسار البصري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف
في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية
او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان
فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم
من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن
عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال الرماوي والعيني كالكرماني
وفي بعضها اي لفظ البخاري او رواياته تمر بالمثلثة والظاهر انهم
يتعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم
لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر
زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح
انظر ولعله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل ووزن
معلوم مع ان المعيار الشرعي في الثمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وقد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا اوزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في الكيل وزنا والعكس جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في
الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا
يخالف المربوطات ثمة المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة
عهدها صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما يعد الكيل في مثله عادة بعاجتي لو اسلم في قنات المسك والعنبر
ونحوها كيلا لم يصح لان للقدر التي منه ثمانية كبيرة والكيل لا يجد ضابطا فيه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي

واخرجه

واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا
بالافراد ابو داود بن محمد بن منصور قال الحلبي هو ابن سلام وبه جزم
الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله
ابن يسار وهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعنى او لانا لو اخذنا بها على ظاهرها من المعنى الجمع لزم ان
يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى محذور
وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب
السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن
ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب
ابن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الحيابي عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم
والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في
في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال
عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء شامل للحيوان فيصح السلم
فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة فرضا في حديث مسلم انه صلى
الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى انكر غيره من سائر الحيوانات
وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان اخرجه
الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما
يوزن وكذا اعدادا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل
وزنا وعكسه كما مر وتواسلم في مائة صاع في حنطة على ان وزنها لم يصح
لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء
والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن في نوع قيل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها على قياس ما يكتفى
اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان
ليقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال النووي
وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل

معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موجله كما مر وبه قال
حد قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
نجيح عبد الله بن يسار عن عبيد الله بن كثير بن المطلب
او المطلبي كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم
انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي ع
صلى الله عليه وسلم ابي المدينة كما في السابقة للحديث وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه
واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل معلوم وصرح به
في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي الجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد
الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف باسناده اليه وحدثنا
يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن ابي الجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي الجالد بالشك وهذا
ابو داود بان اسمه عبد الله وارده المولف في الباب التالي من رواية
عبد الواحد بن زياد وحماة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد
ابن ابي الجالد ولم يشكوا في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين
قال ابي ابن ابي الجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ع
اصله الهادي بالياء والوبرة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري
قاضي الكوفة في السلف ابي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده
المسلم فيه في تلك المحلة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله
جمع الضمير اما باعتبار اقل الجمع اثنان او باعتبار هما ومن معهما رضي الله عنه
فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رضانه وايام حياته وعلى عهد ابي
بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر بالمشاة وسكون الميم وذكر انحاتا
من الحيوانات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد
صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة

مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة ابو اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي الجالد
وابي در بجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو
بردة عامر بن ابي موسى الاشعري ابي عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
رضي الله عنهما فقالا اسله بسين مفتوحة فلام ساكنة هل كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف
في الحنطة فسالته عن ذلك فقال وابو بردة حاضر الوقت فقال عبد الله
ابن ابي اوفى كنا نسلف بنبط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم يتزلون البطائح
وسموا بذلك لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل لضاربي الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير ما يكال
والزيت ما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب وقيس عليهما
المشروح والسمن ونحوهما في كيل معلوم ابي ووزن معلوم فيما يكال
ابي يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء للسلم صفة تميزه
عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به والمانعون لذكره كانوا
يعملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي الجالد فقلت لابن ابي اوفى كان
السلم الى من كان اصله عنده ابي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم
عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابي ابزى فسالته
عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفونه
على ولابي در عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولنا لهم الحموي حرث ابي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن المطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد
ابن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري
مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان
وقال والزيت احد مشاة نوفلية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان
وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدة بينهما تحتية ساكنة

بدل الزبيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم بن
عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء واسمه سعيد
سعيد بن فيروز الكوفي الطيالسي قال وابي در يقال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في نمر النخل قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع نمر النخل حتى يوكل منه
بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل ابي شيء يوزن
قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وابي شيء يوزن
اذ لا يمكن وزن التمر على النخل قال رجل لم يسم ابي جانبه اي جانب
ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي ابو ذر
وابي در عن الكشميهني حتى يحرز بتقديم الزاي على الراء اي
يخرص وكلاهما اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها
ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد
لم يقع عليه موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس من السلم
في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل
صيرورية مما يوكل والتي ذكرت خرجت مخرج الاغلب المفهوم لها قاله
الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني وانكره ابن هذا
الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه
الناسخ فتعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب
قال وقد من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم
الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها
واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم
اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصلا
والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يوثق فيه غالبا لاعتمادها
على هذا النخل بعينه قبل تمام بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو وهو ابن
مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم انه
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب
حكم السلم في نمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة السابق
في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء
معجمة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في نمر
النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح
عن بيع نمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه
وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء وبجوز سكونها الدراهم
المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسأ بفتح النون
والمهملة والمد اي تاخرا بنا اجزا اي حاضرا ونسأ نصب على الحال اما
بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا
او على الحذف اي ذا نسأ او ذا تاخر او ان بجعل نسأ مصدرا فعل محذوف ناصبا له
اي نسأ نسأ قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن
السلم في نمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نمر
النخل حتى يوكل منه بضم اوله ويوكل وتخفف ثانيه مبنيا للمفعول وقال يأكل
بفتح ففتح ابي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن
مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد
انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في نمر النخل فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية للاربعين نهى عمر رضي الله عنه
ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع النمر حتى يصلح
ونهى عن الورق اي بيع الفضة بالذهب نسأ ناخيرا بنا اجزا اي حاضر
قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه
او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول
ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند
ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء
اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان في اخرى
يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي يخرص ليعلم كمية حق المعطا
قبل ان يبسط المالك يده في التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول
المالكية هذا فالجمهور ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم
في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث
على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة
اسلام زيد سعنبة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون

المروزي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال
لا ابيعك من حائطي مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول
ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل
تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية
عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى ثمر بيع النخل وسقط في رواية ابن
عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم ياكل المبني
للفاعل على يؤكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى هـ

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى
بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير
الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما نسيئة ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي
هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعه من حديد
هي ذات الحلق ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة
الضمان وادعى ابن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه بقال اكفلته
اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا كما صح الرهن
فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ورود في بعض طرق الحديث على هادته
في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال نذاكر نا عند
ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث فقيه التصريح بالرهن
والكفيل بان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة
فقط او وجد شيا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين
بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان قال نذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق بن عيينة عن الاعمش ان
رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم
هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر معلوم والثمن
اليهودي عنه عليه الصلاة والسلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى

واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة
وهو قائم فيه دخل فيه السلم وبانه احد نوعي البيع وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه اي عن
الامام احمد ويصح وهو اظهر انتهى واستدل المقول بالمنع بحديث
ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه
الدلالة منه انه اذا من هلاك الرهن في ثمن بعد وان فيصير مستوفيا
لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على
صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو
محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج
النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم وبه قال اي باختصاص السلم بالاجل

قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج
عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق هـ
والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله
سعيد بن منصور وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله في الموطأ عن ابن عباس
السلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم مالم يكن
اصله كيل فاسقط النون للتخفيف ذكره بن زرع لم يسمه صاحبه فان
بداصح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقري او ابن ابي المطلب وهو
ابو داعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يا
يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع المشتمل على الثلاث
فقال عليه الصلاة والسلام اسلفوا اي الثمار في كيل معلوم فيما
يكال الى اجل معلوم وفي اشارة المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم
الحال وهو مذهب الشافعية واستدلاله بهذا الحديث المذكور في اوائل
السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم عندي
على العهد بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل
معلوم لا مجهول واما السلم الا اجل فيجوز بطريق الاولى انه اذا اجاز مع
مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فصح السلم
عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل
انعقد حالا ولو اقتت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوها مطلقا الاصح انه ليس

لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية ليس من شرط الاجل الحديث
اياب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر
يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف
الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا
بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وقال محمد شهر
قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم
ومر فيه بالتحريك وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن محمد بن ابي نجالد بدون الالف واللام وابي دريا بانها انها قال
ارسلني ابو بردة عامل عمر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد
بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا في السلف ابي عبد
الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله
ابن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا ابي ابن ابزي وابن ابي
اوفى كنا نصيب المغانم في ما خذ من الكفار وهم ابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع بنط كفرس وشبهه
كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وابي دريا والزيت
بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر
الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده
اصل قال ابن ابي نجالد قلت لهما اكان لهم ابو الانباط
زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك هـ
ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث
قريبا من ثلاثة طرق باختلاف في الشيوخ والزيادة في المتن وغيره
باب السلم الى ان تنتج الناقة
بفتح المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره
جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا ابي دريا بالافراد موسى ابن ع
اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد
الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بفتح اوله
وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر
وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم
قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع ابي الى ان تلد هذه الدابة وولد
ولدها والمراد ان يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع
المستفاد من النهي اما الى اجل مجهول فغيره عدم جواز السلم الى اجل
غير معلوم ولو استدار الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية
عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا
لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا
في البونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم
السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين فهو
ثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان
الذي لم يقسم والشفعة بفتح الشين وسكون الفاء وحكي ضمها وقال
بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت
الى ضممته فهي نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا
وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر
مؤنة القسمة واستخدام المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور
وبالعنعنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي
وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول
الله ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما يتميز الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي
تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها
وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الطرق فهي
بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق

ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح المهملة ثم موحدة ثم عين هو المنزل والحائط البستان وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ومدركه يشعر بثبوتها في المنقول
وبه قال يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب
المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع
ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء
وقوله الداخلة في مطلق البيع من الابواب والدروف للمساهير
وحجري الطاهونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع فقد
ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان
لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الباقية
الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومه في كل شيء مكين في رواية
وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقول
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي
له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب
مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه
ولا شفعة في طريق مشترك لا ينقسم ولا فيما يجب قسمته وما ليس
بعقار كشجر وحيوان وعروض وسفن ونحوها انتهى وخرج بقوله
في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث استدلوا
اثبتوها للجار الملاصق ايضا في الجامع والجار المقابل في السكة
الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له
اتفاقا فلا استدلال لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه
ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود
الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل
ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود الخ ولا يخفى
ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى تثبت
الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك
من شريكه باب عرض الشفعة ابي عرض
الشريك الشفعة على صاحبها الذي هو له قبل صدور البيع

وقال

وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما مثناة
ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مسلم الشفعة له ابي للشريك الذي
يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي
شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد او بغير عائلا شفعة له
ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع
فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك الاخذ بالشفعة فله ذلك وسيأتي
قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه وهو
الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب لكراهة بيعه قبل اعلام شريكه
تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى الباح
وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب
والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد
من اصحابنا وهذا الخبر لا يحمد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح
الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة
عالد المهملة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم واخره
بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي
الثقفة وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
ابن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون
الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدي منكبي بتاء تثنية احدي واكده
بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو غلط
الحافظ الدمياطي كذلك ان جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس اعتقه واد الفجاءة
مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشترني بيتي
الكاثبين بن دارك فقال سعد والله ما ابتاعها اي ما اشتريهما
فقال المسور والله لتبتاعنها بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة
ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك فقال
سعد لابي رافع والله ان يزيدك على اربعة الاف نجمة او قال
مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان
الاتية ان شاء الله تعالى في نزل الخيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمس مائة دينار بضم خاء اعطيت على صيغة المجهول

ولولا ان سمع النبي وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف بعدها
موحدة وبجوز الدال السين صاد القرب والملاصقة او الشريك
ما اعطيتكها ابي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف
واذا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول وابي ذر
عن الحموي والمستملي واما اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها
اياه قال في معالم السنن وقد اضطرب الناس في هذا من يدري الشفعة بالجوار
وأوله على ان المراد بالجار احق بسقبه اذا كان شريكا له
فيكون نفي الحديثين على الوفاق دون الاختلاف وام الجار
فربما على الشريك حائط فيجاور شريكه وليس كذلك في الدار المشتركة
بينهما كالمرأة تسمى جاره هذا الشعبي قال ويحتمل انه اراد احق
بالبر والصلة ومعاني معناها وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم
المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين
وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك
البيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من مترك سعد
انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز كان لفضل
الجار احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له
حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به وكاريب
ان الشريك احق من غيره لكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك
النصوص الصحيحة فيجعل الجار على الشريك جمعا بين حديثي
جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع
المصرف الظاهر اتفاقا فان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا
الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور
ومن ثم بين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود
حدثنا عبيد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم
ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث
واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة
عن عمرو بن مسيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا
شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان

الثوري

الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود
في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن
غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق
ابن عيينة هذا باب بالتنوين
ابي الجوار اقرب بكسر الجيم ونظم فيه اشعارا اي ان المولف مختار
مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يرجح له
وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه
بعد الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوار احق من الابعد
لكنه لم يصرح في الترجمة بان عرضة الشفعة واستدل الثوري بشيء
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار
وابطال ما ذكر له ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب
شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام
الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي
الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام
ابي سليمان الذي ممن له الحديث كما ان ابي سليمان الحديث انتهى وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن
محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال
المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب وابن السكن وكريمة
كذا قال في الفتح علي بن عبد الله وابن شبوية علي بن المديني ورجح
ابو علي الجياني انه علي بن مسلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها
قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من
نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كذلك فالارجح انه ابن المديني
لان العادة ان الانطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي
انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله
ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة
بفتح السين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله
من خراسان ربي بالاحاديث وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن
المديني وابو زرعة وغيرهم وعلى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة
انه رفع عن الاجازة وقد اجمع به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو بالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان

ابن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة
ابن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي بضم الهمزة
قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لي الى اقربهما منك
بابا قال الزركشي ويروى قال انزلهما باسقاط الى وبالجر على حذف
الجار وابقاء عمله وجواز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل
على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن
تبتدأ به من جيرانها بالمدينة فاخبرها بان من قرب اولى ممن هو اقرب منه
لانه ينظر الى ما يدخل داره جاره ومما يخرج منها فاذا راى ذلك احب
ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة بتجارة عند النوائب العارضة له
في اوقات الغفلة فلذا ابتدأ عليه من بعد وهذا الحديث من افراد
المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف اضافيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور
وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ومقصودة التافهة كمتاعة
للشم ومعلومة التغاضي والجهالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل
والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
ومعلوم المساقاة والجهالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالجعل بالزرف
ثم يرد عليه بيع حق المرور ونحوه والجهالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية
المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط
للباقين كتاب الاجارة والذي

باب

بالتنوين
في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم
من لعله يتوهم انه ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم
لانه امتهان لهم قاله ابن المنير والذي في باب استيجار الرجل الصالح
وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح
وقول الله تعالى بالجر عطفا على اكسابين وبالرفع على الاستئناف
والذي ندر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
تعليل شايع بجري مجرى الدليل على ان حقيق بالاستيجار هو
للمماثلة فيه جعل خبر اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة
على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة
والسلام مع ابنة شعيب في سقية المواشي قال شارح المقامات ابو

مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغيرهم واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره
لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها
ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها
الا عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي
فاذا اختلفت الطريق فاخذ في يحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي
اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراد فاء الامر اي
الامر اي للحريص على العمل لانه لحرصه ايمن وهذان الجزءان من جملة
الترجمة وقد ساقا لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
مريدين عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاكثر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي
يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه
طيبة عامل ذيه نفسه رفع بطيبة وباقي ذي طيب نفسه برفعها على
ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني
وفي بعض طيب لنفسه مضاف الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون
نكرة بان الاضافة لمعنوية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بفتح الفاء على التثنية وجوز كسرها على الجمع
وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث
انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب الشافعي بان الخازن
لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير
كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء
فهو امين فيه والضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه المزركشي في التنقيح
تعقبه المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما
هو منوط بالايمان حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوف
في الحديث هو من اتصف بالوقوع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامله
انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن فترة ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
البصري قال قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الهاء مصغرا
العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا

مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه
في استئجار المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان نفر
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت
اي انزوت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه
وان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي لا نستعمل
وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي تستعمل بضم الهمزة وفتح الواو
وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال الطيبي
فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي
على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي
بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله
ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجور طائف
ذكر ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة
المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء

باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط
وهو نصف دانق ونصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا به قال
حدثنا احمد بن محمد الازرقي الواسطي المكي صاحب اخبار مكة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني
راعي الغنم بان بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام
اي اوانت ايضا رعيتها فقال عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة في رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت
ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ بن ماجة لبعض كل شاة في
قيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي
قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كما بن ناصر والد محمد مخالطا بان
العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ ابن حجر كذا الاولى بان مكة لا يعرف
بها مكان يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لكن العرب تعرف القيراط الذي
هو من النقد دون اقال عليه السلام كما في الصحيح تختصون ارضا يقرب فيها

القراريط

القراريط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه
عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن بسياسة الرعية
من القيام بامرهم ومداراتهم ومداواة في مخالطتها زيادة المهارة والشفقة
بانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية
والابرياء المخالطة وعملوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا
ضعفها واحتياجها الى التعاهد من مرعى ومن مسرح الى مراح فمن فقد بضعيفة
واحسن تعاهدها فهو قيم لتعرفهم سياسة الرعية وخص الغنم لانها
اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك بيان علم انه
اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتنزه عن منته عليه وكذا
الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب
استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم
واذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام
وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يكن
احد من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال غاية الفقهاء يجيزون
استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ودائما الممتنع ان
يؤاجر المسلم نفسه من المشركين لما فيه من الاذلال به قال حدثنا وابو ذر
والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق
التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخونا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو
العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند
المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا
وهما يدينان الدين الحديث وفيه خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى
بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم
الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام
شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا
فلا يكاد يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط
الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين
يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى
ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو
العطف المذكور في رواية ابي ذر واستاجر النبي والوقت رسول الله صلى الله

عليه ك وابوبكر رجله مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجل من بني بهم بن عمر وكان مشركا وهذا مع قطع الرجة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا الكطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ورتب الحافظ بن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قلت ابو عبد الله بن اريقط من حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء ثم قاف بفتح الفين المعجمة واللام والسين المهملة ابو دخل في جملة العاص بن وائل بالهمز من بني سهم وسط من قريش وحلف نفسه فيهم ركانوا اذا تحالفوا مسحوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون منه تلوث فيكون ذلك تاكيد الحلف وهشو ابو عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق ودفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه وابى دروا عداه بالالف قبل العين فالاول من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف جبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها ياء ساكنة ثم راء مفتوحة والدليل الدليلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من فهز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الفرع فاخذ ثم طريق الساحل فاسنط لغظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له على بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز المتواجر وهما ابو الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انعقد الاجارة واختلفوا فيما اذا لم ينعقد فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه كما يريد ان يعيش ام لا وقياسه ان لا يستاجر منه مشتركا لمدة معلومة مثل مجيء السنة بايام كان يقول اخرك الى السنة بعد عشرة ايام مذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذا اخرك غير معلومة التسليم لان المال قاسم بيع العين

علي ان يسلمها غدا وهو خلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كالسلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاول قبل انقضاء الاولى جاز لانتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كالواحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره او للعموم لتعدد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتعجله وتحدث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عنه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجروا بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما بينه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخفيات المغارة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابعة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما يبدلها على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما ووا عداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور اسفل مكة بعد ثلاث ليال وزاد في نسخة المبدوي فاتاهما برحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكما قاله في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتداء العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما برعاها وتحفظها الى ان ياتيا لها الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان تخصيص لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الخارج بحدهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما لحرمة الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة والدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة لانه لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتمل الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع وباي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال

حدثنا اسمعيل بن عليّة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن صفوان بن يعلى بفتح ايا وسكون العين وفتح
اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه
انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
بضم العين وسكون السين المهملة هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ
وكان في وقت طيب الثمرة فحسن لكل وشق عليهم وكانت في سنة
تسع من الهجرة فكان الغزو من اوقع اعمالي في نفسي فكان
لي اجير لي فخر مني باجرة فقاتل الاجير فعض احدهما
اصبع صاحبه في مسلم الفاعل هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه
فابطل بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فرا ابي اسقط
فمثنية تحتية وهو المثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان
عليا وثنتان سفليتان فانتزعت من فيه فاندفع الذي ندرت
تثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام له
تشبيه فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام له
افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح اوله وضاد معجمة على اللغة
الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف
اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى فاخبره
عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل بفتح الفاء والمهملة
الذكر من الابل وتقديم بفتح القاف كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني
بالافراد عبد الله هو مولى بن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي
التميمي ونسبه لجده الشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير وقد يسمى
ابن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي
في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة
ابن زهير فالمكني هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جده ابيه
وقد اكثر في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما
عن جمع الضبر على القول الاول ليعود ابي ابي مليكة زهير وعلى الثاني
يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي
عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر المصنف

رضي الله عنه مثل هذه السقة بكسر العاد المهملة وتخفيف القاف والهاء
السقة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عمر بن
رجل وثنيته ابو استظلا فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا مضغ رجل يد
غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فكه لحييه
ما ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص

باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين

باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ابي المدة ولم يبين
له العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز
لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ابي ازوجك احدى ابنتي هاتين
الى قوله علي والله على ما نقول وكيل شاهد على عقدنا
واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان
ذلك كان معلوما بينهم واما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير
بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص
على العمل باللفظ مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فذهب
الى انها الى ان ما وقع من كلام على نحو هذا العداق خصوصية لموسى
عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة وانكر قال احد بن المنير
ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك
لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة وان كان عقد النكاح قد انكحتك ولا تقل
اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يواجرها نفسه
سنة قال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ما تجب
عليه في العادة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح وعليه
بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فقيمتها
خدمته وستة وقال محمد يجب عليه لخدمة سنة انها متقومة تراجع البخاري
يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجرفنا بضم الجيم يعطيه
اجرا ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله
بحذف الهمزة اي يعطيك اجرك ولهذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك
بشيك ولم يذكر حديث الباب لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل المنتهية واكتفى
بالاية على ما اراده هنا والله تعالى يثيبه ويثبت قوله ياجرفنا في الاخرة
ابي ذر عن الكشميهني بعد هذا باب بالتنوين
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي
يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع وابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد

الفزاري الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابن محمد الاسدم
المخزومي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي بفتح احدهما اعني
يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه
فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نزع محلك وهو ان يكون الذي مزيدا
ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحد امعينا منهما
وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد فمعناه انه يزيد شيأ لم يزده الاخر
فهو مزيد باعتباري ومزيد عليه باعتباري اخر وغيرهما ابو قال ابن جريج
واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج سمعته ايا الغير محمد منهم
اي للحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني يا الافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر
المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر
الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا يريد ان ينقض قد ان ان
ينسقط فاستعبرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار
الخضر بيده الى الجدار كهذا ورفع ابي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه
فاستقام والباقي كما مر والوقت بيده الافراد قاله يعلى بن مسلم حسبت
ان سعيدا قال فمسحه ابي مسح الخضر الجدار بيده فاستقام وهذا زاده
يعلى على ما مر في ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد
الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا لنفعل يضا على اخذ الجعل ليتعشيا به
او لتريضا انه تفعل لما في لوين النفي لتاركي الحرمان ومساس الحاجة
او شتغاله عما يعنيه لم يتماسك نفسه قال سعيد هو ابن جبير اجرانا
كله وفي دار الجدر بالرفع بتقدير هو وانما لم يترك الاستدلال بهذه التتمة
لما ترجح له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت
عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك هذا
باب الاجارة من اول النهار الى نصف
النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري
قال حدثنا حماد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو
ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع بنيكم ومثل
اهل قبلتين بين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء
بفتح الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به

مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بفتح الغين المعجمة الى
نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط
وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اولا دخلت اولها
اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار
منه فقالوا وفي الموحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا من عمل
منا الغروب واقل عطاء منهم ان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر
واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى ما لهم عن التذكرة معرضين
اي حين كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ
محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعلى نصب على التمييز قال
الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيأ قالوا لا لم ننقصا
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف رحمه الله بهذا
الحديث صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع
المثل بذلك

باب الاجارة الى صلاة العصر

وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس
ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم مع بنيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على
المخفوض في لكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا في نحو
وقربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد للفريق وجواز الرفع
وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء
المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجد انه مضبوط بالنصب
في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية ثم قال استعمل عمالا فقال من يعمل
لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود
الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالات
من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته لتصادرا
اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى
نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخر ونظيره قوله تعالى لكل نبإ مستقر
نار الى قوله ذلك الله ربهم وصف للمتقين وضع موضع وصف المستوقد

اختصارا ثم عملت النصارى الى نصف النهار قال من يعمل لي الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون
من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك والعلة
باعتبار الارمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الارمنة على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا ايا باعتبار مجموع
عمل الطائفتين وافل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية
نافع في الباب السابق والعالم يكن ظالما ان الله تعالى شرط لهم شرطا وقبلوا
ان يعملوا به من غير شكر شيا قالوا لا فقال تعالى واي دن فضلي
اوتيه من اشا قال الطيبي وما ذكر من المقابلة والمكالمة لتخييل وتصوير
وان لم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ولكن على حصوله عنده اخراج هم
الكلام فيكون حقيقة لانهم لكن
اجرا اجيرين وبه قال حدثنا ابو يوسف بن محمد المقبري الحراساني نزيل بلخ
البصرة قال حدثنا بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي
نزيل مكة صدوق سيء الحفظ واخرج له الاربعة سوى هذا الحديث وله اصل
عندهم من غير هذا الوجه واخرج به الباقون عن اسمعيل بن امية بن عمرو
ابن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة
من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى للعهد باسمي
ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع
في باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر
من اول وقته الى اول وقت الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
هم اليهود من باب التقلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او من باب تشبيه
المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ المعقد بين
معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وقولوا واستغنى الله عنهم
وهذا من اطلاقات القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر بعدم ترك
الايمان وما عملنا باطلا اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم

الايمان

الايمان بموسى بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر
المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا استاجر
اخرين نخاء معجمة فاكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية
يومكم هذا وكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر ولهم القيراطان
فعملوا حتى اذا كان حين العصر بنصب حين على انه خبر كان التامة
واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم من السياق والرفع
على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي
من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي درر والوتد مذ
واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء ومفتوحة على
التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا اوكما الذي شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وتولوا
وحديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى
من نصفه الى العصر بين الحديثين مغايرة واجيب باد لك بالنسبة الى من محمد
عليه الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم
يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد وما الحاصله ان حديث ابن عمر
سبق لبيان الاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وبهذا
ايد موسى مثال الاخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم بالحاجة لنا الى الاجر
فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لم يحصل له ما حصل الاهل الاعذار استهى
ودفع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة
من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظه
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا قيراطا قيراطا قال في اهل الانجيل
فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا قيراطا قيراطا ثم يوجد على ان مبلغ الاجرة
لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا
عن العمل قبل تمامه لم يبق الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو والباقي دن
فاستاجر قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وهكي السفاقسي ان في رواية
كذا هنا بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف وقد تقدم
مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي والله سبحانه

فتلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى
تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف
سنة يقتضي ان مدة اليهود لتظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق
اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي
سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون من الالفين
الكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب

من استاجر اجيرا فترك اجره والكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه
المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه زرع او مال وفي بعض النسخ ومن
عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي انتفل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق
ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يخ وليس لهم واحد من لفظهم
مثل رود من كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كذا رواه المبيت
والمبيت موضع البيوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هيطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بعض ايمانكم
اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو ثم همز
واصله تدعوون فسقطت النون لدخوله انه فقال وابي الوقت قال رجل
منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان العين المعجمة وكسر الموحدة
لغة قاف من ذلك اي كذا ان الزرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة ولا صبياني
كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والعبوق شرب العشي
اي ما كانت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رتيقا
فنايت كسعى اي بعدت بي وكذبحة والا صبياني كما في الفتح فنأ عني بعد النون
بوزن جاء وهو معنى الاول في طلب شيء بعد فلم يوسا فلم ارح بضم الهمزة
وكسر الراء ابيا لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى نام فحلبت والحوي والمستعلي
فحلبت باللام لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو والابوي دري والوقت
فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا اوما لا فلبثت والقدح بيدي والحال ان القدح
على يدي بتشديد الحاء على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
بفتح الراء اي ظهر ضياءه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت

متنوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم احب
الناس اني قاربتها عن نفسها اي لسبب نفسها او من جهتها والمجيء بالسهمين
على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني
حتى المت بتشديد الميم والكشميهني المهمت اي نزلت بها سنة من السنين
المجدبة فاجوجتها فاتتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي
رواية في البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة
كانت بالتماسها والعشرون بتوهمه وكرامة لها على ان خالي بيعي وبين
نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما
قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة وفي اليونينية وفي غيره
واحل بضم الهمزة من الاحلال ان تفتض العذراء الا بحقه اي لا يحل لك ازالة
البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تحرجت
واحترزت من الاثم الثاني من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها
وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب
يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل
وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي هنا في البخاري
بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكتب وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل
وضم الراء لم ار دفيا وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال
بل كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انك استاجرت
اجيرا بضم الهمزة وفتح الجيم والراجع اجير وسقط لفظ ابي الوقت
فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد
منهم ترك الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت
منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بياء
ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى من اجرك
قوله من اجرك والكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر
والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بضم الزاي وسكون الهمزة فقلت
له اني لا استهزئ بك خذ جميع ذلك واستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة
فخرجوا من الغار يمشون وقد تغلب المهلب المحدث بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجراجيره بما اعطاه له على سبيل
التبرع فانه انما كان يلزمه قدر الجعالة وهذا الحديث قد سبق في كتاب

اليوم وباقي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون
الله ومنه وباب من اجر نفسه ليعين
ليحمل له متاعه على ظهره من الطريق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق
منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة واي دراجر بغير ها وبه قال
حدثنا واي درحدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن بلال
ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي
ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر بالصدقة واي دراذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
من الاجر الحمل بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وبالحاء المعجمة
ليحمل فيها اي الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة
للمكانية من اثنين اي يحمل صنعة الحاملين فيحمل وياخذ الاجرة من الاجر
ليكسب ما يتصدق به فيتصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند
النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل
على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير والدراهم واللام للتاكيد
وهي متاخرة لدخولها على اسم ان وتقدم للخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ
درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ والله اعلم
همر الحنيا قال ابو وائل ما تراه بفتح المثناة من فوق والنون وفتحها ايضا اخر ابا مسعود
اراد بذلك البعض الانفة من تسخة الفرع ما تراه يعجب الانفسه
وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب احمال السمسرة بفتح السينين المهملتين
بينهما ميم ساكنة اي الدلالة لهم ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح
وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة بلا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا فلك كذا فلا يكره وهذه اجرة سمسرة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها المجهولون قالوا ان باع ذلك فله اجر مثله وقال
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح
فهو لك ولا بوجه باس في الوقت فلك اربعين وبينك فلا باس به وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرطها وهذا
روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند استحاق في مسند ومن حديث ابي هريرة
عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان

بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا نافية حاضر لباد
قال طاوس فقلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون له
سمسارا في بيع الحاضر للحاضر كما هو شرط الجمهور ان يكون الاجرة معلومة
وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم لغزو
من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق
هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت
رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي صنعا لعاص
ابن وائل السهمي والد عمرو بن العاص المحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية
ولكنه لم يرتق له الى سلام وكان عمله له ذلك عملة وهي اذ ذاك دار حرب لعباد
مسلم فاجتمع لي عنده دراهم الاثمام بضم الهمزة وسكون المثلثة بعدها ميم
الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا تفضيني حتى تكفر بمحمد
فقلت اما بتخفيف الميم حرف نتيه والله لا اكفر حتى يتوب الله يبعث
فهو مميت مراد به ان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا قال اي
فان اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو معتل للعهد الذي عهد فيه قال
اكفر ماي ويروي اما بالتشديد وتقدير اما انا فلا اكفر والله اعلم
واما غيره فلا اعلم حاله قال العاص وابي بحذف همزة الاستفهام والعهد
اواي لميت ثم مبعوث قال خباب فقلت له نعم فانه سيكون لي ثم
بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك قال فانزل الله تعالى
افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه
قوله فعملت الخ ووجه الدلالة له ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك
مسلما ومكة حينئذ دار حرب ما طلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره
لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل الاذن بقتال المشركين
والامر بجهادهم اذا لم يكن في الرمي خطر فان قلت ابن المنير والذي استقرت
عليه المذاهب ان الصناع في حوائنهم كالعتين والخياط ونحوهما يجوز ان
يعمل لاهل الذمة ولا يبعد ذلك دلالة تخالف خدمته في منزله وطريق
التجهيز له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب
ذكر القين والحداد من كتاب البيع وباقي ان شاء الله تعالى في سورة مريم
باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية

بضم الراء وسكون القاف ابن العوده على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بمافحة الكتاب وعورض المؤلف في قوله على احياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الاسكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذه الجواب اغير مقنع بان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجير فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لعهد الملدوغ وبقية مبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزوج على تعليم القرآن قال الشعبي عامر ابن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيأ فليقبله والجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيأ بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة مع الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم اجرة المعلم عشرة وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين بمحمد باجر الحجام بفتح الفاء وتشديد المهملة بن المعتم وهو القائم بالسنا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عند بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور الحجام وبين لكان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا احق ان يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عن مرة على وابن مسعود وزيد ابن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر عن مرة عن رجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كانوا يرون ان السحت ان يقضي الرجل لاخيه الحاجة ثم يهدي اليه فيقبل وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر الحجام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل النتازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم اياس عن ابي المتوكل علي

ابن داود وبين لابن دواد بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم في رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سرية سافرها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي نبلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وبروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بفتح اللام وكسر الدال المهملة ثم بالمعجمة وسهى الزركشي وبالمعين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يبتدأ به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح المعجمة واللام وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وتقدم في السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله ولكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداوي فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية سعيد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها وهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود ومن هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد التحتية وللاصيلي بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع الغنم وفي رواية الشافعي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السوءة كما سيأتي فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وقيل بضم ففتح مع تشديد الفاء وهو الذي يتفل بريقه بلا رقية قال العارف باسمه عبد الله بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المخففة في الرقية بعد الفراغ ليحصل بركة الريق في الجراح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي ينفثه وبه الحمد سبحانه رب العالمين

الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعش عنه سبع مرات وفي حديث جابر
ثلث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة
من النشاط في المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها
قاف حبل تشد به يد البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال
في الحل انشط بالهمز في العقد تنشط وقال ابن الاثير وكذا ما يجيء
في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها وانشطها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح
والحبل كنصر عقده كتنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي
انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض
الروايات ههنا فانطلق الملدوغ لحال كونه يمشي وما به قلبة
بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي يصيبه يتقلب من جنب
الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه دارع
ماخوذ من الثلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت
من يومه قال فاوفوهم جعلوهم الذي صالحوهم عليه ونفق
الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا ض
فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا
على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا
فننتظر بنصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه
وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا شيء
فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكرناله
القصة فقال عليه الصلاة والسلام للقراي وما يدريك انها
ابو الفاتحة وقية بفتح الراء واسكان القاف قال الداودي معناه
وما ادراك قال ولعله المحفوظ لابن عيينة قال وما يدريك
فلم يدر ولما قيل فيه وما ادراك فقد حمله واجاب ابن
التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما ورد في القران والامثل
فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قالوا حتى
التي في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية
او في نوتقسموا بعد التقرير في الجعل حتى استاذنوني او اعلم من ذلك
اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منها ايا نصيبا
والامر بها لفتنة من باب مكارم الاخلاق والافاضل جميع للقراي وانما قال
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فتبسم رسول
الله ﷺ اي الوقت ودراني صلى الله عليه وسلم ض

قال

قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والولي
في الطب كان بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال
سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا التصريح ابي
بشر بالسماع ومتابعة شعبة ابا عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة
ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي
وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل ابا المتوكل ابا نضرة اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الحديث ان محفوظان
قاله في الفتح وتقدم بسط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث ومايستنبط منه تاتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة والصحة وفيه ان رجاله
كلهم مذكورون بالكنى وهو عزيز جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي
واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات

باب حكم ضريبة العبد

بفتح الضاد المعجمة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد
على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاماء

وبه قال حدثنا احمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر
له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب
البيوع فامر له بصاع من تمر وكلهم موالي هم بنو حارثة على الصحيح
وسماه منهم محيصة بن مسعود وناجم الموالي بحار الامر خفف بفتح الخاء
المعجمة وفي نسخة مخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة
وشد بد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى واشكل من الراوي ومناسبة
للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والاهمال تخفى من الكتاب الامة يوما
تخفى من الكتاب العبد بالرفعة مثل والحديث سبق في البيوع ص

باب خراج الحجام

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد الباهلي البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اما طيبة نافعا اجره
بفتح الهمزة ابو طيبة من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه زجر في الحديث
اللاحق وهو يقتضي ان اباحتها والبه ذهب الجمهور حملوا ما ورد في الزجر عنه على
التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا الحجامة الاعراف

بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده
ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث مختصة عن مالك واحمد واصحاب
السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين الاسدي البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه اجره
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام عن عمرو
ابن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية
في البخاري الا عن انس والد في البخاري الا حديثين هذا واحد
سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر
بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا
اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم
من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب
من كلم مولاه العبد ان يتحفظ عنه من حراجه وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما حجاما فقال يا بني وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت
والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجم ابو هند مولى بني بياضة
كما عند ابن مندة وابي داود فانه ليس في حديثه عند الحاما في حديث
ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين ابن تمتم
والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي
فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانا جمع في الرتبة كالحديث السابق
على طريق الجاز اذ كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة
فخفف من كلمته بحذف احدى التاءين وفي حديث محمد عند ابن ابي
شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصوع والله اعلم باب
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
ابي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور هو
لا باقي الصنائع الخبيثة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة

اجر

اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة
كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على الكتب او بالرفع على الاستيناف
ولا تكرهوا فتياتكم امائكم على البغاء ايه الزنا كان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول
هذه الاية ما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي امرأة له بالزنا
فجاءت ببرد فقال اذهبي فازني علي آخر فقالت ما انا بالزنا
بعد ان اخذهم مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى
ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيلة
امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت
والظاهر انها نزلت فيها وسماها الزهري بمعاذة ان اردن تحصنا
قال في الكشاف فان قلت لم الحق قوله ان اردن تحصنا قلت
لان الاكراه لا يأتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغاء ليس مما
يأمر به اكراها وكلفة ان ايثارها على اذا يذنا بان الباغيات كن يتعففن
ذلك برغبة وطواعية منهن وانما وجد من معاذة وصلة من خير الشاذ
النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من مهرهن واولادهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اي لهن
او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان المقدر غفور
فلم يكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما نقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء
عن هذا الحكم فذهبوا الى ان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات تعرب
جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما ان الله غفور رحيم لهن
بسبب الاكراه بزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله
غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التقدير
الاول لا حاجة لقيد الاكراه وعلى الثاني يحتاج اليه اهـ ويرد عليه ما
من لم يعرف في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر مضاف
الى المفعول والفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير
من بعد اكراههم اياهن والرابط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلا يحتاج
هذه الجملة قلت لم يعد الرابط الفاعل المحذوف تقول لهند
عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب
زيد لها لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديريه لهن اورد سؤالا فقال

فان قلت ما حاجة الى تعليق المغفرة بهن مع ان المكرة على الزنا تحل ف
المكره عليه بان اعتبر انه قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب
عنيف وغيره حتى تنكر من الاشهر وما فصرت عن الحد الذي يعتبر
فيه انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير الهن
انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتهن
فان الله لهن غفور رحيم والمثبت على من اكرههن قال وكذا قال
عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الشعبي قال اكرههن على
ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن
المنذر اي في تفسيره قال وهند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم والمثبت على من اكرههن انتهى
وهذا ارجح قولي القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد
في تفسير فتيانكم ابي اماكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد بلفظ وانكروا فتيانكم على البغاء قال اماتكم على
على الزنا وهذا اسقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولتخطم
رواية ابي ذر وانكروا فتيانكم على البغاء ان اردن تحصنا اللو قوله
غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن ابي سعيد بكسر العين عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب بطلقا وعن مهر
البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين وا طلاق
المهر فيه يجاز والمراد ما يأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه
باطلة لانه عن ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بفتح الحاء وهو ما يعطاه على
كهانته وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبادة بضم المهملة
بعدها موحدة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية
الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الاماء بالمثلثة جمع امة كما تقدم بالمعجمة والعبد باب
النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم امه علية عن علي بن
الحكم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كسر عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمنهور
في كتب اللغة ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه
تعالى الاول والثالث لقوله بعد عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه
نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المالك عوضا عن الضراب
ان كان بعقد باطل لعلمه بان ماء الفحل غير متقوم وما معلوم ولا مقدور
على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى
صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما مر في البيوع وقال حسن
غريب من حديث انس ان رجلا من كلب سال رسول الله صلى الله عليه
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة
وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة
المجهولة وهو ان يستاجر منخله ليضرب الانثى حتى تحمل وانما يعلم
ذلك بانها قد تحمل من اربعة فيعين صاحب الانثى له اجل ذلك ويعين
رة فيعين صاحب الفحل فان استاجر على نزوات معلومة ومدة
معلومة جاز وبهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في البيوع باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا ليناجر اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل ينفسخ الاجارة
ام لا وقال بالواو وابي ذر قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي الميت
ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع عليه العقد وقول
البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويقرنوا
في صانع المستاجر قال العيني هو يحتاج لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه
الى عقد الاستيجار قال وهذا الاسم يعني له يدل الضمير يعود على المستاجر
ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضميرين
ليس مرجعه مذكورا فيهما اصلا وقبل الذكر ويجوز ان يقال مرجع الضمير
يفهم من لفظ المترجمة لان المترجمة وضعت بلا ريب قيل قول ابن سيرين
فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة دالة عليه
وهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين
في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا
المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل
الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة
احد فقهاء الكوفة والحسن المهري واياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي
الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية
ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عند لهم

عوله نوفض في الكل انه لو غصب فحلا واتواه على
شاة مالك الفحل للاتوا لكن ان نقص الفحل بذلك
عليه لرب الفحل ارش نقصه وان غصب شاة
غيره الفاصب ارش نقصه ان الولد لصاحب الشاة
والثوى عليها فحلج فالولد لصاحب الشاة
قاله الدميري في حياة الحيوان

بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ
واصحق بان الورثة ملكت المرقبة والمنفعة متع لها فارتفعت يد المستاجر
عنها بموت الذي اجر وقال ابن عمر رضي الله عنهما بما اخرجه مسلم اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للمزارع
والنصف له صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بيتقرا على عهد النبي
وابي بكر وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنهما واريد عمر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة
لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ابي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر زاد ابو داود والت اليهود ان يعملوا ويزرعوها ولهم شطر ما خرج
منها وان ابن عمر غلط على شايخه ابي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه ايضا ان المزارع بفتح كانت تكرى على عهد من حاصلا قال
جويرية سماه ابي سمي نافع مقدار ذلك الذي لا احفظه وان رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة حدث ما شيات الظهير في الاول وحدثه في هذا
ان ابن عمر حدث ناقضا خلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه بعد او صله مسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه
اخر بي واخر قال لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم تتركهما على ذلك
ما شيئا فقدوا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجر وفتح الهاء وقد تكسر وهي قلبين
من دعة الى اخر بي وفي رواية المستملي كابي الزرع كتاب الحوالات بسم الله
الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا لاكثر
رواة المستملي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب
بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلت اذا تحقق
انه لا يرجع فلما صنعة اركان تحيل محتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا
لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال
بمال فان كان من المحيل والمحتال ملك له ما لم يملكه قبلا استيفاء لحق بان يقدر
ان المحتال استوفى ما كان على المحيل وافترضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل

والمحتال

والمحال بان للمحيل ايضا الحق من حيث شاء فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ويشترط في المحال
عليه لا نه محل الحق والتغرير كالعقد المبيع ولان الحق للمحيل فلا بد من رضاه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كالبيع وقد تكون
الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تنعقد الحوالة ولو رضي بها
لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال كما ان تطوع
باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جايز ويشترط ايضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال
المالكية ويشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى
المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقة
ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حالة ولو كانت
بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء
فلعل المحال عليه اعسر افلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال
الحنابلة وما يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية
وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاشتراط للفظ له وقد
يكون من رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احاله عليه
ميتا او مفلسا فله الرجوع على المحيل وان كان حيا موسرا يوم احاله عليه
ثم افلس او مات لم يكن له الرجوع وقال ابن شبرمة بعد ابي الساكنة فابدلت الهمزة قبلها واد غمت الياء التي بعدها
اب غنيا وجواب اذا قوله جاز ايه الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على
المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال
لا يرجع بحاله حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم تمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع على المحيل كما لو تقوض عن الدين ثم تلف الدين في يد وكذا لو بان المحال
عليه عبد الغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل
اذا شرط ملاة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه
فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه متقررا بالحوالة وهو
جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى
عند ابي حنيفة امتناع المحتال من تحكيم الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او موت مفلسا
وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة معناه
يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد
وحلف حيث لا بينة تخارج هذا الشريك بما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك في العشرة بالتراضي لغير تبرعة
مع استواء الدين واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان تبرع بتبيع
المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من قوي المايتوي من باب علم

يعلم اذا هلك ابى فان هلك احد غرماءي ما اخذه لم يرجع علي صاحبه
لانه رضي بالدين عوضا فنوي في ضمانه كما لو اشتري عينا فتلفت في يده وقد
لحق المحيل المحالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل
الميراث وبه قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
مطل الغني الغني القادر علي وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم
محرم عليه وحرج بالغني العاجز عن الوفاء المطل اصله المد فتقول مطلت
الحديدة اطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بنيونه
ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فخرج منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم
طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكي اصحابنا وجهين في وجوب الاداء فورا
مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية
وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام
في القواعد الكبري يجب الاداء الا بعد الطلب وهو ظهور ترجيح النووي هـ
في التغليس بالطلب والجمهور علي ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريرا وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعني
انه يجب وفا الدين ان كان مستحقا عنيا لا يكون سببا لتاخيره عنه وان كان
كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولي وقال الحافظ زين الدين العراقي في هذا
شيء تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال كيف قادر علي التكسب فهل يجب عليه
ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه
ذلك وفصل القراري فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه
الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فله
قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهو متوقفة في حقوق
الادميين علي الرد انتهي قال ابن العربي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
بعد كما لتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة علي الكسب كالمال في منع
احد الزكاة يبقي النظر في ان لفظ الحديث هل يتناوله ان فرع الغني
بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة علي وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب
لوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة
المطل ظلم والمعني انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل
فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
علي من يشدد المثناة التحتية وضبطه الزركشي بالهمز وقال العيني
من الملاة قال في الصحاح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تجويزها
ولو اطرد بشيء انتهي والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة

بدون

بدون الهمزة وهو الذي رأيناه وذكر بعد الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر
بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل وجه
السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظالما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه
فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه يحصل التوصل من
غير مرتكب المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المطل يبيح للمستحق استيفاء
الحق منه هتك الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه فتقبل الحوالة
عليه بحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعني الاول ارجح
لما فيه من بناء معني التعليل بكون المطل ظلما وعلي هذا المعني الثاني
تكون العلة عدم وفا الحق لا الظلم انتهي والمعني الاول هو الذي اقتصر
عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني
يعود الي من عليه الدين وقد قيل انه يعود الي من له الدين وعلي
هذا لا يحتاج ان يذكر في التعليل بين الغني التنفير قال الرماوي وقد
يدعي ان في كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من
حذف يقدره بحصل الاشتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم
في الظاهر يجتنبه فمن اتبع علي ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني
مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام لا محالة فمن اتبع علي ملي فليتبع
ولا يحتشي من المطل وانبه كما قال الادعي انه يعتبر في استحباب
قبولها علي ملي كونه وفيا وكونه ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة
فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له علي
موسر فليحتل مندوبا وقوله ظلم ليشعر بكونه كبيرة والجمهور علي ان فاعله
يفسق لكن هل يثبت فسقه مرة واحدة ام لا قال النووي معتمدا وبعضهم
التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه واستدل
بان منع الحق بعد طلبه واتفاق العذر هنا دايما كالغصب والخصب
كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر
عدم عذره انتهي ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته هـ
والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس والمستودع به علي اعتبار رد المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وقد نا
الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه علي ملي فليس له رد ويقال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع

وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التحقيق وقال الخطابي اكثر المحدثين
يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى
اجيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملئ
فليتبع وفي احدى اتبع بعلي ولابن معين معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث
ابن عمر فاذا احلت على ملئ فاتبعه بتشديد التاء بلفظ وهو من العلما
على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب
فاوجبوا قبول علي المكي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم
واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول
فالقارن لان مرتبة حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة
دينوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان
الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليف التحصيل
بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر
والندب انما هو في جانب المحيل اما قبول المحال للحوالة فلا امر اجروي وقيل
القارن كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون له اباحة او الندب
على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية
بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء اذا اتبع وقد مر ما في ذلك
وهذا الباب ثابت في نسخة الفريري ساقط من نسخ الباقين هنا

باب الكفالة بالدين ان اهال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال

حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسم سنان المدني نزيل مدينة الرسول رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة مسجى للمفعول بجنازة فقالوا
صل عليها يا رسول الله فلم يسر صاحب الجنازة دنا الذي قال صل عليها ويحدث
جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث نوضع
الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا برسول الله فقال هل عليه ابو الميت دين قالوا
نعم عليه السلام كان قبل ان نفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال
صلوا عليه وابو قتادة علي هو عليه فتحاربا عن الدين وزجر عن المماطلة قالوا
دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لدينه
ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه
دين قيل نعم عليه دينار قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير
والحاكم من حديث جابر دينارين وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين
وشطر وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال
دينارين الغاه او الكان اصلها ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وابقي عليه دينارين

ومن قال

ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان عند الثلاثة دنانير بقي بدينه بينهما
لحال وبغيرها فاتي بالجنازة الثالثة فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة للحارث بن ربعي الانصاري صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ماجة
من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا انكفل به زاد الحاكم في حديث
جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقتا ابا قتادة يقول ما صنعت
الدينار ان حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن
حين برد عليه جلده وتقدم في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع
وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم
يذكر لكونه كان كثيرا لكونه لم يقع ولم ير احد من الموتى الا وله شيء
للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به
وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب
الجمهور فتصح هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت ومن مال له ان
يرجع ان قال صمت راجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك
وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة
الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد اليأس والمان بان دينه صار في امان
فحق سخطه وترب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثيات واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون ونحوها

اطلاق الانعام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس مع
والضمان في الاموال والحالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان
في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل
العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
بالاعيان وغيرها اي الكفالة بالاموال والحاد والمجرد يتعلق بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن عمرة بالحاء المهملة
والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه عمرة ان عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة فعاملها هو رجل علي
جارية امرأة له فسماها منه وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما
رأيته في شرح معاني الآثار له انه بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي عمرة مال

ليصدقنه عربية للخطاب فاذا رجل يقول يا امرأة ادي صدقة مال مولاك
وانما المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابيك فسالا حمزة عن امرهما وقولها
فاخبرا ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه واقع جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة فمات وورث من امه مالا فقالوا لها هذا المال لابنه من امه
قال حمزة ما رجل يا رحمك بالجارية فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة
ولم يرجمه فما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا وابى ان يدركه
بالموسم حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق
وسقط عنه جلدة الزنا لوقوع الشبهة فيه وهذا هو المعتمد المشهور في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة ايي صدق القائلين بما قالوا وانما ذكر عمر عنه انه كان
عذر بالجهالة وفي بعض الاصول المعتمدة صدقوهم بالتخفيف ايي الرجل
القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته
او بانها جارية امه لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر الجلد
واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان وان حمزة صحابي
وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح
الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي
لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها
البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انا انتهى الى مسجد بني
حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال
عبد الله علي بابن النواح واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب
عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك الاسرى فاشار عليه عدي
ابن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلنا لك بهم
وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلوا لهم بهم عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث وقصة
ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كما نالها بالبدن في تجريد قال
وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة في الابدان
في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يخالف من قال
بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف
الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال رجع له على صاحب المال بسلمه
وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد
قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاول لانها حق لازم كالمال لان المقصود
مستحق عليه دون الثانية ولانه حق تعالى يسمح عليه للدرء قال الادرعي وشبهه

ان

ان يكون محل المنع حيث لا يحتاج استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالموت
فينبغي ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسم مسلم الاشعري الكوفي
الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا كفل بنفس فمات فلا شئ عليه
سواء كان المكفول بذلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال
في عيون المذاهب وبطلت ايي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية
يلزمه ما عليه بموت الكفيل كما لو طالب بالاحضار فتعذر والذي رايته في شرح
مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عنه قوله وانتقط باحضاره ان حكم لا ان مات
موته او عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشترط ما ذكر في الحالة
والتفصيل في هذه المسئلة ونقلها عند ابن رزقون ولو مات المكفول سقطت
الحالة بالوجه فقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم لمثل
الاجل ازيد وامثال ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات قريبا او في البلد
ابي بير الجميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الجميل ان كان الدين حالا
قرب غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة او حرج اليها لحاجة
قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن
وقال الحكم بن عتيبة يغرم ايي ما يقبل قدر ديته في الذمة وهو المال وهذا
وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد عنه قال ابو عبد الله البخاري وقال
الحجاج بن سجد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا درعن المستملي وصله فقال
حدثني عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث وعبد الله هذا هو ما تب الليث وكذا هو
وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي در وقوله قال ابو عبد الله
وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية
ابي سلمة فقال صدق ان الله نعم فدفعها اليه الى الاجل ركب البحر وفي رواية ابي سلمة
فقوله سماية دينار قال ابن حجر والاول ارجح لما تقدم حديث عبد الله بن عمر
الى اجل فخرج الذي اسلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة
فركب في البحر بالمال يتجر فيه فلما التمس مركبا بفتح الكاف ابي سفينة يركبها
حال كونه يقدم عليه ابي على الذي اسلفه وداله تقدم معجمة للاجل الذي
اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغوا رب المال ابي الساحل
ليشال عنه ويقول اللهم اخلقني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف
خشبة فنقرها ابي لخرقها فادخل فيها ابي في الخشبة والكشميهني

فيه اي في المكان المذكور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
الذي استلف منه وعلى الوفاء وصحيفة فيه وفي رواية الى سلمة وكتب اليه
صحيفة من فلان الى فلان ان دفعت ما لك الي وكيل بتكاليه ثم رجع موسى
براي وجيهين قال القاضي عياض سرها بسامير كالرمح او حتى تشوف
لصاقا بشي ورقعه بالرمح وقال الخطابي سويه موضع المنشار واصلحه وقوم
من بترجيح الحواجب وهو حذف زوايا الشعر وتعادل ان يكون ما حوذا
من الرمح وهو المفصل كان يكون المنشار في طرف الخشبة فنشر عليه رجا
بمسكه وتخطط تمامه وقال السفاقسي اصلح موضع المنشار ثم راى بها
اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت استلفت فلانا الف
دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا استلفت فلانا والمعروف
تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت
من فلان ولخفته العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تلفت
من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي
بلا حرف الجر كتوسدت الثراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد
من حرف الجر اثنين وسقط قوله كذا في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك واتى زعم الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كذا قال فتعقبه
ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية
الاسماعيلي فرضي بك اي بالكفالة انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني فلا بد لك له على ان في المتن
الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واتى جبلت
بفتح الجيم والفاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في دمتي فلم اقدر علي
تحصيلها واتى استودعكها بكسر الدال رضي العين والاولى در والوقت
استودعكتها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها
في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف
وهو ايضا والطالبة في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى
بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه هل كونه ينظر لعل
مركبا جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله حطبا للايقاد فلما نشرها اي تقطيعها بالمنشار وجد المال
الذي له والصحيفة الذي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي
كان اسلفه فاتى بالالف دينار فذكر ابن مالك فيه ثلثة اوجه احدها
ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف واتى بالمضاف
اليه على حالة من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم

يقل

يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالف دينار
ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فتكتب على التطفل في جميع
الجامع كمن الرواية بتنوين دينار وثبت عدم تنوين بر واية معتبرة تعين
هذا الوجه كثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون
تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام
زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي وقال الفاء في الوقت
وقال الذي اشغله واسمه ماردلت جاهدا في طلب مركب اليك يا فلان
فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه هل كنت بعثت
الي بشي والكموي والمستملي شيا قال اخبرك ان لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه والكموي والمستملي جئت به قال فان الله قد ادى عنك المال
الذي بعثته والكموي والمستملي الذي ابعثت بها اليه في الخشبة
وانصرف وهو في ذلك وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب
على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار
التي اتيت بها صحيحا كما كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم
هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه
ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل مسمى لبلد
قال الله فاعطاه الالف دينار وضرب بها الرجل ابى سامر في تجارة فلما
بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحمل الرزق فحمل ما لو فاذكر الحديث نحو حديث
ابي هريرة واستفد بامنه ان الذي اقترض هو النجاشي فيجوز ان يكون
نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من قبلهم انتهى
وتعقبه العيني فقال بعد الكلام في البعد الى حد السقوط لان
اسرائيل والمسئول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما مر به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة دون الارض
ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يابا به مرة
نظر قوام في نظر فيه من وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف
لا يعمل به انتهى واجاب في التعاقب الاعتراض بان المراد بالاتباع
الاتباع في الدين فيشتوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه
وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل
من بقايا اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية
وكان النجاشي من تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه
دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال ابن سيد الناس قوله تعالى
انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيبي على هذا وهذا الحديث اخرجه

ايضا مختصرا في الاستئذان واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع
والزكاة باب قوله تعالى والذين عاقدت

ايمانكم سيذكر من معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم
ويجوز ان يكون منصوبا على تولكم زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة
كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل
عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى
والاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قال
ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو قال
اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام
مال لغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بضم الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة وفوقية ابن عبد الرحمن الخارجي بخاء معجمة
البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد
من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي
بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير ثم قال
مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم فحذف المضاف وهو ذوو واقام
عنهم ذهم مقامه كما حذف في الاولى
قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه لاخوة التي آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت ثم قال ابن عباس في قوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة
والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي لم تنسخ
تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي لكن
النصرات وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا
للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير
والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن

سعد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الفرقي ابو اسحق المقاري
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن
ابن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء
الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والقرض
منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع وبالي وحدثني محمد
ابن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي
البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة
واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس وبالي ورد زيادة ابن سيرين
مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره
فاء اي لا عهد في الاسلام على الامر التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية
فقال انس له قد حالف اي النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود
في الفرائض باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستدرق ذمته وبه
اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين قالوا
لا فصلى عليه زاد في باب ان اخا لاحد دين الميت على رجل اجاز فقال فهل ترك
شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد
في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة للحرث بن ربعي الانصاري علي دينه وابن ماجة انا اتكفل
به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واتفقوا في هذه
الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابا ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات
فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال
ابن هشام وهو غريب لغة اجرير وشيت قد تقع الفواد بشرية تقع هم
الصوابي لا يجدن غليلا يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا
بويد حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم المحبلى من الزنا الذي به ذكر
البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت
رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات
عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة وقد وجوابه لو شرطا اجتمعا
مفترقين بعد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة ابن عبد الله كما في فوائد
البغوي فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات
قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة
بينهما قاف ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها
فاذا هي خمسمائة وقال عد مثلها اي مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة
وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا
ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاء خمسمائة فقال مثلها لتصير
ثلاث مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلفه الوفا بالوعد فنفذه
ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان
ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان
عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عليه عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات
وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب

جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي اجارته قال تعالى فان احد
من المشركين استجارك فاجره اي اعنه وجميع جوار يا كسر يجوز الضم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا نسبة لجده الاكبر لشهرته وابو عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه

قال

قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني انما عائشة عليها رضوان الله
اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي
قط الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المعجمة بعدها تحتية ثم نون
اي يتعبدان بالاسلام وقد ابو بكر رضي الله عنه اسمه عبد الله
على الصحيح واسم ابيه عثمان وامه سلمى بنت صخر وامها دعد بنت عمرو
ابن كعب وكنيته ابو قحافة وامه ام الخير بنت صخر بن عمرو بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة

في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه تجوز عن ابن الدغنة جهة مقصدها لكونه كان كذا ذاهبا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي تقصدها حاجي يسير في الارض وصح زمانا فيكون سائحا فاعبد بالفاء وفي دار واعبد بالواو فقال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجد ومن عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير فان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق مع على المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي تكسب العدم اي الخير فضيل للعين فاعمل وهذا احسن من الرواية السابقة اول اول الكتاب وبحديث خذ بحق تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتقضي الرحم اي المتراتبة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او المثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيء له طعامه وتزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال فنوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خذ بحقي رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بانه لم يجيء المكان له وانا ندى جار ابي بجير لك مومك من اخائك فهم فارجع فاعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة ما هو لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قاله ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف قريش اي ساداتهم فقال ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل وابي دار لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او بالعكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فما تقدمت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بهمزة الهمزة وفتح الميم المخففة

اي جلعوا

اي جعلوا ابا بكر في امن من الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في بيته ولم في داره دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني في تقدير ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره اذ ليعبد افادة شيء بل يصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع وليصل وليعلن اما شاء وليعبد ربه بدل ذكر اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه لقريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل في الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه راي من امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء وممدودا ما امتد من جوانبها وهو الى مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه هم واستحكم ان اليه وكان ابو بكر رجلا بكا بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه في الهجرة لا يملك عينه اي لا يملك اسكابها عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بعد الراء ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا وابى ذلك ان يفتن بهم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره وان ابى امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد عليك ذمتك عهدك له فانا كره هنا ان تخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك ولسنا معتذرين لابي بكر الا ستعلانه اي لا نسكت على الانكار عليه خوف شرنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه

اي وابي د رواية الي الملك جوارك وارضى بجوار الله اجابة امانة الله
وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول دار هجرتكم رايت بفتحة بفتح السين المهملة ولغة الحجة بينها موحدة
وابي د رسعة بفتح الوحدة ارضا بها نخل لوهما اللوحة ولا نكاد تنبت الا بعض
الشجر قال في المصابيح كالتنضيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء فقلت
بحرتين بالتاء المثناة بينهما موحدة مخففة تثنية بحرة وهما لوبتان بتذويب الراء بعد الحاء
المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري
فهاجر بالفاء اي بادر الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة
بكسر القاف وفتح الوحدة حين ذكرت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع
الى المدينة بعض من كان تهاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه
هاجرا كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة
فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو
ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي اي تفديك بابي اوانت تاليد لنا عل ترجوا
وبابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر
نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم
وزاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الجير ملتزم للجار والابود بي من جهة
من اجارمنه وكانه ضمن ان لا يؤذي او ان تكون العهدة عليه في ذلك وتقدم
المولف الحديث هنا معلقا بلفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ
عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وتقدم هذا الحديث في ابواب المساجد
في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب
بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابوي د وقت والحديث الآتي ان شاء الله
تعالى من رواية المستملي والاصيلي وعند النسفي وابن شبوية وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة ابو الميت هاكونه عليه الدين فيسال
عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي فضل زائدا على مؤنة تجهيزه
للكشميهني قضا بدل فضل وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اوليد ل قليل
قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء ابو ما يوفي به

دينه

دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا ازاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه ومن
ترك مالا فلورثته والاستفهام في التحريض على قضاء دين
الكريم الاحسان في حياته والتوسل الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما
ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على
المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجواز مع وجود
الضامن كما في حديث مسلم وحديث ابن عباس عند الحارث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظلم
في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن
له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك مالا
ضياعا للحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحارث لا باس به
في المتابعات فقيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا
فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه
ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو وحكي كسرها وهي في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذ هبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
الاية وفي رواية ابي ذر وتقدم كتاب على البسملة باب
بالتنوين في وكالة الشريك د ابي ذر سقط الباب وحكم لفظة كتاب
الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر والقسطلاني كتاب الوكالة ووكالة الشريك
بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول
وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها
اي والشريك في غير القسمة وتوا شركه النبي صلى الله عليه وسلم عليا هدي
ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد العامري الكوفي السوايي قال حدثنا سفين الثوري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم بجلال البدن بكسر الدال المهملة بعد الموحدة

المضمومة جمع بدنة والحلال بكسر الحاء جمع جل ما تلبسه الدابة التي يحمل عليها
بضم المثلثة وكسر الفاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والثاني مثله
ويجوز فتح المثلثة والفاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل
والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام
اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرنا هناك فائدة منه وبه قال حدثنا عمرو مع
ابن خالد بفتح العين ابن مرزوق الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما لتقسمها بين اصحابه
بعد ان وهب حملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
وبعد الواو الساكنة دال مهملة صغير من المعز اذا قوي او اراد ان يعلمه حول فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وعلم منه انه
كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي
تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب
بانه يأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا
قال فعلم على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم حملتها ثم امر عقبة
بقسمتها فيحمل الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك
ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي تسلمها حتى يتوجه
او حال حده بينه وبين حقه وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة
فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الحراني العامري الاويسي المدني
الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح
وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه الورد واسمه
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه كان بنت امية بن خلف بضم الهمزة هو
وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني
في صياغتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي واهلي ومن يصغي
اليه ابي ميل واحفظه في صياغته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف
الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعجبه العيني فقال لعله لا يقتضيه

قوله لا اعرف الرحمن انما المكتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت
نفسك عبد اله الا تزيد انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب
على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية
من الهجرة وسقط للجاربي در خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي احفظه
والضمير المنصوب امية وفي نسخة لاحذره حين نام الناس اي حين غفلتهم
بالنون الساكنة بعد الميم فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية هو
يعذب بلالا بمكة ليرجع اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على
مجلس من الانصار وللجاربي در على مجلس الانصار فاسقط في يدي
وتكاءدوا الرجوا امية بن خلف وللجاربي در امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف
لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت
ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل لضم اي لاشغال
وللجاربي در لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي ليشغلهم باسقاط الالف مع
وبالجاربي بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل
هو عمار بن ياسر ثم ارتثوا بالمثناة الفوقية اي اثقلوا بالوحدة اي المثقلة وفي نسخة ثم ارتثا بالمثناة الفوقية
من الاثنين حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت
له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانا فعل كفعل عبد
الرحمن ذكر انه كان بينه وبين امية صداقة وعهد فتصد ان يفي بالعهد
فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه
وطعنوني من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به وللجاربي در
عن الكشميهني بالجيم اي عنسوه بالسيوف وتنب هذه في نسخ الجاربي لان صيابي
وابي در قال ولغيرها بالحاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فقتلوه بلام واحدة
مشددة انتهى والاول اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه
نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل
من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة
ابن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال
وفي مستدرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله
واصاب احدهم اي الذي باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله
الحباب بن المنذر كما عند البارزي وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا اثره في ظهر قدمه
قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله
قال عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا
في المغازي مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف

يعني في بيع العقد بالعقد والوكالة في الميزان ابي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب
وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور وغيرها في الصرف وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد
بفتح مفتوحة قبل التحتية ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وسهيل بمعجمة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري والجر شرط
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو
سواد بن غزية بفتح المعجمة والزاي المخففة وغزية بفتحتين معجمة فمثناة
وراي مكسورة بمهملتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن ضعصعة على
خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
اكيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال له
عليه الصلاة والسلام اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا
وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام له
لا تفعل بع الجمع ابع التمر الذي لنا له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان
ايضا الموزون مثل ذلك لا يباع رطلا برطلين بل بيع بالدراهم وابتع بالدراهم
ومطابقته من قوله عليه الصلاة والسلام لعامله جمل خيبر بيع الجمع بالدراهم
الى اخره انه فوض امر مال بكاله ووزن الى غيره فهو في معنى الوكيل منه
ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
من كتاب البيوع وبالله ان شاء الله تعالى بن المغازي والاعتصام بهذا

باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم
او الوكيل ابو او ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت او اشرفت على الموت
او ابصر الوكيل شيئا يفسد ابو اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة
لليأس تذهب مجانا او اصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد باتباته كما اذا كان
تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد او بوي ذر والوقت او اصلح
ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن بجي لابي ذر النسفي قال في الفتح وعليه
جرى الاسمعيلي وابن شبوية فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر
وجواب الشرط محذوف لتقدير جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين نحذف
او فضاء والجواب ليصلح ما يخاف منه الفساد واما الاصيلي فعنده او شيأ يفسد
ذبح او اصلح الذي وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر القواري واستعمل الانبا بصيغة الجمع لان فرق عندهم بين لفظ
انبانا واخبرنا وحدثنا وحفص المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل

الكتاب

الكتاب حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم
به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كما ذكر مالك اي انه الظاهر لانه روى
طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة بن زيد عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب
ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه ابو ان الشان
كانت لهم بضم الجيم وابي ذر عن الحموي والمستملي له بضم الاول وهم
شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة
عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها شاة من غنمنا
موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فاصابتها
ليت للملك فكسرت محجرا بجيم فحاء مهملة كالمكسين فذبحتها به فيه جواز
ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فوارد استثناؤهما
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيأ
حتى اسأل النبي وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى
ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك او هل يصلح او انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابو ذبح الشاة وفي نسخة عن
ذبحها بالام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله فامره
عليه الصلاة والسلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث
بالاسناد المذكور اليه فيجيء اي انه امة ترعاه بحث تابعه ابو تابع
المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان
الكوفي في رواية عن عبيد الله المذكور وهذا المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله
في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمنا عليه
حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك
وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الوقت على شاة تذبح ولم يضن وبصدق ان
جائحة مذبوحة وقال غيره لضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا اشترى
على انات الماشية بغير اذن مالكها فهلكت او اضمان عليه لانه من اصلاح المال
وتمائه وقال اشهب عليه الضمان وانما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة
الراعي بان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها موتا ذبحتها ولما رفع
امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر عليها من ذبح وانما مسئلة
الوكيل بها بان يدخل الراعي والوكيل هو امانة فلا يفعلان الا بما فيه مصلحة
ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز
الذبح تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن
ماجة هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد
اي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب الى اهل يمامة

بفتح القاف والراء بينهما همزة ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه
وهو اجنبي والطالب له غائب عنه ابي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير
والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن مسلمة وهو ابن وردان والوقت زيادة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن معين من الابل فجاءه
اي جاء الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الحق المذكور
فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا
مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه
ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او نحو المصر واستثنى مالك من بينه
وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان صاحبا وكيل منه عليه الصلاة والسلام
لمن اموره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا واما قول
الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر فليس بواضح واما الغائب فستفاد منه
بطريق الاولى لعسر تعقب العين بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا
عن الاولوية وجاب في اعتراض الاعتراض بان وجه الاولوية ان
وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب
مع الاحتياج اليه اولى لان لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى لذلك اعتراض فتامله
منه فلم يجد له الا سنا فوقها والخطاب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة والسلام اعطه
فقال ارضيتني اعطاك الله عليه الصلاة والسلام او رضيتني اي اعطيتني وافيا او ان
الله يكثر ورضيتني الفعل زائد للتوكيد لان الاصل ان تقول او فاك الله قالت
النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم
خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا لفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل
التطابق بين المبتدا والخبر فاجيب بانه اذا وجب باعتبار ان يكون
مفردا بحسب الاختيار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف
المقصود به الزيادة تجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملة
او ان من متعددة كما في الرواية الاخرى وفي بعد الحديث رواية ثابتي عن ثابت عن شعبة
واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب حكم
الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بضم اللام وفتح الميم بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت
ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه

اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير
قدر ما يقتضي كذا قيل جريا على عادة الاعراب من الجفاء والغلظة
وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي
يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ورفع في رتبة مكون بن سهل من المعجمة
الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يوهم انه هو لكن ربي النسائي هـ
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي غيره وكان التقاضي وقعت مرارا اعرابي ووقع
للعرباض نحوها فهم اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم ابي اراد ان يوقروا
الرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك او بامعه عليه الصلاة
عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ك
واشتروا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره
على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي مقولة
الطلب وقوة الحجة كلنه على من يبطله او ادبي المعاملة لكن مع مراعاة الادب
المشروع ثم قال عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله
لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام وكأني
الوقت قال اعطوه فان خيركم والكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقة
الترجمة ظاهرة هذا باب بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شاة لوكيل بالتنوين اذا وهب
له شاة لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شاة لشفيع قوم وجواب
الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس
والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها
منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير
يوهم ان الوهبة وقعت للوسائط الذين جاءوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل
المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تتنزل على
على المقاصد كما على الصور وان من شفع لغيره في هبة تقال المشفوع عنده
للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ وتخصص بذلك
نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء واسم كثير ونسب جده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف
على محذوف ورقل الحافظ ابن حجر انه معطوف على فقنت الحديبية لم اعرف له وجها
فليتظر الزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني في كتاب الاحكام عن موسى
ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص

الاسود بن عمرو عثمان بن عفان رضي الله عنه وله بعد الهجرة بسنتين او باربع
قال ابن داود لا ادري اسمع من النبي صلي الله عليه وسلم شيأ ام لا قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له ان يده من الردة
وارسل عن النبي صلي الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة
وابوه الحجة بعد الفتح ستة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي
صلي الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم في خطبة
علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرها اخبراه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن
مروان لا يبعد له سماع من النبي صلي الله عليه وسلم وكما صحبة واما المسور فقد
صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه
القصة بعد لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاذان
قصة خطبة علي لابنة ابي جهل فلما جاء وفد هوازن جاءوا كونهم
مسلمين وكان فيهم نيف عشرة نفرا من اسرائهم فسالوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقالوا
يا رسول الله ان في هذه الحظائر الاماتك وخالاتك وحواضنك ورضعائك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
احب الحديث الي اصدقه وقد خيرتكم بين احد الطائفتين اما السبي واما المال وقد
كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة لما بلغه حين قفل
بفتح القاف والفاء راجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان
توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاء وفد هوازن ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال
او السبي قالوا فانا نختار سبينا رواه ابن مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا
يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى علي الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن وقد جاءونا
حال كونهم تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم بعد ان موضع
الرجاء ان الوفد كانوا وكلا مشفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان
يطيب بذلك بعدم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع

طيب

طيب بطيب تطييبا من باب التفعيل وابي دار يطيب فتح اوله وكسر ثانيه
وسكون ثالثه من الثلاثي من باب يطيب والمعنى من احب ان تطيب نفسه
السبي اي هو ان لنفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى
فلما ادخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي
حتى نعطيه اياه ايما عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بفتح الفاء
من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء
الرجوع كانه في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع
من جانب المغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد الياء المثناة
اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي
لاجله صلي الله عليه وسلم لهم ولاي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط
اي بقي دار لنظلة لهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور
القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التعرف عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم
رفعوا اي العرفا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد
قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم
وفيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول ان العرفا بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من مرافق
بهذا قال ابو يوسف وقيد ابو حنيفة ومحمد بالحكم وقال الشافعية لا يصح
اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقترض لفلان ان بكذا فيقول الوكيل
اقترضت عنه بكذا او وجعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل الوكيل كالشهادة
لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل استعارة بثبوت الحق عليه وقبل ليس باقرار
كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء بخلاف ما اذا قال وكلتك لتقترض عني لفلان
بكذا فلو قال اقترض عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقترضه عني
بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التجريد وليس في الحديث حجة لجواز
الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم
في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد
والنسائي في السير وقصة العرفا مختصرا هذا باب

بالتنوين بدل كرفيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شخصا شيأ ولم يبين
الموكل لم يعط فاعطى الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس في هذه
الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء

الرحمة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على ما قبله هذا كون الغير يزيد
بعضهم على بعض ايليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند
الاخر لكن الحاصل انه لم يبلغه بعض اوله ونقح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ايلم يبلغ الحديث
كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه لهذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير
وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي
تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير واجاب في التعاضي
الاعتراض بان العيني ظن ان المراد تقدمه هناك جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع
في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن
لهذا المعترض ان يتعجب بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب
الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم
لذلك ذكرا والله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما مر في البيوع قلت وكنا على جمل نقال مثلثة مفتوحة
وكسرها ضاعفا فاعفيته فالعين فلام صفة الجمل اي بطيء السير اما هو في اخر
القوم فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت
جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام مالك تاخرت قلت
اني على جمل نقال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه
فاعطيته فزجره به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي
ضربه عليه السلام من اول القوم بركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل
ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت واي دنانير قال
بل نقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن واي
دنانير قلت بعينه فداخذته والكشميهني قال فداخذته باربعة دنانير وفي البيع
فاشتراه مني باوقية فيحتمل الاربعة دنانير انها كانت بوزنية اوقية وقد اختلفت
الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق
وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال
العيني وبيل لان مراد جابر عن قوله اي ركوبه الى المدينة لعارضة فلما
دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد تزوجت
امراة اسمها سهيلة فذهلت منها اي ذهب مني بعض شبابها ومعنى من عرضها ما جربت
به الامور قال القاضي عياض وروايه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالكرماني
وفي نسخة فذهلت منها زوجا اي ثيبات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت جارية تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها وفي رواية فهلا تزوجت
بكرا تلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك
بنات كن لتسعا اي تسع ولم يسمين فاردت ان اتزوج امراة بفتح الهمزة قد جربت

حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتقتدر على تدخلها
منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام فذلك سبب اخذي
خبره تقديم مباركة ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه
ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلالا جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده
قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فلعله
فاعتمد بلال على العرف في ذلك قيراطا فزاده قيراطا قال جابر فما فارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد
بكسر الجيم من جراب وباي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري باي ذر والنسفي
قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر
فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة الامراة

بهمزة مكسورة بعد الالف ساكنة فراء مفتوحة وباي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية
في عقد النكاح وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني بن مالك الانصاري الساعدي انه قال
جاءت امراة لم تسم قال الحافظ بن حجر وزعم من سماها انها ام شريك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي
زيادة من للتوكيد واستشكل بانه لم يستوف الزيادة ثلاثة شروط احدها
تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما سقط من ورقة الا بعلمها ونحو ايقم من احد
فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تكثير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به
او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما
مستندا بنحو ولقد جاءك من نباء المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يجاوز فيها من اساور
وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني وبيردي وهبت لك نفسي
بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك
فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر ملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال
رجل لم يسم في رواية مسمرا للمؤلف عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار
وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان
ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي
الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال التمس شيئا فقال ما اجد
شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال اما معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه الصلاة والسلام قد زوجناكها بما معك
من القرآن الباء للتعويض كفي في نحو اجتزاك العبد بالمن فظاهره جواز كون الصداق

تقليم القران وليت هي للسبب اي لاجل ما معك من القران وفي رواية سلم اذهب فعلمها من القران وفي الحزي له علما عشرين اية وتحتج به من يعين في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاركها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان ان لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض والتي الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله مما معك من القران حمعنى له علي تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها واجابته وكملته وانما زوجها للرجل بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المهم اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فعرضت نفسها عليه وقال الذي خطبها ازهى بها ان لم يكن لله بها حاجة فلم تتكلم في ذلك بل استمرت على الدفي فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن يراي وفي حديث ابي هريرة عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة ابي اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب ابن المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فان كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تفريج منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تعم القرائن على رضاه استنبطه فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران هذا

باب

بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه فله اي للوكيل ما فعله به الوكل وهو جايز وان اتلفه اي بان ترض الوكيل شيئا مما وكل فيه اي اهل سمي جاز اي اذا اجازه الوكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمر المؤذن وقد ساقه المولف من غير ان يمر هو بالتحديث وكذا ذكره في نفسه ابليس وفضايل القران لكن مختصرا وصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالغين ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري يروي بالعنعنة والتسبيع كنت احتج به عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان

فاتاني ات كفاض فجعل يحثو بحاء مهملة ومثلثة اي ياخذه بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على بعض الصدقة فوجد اثر كف كانه فتاخذ منه وابن الضريس من هذا الوجه فاذا الثريد اخذ منه صاعا كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان اباهريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فعلمتها فاذا هو قايم بين يديه فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع لفهم الى الحاكم ابي واذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال اما اخذتك لاهل بيت فقد من الجن ولي ولكشميهني لي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا اباهريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه يسيرا لان عادة العرب يربطون الاسير بالفعل قاله الداودي ونبه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح وبكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل الميم بمعنى حقا تذكر بتشديد الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي رقبته مجيء وابي دروا الوقت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء ياتي درعن الجوع فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل واي درانك بكسر الهمزة وفي نسخة متروءة على المبدل انك تزعم انك لا تعود ثم تعود وقال دعني وفي رواية ابي المتوكل فاعفني اعملك بالجزم كلمات نفعب بالكسر ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطابق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المعتاد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه

من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره وداره
جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية
ابي للموكل اذا قتلتهن لم يتركك ذكرا ولا انثى من الجن قلت ما هو ابي الكلام
والمحوي والمستملي ما هن ابي الكلمات قال اذا اويت ابيت الي فراشك
للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى
ختم الاية فانه معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة
امن الرسول الي اخرها فانك لن يزال عليك من الله ابي من عند الله ومن جهة
امره او قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربك بفتح
الراء الموحدة وبون التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الوحدة عطفا على المنصوب السابق بلن شيطان
وفي نسخة الشيطان حتى تصبح خليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها خليت سبيله
قال عليه الصلاة والسلام ما هي قلت قال لي اذا اويت الي فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك
من الله حافظ وستطرق له في من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الواو
والوحدة وابي ذر ولا يقربك بضم الوحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع قال الكرماني
كالكرماني والزركشي بعد ان ذكر فتح الراء والوحدة واصله يقربك بالنون
الموكدة قال في المصابيح ولا ادري ما ادعاه الى الارتكاب هذا الامر الضعيف
مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال
والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد
النفي مثلها في قولك لئلا يقوم زيد ولا يضحك واجرينا ها على طريقتهم في اطلاق
الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها لنفي يزال ابدا لا يقربك انه
اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو واحتمل نفي مجيئ كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما
في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نحو لا يزال زيد قائما
فقولك ولا يقعد زيد ولا عمرو انتهى في نسخة هنا لابي ذر ولا يقربك الشيطان
ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على فعل الخير
وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه عدل عن طريق الالتفات وقيل هو مدرج في
من كلام بعض رواته وبالجملة فهو موصول للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة
الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه
بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية

الكرسي ولما ابنت له الصدق او هو للمدح فاستدركه بصيغة تفعيل المبالغة في الذم
بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذوب تعلم
من يخاطبك منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح
المشكاة فكان من الظاهر ان يقول شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله
من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره
منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليودن بان اتاني غير الاول وان الاول مطلق
شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود
لانه اما ان ينصرف الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير
مراد فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت
علي البارحة الحديث وفيه لولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية
وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه واجيب باحتمال ان الذي
همّ النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه
التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين فالمراد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم
من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي عمّ
هربه النبي صلى الله عليه وسلم بتدلاه في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في
خدمة سليمان على هيئتهم والذي بتر ابي هريرة في حديث الباب على هيئة
الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد رفع ابي بن كعب عند
النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند
الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها
ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد ووضع الرحمة
قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حنا الطعام لما شكا الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر
لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطايل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر يسقط
ان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا
في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل في
حفظه شيأ واجاز عليه السلام فعله فقوطع مطابقة الترجمة قطعا نعم يؤخذ
اعتراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد مر بعضهم وجه الاخذ بان
ابا هريرة لما ترك السارق الذي حنا من الطعام كان ذلك الاجل وايضا يخفى ما في ذلك
من التكلف والضعف هذا باب [illegible] بالتنوين اذا باع
الوكيل شيأ مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد ويرد به قال حدثنا محمد

هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لكن مسلما
اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق ابن منصور كما قال في الفتح وليس ذلك بعلة ثم
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العودي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالدال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر
قال الراجز المطعمان اللحم بالعشيّ وبالغداة فلق البرنيّ فابدل من الياء
جيما ونادى في المحكم انه اصغر وارور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا
خير تمركم البرني يذهب الدآء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر
البرني قال بلال كان عندنا تمر ردي والمجري والمسامي عندي تمر ردي بتشديد
التحتية في الفرع وفي غيره ردئ بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردي
الشيء يردؤ ردائة فهو رديء اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري وقد
يخفف بقلب الهمزة ياء وادغامها فيما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد
الياء كالامر بعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع
ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون
بدل التحتية والنبي نصب على الرواية بنزع على المفعولية قال العيني كان بجوز
وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعمَ بفتح التحتية والعين من طعم يطعم
والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني في بعضها لمطعم باللام اي مفتوحة
كالعين والنبي خفض بالاضافة ثم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم
هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول
الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا لا تفعل بتكرير
كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الواو وحكي
التحزن قال السفاقسي دائما تاوه فيكون ابلغ في الزجر وقاله امتا للنهي لم
من هذا الفعل دائما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في نحو هذه القصة فردوه وتعلموا ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان
تشتري التمر الجيد بنع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي
حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا النسائي **باب الوكالة في الوقف**
ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل
صديقه واكله مما يتعارف الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس
بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر
قوله في نفقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف
ولوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال
بعد العلامة عمرو بالواو المفتوحة والميم المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره النووي به
ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني
ابن حجر خلاف الاصل وانما وقع بدعوه الى ذلك قال وانما قوله ويوضحه
رواية الاسمعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكر من ان التقدير المذكور يناقض
انتهى قال في الانتقاض وما نقله عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان
المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله
موقوف ومن ابدى بان معنى قول المحدث موقوف انه الصحابي ما صرح بنسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاي هذا الطريق قاباله والاعتراض على اهل
الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره وما وقفت عليه
من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل في بعضها
بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو فالقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف
العمري ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح ان يأكل منه
او يوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهذا في محل نصب صفة لصديقا
حال كونه غير متأثل بمثناة فوقية مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة
مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر بعده كذا للناس
بعض اوله من الرباعي من صدقة عمر وباقي در للناس من اهل مكة هما ال عبد الله
ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر يتردد عليهما اي على الناس وانما
كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقه او اله او من يصيبه
الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يودي له يهدي كما صحح به منه

باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل
يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعها ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير وابي ذر زيادة ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس
بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب
وهو عطف على بي سبق وساقه هنا مختصرا على المعتمد المحتاج اليه واللفظ كما اخرجه
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كما عنده النبي صلى الله عليه وسلم فقام
رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه

فقال اقضي بينهما بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان
على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه والخفيفة من بين العصابة قصد الى انه هو
يا بومن في القبيلة الارجل منهم ليتوهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الذبائح والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام
وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود
والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف وابي در
سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث ابن عامر النوفلي المكي
له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بفتح
النون مصغرا ابي درباك لغير وبكرا في الفرع وابن النعيمان شك الراوي ووقع
عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره واسم النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث
ابن سواد بن مالك بن عتم بن مالك بن البخاري الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا
حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب انه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة
بل كان سكرانا وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه بفتح ضاد الضرب المنصوب في النسخة يضربوه بايثانه قال
عقبة بن الحارث ثلثت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله
فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه ووكاله
غيره كان بمنزلة من تكمله لهم في اقامته وبه يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود
لبنائها على الدرء فلم يقع اثباتا بالوكالة بل يتعاطاه من شخص اخر فيطالبه بحق
القذف فله ان يبرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد القذف لا يثبت به الا فاقة كحد الحامل لم تضع حملها
باب حكم الوكالة في امر البدن التي تدري وحكم مقاصدها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم بفتح الحاء المهملة والزاي عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
قالت عائشة رضي الله عنها انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي بتشديد الياء اي على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد
القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس

رضي الله عنها قالت من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم ابي بالهدي
وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به
كان بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه
والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وامتناعها بعدها فيحتمل
ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا
باب التقويم يذكر فيه
الذهب وكله ضمنه اياه الذي الوكل فيه حيث اراك الله وقال الرجل لوكيله
ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز ويقال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى
ابن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار وابي در اكثر انصاري قال
البرماوي كاكثر مالي وهو من التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد
من الانصار ولم يقل اكثر الانصار بالمد بينه مالا نصب على التمييز اي من حيث
المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء بعد
الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا وابي در بيرحا من غير همز وفيها وجهها احدى
ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء تثمون
مع الفتح والمد في الفرع اي در القاصدة انه ارجو برها خيرها وذخرها
بالذال المعجمة والخاء الساكنة المجمعتين اي اقدمها فادخرها لاجرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما ففي اربعة كلمة فقالها عند مدح
الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحاء المهملة في الفرع ذلك مال رابح
بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل التاء
سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل
يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع تقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك ووصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال رابح بفتح الراء

وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رائح بالموحدة فيهما وصله
الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى رائح بالموحدة اي يبرح فيه
صاحبه وقال العيني رائح بالجيم من الرواح فليتامل ومواضع الرجعة من الحديث قوله
الي طلحة للنبي صلي الله عليه وسلم انما صدقته الي اخره فانه صلي الله عليه وسلم انكره
عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الامرين لكن للحجة فيه
تقريره عليه السلام علي ذلك وهذا للحديث قد سبق في باب الزكاة علي الاقارب
من كتاب الزكاة باب ——— وكالة الامين في الخزانة
بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا وفي رواية ثني
محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة وفي رواية ثني جالا فكراد
حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق
وربما قال الذي يعطي ما امر به بفتح الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به
سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدا
وخبره متقدم وفي الزكاة طيب به نفسه وابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب علي الحال
ابو الذي امروه او لغيره احد المتصدقين خبر قوله للخازن والمتصدقين بفتح الصاد
بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق
والاعطاء حسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب المعونة بضم الميم من كتاب
من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي
وهي المعاملة علي الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل
فهي مخابرة وهما ان فردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة
في الصحيحين وان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عند الاجارة عليها فجوزت المساقاة
واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وهما اخبار النهي عنهما
اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة ولكل خراجي وعلي الاول فيشترط تقديم
المساقاة علي المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فانه يصح بخلاف ما اذا قال
زارعتك وساقيتك او فصل بينهما بما يضر بالتبعية فان خابر او تبعها بيع كالافراد وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة ورد للخبر بصحتها بخلاف المخابرة
باب ——— فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع
طرح البذر كازدرع ارتزع ابدلوها والموافق للزاي واحد اثبت وعن الشجر
انشته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا كل منه فيه في فضيلة كل منهما وابقاهما
كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين لغة مثلثة وله في الحرث واستقاط كتاب
وله ايضا كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقطه لقوله ما جاء في الحرث والمزارعة

قوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع علي الاكثي
وبعد اي الغرس وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني لكنه قال باب ما جاء في الحرث
والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انها حذفا لفظ كتاب المزارعة
والمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث
وقوله تعالي بالجر عطفا علي السابق وبالرفع علي الاستيناف
افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون
المنبتون لو نشا جعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه الحرث اليه والزرع
اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حقيقة وبدا وغير ذلك بان المراد
بالزرع هنا الانبات بالبذر ونحوه من خصائص القدرة الغيبية ووجه الاستدلال
بهذه الاية علي اباحة الحرث ان الله تعالي امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل
علي ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع ويقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح بهملة وبمعجمة ساكنة آخره كذلك علامة التحويل
السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ابن عبد الله العيشي
بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الي بني عيش قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس وابي دارا بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله وابي دار النبي صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
بمعجمة، المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا والتنويع لان الزرع غير الغرس
فياكل منه طيرا وانسان او بهيمة الا كان له بصدقة بالرفع اسم كان والتعبير
بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر وان التقرب انما تصح
من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة لعدم
ما الكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله ما ورد في التخفيف
عن ابوي طالب ولهب واما من قال تخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة
فيحتاج الي دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول ابن جدعان كان
في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن متصفا بالبعث ومن لم يصدق به
كافر ولا ينفعه عمل وتقل عياض الاجماع علي ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم
وانما يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض
بحسب جرائمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل
يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما بينا والمسلم والكافر لكن محمد الطائف
علي المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل الحرة المسلمة وقال ثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال العيني كابن محمد كذا بانبات لنا للاصيلي وكريمة وابي
ذر وفي رواية النسفي واحزن وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

لم يسق متن هذا السند بان عزفه منه التفرع بالتحديث من قتادة عن انس وقد
اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي صلي
الله عليه وسلم راي فخذ لام بشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل مسلم
ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحاله علي ما قبله وقد بينه
ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه ما يفرس مسلم فرسا
فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث
من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طائر او شئ الا كان له فيه اجر
وفي اخري فياكل منه انسان او دابة او طير الا كان له صدقة الي يوم القيمة هذا
ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات
غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان
يثيب علي ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فكل رابط ثواب عمله
الي يوم القيامة انتهي ونقل الطيبي عن مجلي الستة انه روي انه رجلا مر بابي الدرداء
وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذا لا تظفر الا في كذا كذا
عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو وفا البغدادي
انه مر انوشروان علي رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك
الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من
بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له
اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر
فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخري فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمر
شجري في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضي انوشروان فقالوا ان وقفنا عليه
لم نكنه ما في خزائننا فدل ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتي من غرسه
لعياله او لنفقته ان الانسان يثاب علي ما سرق له وان لم ينو ثوابه وانما يختص حصول
ذلك من يباشر الغرس والزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة كما صلة
حتي فيما يحجز عن جمعه كالسنبل المحجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج
تحت مدخول الحديث واستدل به علي ان الزراعة افضل المكاسب وقاله به كثيرون
وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث العمل والزرع من حيث
عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فمتي احتيج
الي الاقوات الشريفة كون الزراعة افضل للتوسعة علي الناس وحيث احتيج الي المتجر
لانقطاع الطرق كون التجارة افضل وحيث احتيج الي الصنائع تكون افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام **باب**
بيان ما يجوز من عواقب الاشتغال بالة الزرع بجيم وزن اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
مخففا وابي ذر بحذف الباء والتشديد **او مجاوزة الحد** قال الحافظ ابن حجر كذا لابي صبلي ولغ

وكزمة

وكزمة وابن شبويه او جاوز بالمشاة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز
الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف بن سالم الجمحي ابو يوسف قال **حدثنا**
محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب
ابو سفيان الجمحي **عن ابي امامة الباهلي** انه **قال** وللحال انه راي بكسر
السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة للحديدة التي يحدث بها الارض **وشابا من الانة**
الحديث **فقال سمعت النبي** وابي ذر رسول الله **صلي الله عليه وسلم يقول**
ما يرضي هؤلاء بيت قوم يعملون بالتهم **الا ادخله الذل** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان من فعل لهمز وادخلت الالة
وارادهم المذكورة للحفظ فليس مرادا او هو علي عمومه فان الذل شامل لكل ما دخل
علي لمتعه ما يستلزم مطالبة اخرله وليس اذا كان المطالب من ظلمة الولاة
وابي ذر عن الحوي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل
الذل منصوبا للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة هـ
وحذف الجلالة والذل رفع في مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا علي انفسهم
ذلا لا يخرج عنهم الي يوم القيمة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها
ويطالبهم بها الولاة بل واحة من منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس
بل بعضهم يعامل كالعبيد او اسوا من العبيد فان مات احد منهم اخذ اولاده مع
عوضه بالغصب والظلم ورعما اخذ الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل رعما
اخذ وامن ببلد الزارع فجعلوا زراعا ورعما اخذ وامالة كما شاهدناه فلا حول
ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اولما افتتحت علي اهل الذمة فكان
الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة
الي الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك
باحد امرين اما ان يحمل علي ما ورد من الذم علي عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل
به ففتيع بسببه ما امر بحفظه فاما ان يحمل علي ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد
فيه **قال محمد** هو ابن زياد الراوي **واسم ابي امامة** الباهلي المذكور **صدي**
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف فنون وصدي بضم
الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة
وليس له في البخاري سوي لهذا الحديث واخر في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا
في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية بان اوله في السند
عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل
قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري **باب**
اقتنا الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث **وبه قال حدثنا** معاذ بن فضالة بفتح الفاء

ابو داود البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان والكل تزايد في حفظ مالم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ليخبر اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التاكيد في التعبير عن ذلك فسمعه الثاني او يترل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتحادها ونقص الواحد باعتبار قلته وتوجهي الرويا في
في البحر احتمال في الاجر اصل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل تقصات
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار مخلوق عند الله تعالى والمراد نقص جزء
او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب
النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك
عقوبة لصبر اتحاد ظهر ما ينهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها هـ
في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز والمتتبع
بالتردد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب
قياسا على المنصوص في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها
فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملاته
مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم المنع
الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير منكر
اذا سوغه الدليل قال ولابي داود قال ابن سيرين مجوما تتبعه الحافظ بن حجر
فلم يجد موصولا وابو صالح دكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه
الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب
غنم او كلب حرث او كلب صيد زاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث
وبقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد
ابن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان
السائب بن يزيد من الزيادة كما لسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه
سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالمعجمة قال العيني بتقديم
العين اراه خمس ولابي داود رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوة بفتح
الهمزة وسكون الزاي وشنوة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق
من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص قيراط من
ثواب عمله قيراط قال الحسابي بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت
في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث
صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد هـ

باب استعمال البقر للحراثة

وبه قال حدثنا ابو اليمان
حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني
احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما الميم رجل
لم يسم هكلب على بقرة وجواب بينما قوله انتفت اليه ابي البقرة وزاد في المناقب
في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا ابي للركوب بتشديد
الياء ركاب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن سنان بينما رجل
يسوق بقرة اذ ركبها فقرعها فقالت لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله
بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به ابي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل
فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان ليستقر لونه ويعجبون منه
فاني اما استقر به واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكرنا وعطف
ما بعده عليه وهل عطف على المستتر في اومن مستغنى عنه بالجار والمجرور اجيب
بانه لو لم يذكرنا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف قلت
يدخل في معنى التاكيد وتكون لهذه الجملة واردة على التبعية واكد لك في هذه الصورة
قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما
جرت العادة باستعماله فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث اشارة الى تعقيب
ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تركب
وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله
تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله
في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفق على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد هـ
من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف
على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها ابو الشاة الراعي لم يسم والحديث
للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عندهم ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام للذئب
لاصبغ بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذئب ولابي داود فقال له الذئب في ذكر

بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه ه
استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستكمل هذا التركيب وخرجه
ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادي محذوفا منه حرف
النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على
الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث ان يكون في موضع نصب على المصدرية
اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقدوهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني
في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب
بالقلم مما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا وانما
اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راعي في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ
منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع
بضم الموحدة وبجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما ه
في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه
فلا يرعاها حينئذ غيري انك تهرب منه واكون انا قريبا منه راعي ما يفضل لي
منها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان
والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال
في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الخشاش من الهام يوم
القيامة ويحمل على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم
القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كان يشتغلون فيه بلهو هم عن كل شيء قال
وروي بعم الباء التي اي يشغل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع
غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم تعجب الناس حيث قالوا سبحان
الله ذيب يتكلم كما ان ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العوان يومئذ في القوم
اي لم يكونا حاضرين فيحتمل انه يكون الحال على تقدير ان يكون هو صاحب القصة
لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم به لذلك وكان العوان حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس بذلك ولهذا بينه فلذا قال عليه السلام فاني اومن بذلك
وابو بكر وعمر اي اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه وانما ردد ان
فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق
الذي يبلغ عين اليقين وكشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للمتحبي مجال اي تتبع
ونطق البقر والذيب جائز بحمل اعني النطق اللغطي والنفسي معا غير ان النفسي
يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جائز لكل جائز اخبر به صاحب
المعجزة انه واقع علما عقليا انه واقع لا يحل تردد المتوقفين على انهم شكوا في الصدق
ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما ممكنا ان خرق العادة في زمن النبوات
يكون ان يكون عادة فلذا عجبوا اذا وقد الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني ه

اسرائيل

وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا قال صاحب النحل لغيره الغني مونة النحل اي العمل فيه من السقي والقيام
عليه مما يتعلق به او مونة غيره كالعنب والباء زائدة وغيره باسقاط الالف وتشركنا
بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك وبجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع
وبجوز الرفع حينئذ استئنافا محذوف اي انت تشركني والنحل والنصب بتقدير ان
بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النحل او الكرم جاز هذا التقدير به قال حدثنا الحكم
ابن نافع هو ابو اليمن الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه
دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء
ثم تحتية ساكنة ولكشميهني النحل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد
وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما اي لكن لانه علم ان الفتوح
ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التي هي اقوام امرهم
شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جعلوا بين المسلمتين استئنافا مما امرهم
به عليه الصلاة والسلام وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار
للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية
ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن هبيرة والذي في الفرع بالوجهين كالسابق في الثمرة
اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا
مقدار الانصباء التي وقعت والمقدران الشركة اذا ابهمت ولم يكن ثم جزء معلوم
كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقات معلوما بالوزن المنضبط فتركوا
النصف عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج الوجهين هذا الحديث بهذا السند
بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة
قالوا قبلنا وفي رواية وهو خبر في معنى الامر اي كفونا نغب القيام بتابير النخل وسقيها
وما يتوقف عليه اصلاحا قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر
والنخل بسكون الخاء النخلة والمصلحة كانكاء العدو وقال انس مما وصله في باب
بيع فضول في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية
وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون العرف

علي انه من الحسن بغير نون وبالصرف علي انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي
الانصاري وهان بالواو وبالراي ودرعن الحوي والمستملي لهان باللام والقابسي فيما ذكره
العيني هان فيكون فيه العصب بالمهملة وهو خدم فعاملتن علي سراة بني لوي بضم اللام
وبعدها الف مفتوحة فتحتية مشددة فالف فرس وسراة بفتح السين المهملة قال
الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي جمع تعويل علي فعله ولا يعرف غيره وجمع السراة
سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة علي النحاة وقال
لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري الا علي القياس وانما هو مثل كاهل القوم
وساميهم والعجب كيف خفي هذا علي النحويين حتي تلقاه المخالف منهم السالف وساق
فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع فاستدل عليه بما تعقب عليه من قوله
حرين يا ابيرة مستطيرا اي منتشرا ولما انشد حسان هذا اجاب ابو سفيان
ابن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيعك وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك
نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريظا هم الذين
حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة علي نقض العهد بينه وبين رسول الله صلي
الله عليه وسلم حتي خرج معهم اي للخروج وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فتقطعت
ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد وابو بكر وعثمان قالوا حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيي بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه
سمع رافع بن خديج بفتح المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا
هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه علي التمييز واصله مزرعا
فابدلت التاء الالف لمجانسة الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء
بالناحية منها مشهي القياس سماها لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار
ناحية التي بجنبه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها لانتزيل منزلة العقد
واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما يأتي ذرعي الكشيهني فمنها
يصاب ذلك البعض اي ينقع له مصيبة وتتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها
ومما يصاب الارض وتسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر يخرج فمما علي انها
بمعني ربما علي ما ذهب اليه السيرافي وابن كاظم هرون وخروف والاعلم وخرجوا عليه
قول سيبويه واعلم انهم مما يجرونه كذا انتهي وابي ذرد مهما كالاول والاولي
ان مهما تستعمل باحد معان ثلاث احدها تضمن معني الشرط فيما لا يعقل غير الزمان
والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام وانتسب
فيها الا بالتعسف فنهيا عن هذا الكراء علي هذا الوجه لانه موجب لحرمان
احد الطرفين فيودي الي الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء وللاصيلي
والفضة فلم يكن يومئذ يكري بهما ولم يرد نفي وجودها وهذا الباب عمدته الفصل من الثابت
لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتي قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب

بان وجه دخوله من حيث ان من اكتري ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا مضت
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا الان في المطابقة
وفيه ان كراء الارض جزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي هو
وفي بعض الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه الموطين ايضا في المزارعة والشروط
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام هـ
باب المزارعة بالشطر وهو النصف وكرهه وقال قيس
ابن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجرة الا يزرعون علي الثلث والربع
الواو بمعني او وقوله في الفتح عاطفة علي المعمول لا علي المجرور اي يزرعون علي الثلث
ويزرعون علي الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف علي الفعل
وانما الواو بمعني او كما ذكرنا ابقيناها علي اصلها لكون فيه حذف تقديره والا يزرعون
علي الربع والا يضر تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدنيين
الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر علي انه لم ينفرد به فقد وافقه
غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالي قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله
ايضا ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسي بن طلحة
وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما
وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل ابي بكر الصديق
وآل عمر بن الخطاب وآل علي ابي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل الزبير
اهل بيته وابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود
كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد
وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فلو رايا به باسا لنهيا في عنه
وعامل عمر بن الخطاب الناس علي ان لهمزة عمر بالبد من عنده فلهم
وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن يحيي بن سعيد ان عمر
فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن
عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلي اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر
واشتري عقدهم واموالهم واستعمل يعلي بن امية فاعطي البياض يعني بياض الارض
علي ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم
فلهم الشطر وله الشطر واعطي الحلل والعنب علي ان له الثلثين ولهم الثلث
وهذا مرسل ايضا فيتفق بين احدهما بالاخر وكان المعول عليه الغفاري بقوله فلهم هو
كذا الواقع فيه من الاختلاف بان عرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وبين امراد الجواز في
هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يري ان المزارعة والمخابرة بمعني واحد
وهو وجه عند الشافعية والاحناف بينهما مختلفا المعني فالمزارعة العمل في الارض ببعض

ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فيتفقان عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ قال العيني لم اجده بعد الكشف وراي مالك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا بأس ان يحتني القطن على علي النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ بن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر والفاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري ما بلغه وقال ابراهيم التيمي بما وصله الاثرم وابن سيرين بمعناه وصله ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم احد ذلك عندهم والزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا بأس ان يعطي الكرم على الثوب ابو الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز وابي درعن التيمي والكشميهني بالمثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي للمالك الغزل وقال محمد بفتح المثلثين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا بأس ان تكون الماشية وابوي درو الوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع ايا جعل مسمى اي ثلث الكدا مثلا للحاصل منها بان يكرى الجمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون لكل منهما ثلثا الزرع مثلا وعند الحافظ ابي درعلى قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك والغرض النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي وابي درعن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها وعشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز هـ في الموضعين مضاف فيهما الاحقه ولكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالنساء وابي درو قسم عمر خيبر كذا بالنساء خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بعض الياس وكون

التاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن ايا بحري لهن قسمهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزاءين على الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطله مالك وابو حنيفة والشافعي انه لم يتنوع على علة قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار وابطل العمل بها احد هذه الكلام للخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة واخذ اخر والمعروف في المذهب ابطالها فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا تكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله وان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجر مثلها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة في حصته ان لم يكن فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه شروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع البذر ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجرة نصف الارض منفعته ومنفعة البذر او اعارة نصف الارض ويتبرع العامل بمنفعة بدنه والبذر فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكتري العامل ليعمل على نصيبه بنصفه والبذر بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل لجامع وجوب الزكاة وابو الخرص في ثمرتيهما فجوز المساقاة فيهما سعيا في تثمير هما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيما ان احتاجت الى عمل وهو المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد على عمل في المال بجزء من نمائه فهو كالمضاربة بان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس على هـ في ابطال بقول اجماع مردود باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض النفقة المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا سدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث
التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فلما لك ان يخرج العامل ما يراد وقد اجاز
ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة * هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو معترضة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة
وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره
لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم ابو طارق بن خديج وعمته رافع والثابت بن
الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي ابو يقولون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس ابو عمرو لبعض
باعمر وابي ولابي ذر فاني اعطيهم بفتح الهمزة من الاعطاء ما غنيهم بفتح الهمزة وسكون الغين
المعجمة من الاغناء وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية
ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فيكون الاولى للمستقبلي والثانية كذلك في فتح الباري وتبعه
في عمدة القاري انها للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي
وصوب الحافظ ابن حجر الثانية وان اعلمهم اي الذين يزعمون ان صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك اخبرني بتعيين ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه ابو عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون
فيه شرطا فاسدا او عدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نفي التقرير وبالنفي نفي التحريم
ولكن قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون النون منح احدكم اخاه خيرا له
بفتح اول منح واخره وبالي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون منح بفتح اوله وسكون اخره
وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية نفعته العيني فقال ليس كذلك
بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ لخبر
قوله خير له وقد جا بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فخيرا من منح مجزوما به وجواب الشرط
خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي في منح فتح النون وكسرها مع ضم اوله
فانه يقال منحته واصله اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذا قاله العلم
وقد وقع في رواية الطحاوي ان يمنح اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليه
خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان
فيه للعامل جزاء معلوما وهنا لو ترك ما لك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان
ياخذه منه وفي جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي
في المزارعة * باب حكم المزارعة مع اليهود ابه وغيرهم من اهل
الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي وابي ذر محمد بن مقاتل المروزي الجاور بمكة

قال

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر
اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب
الارض بالمساحي وقليبها للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالنخل من الحشيش ونحوه
وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه
المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في
وجعه المجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلى عمر عنها والذي ذهب اليه الاكثرون
المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت
مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة
وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت
قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم
والذي جعل لهم منها بعض ما له لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا
يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق
للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه
الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة
باب بالتنوين ما يكره من الشرط في المزارعة ويقال
حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون
ساكنة ابن قيس الزرقي من رافع هو ابن خديج بفتح الخاء وكسر الدال وبعد التحتية
جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون
القاف والنصب على التمييز اي حقولها والحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل
اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة
وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء اي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض
لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها
كما في الفرع ويكون بالاختلاس والاصل ذي فحذفت الياء للوقف او لبيان اللفظ
اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي تشارك الى المؤنث ولم تخرج
ذه يعني وربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيتنازع
صاحب الثمن بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة للنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره
واريب ان هذا ابو يدري الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا بهذا
باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان
في ذلك الزرع صلاح لهم هل يكون الزرع وبه قال حدثنا ابو الوقت حدثني ابراهيم

ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف
اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل جاء كوا فهم مشوا
وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا
يرتادون لاهليهم اخذ هم المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كاين فانحطت على
فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان
ابن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله سد على فم الغار فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصبة صفة اعمالا ولابي ذر عن
عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية
وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار
كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما
بفتح الهمزة قبل بني الصبية والي استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق
ابي ضمرة والي نأى في ذات يوم الشجر ابو انه استطرد مع عقه في الرعي ابي ذاب
بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات يوم فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت
ولم ات بهمزة مكتوحة ممدودة ايلم اجئ حتى امسيت دخلت في المساء فوجدتهما
ولكشميهني نائمين فحلبت الغمر كاكت اجلب فوقت عند رؤوسهما اكره ان
اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون يالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح
الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه
فاستيقظا فشربا غبوقهما فاذا كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك استشكل بعضهم
من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه يرد دين عمله
ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج
بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الواو في غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت
فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء في الفرع وقال في القاموس والفرجة
مثلثة نزي منها السما فتفرج الله بتخفيف الراء وتشديدها ولابي ذر لشف الله فراوا السما وقال
الاخر اللهم انها ابنة عمي كانت في بنت عم احب بنيتها كاشد ما يحب الرجال النسا
الكاف زائدة اوالاداة تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة
وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مضمومة
فتوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر واتيتها بحذف الهمزة مع
وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمائة دينار فبغيت بفتح الموحدة وفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة

مكسورة فوجدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها
فلما وقعت بين رجليها لاطاقها قال يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج
الا بحقه اي لاجل ان تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها
بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي
حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها تردد اني ثلاث مرات تطلب اليه شيأ
من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت
زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت
عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت
اخاف الله رب العالمين فقلت حقيتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فتحت اي
وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي
ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي
من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم
وتكسر ليتمثل في هذه تزي منها السما فتفرج بحذف الفاعل للعلم به اي فتفرج الله وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا في رواية مسلم اجراء بفتح الفاء والمد
والراء بعدها فاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال للمدينة
يسع ثلاثة امنع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع فتح
الراء وضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح
الهمزة وضم الراء وتخفيف الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي
ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حتى ترضت عليه اي حتى ترغب عنه
ولم ياخذه فلم ازل ازارعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب
الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ والمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ ياسقاط
ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر قال
وهو من باب الالتفات اي لا تستهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي
عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسمعيل
ابن عقبة في نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في رواية عن نافع فسعيت
بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية محمد موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق
عن اسمعيل بن عقبة وصله المولى في اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه
الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وامثاما وقع في نسخة لابي ذر وقال
اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي
موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وامثا موضع الرجمة من الحديث في قوله فبغيت عليه حتى
فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير انه قد يعين له حتى ومكنه منه فيرتب دمته بذلك

فلا تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاعتقد ذلك ولم تعد تعديا يوجب للمعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله وافترى على ذلك ورتب له الاجابة لديه ومع ذلك فلو هلك الغرق لكان ضامنا له ان لم يؤد ان لدى الغرق فيه فتقصود الرجة انما هو خلل صل الزارع من المعصية لعدم القصد ولا يدرم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا استرى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الغرق من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستأجره ليغرق معين وانما استأجره ليغرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقتضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وهذا بين ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بتركه الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث فقيه الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه اولئك نفر مما اصاب بهم وقد اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وبيان ارضي الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون الفاء امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها لما صدقة تصدق بها هـ في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين ينبغي ان لا تقسم بل اجعلها وقفا على المسلمين

اخرجهم عمر رضي الله عنه من ايما بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد يطبي وازرعها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون ايا التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باذرعا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان تخرجوا من جزيرة العرب وبلغت هذا الحديث الرجة في قوله تتركم لا على ذلك ما شيئا وهذا الحديث اخرجه موصولا الزبير بن بكار ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة وفي اي دور والثمر ويقال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمة عطاء بن صهيب الحبشي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي نافعا ورفق وانتفع به علي انه خبر كان لاحدنا الضيعة الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال ما يشطن عن النهي قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال تمنعون بحقلكم بفتح الحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والوحدة وتشديد التحتي على المربع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الارسق من الثمر والشعير والراوي معنى او قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا اصح من النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ان نزرعها ان نهرها وصلا بكسر وبفتح الراء او ان يزرعها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او اسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بفعل مقدر اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك واتركك ليصح اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة اي مطاع واتت مطاع بيمانا مريه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام ويقال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء عن عطاء بن ابي رباح كلا منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض بسقط الغين ابي الدور النون قبل الهاء من يزرعونها ما ثلث والربع والنصف عما يخرج منها والواو في المومنين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي

بجعلها منحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق ازرعوها واسلم من كانت له
ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم وايا جرها فان لم يفعل فليمسكه
ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما
واو وساكنة الحافظ الثقة وكان بعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخرجه في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا
معوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه
كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح
الفوقاني المهملة ابن عتبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو وهو ابن دينار
انه قال في حديث رافع بن خديج المذكور انما لطاوس فقال طاوس يزرع
بفتح اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما
تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ايعلم بجزمه
وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب منح وابي دران يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية
ومنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخيه
شاة معلومة لانها كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بعضهم الى المقاتلة بسبب
كون الخراج واجبا على احدهما على ما صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع
بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التفرع بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله لنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان شانكم هذا فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع انما هو الذي قد سمعه رافع ولم يكن
من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان كراهة وقوع الشر بينهم وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة بنحاك حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بفتح اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعة
بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وايام خلافة معاوية
وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافة معاوية اي ابن ابي سفيان
كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن
الزبير ولا لعبد الملك في احد احتمالين فيهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزارع
في ايامه زرجه بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة المكنى ابن عمر عن رافع بن خديج
وللكشميهني زرجه رافع بن خديج بفتح اوله وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال فذهبت معه
الى مع ابن عمر فسالته فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي عن كراء المزارع
فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاثنت على الايطا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا
جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء من التبن بالموحدة الساكنة ربما سأل احدهما ابن عمر
هذا انه يكذب على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض وليس الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم
هو الذي كانوا يفعلونه من الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الايطا وطائفة
من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا او تصيب هذه او ذاك او لا تسلم فتقع المزارعة
ويبقى المزارع اوجب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة ان رافع بن خديج للراوي
النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون باتعسهم او مغبون
بهالمن يزرع من غير بذل فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وكسر الجيم كنيته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
فقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله ابن عمر
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه وابى ورعه
الحكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء فترك كراء الارض وهذا الحديث ساقه
هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا ان
عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيته فقال
يا ابن خديج ما هذا الذي سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا تحدث ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم قد كره وقد اهيج بهذا من كره اجارة الارض بحدوث
ما يخرج منها وقد مر قريبا باب جواز كراء الارض بالذهب
والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان ان
افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة
الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة
ابن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال
حدثني بالافراد عماي احد هما ظهير بن رافع المذكور قريبا وهو الاصغر بعض من صنف
في البهمات منظر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء ساكنة بعد
الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن احمد طويل مضطرب
فقد ابي علي بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح
فهذا اولى ان يعتمد الا ان يجمع ابو الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

على ما نبت فيها على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير او ني وراي دراهم بني موحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من الخارج باجله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اذا كنت حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم اوعلم ذلك بطريق التنصيص على جوازه اوعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال لما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب اوفضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث ابن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور وابي داود قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن وايوب ذر والوقت من ذلك ما لو تطوعه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي وابن شيبة بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعا عند النسفي وابن شبوية فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد بينت برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة هـ وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين لهذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا بالجمع لابي ذر وحده تبعا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بنبع همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي ليستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يبتاشر الزرع بعين ساله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى الست وفي رواية محمد بن سنان او الست بزيادة واو استفهام تقرير ع

باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية وهي حرام للمحوز بالزرع او الغرس او السقي او البناء في له وسميت مواتا لتشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط من تاتي العمارة التحقق بل عدم تحققها بان لا يعرف انها وادليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراي ذلك ابو احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب الموات قال في الفتح كذا وقع لابن كثير وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلي موات علامة السقوط ايضا ولابي ذر والوقت من ذلك ما لو تطوعه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي وابن شبوية بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعا عند النسفي وابن شبوية فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد بينت برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة هـ وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين لهذا باب

باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية وهي حرام للمحوز بالزرع او الغرس او السقي او البناء في له وسميت مواتا لتشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط من تاتي العمارة التحقق بل عدم تحققها بان لا يعرف انها وادليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراي ذلك ابو احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب الموات قال في الفتح كذا وقع لابن كثير وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلي موات علامة السقوط ايضا ولابي ذر والوقت من ذلك ما لو تطوعه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي وابن شبوية بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعا عند النسفي وابن شبوية فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد بينت برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة هـ وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين لهذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا بالجمع لابي ذر وحده تبعا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بنبع همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي ليستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يبتاشر الزرع بعين ساله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى الست وفي رواية محمد بن سنان او الست بزيادة واو استفهام تقرير ع

باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية وهي حرام للمحوز بالزرع او الغرس او السقي او البناء في له وسميت مواتا لتشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط من تاتي العمارة التحقق بل عدم تحققها بان لا يعرف انها وادليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراي ذلك ابو احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب الموات قال في الفتح كذا وقع لابن كثير وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلي موات علامة السقوط ايضا ولابي ذر والوقت من ذلك ما لو تطوعه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي وابن شبوية بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعا عند النسفي وابن شبوية فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد بينت برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة هـ وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين لهذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا بالجمع لابي ذر وحده تبعا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بنبع همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي ليستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يبتاشر الزرع بعين ساله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى الست وفي رواية محمد بن سنان او الست بزيادة واو استفهام تقرير ع

لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره
بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات
واختاره الامام تقي الدين الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم
كلما اهتفر وبني او غرس ظلما في حق امرئ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل
الى ارض فيحييها فيكون قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصل العرق
يغرسه في الارض غير ما يحييها به وكل ما اشبهه من بنا او استنباط ثم
او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية
وهو على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق صاحبه
ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عروقان
ظاهران وعروقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الابار والعيون
وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بتركه التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون
الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تعرف في ملك الغير بلا استحقاق
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان ابا احدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون عن مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا
ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد في ابي داود
ابو داود من حديث سعيد بن زيد وبه قال اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له واما عمر بلفظ يروي العبد
المتعرض انه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن ابي بكير المخزومي ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر ليسار الاموي
التركي المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة واليم من العمران المزيد قال عياض كذا رواه
اصحاب البخاري والصواب من عمر من العمر الذي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما
عمروها الان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله
من اعتمر ارضا اتخذها وسفطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد
لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان تكون وان لا تكون واكثر ما يعتمد هو
وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب
العين ذكر ان يقال اعمرت الارض ابي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك
وعمر الله بك وعوض بان الجواب بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر

انه لا يقال اعمر الله منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال
في المصابيح ليعتقد ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة
البخاري على الفتح انتهى وثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون
العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا
ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي
فهو اضاف بها اي من غيره قال عروة ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور الذي
قضى به اي بالحكم المذكور عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل
لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب من عمر هو من قوله
وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك
به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف القاصد انتهى ثم شرع في الاحياء
فقال من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء
كغرزه خشبة فهو متحجر لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر وفي كفايته
او ما يحجر من احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بل عد راسو الامام
بالاحياء او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك
واسهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة
ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجرا لم يخرج ملكه وان لم يبادر له الامام
وقال الحنفية من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر
رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء
هذه المدة ملكها ان الاول كان مستحقا لها من جهة التحلق لا من جهة التملك
كان السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده
الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي
المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو النزول
المساهر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة
والكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق قيل له انك ببطحاء
مباركة فقال موسى بن عقبة وقد ناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم
الميم اخره حاء مهملة اي المبرك الذي كان عبد الله يناخ ابي يبرك به راحلته حال كونه
بالحاء المهملة وتشديد الراء بقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان التعريس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان ان
ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين

اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استدل دهؤلاء الحديث واجيب
بانه اشار به الى الذي الخليفة لا يملك بالاحياء الماوردي لكنه من منع الناس النزول به
واذا الوالي يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كان في وجه وخوله وبه قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني يحيى بن ابو كثير عن عكرمة مولى بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو
بالعقيق ان صل بفتح الهمزة بن هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه
عمرة في حجة والنحوي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد
سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض
مالكها للمزارع اقرك الله بفتح الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرارالله اياك والحاصل ان رب الارض
لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فيها اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي
الذي ترا ضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث
العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولها التميري قال حدثنا موسى بن عقبة
قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عليه الرزاق بن همام الصنعاني فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا
ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه اجلا بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى
من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وكانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح
عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود سئلهم للمسلمين
بعد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف وفتح
الراء ليسلمنهم خيبر ان ايبان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها
وعمارتها فان لهم نصف الثمر لما صح من الاخبار فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموها من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم
ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة من مجهولة واجاب عنه الجمهور بان
المراد ان المساقاة ليست عقدا مستركا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا
اخر وان شئنا اخرجناكم فقرروا بضم القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم

اخرجهم

بعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال له ليه الامر كذلك ولكني باليا بعد
النون والياي دروكن احب ان ازرع فادن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر
على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر الطرف
بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله بنا ته واستوا ره واستحصاده
من الحصد وهو قطع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء
الزرع وبخاز امره كذلك من الحصد والتذرية والجمع الاكليم البحر فكان كاجبه منه مثل
الجبل وفيه ان اسعد تعالى اعتى اهل الجنة فيما عن نعيب الدنيا ونصبه فيقول الله تعالى
دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن ادم فانه اي الشان لا يشبعك شيء
فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا اجد الا قرشيا
او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية
فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت
على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحدث بين الناس ادم اشد الحرص ان لا يمنع
من الانتفاع به ويقاوم من هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع
به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ان المرء موت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع
بالارض واستيجارها ولو كان كراهها محرما عليه لنظر نفسه عن الحرص عليها حتى لا يتبين
هذا التقرير في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن هو
السند الاول باي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب
ما جاء في الزرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري
بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب وابي در يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني ساكن
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه انه قال كنا نفرح وابو بي در والوقت عن الكشميهني
ان بسكون النون كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم ما اخذ من اصول
سلق لنا بسكون السين المهملة كنا نقوسه بي او بعاينا نهرنا الصغير او ساقيتنا
الصغيرة فنجعله في قدرها فنجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم
انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا
رنا هاي العجوز ظفرت بالمنار اي في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم
الجمعة من اجل ذلك الذي نصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل
من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نقوسه في ارضنا
وقد سبق في باب قرا اسعد رجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر
كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال يقولون ان اباهريرة يكثر الحديث ابي روايته وفي كتاب العلم قال
ان الناس يقولون اكثر ابوهريرة وسنحط قوله هنا للحديث عند ابي ذر وانه الموعد
بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو اما مصدر ميمي والظرف زمان
او مكان وعلى كل تقدير فالباء بمعنى ان يخبره عن الله فلا بد من مضاف وتقدير في كونه
مصدرا اي انه المواعد واطلق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني المواعد في فعله
للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعده خيرا ووعده شرا فاذا اسقط
الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقدير في كونه
ظرف زمان وعند انه الموعد يوم القيمة وتقدير في كونه ظرف مكان وعند انه
الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تحدث كذبا قط
ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كلمة من
يانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن المتابع
وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة
وهذا موضع الترجمة وكنت امرءا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فاحضر مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ
حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط
احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله
لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعد الجمع المترتب للنسيان منتف فعند وجود
البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
تلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها
حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي
بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا
وسلم فانسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يدل على العموم ان تنكير شيا بعد النفي
يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره الا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم
ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فتعلل بما فعل الرداء
عنه النسيان والله ولا اتيان موجودتان في كتاب الله ما حية تنكم فيه حذف اللام
من جوب ولا وهو جائز والاصل لما حية تنكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الى قوله الرحيم واي دال من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد
شديد لمن كتم ما جات به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب

من بعد

من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم اخر من هذا والله الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي مأخوذة
من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه اتم اعمالها واكثرها مئونة وحقيقتها ان يعامل غيره
على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربة على ان الثمرة لهما والمعنى فيها
ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد
لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكتري المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب
بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب
والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن مجد وباوجه
لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبا يتعلق باحياء الموات وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء
اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كائنا خلقناه من ماء لغرض
احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل والمعنى
جعلنا كل شيء حي سبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد
قال قلت يا رسول الله اني اذا رأتك طابت نفسي وقرت عيني فاخبرني
عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء والحديث اسناده على شرط الشيخين الا ابا
ميمونة فمن رجال السنن واسه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم
عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله
جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم
انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا
فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل الشديد
الملوحة او المرارة او الحرارة حكاه ابن فارس وقال المولى تبعا لقتادة ومجاهد
فيما اخرجه الطبراني عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماره اعذب
وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة
فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر نزلناه عذبا وعن السدي فيما رواه
ابن ابي حاتم العذب النيرات الحلو وقوله ثجاجا وذر انا ذكرناها هنا استطرادا لما
على عادته في زيادة فوائد المناسبات والمتظر والناظر ابي ذر افرايتم الماء الذي
تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال
فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما وتركت
منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى
تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولاما عاملة مثلها واما سرى فيها

معني الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول
افتقرت في جوابها الي ما ينصب عليه علما علي هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون
علما علي ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما شعورا بامكانه فلان الشيء اذا علم وشهر
موقعه وصار مألوفا ومانوسا به لم يحتج الي ما يعلقه عن اللفظ استغني بمعرفة السامع
اوان هذه اللام مفيدة معني التوكيد لامحالة فادخلت في اية المطعوم دون اية
المشروب للدلالة علي ان امر المطعوم تقدم علي امر المشروب وان الوعيد لفقده
اشد واصعب من قبل ان المشروب مما يصاح اليه بما للمطعوم ولهذه قدمت اية
المطعوم علي اية المشروب انتهي هذا باب بالتنوين
في الشرب بضم الشين المعجمة ومن راي وابي ذر باب من راي صدقة الماء وهبته هـ
ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان ابن عفان رضي
الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلي الله عليه وسلم
من يشتري بير رومة باضافة بير الي رومة بضم الراء وسكون الواو وفهيم وهي بير معروفة
بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني لوقفها ويكون
حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية فاشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها هـ
علي الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف علي النفس واجيب
بانه لو كان وقف علي الفقراء لصار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه
علم علي صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال فيقال انه اسلم
روي حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المجاري عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعينها عين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها
وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعقب ابن منده علي قوله اجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك كما في صدر الحديث
ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد
اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد
الضمير علي الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال
البلاذري في تاريخه هي بير رومة كانت ارتطت فاتي قوم من عرينة حلفا للانصار
فتاهوا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم فنسبت اليها
انتهي وباتي في الوقت ان شاء الله تعالي ان عثمان رضي الله عنه قال انشدكم الله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين
لا اسم ماء هذا ويحتمل ان يكون علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا

بين

بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بعس للهمزة
وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب الفاعل بقدح فيه ماء اولبن شيب به فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ
وفيهم خالد بن الوليد من يساره فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام اتاذن لي
ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي قال اكرمك اي وتبعه
العيني والبرماوي وغيرهما في بعضها بفضل منك اخبارا رسول الله فاعطاه اياه
ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذا لم يملك
لما جاز قبه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها ابي فضخة واي وعن كثيري
انه حلبت لرسول الله صلي الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتعتلفها والمراد
هنا اعتبارا باثنين الموصوف بان الشاة تذكر وتؤنث وفي الهاية هي التي تعلف في المنزل
اي الداجن والواو للحال واي دروهو اي النبي صلي الله عليه وسلم في دار انس
رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب
عن الفاعل اي خلط ماء من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم
القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتي اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه
وللمستملي والحموي من فيه وعلي يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي
قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلي في الاولي وعن في الثانية
فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه واوكان الاعرابي
بعيدا عن الرسول صلي الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف ابي
والحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلي الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط
بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام
واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام الاعرابي
الذي علي يمينه وفي دربي نسخة وضبط عليها في النزع عمن بالنون بدل اللام ثم قال
عليه الصلاة والسلام قد ما الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن
ضبط بالنصب علي تقدير اعط الايمن وبالرفع علي تقدير الايمن احق واستدرك العيني
لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمون الايمون قال انس فهي سنة فهي
فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك لغير خالد ابن حزم فقال
لا يجوز تناوله غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلي الموصلي

باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقا قال ابدا بالكبير او قال بالاكابر فجيء له على ما اذا لم يكن على جهته بميمنه احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايثارا فالغلب الاعراب وتقليبا للنفس وشفقة ان يسبق الي قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا وذلك ابو حشم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الي غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى

بفتح اوله وثالثه من الري لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى موصولا **لا يمنع** بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا في معنى النهي وابي ذر رواه بلفظ النهي بالجزم على النهي **فضل الماء** بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عنه عدم الفضل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام ح **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يمنع** بضم اوله مبنيا للمفعول **فضل الماء** مبنيا للمفعول ايضا **ليمنع** مبنيا للمفعول ايضا **به الكلا** بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه والنهي في ليمنع لام العاقبة كلي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من سقى ماء بفلاة وكان حوالي ذلك الماء كلا لبهيمة ما غيره وابى بيعه الا اذا كانت المواشي تردد ذلك فهي صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب استعانوا بالرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح تخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا المحمول عند اكثر المتقدمين من اصحابنا وغيرهم على ما اذا كان البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في فلوات بقصد التملك عليك ما رواها على الصحيح عند اصحابنا بناء على قولهم في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ما رواها نعم هو اولى به الي ان يرتحل فاذا ارتحل ما رواها وغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلام الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال الشامل الوجهين في الزرع احتمال علي بعد اما البير المحفورة للمارة فما رواها مشتركون بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنها فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد علي اصح الوجهين لاصحابنا واما المحفرين في انا فلا يجب بذل فضل على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنابلة في ذلك متقارب والحنفية والحنابلة في ذلك متقاربون في الاصل المدرك وان اختلفت تفاصيلهم

رجعل

وجعل المالكية هذا الكلا في البير المحفورة في الموات لاتباع رضاجها وورثته احق بكفاية نهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء دليل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال **حدثنا محمد بن بكير** عن يحيى ابن عبد الله بن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابن المسيب** سعيد واسم ابي وداعة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسم عبد الله او اسمعيل كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا** والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع وغيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي على الهلاك ولم يخف ذلك صاحب المقال الايلي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا النهي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا، هذا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني عفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لا تمنعوا الكلا فبيع الماء ليبيع الكلا وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه محرم ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز

باب بالتنوين **من حفر بئرا في ملكه** او موات للتملك او الارتفاق **لم يضمن** لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ورعى رجل فوقعه فسقط فيها فهلك فالاظهر العفان لانه عزه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمود** هو ابن غيلان ابو احمد المروزي سكن مرو **قال المروزي قال اخبرنا** ولابي ذر اخبرني بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان **عن اسرائيل** ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن** بكسر الدال **جبار** كمجلس مبنيا للمفعول هدر من ذهب ونحوه اذا حفر الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار عليه حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه **والبير** اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استاجر لحفرها **جبار** لا ضمان فيه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والبهيمة** بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم

همزة ممدودة ابو البهيمة لانها لا تتكلم اذا افتلت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا واوجبوا الخمس وجعلوه فيما والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان وهو لما في الحديث محققا فاستقام الاستدلال انه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص

اجدر باب الخصومة في البير وغيرها وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ليقتطع بها اي على مخلوق يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرء هو واي امرء من الكسبهي مال امرء مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جري على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى عليه على الغالب في تقييد مال ولا فرق بين المال وغيره وفي مسلم من حديث اياس ابن حارثة الحارثي من اقتطع مال امرء بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يسلم من حديث وائل ابن حجر وهو عنه معوض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من الملوك الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما يحدثكم بلفظ الماضي وابو بكر دردائم والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولبنته الجيم المشددة بالجيم المفتوحة والشين والشبيهين المجتمعين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر زعم الاسمعيلي ان اباحزرة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية المؤدب ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في بئر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حنكك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف ابو فالمثبت لحقك لشهودك قال الاشعث

قلت

قلت ما ابي شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه ابو فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع ابو فالجملة القاطعة عن نكل يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفاء شروط اعمالها التي هي القصد والاستقبال وعدم الفصل ويجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن هرون في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا حلفت بالله وهو مرجح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مرويا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل الله تكذيبا له اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية فصدقه الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الائمة ايضا في الاشخاص من الشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام

باب من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح النون قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة فان من سخط على فيء واستهان به اعرض عنه لا لتزكيهم ولا شيء عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء اراد به من حاجته بالطريق فمنعه ابن الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء في جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجله بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي والا فلا تغيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته بعد العصر في السوق اذا فتحت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يتم في اخر النهار حيث يريد والفراغ من معاملتهم فغير يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا فصدق فقرر على ما ادعاه واشترى منه بذل الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي كذبه فيه بالتوحيد والله سبحانه وكلمة قوله هنا للتحقيق ثم قرأ عليه الصلاة والسلام تصديقا له ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد

باب صدر النهار بفتح الصاد المهملة وسكون الدال ابو سدرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول
مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة لتسع سنين الي ان قتل
في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار
زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قتيل حميد فيما اخرجه
ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه
الطريق انتهى وهذا امر وددت لو سماني في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في المدريين
احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن شكوال في المبهمات
له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل هو ثعلبة بن حاطب كما قاله
ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه
ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني من
كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا
يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني في هذا
الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب
باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم
بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية انها نزلت
في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه
فائدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين
المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن نحر ونحار وانما جمع على
شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة هي
المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون بها النخل
وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير
قبل ارض الانصاري فيحبسه لاجل سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال
الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين
وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه
اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء فاختصما عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال وفي اليرقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن
حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس
بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصولها اربعة احرف وسمي ثلاثي مجرد فلان زيد
فيه الان صار ثلاثة شيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي

وهي

وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال اسق بكسر الهمزة
من سقى ليسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيا يسيرا
دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة
فغضب الانصاري فقال الانصاري ان كان ابن عمتك صفية بنت
عبد المطلب حكت له بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة همزة وردة في الفرع
مصححا عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا
في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المعتمد على المزيدي وغيره كذا في
بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كانه بفتح
الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك
قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمز فقال في الفتح على انها شرطية والجواب
محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند
الطبراني فقال اعدل يا رسول الله فان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر
وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول لنسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى
اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين رائغ عن الحق اذ صح انه
كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان معروفا عليه في دينه لم يصفوه
بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار دان وجد فيهم من يرمي بالنفاق فانه الدرن
يزول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري
والاولى ان يقال ازله الشيطان فيه بتكثة عند الغضب وغير مستنكر من الصفات
البشرية الابتلاء بمثل ذلك الامر المعصوم انتهى قال النووي ولو سمع هذا الكلام
من انسان كان كافرا بجري على قائليه احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر
على اذى المنافقين ونحوه لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وتتبع كلام هذا
الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام أسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة
وصل ايضا اي امسك لفتك عن السقي حتى يرجع الماء اي يصير الى الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ما وضع بين مرتبات النحل كالجدار الا طوا حز الى تحبس الماء قاله
القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد
به جدران المرتبات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه
الصلاة والسلام في الاولى اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير
بالمعروف واحة بالمسامحة وحسن الجوار لتركه بعض حقه دون ان يكون حكما منه
فلما راى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجمل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم
الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك اي فوربك والامر مزيد لتاكيد القسم والنفاء هنا في قوله لا يؤمنون لا تنزل ايضا

في الاشاعة كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف
بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب شيئا بعد واي افهم
حكما بما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك
في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تاتي به من قضايك
راضين بشي وتسليما تاكيدا للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل ويذعنوا والحكم الانقياد
شبهة فيه بطلا ظهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل
السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني
من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين وماتين قال ابو عبد الله
البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث
ابن سعد والتنابل قال محمد بن العباس هو المزبري فان اراد مطلقا رد عليه
ما اخرجه النسائي وابن الجارود وابو اسمعيل من طريق ابن وهب عن الليث
ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
وان اراد ليتقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم
فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني
اخرج البخاري عن النسيي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير
ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري
ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر
اي كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث
سعيد اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله
ابن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال
لان عروة مع سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث
كيف ما دار هو على فقه وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فقد عرف ولاي اولاده شوقه
على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح
حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق
ابن الجارود ما التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس
عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن
اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة
ولم يخرجا من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار ابو الترمذي الحافظ انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

ولابوي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير رجل بالرفع على الحكاية
ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله

ما قبل في اسمه زاد في الرواية السابقة بن شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شبابيك شيرادون حتى
ثم ارسل زاد الكشميهني الماء ابي جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع
الترجمة كان اشار الماء يكون الاعلى الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري لم
عليه الصلاة والسلام انه ابن الزبير بن محمد صفية وهمزة انه بالفتح والكسر
والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك كانها واقعة بعد كلام تام معلل مضمون
ما صدرت به فاذا كسرت فقد ما قبلها الفاء اذا فقت قدر ما قبلها اللام والكسر
اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر بتدئ به
كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله ابي ابن ماكان اذا كسرت فقد حذفا قبلها
انتا كلام مشكل الا ان تقدير انها اما تكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
قال في المصابيح بعد هذا كلام من لم يبلغ بهم كلام القوم وذكر ان الكسر شرط يكون المحل
محل الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له
من حيث خصوص التعليل بان فتح واخبره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا
فانه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك
وانما اراد وا فتحة لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل
ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد فتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار
كونها للتعليل لا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم تكن للتعليل اصلا لكانت ان
مفتوحة مثل يسرني كل حرف دال على التعليل يفتح ان معه وانما قدرنا ابن ماكان الغا
مع الكسر لبيان بحرف دال على السببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله
في فتح الباري ولم تميز هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت
الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل قال
عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم
يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر وسقط لابي ذر لفظ الماء ثم امسك
بهمزة قطع اي لا تسقي عن السقي فقال ولابوي الوقت وذر قال الزبير
فاحسب الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وباقي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين

المعجمة لابي ذر ابي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد وابي
الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي
ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او ثابت او ابن قيس كما مر خاصم
الزبير بن شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد

الزاي ابو مجاري الماء الذي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج وباب دار يسقي به اي بالماء التحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهما في مقدار الشرب اوامره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه ولهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط بن جميع الروايات فامره فعلا ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار وقال في الفتح ولهو محتمل ثم ارسل اي الماء وباب درعن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري ان كان ابن عمتك صيغة حكمت له بالتقديم ولهجته ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكلام الانصاري وجزمه على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات وسلامه عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق فتملك ثم احبس تمسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعهم كله في وعاء لحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان سامح بعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به وامثاله قوله ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ورفع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة له لان نصارى لما كانت العقوبة بالاموال فنبه بطريان سياق الحديث باب ذكرا سيما قوله واستوعى للزبير حقه صريح في الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعروف التنبيه فمجموع الطرق تدل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه رد بان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحد حتى يرد ما يبين ذلك وما يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سيق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر فيجزم وبالعكس قال ابن جريج قال وهب وباب درفقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الى اخره الى الكعبين بعين فتدري الماء الذي يرجع الى الجدر فوحدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المحتصل اذا تراضوا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم تقي بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة واو ومنه بنيت بذال معجمة ونون مصغرا واد بان بالمدينة

ان يمسك

ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله ابن ابي بكر وله اسناد موصول في غريب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان اختص بعض ارض الاعلى بحيث يأخذ قوت الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منها بسقي بان يسقي احدهما ثم يسيد ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم ان اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو يا فيفصل عن الماء الذي يحبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن التين يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك كذا ظاهر الحديث مع ان ابن القسم قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط تقتضي اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا الجدر وهو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع واسه الوقت والعين فيه ب ـــــــ فضل سقي الماء للمحتاج اليه

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم تمشي ولابن ماجة في الموطا انه من طريق روح عن مالك بينما رجل يمشي بضم اوله وله من طريق ابن وهب عن مالك بينما رجل بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء والمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بضم المثلثة اي يلحس بعنفه الارض الندية من العطش وفي رواية الحوي والمستملي من العطش بعد العين كذلك تشرب فلان تزوي وهذا موضع الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارة قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في المطالع ووقع في رواية المستملي العطاش داء يصيب الغنم يشربه فلا تزوي وهو مناسب هنا قال وقيل يجوز على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت

وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة
انتهى فتامله فقال الرجل لقد بلغ هذا ابي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة
العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي صالح فنزعه وفوله مثل بالرفع في فزع
اليونينية والنسخة المقروة على الميدومي وغيرها مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل
بلغ وقوله هذا مفعوله مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب
نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح ولهذا لا يبعد
جواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو عوانة وصفا في روايته فنزل
بيرا فملأ خفه وابن حبان فنزع لجدي خفه بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء
لغة المرتقي منها بضم الخاء وكسر القاف كصعد ورقا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية في بفتح القاف وهو كذلك انه قال نزح في كذا سموا وقع
وصوابه رقي علي وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقا في
بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه علي لغة طي في مثل بقي
ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء الفا وهذا دابهم في كل ما هو
من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لاتيانهم بالفتح
هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها
تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح
فيما سيق في كتاب الوضوء حتى اراوه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنا عليه او قبل
عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار
فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا ابي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك
ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الا اجرا كما ذكرت وان
لنا في سقي البهائم لاجرا لاستفهام المؤكد للتعجب قال
عليه الصلاة والسلام في اروا كل رطبة كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة وجوز
سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لو بقاها
حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء
كل كبد حرى في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث
الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثر
ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد ثابت حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت
هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مزم هو سعيد بن محمد بن الحكم

ابن ابي مزم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن
عبد الله الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال ايي لبعد ان انصرف منها دنت
ايي قربت من النار حتى قلت ايي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا مهم بحذف
همزة الاستفهام تقديره اوانا مهم وفيه تعجب واستبعاد من قربه من اهل النار
كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فانا امرأة لم تسم
لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة كبيرة
من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه ابن ابي
مليكة او قالها ما حسبت انه ابو ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين
معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تخمشه جلدها هرة بالرفع على الفاعلية
قال عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يتزايد بعد التكبير قلت ما شأن
هذه اي امرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بالم من هذا
في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بفتح العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شأن هرة اي بسبب هرة واهتم به ابن مالك على ما ورد في النسبية
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الله او ملائكته خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله تعالى وقوله
لا انت اطعمتيها بالشباع كسرة التاكد اي رواية المستملي والكشميهني وفي رواية
الحموي اطعمتها بدون الشباع ولا سقيتيها حين حبستيها بالشباع كسرة التا
فيهما ايضا ولا انت ارسلتيها بالشباع كسرة التاء الاولى وفتح الثانية وفي رواية بغير الشباع
وسقط في نسخة لفظة انت فاكلت والكشميهني فتاكل من خشاش الارض
حشراتها وهكي الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تقرع
بالفوقانية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فليحرر عنه انتهى قلت كذا هو
بالتثليث في فزع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب
المشارق لكن قال النووي الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة
لما ان حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة
كافرة او مسلمة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال المؤلف الصواب انها كانت مسلمة
وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة
بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه
مسلم في الادب وفي الحيوان باب من رأى ان صاحب

الحوض والقدح احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري المخزرجي المتوفي سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة
رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بقدح فيه ماء شرب منه وعن يمينه غلام هو واياي دروهق
احدث القوم سنا وكان مولد قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ
عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام
واياي الوقت فقال اي ابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا
فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اه
عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب المناسبة بين الحديث والترجمة اذ الدلالة
فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير
المنير ان استدلال البخاري لطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس
واحتق به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه
العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير
لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب
في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان في
صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا وتعقبه في عمدة القاري
فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق
ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال ويقوله
فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يظهر ان يتزاد وقوله كان
بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال
الناقصة واياما كان فساده ظاهر لمن تامل لكن قد يقال ان صاحب
الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه
انتهى وبهذا الحديث قد مرفي باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والله الذي نفسي بيده بفتح الهمزة ممدودة لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة
مضمومة فواو وساكنة فدال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستقى
من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الغريبة من الابل عن الحوض اذا اردت
الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد
الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق
ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون

الذين بدلوا

الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه
وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة
السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد ويزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم برحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم
لما ضرب جبريل موضعا بعقبة حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه او قال عليه الصلاة
والسلام لو لم تغرف من الماء اي الغرفة والشك من الراوي لكانت عينا معينا
بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نافعة من الله محضة بغير
عمل عامل فالمراد بها ظهرا بحوض هاجرد اخلا كلب البشر فتصرف علي وذلك
واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء هي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن
ابن ارفخشد بن سالم بن نوح فقالوا يا ام اسمعيل اتاذن لنا ان ننزل عندك
قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها
وتجيء في تصديق وعد واعلم فالاول بعد الخبر كقام زيد اوما قام زيد والثاني
بعد استفهام لم تفعل وما في معناها نحو هل لم تفعل وهل لم تفعل وبعد الاستفهام
في نحو هل لم تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو في
وجد تكم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وانما نعم
فعدة وتصديق واما ابلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام
زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاول ما ذكرناه من انها للاعلام
اذ لا يصح ان يقول لقائل بذلك صدقت لانه انشا اخبر ليعلم انه اذا قيل قام
زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا وتمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام
زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
قل بلى والمتنع دخول لا لانها للنفي الا ثبات لا للنفي والنفي وانما قيل لقام زيد نهو مثل
قام زيد اعني الكذب ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا وتمتنع دخول بلى واذا قيل
الم يقم زيد نهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى وتمتنع دخول لا وان نفي
نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم لكفروا
الست بربكم كان كفرا فالحاصل ان بلى لا ياتي الا بعد نفي وان نعم تاتي الا بعد ايجاب
وان نعم ياتي بعدها وانما جاز بلى قد جاءك ايات فكذبت بها لم يستقم اذ لا نفي لان الله
هدى الى يديه على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هدى بيانك فجاءك الايات
ايه قد ارشدتك بذلك وبهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي
في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعويض بحرمانهم حال عقلائهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لغير رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطي بفتح الهمزة والطاء من استرسل اذا استأنس بالشيء لانه يسبها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شرائها اكثر مما اعطي بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطي زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما او المراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زاد عن حاجة يريد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ماءه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الوصول لكونه سمعه من لفظ موصولا ولهذا اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء قصدا

باب بالتنوين لا حمى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة الحظور واصطلاحا ما نحمي الامام من الموات لمواش بعينها ليمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح العين المهملة وسكون الميم وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لا احد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل النبي وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما لين مما لا يملك

كبطون الاودية والجبال والفلوات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا ارتاد ارضا في حياته استعوى كلبا فحمى مدة عواء الكلب فما يشركه فيه غيره وهو شارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الاماكن الحمى التي ترصد للجهاد والابل التي تحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مثله بلغنا وابي ذئب وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين ميلا من المدينة وقد مر سيل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطاه وهو في الاصل كل موضع تستنقع فيه الماء يجتمع فاذا نضب الماء ثبت فيه الكلا وهو غير نقيع المخصمان وقد توهم رواية ابي ذر هنا قال وقال ابو عبد الله بلغنا الخ من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرع اليونينية وفي النسخة المقروءة على المبدومي وغيرها السرف بكسر الراء كتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالمرج السرف بفتح السين المهملة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وتقوى الصواب واما شرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى آخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه حمى الربذة للنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والبوداود في الخراج والنسائي في الحج والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اجر ابي تراب ولرجل ستر اي ساتر لعورته وحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذين ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للمركوب او التجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال لها اي ذرابها بالام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض ذات واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى وتمال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها والابي ذر كان

لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد
النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شوقا او شرفين بالشين
المعجمة المفتوحتين والفاء بينهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفارس يشرف على ما يشوط
اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض تع
نحو افيرها عند خطوها او اوراثا حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء
وسكونها لغتان فصيحتان ولو لم يرد ان يسقيها حسنات له فهي لغني بحذف ضمير المفعول كان ذلك به
اي نزلها وارادة ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لربطها وهذا موضع الرجمة
والثاني الذي في لستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر
النون المشددة اي استغنى عن الناس بطلب ستاجها وتعففا عن سوالهم فتجد
فيها او يزيد عليها ستاجرة او مزارعة فهم يبخس حق الله المنوض في رقابها فهو ذي
زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او يحملها مالا تطيقه فهي لذلك
المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل
ربطها لحمولة نصب للتعليل اي لاجل التخريب اي تفاخرا ورياء اي اظهار الطاعة والباطن
بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي
لذلك على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية الغرزدق فقال عليه
الصلاة والسلام ما انزل الله علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة
الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المنفردة اي القليلة المثل المنفردة في معناها
فانها تقتضي ان من احسن الي الخير اي احسانه في الاخرة ومن اساء اليه وكلفها فوق
طاقتها اي اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل للذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا
وقال الزركشي وهي اية مؤولة الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور
قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل
صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتعبير
والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثنا وفي الموطأ حدثني مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابه ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراوي عن يزيد مولى المنبعث بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن
زيد بن خالد وابي ذر زياد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المدونة
هو عمير ابو ماكن كذا رواه الاسمعيلي وابو نعيم المديني قال في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابن وهيبة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سئلت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة
عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن منكوال انه بلال ولم يتعقب بانه لا مقال له

نزلت منه
من غير قصد
منعا جهاد

نجم

اعرابي

اعرابي وكذا للحديث في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيسئل
الاعرابي بعيرا بن مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك
وكذا في بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عتبة بن سويد
الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو ولي لما فسر به البهم المذكور في الصحيح
انتهى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير وبا يمتنع بنفوته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرف
عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى
يعرف بذلك وصدق واصفا وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة قال
جامعها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم
به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب
على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
فادها اليه فان جاء ربها فادها اليه فقال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه الصلاة
والسلام هي لك او لاخيك او للذئب اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او اخيك صاحبها ان جاء وللذئب
ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة الابل مستفهما عن حيرة اي
ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام مالك ولها استفهام انكاري اي ما لك
ولاخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء
شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء
من غير سقاء يستقيها او اراد انها اجلد الهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء
المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر وفي نسخ تقوى باخفافها
على التيه وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه الناشئة نشبهها النبي صلى الله
عليه وسلم من كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الرجمة حتى يلقاها ربها
اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها
اما بحفظ العين او بحفظ القيمة ولكن لا يحتاج الي حفظ بما خلق الله تعالى
فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب

بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والحلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة
مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا علي بن اسد العبدي
ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء مهملة

شاكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب من اهل حبل في لا ابالك ضربته بمسناة فزجر حبلك اهبل والدم في قوله لان ابتدا بيتية او جواب لقسم محذوف اي والله لان وابي ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبله فياخذ بالنصب عطفا على المنفوب السابق حزمة بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب وابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حزم الحبل فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماء ماء ويذل السوال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق وابي ذر فيكف الله بها من وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطوه ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وفتح وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وبعد الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع به قال حدثنا حجي بن بكير بفتح الجيم واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلها وسقط قوله في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ابي درحدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام لعروة بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر بن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره ومن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من الغنيمة غنيته عبد الله ابن جحش فاخذتها يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة تسقف الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صائغ بغداد

مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره عين مهملة من الاضاعة وابي ذر عن المستملي طالع بطا مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي يطالع بالالف بدل الموحدة اي وثبة من بوله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسرائيل من قبل فيشفاع بفتح القاف ومد الفاء وتخفيفها في الفرع كاصله بكسر الفاء غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو هبط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استعان به بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في بيت في البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواهد بضم الشين المعجمة والراء بعدها فاء ساكنة ثم نون ثم دال مهملة جمع ناهد وهي الجارية التي بدا ثديها للنتوء يا حمز مناد مرخم منتوح الزاي على لغة من ينتظر وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو الشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناو وهي السمينة صفة للشرف وان جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على اثنين فالهاء والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض لتستد عبد ان يغير شاوي على المذكورين ليطعم اصحابه من لحمها ولهذا مطلع قصيدة وتمثل وهن معقلات بالفنا وبعد ضم السكين في الثبات منها وضم هن حمزة بالواو وحمل من اطلق الشرب قدر ابن طبيخ او شواء وقوله بالفنا بكسر الفاء الملك المانع امام الدار والحيان جمع لية وهي المتحر

حكومة فتصير ابي الى ولايته حتى خرج عنهما بي عن حمزة ومن سمعه وذلك ابو المذكور من هذه القصة قيل فحرم الخير فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم بنا قال وفعل ولم يأخذ رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان اجعل عليها اداة فاخذ الا يبعه فانه قال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وباقيه ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه الاقطاع التمليك بل تكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يعطه ما يحجر عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريقين قويين مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى عما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملك العين باحيائه بناء على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتملكه رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث بيت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل ابن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد وابي دراجا دين زيد واسم جدهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ المشية ناجية معروفة فقالت الانصار لا الا تقطع لنا حتى تقطع اخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عند اي ليس عنده ما يقطع قال عليه السلام ستارون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما ضبطه الجياني فيما حكاه ابن فرقول قال الزركشي وبقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبهما الاستيثار اي بيتا ثر عليكم بامور الدنيا وبفضل غيركم نفسه عليكم ولا يحملكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان لكل امام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب

كتاب القطائع لمن اقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال وفي النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء وارادان يخصهم بتناول جزية ما دبه جزم اسماعيل القاضي فقال يا رسول الله ان فعلت الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثل ما فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعين ذلك قلة الفتوح يومئذ فقال عليه الصلاة والسلام ستارون بعدي اثرة بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار

الملوك من قريش من الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني ابي يوم القيمة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة لهم نصار هيت لم تبق بيتا من الدنيا دون المهاجرين وباقي ان شاء الله تعالى من فضائل ذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف عن غير موصول قال ابو نعيم وكذا حدثه به عبد الله ابن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم ار موصولا من طريقه

باب

حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضروعها من اللبن على الماء اي عند الماء كذا قاله ابن حجر وتابعه العيني بان على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في التعاقب لا معترض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء ليقتضي ان بيع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ابو الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة جاء مهملة الاسلمي والحزامي صدوق بهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واضرابه من اصحاب الستين لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بضم العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهد صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب الشرب على الماء اي عند لما فيه من نفع الساكنين الذين هناك زاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب

الرجل يكون له ممر او حق ممر في يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط لبستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال وبابوب دراو قف وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الواو وهو فيشرة البائع قال البخاري فللبائع بالفاء وباب درد للبائع الممر والسقي للنخل او اجل الثمرة التي هي في ملكه حتى ابي ان يرفع ابي ان يقطع وفي النسخة المقروءة على المسدود يرفع بضم التحتية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية ابي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي دراو قف حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي دراخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله حق الاستطراق لا فتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له

حقا لا يصل اليه الا به **الا ان يشترط المبتاع** ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري **وعن ابتاع** اشترى **عبدا وله** اي للعبد **مال** قال الذي باعه او ان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لغلبه وله ما له فاضافته اليه كغيره اذا باعه بعبد ذلك كان ماله للبائع وتاول الشافعيون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال حمل الدابة وسرج الفرس ويرد له قوله قاله للبائع فاضاف الملك اليه واي البائع في حالة واحدة ويجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك **الا ان يشترط المبتاع** كون المال صحيحا وجز معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب ولم يذكر في البيع بل استمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لانه راج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال وان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يرد للصحة لانا نقول فوعلم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث ولانه لم يجعل لعبد المال حصة من الثمن هذا ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس اقتضى ان لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا يشترط وتقتضيه مذهب الشافعية واي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما **وعن مالك** الامام وارد العطف على قوله ثنا الليث فهو موصول غير معلق **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن ابيه** عمر رضي الله عنه **في العبد** ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي فهكذا رواه سالم وخالفه نافع فرواه قتيبة الليثي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتيبة العبد عن ابن عمر شهر رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ما رجح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر في رواية نافع عند البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انها سئلته عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا انما قال ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح

رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث لتصحيحها معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا احفظ سالما في احاديث وهذا انما روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس بينما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف لحكمه على الحديثين بالصحة لا بينا في حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل لا تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال وقد ابن دقيق العيد المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة والمرجحة الصحيحة وحينئذ فبين النقلين منافاة لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم هو المشهور عنه وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر ذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطاء والصواب حديث ليث ابن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن نافع عن ابن عمر** ابن الخطاب **عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه انه قال **رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا** بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال معناه اي اسم المفعول ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء مثله ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المري من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز **عن عطا** هو ابن ابي رباح انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** يقول **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة** بفتح الميم وبعد الخاء المعجمة الف فزاعمة المزارعة بان يكون البذر من العامل **وعن المحاقلة** بالحاء

المعلة والقاف بيع الزرع بالدراهم والمقاثي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا وابي داود صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالثمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم لكل وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد والياس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها المخابرة لافرادها بيع الرطب من الربوي بالياس بالاما لدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فان تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤدن قال اخبرنا وابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري بعد الحديث فتقطع وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش وابوي ذر والوقت الاصبلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباقي قوله بخرصها متعلق ببيع العرايا والباقي قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع بالرطب وجاءت العرايا وخصته وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا وابوي الوقت ودا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق يرمى برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الخبث ولم يكن الوليد داعيه وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فالاول مصغرا وليسار عند اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وابوه مشاهد احد وهو الصحيح ورسما ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثنا ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم عدل الشجر بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض ان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصد

بكيل

بكيل وزن وانما يكون معلوما بالخرص وهو حدس بظن لا يومن فيه التفاوت وبه بيع مجزوم معطوفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صارت تمرا وفيه استعارة بان العرايا مستثنا من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله اي بلفظ حدثنا وابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ولم ار موصولا من طريقه

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقترض ومصدرا بمعنى الاقتراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقترض يقطع المقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز مسلفا واداء الديون وفي الحديث بفتح الحاء وسكون الميم وهو في الرهن منع التصرف في المال في المفلس وهو في اللغة الذي احاطت الديون على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس الذي هي احقر الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر وقيل من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله عن دين ادي وجمع الولي بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب والمثبتي باب بدل كتاب في الاستقراض وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب اتقي والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض لبسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض موزوما عليها علامة ابي ذر والمتقدم قبلها

باب [illegible] من اشترى شيئا بالدين وللحال انه لمن عنده

ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه عنده وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر وابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا بي جملي واعيا قال عليه السلام وابوي ذر والوقت فقال كيف تري بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال فاين تريد قلت اريد اهلي فاذا كنت بمحجة الماخذ في طريق المدينة ثم قال اراكب فركبت فلقد رايتا كفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال علي السلام اتبيعه بوقية قال ابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسعاقلها قلت لكم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدمت المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال

حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف واريد به المسلم الذي هو بيع الدين
بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش
حدثني بالاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد
فيخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه ولهذا الدرع ليس في ذات الفضول وهل البيع
الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرط الى اجل رخصة وهو في الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق
في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع ثم

باب من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق التقرض

او غيره حال كونه يريد اداءها اداي الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفها الله
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان
ابن بلال القرشي التيمي عن نوفل بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال
وهو غير نوفل بن ابي عقرب بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ من اموال الناس بطريق التقرض
او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها اداي الله عنه وللكشميهني
اداها الله عنه اي ييسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن
حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا
اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
في معاشه بان يذهبه من يديه قبل ان ينتفع به لسوء نيته وبقي عليه الدين فيما قبله
يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه توفي مات
تجاوز الله عنه ورضي عنه يعني عاشا ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه توفي مات
اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن عمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه
الطبراني في الكبير باطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه
يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظلمت
اي لاخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد
في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في الاحكام

باب وجوب اداء الدين

الدين بالافراد وقال الله وابي ذر رفعه الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات

الى

الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة ولا ما يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان ايبان
تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف تحذوف اي
نعم ما يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم وقوله حكمتم بين
الناس بيان ان كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات كلها جهرها وسرها والمبصرات كلها
وجهورها وابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما بعده
ذلك وبه قال حدثنا وابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف
بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر
يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي احدا حول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية
كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل
وفيه هول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وتد حكى علي اكثر النحويين هذا
انكر بعضهم علي الحريري قوله في الخبر وما شي اذا فسد تحول عينة رسندا زكالرز
والدن ولكن بيش ما ولدا وهيذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لا تقتضيهما
لصيرها علة فرفعت اول المفعولين وهذا الضمير في يحول الراجع الى احد ونصبت
الذي في خبرها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار برفع فاعل
يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على
الاستثناء من ما بعده وابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب لدينارا وفي نسخة
بالنزع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصد بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون نوابا الا من قال بالمال
اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر الصدقة هكذا وهكذا واشار
ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل
بالقول خوفوا لهم قال بيده اي اخذا ورفع وقال برجله اي مشي وقليل ما هم جملة اسمية
فهم مبتدا وهو خبر وقليل خبر وما زائدة اوصفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك
بالنصب اي الزم مكانك حتى ايتيك وتقوم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه
عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى ايتيك فلما جاء قلت يا رسول الله
ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال
صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت
قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان وابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان
زنا وسرق كما جاء في الرقاق مفصلا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا
ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي

عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبداء الخلق ومسلم
في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا وابي دا
حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وسعيد
بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال
حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل
احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوشيح ووقع التمييز بعد مثل قليل وجواب
لو قوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا مثلي، مما وكان الاصل اي يكون ما ضيا
ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل ما كان ليسرني فحذف كان وهو الجواب
وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ليسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني
ان لا يمر علي بتشديد ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب شيء
مبتدء اخبره منه متعلقا ما والواو في قوله وعندي للحال وابي ان لا يمر علي رواية
اثبات ما يسرني وزيادة الا شيء بالرفع بدلا من شيء الاول ارصده لدين بفتح الهمزة
وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات ستة
للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان لغير تحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو
غير مشتهاة لانه مقدر جائز يثبت به الرد والاسترداد وبما يطوها المقترض
ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض
الامة للتخنثي تعقبه السبكي بانه قد يصير واطئا فيطوها ويرد ثيبا
وقال الازرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا بن كهيل بفتح لام سلمة ومن كان كهيل مغفل
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بسكتا اي متردا سكتا كما في الفرع وغيره
وابوي ذر والوقت والاصيلي عمي ابي لما مج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني
ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يحقق
انه غيره ولفظه عن عرباض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته اقتاضاه
فقال اجلا اقضيكها الا النجيبة فقضاني واحسن فقضاني وجاء اعرابي يقتاضاه
سنا الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط
قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من الطبراني قصة الاعرابي فلا يتسر المبهم بذلك
لقاضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضاءه له عليه واحمد استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالشدة في المطالبة لا سيما وقد كان

اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي
اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في احياد صلى
الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم من اهل الكرم والوفاء وبعيد ان يعدد
من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وابي ذر فقصد به اهانة نبي
ابي عمروان بود به بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق
فالتمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا وابي ذر قالوا بإسقاط الواو لا نجد
الا افضل من سنه انه فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه ع
والخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم قال خيركم
احسنكم قضاء اي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو
استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوانات كما مر وهو قول مالك والشافعي
والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن
حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا
ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف
وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب فتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد
جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث
الباب فتمر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح لا يروى قال البزار الا بريدي عن ابي هريرة
الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه
من ابي سلمة كما سبق باب استحباب حسن التقاضي
ابي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يعمل خيرا قيل له وفي باب من انظر
موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعلمت من الخير شيأ وابي ذر عن المستملي
هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو وعن الوسي
واتجقف عن الملعب فاغفر له بضم المعجمة مبنيا المفعول قالوا بو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اتى
حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لربعي رجل ربه فقال ما علمت قال ما علمت من الخير
الا اني كنت رجلا موسرا وكنت اطالب الناس فكنت اتيسر المعسر والتجاوز
عن المعسور قال التجاوز اعن عبدي قال ابو مسعود وهكذا سمعته رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق سفيان عن ابن مسعود حوسب رجل
من كان تبكلم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص بأن عنده الايمان ولذلك يجوز
العفو عنه أن الله لا يغفر أن يشرك به والا لتوبة به انه كان من قام بالفرائض لانه كان من
وفي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا
اغلب عليه فلم يذكرها كما تقدم بعيد ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى
انه لم يوجد له فضل يرى في المال الا انظار المعسر والله اعلم باب

بالتنوين هل يعطي بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقترض اكبر من سنه
الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال واتوني ذود الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة امرا بارفاع ان يتفحص الرجل
بكرا فقالوا ما وجدنا فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه ايا فان خير الناس احسنهم قضاء
واتى ذود عن الكشميهني لا اجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب
استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام وفيتني
اعطيتني حتى وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان الافضل فان من خيارا الناس احسنهم قضاء وهذا من
كلام اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقترض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان
مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة في القدر او في الصفة
والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه منفعة خارجة عن موضوعه
منع صحته فلو فعل دون شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقترض اخذها لكن مذهب
المالكية ان الزيادة في العدد ممنوعة هنا واصح الشافعية يقول فان من خيارا الناس احسنهم
قضاء ولو شرط اجلا لم يصر منفعة للمقترض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاداء والمكسر
او ان يقترضه قرضا اخر لغير ما شرط رده دون العقد لان ما تجره من المنفعة ليس للمقرض
بل للمقترض والعقد عند ارفاق فكان زائدا في الارفاق ووعد هذا اشكل
ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف
الرهن ويذهب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وبهذا
الحديث قد سبق قريبا باب حسن القضاء اي اداء الدين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن
كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استلفه منه وكان كما في مسلم
بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه
يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله

فلم يجدوا الا سنا فوقها اي اعلا منها سنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا
بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه الصلاة والسلام واي
الوفاء قال اعطوه اياي الاعلا فقال الرجل اوفيت حتى وافيا كاملا وفي اسمك
بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباستاطها في الثانية واي دراوفي الله بك بشاشتها
واي الوقت لك بالام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم
فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض بنفسه
فان اقترض لمحجور او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلد بفتح المعجمة
واي دراخلد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
فمثلثة خفيفة ومحارب بفتح الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
بالمدينة قال مسعر المراد به اراه بفتح الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام
صلي ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة
والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك واذان الرقاع واستثنى عليه الصلاة
وكان اوقية فقضاني اياه اداني ذلك وزادني عليه قيراطا ورويي ان جابرا قال
لا تفارق هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفارقني ابدا فجعلته في كيس
فلم يزل معي حتى جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وبه في الحديث ان شا الله
تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به فيما ذكرته وتقدم في غير ما موضع هـ

باب بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه اي
حق صاحب الدين برضاه اهله صاحب الدين من جميعه نهو جائز كذا وجهه ابن المنير وربه
يجاب عن قول ابن بطال انه بالاذن في الشيخ كلا والصواب وهلله ياسقاط الاذن لكن
في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري والشيخ عن البخاري وستخرج اسماعيل وهلله
بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة
الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله
كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلق في الاطراف ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان
اللاحق عن جابر ان اباه قتل وترك عليه ثلاثين وستا لرجل من اليهود فاشتد الغرما
يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة ع
من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج ثمره لا يبلغ ما يخرج
سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يخبث علي الغرما فمشى حول بيدره ثم جلس عليه
بالمثناة واسكان الميم وقال لي اجذ عليهم اي اجعلهم في حل مما يأخذ عليه من الدين فابوا ان يتنعوا

ان ياخذ ما عند الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عليه السلام
ستجدون عليك فتعدا علينا حين اصبح نطاف في النخل ودعاني فمشيت معها بالمشلثة
وفتح الميم بالبركة تجد منها نخيلا ممتوحة فدالين مهملتين اولاهما ممتوحة مخففة والثانية
ساكنة من الجداد اي فقطعت تمرها فتقاضيتهم حقهم كلهم وبقي لنا من تمرها بالمشاة وسكون
الميم وفي نسخة من تمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي عندي
كانه لم يتقاض منه شيء باب التمر بن اذا قاضى يشتريه
الصاد المهملة ارجازه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل
من المقاصة والمجازفة اي عنده الا اداني رواية ابوي دراود ونت والاصيلي هنا فهو جائز
اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا تمرا وغيره كبيرا وشعيرا بشعير والعكس
في قاض يرجع الى المدين وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالصاحب
الدين وقد اعترض المهلب بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمرا من عنده عما مجازفة
بدينه لما فيه من الجهل والغرر واما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي الشيخ
واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر
في المقاصة المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا
ويجوز في المعاوضة عند الوفاء به قال حدثنا ابو الي درحدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
ابن المنذر الحزامي بالزاي نكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري واستثنى من حديثه وردي له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الترشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه
ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي
في قصة ابن جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر ولذا
ذكره في المستوفي من تاريخ دمشق وابن عساكر في رواية فراس عن الشعبي في الوصايا
ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب
ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
ليأخذ تمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين وابى درعن الحموي والكشميهني
ابى بالارسق اليه فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى
فيها وفي الباب السابق نطاف في النخل ودعاني فمشيت معها بالبركة ثم قال لجابر جد له
له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوفى فجذه اي نظمه جابر بعد ما رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت
له خمسة عشر وسقا بالوحدة بعد السين المهملة وصاد فضلت ممتوحة في المتزع
وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لكمر وبقي مثل ما اعطاهم وجمع

بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثين وسقا من صنف
واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي
اشياء اخر من اصناف اخر فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ولليهودي قوله
في رواية بيع المغربي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من المجوة فاوفاهم الله وفضل
لنا من التمرة اوكد اوباقي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون
الله وقوته في اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعيره بالذي من البركة وفضل من التمر
بعد قضاء الدين فوجد بعيره فلما انصرف اخبره بالفضل فقال
عليه السلام له اخبر ذلك الذي دكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه
واني درذاكر باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي
لي بر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها بضم التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكد بالنون الثقيلة وقيل وخفض عمر بذلك لانه كان فهمها
بفتحة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في الاحكام باب من استعاذ بالله
من الدين من اركاسه وردبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المولف وحدثنا
خليل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته
اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك وفي درالهم اني اعوذ بك
من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع الاسم
والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل
كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما نكره الله او فيما يجوز ثم يعجز
فامتد ين احتاج اليه وهو قادر على اداءه فلا تستعاذ منه والمراد الاستعاذة بعد
من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدامة بان
الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل عوائل الدين المشار اليها بقوله فقال
قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ يا رسول
من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واخلف
اخبر عن ماضي الاحوال لتحقيد معشودة في التقصير فكذب ولكشميهني كذب
ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد في احاديث
في حديث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاء ان بل اراد بيان تزيتهما عليهما
بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث عزم وحدث جزاء ووعد
عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه باب

حكم الصلاة علي من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور
وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغالي التشيع لكن لم يخرج له البخاري
يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي به عنعنة عن ابي حازم بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يكلف والكل العيال
قاله في النهاية وقال اريد بان الدين من كل ما يكلف والمعنى ومن مات وترك عيالا او دينا
فالينا يرجع امره فنقوم في دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ابو داود حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي بضم النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا
فليح هو ابن سليمان المخزاعي الاسلمي التيمي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك
من طبقة مالك وابن عيينة واضرابهما وثقه احمد وابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث
افراد وهو ثقة كثير الخطأ ضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات ثم
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم
عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره تاء تانيث الانصاري النجاري يقال له ولابيه صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به في كل بني من امور الدنيا
والاخرة اقرءوا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال البيضاوي لما كان
امانكان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم بان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم
الى النجاة قال ابن عطية ويوضح قوله عليه الصلاة والسلام انا احجزكم عن النار وانتم
تقتحمون فيها ويتركب على كونه اولى بهم من انفسهم انه تجب عليهم اتباع طاعته على شهوات انفسهم
وان شق ذلك عليهم وان تجب محبته لهم فوق محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده والحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له
عليه الصلاة والسلام ان ياخذ اطعام والشراب من مال كل منا المحتاج اليهما اذا احتاج عليه
السلام اليهما وعلى صاحبه البذل ويؤيده حجة بتبيه صلوات الله وسلامه عليه
الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام
عند نزول هذه الاية مالا في الدين لحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك
مالا اي وحتا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحتوف تقرب كالمال فلورثته عصبته
من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين الفرض ثلاثة اقسام
عصبة بنفسه وهو من له ذكر لا يدخل في نسبه بين الميت بلا واسطة او بواسطة او بتوسط بعض الذكور
وعصبة بغيره وهو كل انثى تفرض مع ذكر يعصبها وعصبة مع غيرها هو اخت فاكثر لغير ام
مع البنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم

الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجاع في جمع جائع
والمكروه للخطابي ايمن ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه القوم باسر فان
ترك دينا وفيه عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وما واهم وقد كان على الصلاة
والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي
عليه ويرى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام هلا في الشافعية
حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى جزما ايضا في اصله كان يجوز له ان يصلي مع وجود
الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح المهذب
الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على
قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء وهل كان ذلك
واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف لمحمد الشافعية ايضا والاظهر عندهم وجوبه
وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
فهو عليه الصلاة والسلام لم يرث لنفسه بل ليصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين مطل الغني
قال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل هنا وان كان
المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه خلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان
مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره حقه عنه واذا كان ذلك في حق الغني فهو في حق
الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون تردية المليء اذا مطل
لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا انكر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال
على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين تعاقب
الغني يقال فلان يلام اذا انكر وطلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث محمد
والشريد بن اوس المثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد
التحتية والواجد بالجيم ابي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه
وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه
يقول مطلتني بتاء الخطاب وللاربعة مطلني ابي هجني وعقوبته الحبس ناديا لانه
ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي

يتقاضاه اي يطلب ان يقتضيه بكره افترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مرضي اذا اداه
عليه الصلاة والسلام كفر فهمه به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم ابو عذروا ان يفعلوا
به فعلا فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا
باب التفليس بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص
مفلس حكم القاضي بانه سفه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويوجد
البائع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض
فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عنده او دينا ثم يفلس
المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال
احق به اي متاعه من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص
وتبين افلاسه عند الحاكم لم تحز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه واشاره
وكذا هبته ورهنه ونحوها كاجارته بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان
كالرهن لانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا تصح تصرفه على مزاحمة مقصود الحجر كالسفيه
قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع الحاكم كل يوم نفقة
له ولعياله فاشترى بها فانه يصح ثم فيما يظهر ويبيع تديره ووصيته لعدم الضرر
لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة وغيرها كما لو بينت بالبينة
والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالذي انشاءه والاقرار اخبار
والحجر ايسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب بما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من افتقر ابا احد من حقه
الذي له قبل شخص شيأ قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل
ان يتبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يقترض اليه احد من الغرماء ومن عرف
متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير
ابن معاوية الجعفي حدثنا ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر محمد عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز بفتح العين والزاي الاموي الخليفة
العادل رحمه الله اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش
لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي
من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عنه انه ان
بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان
يؤدي عنه ولا قاضه عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت اذا احتاط
المنع فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بحال حكم بخيار المسلم باقطاع المسلم فيه والمكتري
بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق وشرط كونه للرد على الفور كما لو رد بالعيب بجامع دفع
الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة

الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو احق فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء واجيبوا بان الميت خرجت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون
اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وزهابها
بخلاف ذمة المفلس فانها باقية واما ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة
قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه والحديث حسن صحيح بمثله اخرجه ايضا
احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك
مالا بعد وفاء فقد رجح ابن خزيمة بالمتابعة بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه
وانهار بزيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند
مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة
الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها وان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة
المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب
على الغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق
به وليس المبيع مال البائع لانتقاله وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه
وخرجه فانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل
بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجة
وبانه وقع التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فردي سفيان الثوري نص
في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وجان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية
ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده وحديث الباب ايما رجل الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فقد بين ان حديث الباب
وارد في صورة البيع وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث التخصيص بما ذكره المحتجة واخذ من انه صاحب
الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وتوسط الاثرم فشرط الافلاس في
الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل
الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس
انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده
بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجعل الخيار عليه
وجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فلذا تغير
فلا رجوع له وايضا فمدخل القياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على
من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطاء والتدليس قال
ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب

اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب من اخر من الحكام الغرماء اي مطالبته بادين لربه

الى المتعاد وغيره كبومين او ثلاثة ولم يرد ذلك الى اخر مطله اي مثلا وقيل غير ذلك

وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب

ابن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في جمو تمرهم بن دين ابي فسالهم النبي

صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فعلمت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج

نخله وما يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي ليلة لتخلص علي الغرماء ان يتبعوا

شرها يقي بالثاء المثلثة وفتح الميم وي باب اذا اتقي دون حمته واحلله بالمثناة فوقية

الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي استمروا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلي

الله عليه وسلم لما يعلم اي تمره ولم يكسره اي لم ينقص المقدر من الكل لهم ايهم يعين ولعله

يقسمه عليهم قال وابي در وقال ساعد وكليب غدا والباقي در وعليكم عيم الجمع و

عنده لقط غدا تعد اعليكما حين اصبح فرعاني تمرها بالمثلثة اي في عرض النخل

بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقوقهم وموضع الترجمة قوله ساعد وكليب وقد

سقطت الترجمة وحدها هنا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب

اذا اتقي دون حمته او حلله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب

من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال

المفلس علي الغرماء بضبة بعد ميم اي المؤجلة فلا يدخر منه شيء للاجل والباقي لهم

له الحجر كما يحجر به فلو لم يفتش حتى حل الاجل التحق بالحال او اعطاه للحاكم المعدم ليفرق

ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه علي نفسه اي وزوجته العديمة وعياله

كلام ولده لنفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف اطلاق حديث ابدا تمسك به

من يقول ان لم يكن له كسب لا يلزمه بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل

منه شيء رد الى المال او نفقة كمل من المال فان امتنع من الكسب فمقتضية كلام المنهاج

والمطلب انه ينفق عليه مما له واختاره الاسنوي وتبعه كلام المتولي خلافه

واختاره السبكي والاذرعي بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما لا يحصل

وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة لابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع

بفتح الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا يحيى بن ابي

كثير بفتح الكاف والمثلثة وكسر الموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه

قال اعتق رجل وزاد الكشميهني لنا وللمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير

اعتق رجل من بني عذرة وللمصنف ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار ويقال له ابو مذكور

اعتق غلاما له عن دبر منه له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره

ردكره ابن منجويه في رجاله علي الاستيعاب في الصحابة فانه ساه في البخاري

ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان ابي الرجل محتاجا وكان عليه

دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام الا لك

مال غيره قالا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه

اي العبد مني مقتضاه انه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو

اولي بالمومنين من انفسهم وتعرف عليهم ماض ليدل علي ان يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدبر

بنفسها وان للحاكم بيع علي المدين ماله عند التماس ليقسمه بين الغرماء فاشتراه نعيم

ابن عبد الله بفتح النون وفتح العين المهملة بينهما ميم ساكنة ثم مهملة العدوي في رواية البخاري

تابعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او ستمائة والصحيح الاول واشار اليه ابو داود

فلم يضبطها راويا ولعله اشك فيها فاخذ عليه الصلاة والسلام ثمنه فدفعه اليه وزاد في لفظ

للنسائي قال اقض دينك وسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق

عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي

قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث

الرقيق ولعله داخل في الاهل او ان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجري الكلام علي الغالب اولي ذلك

المشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله هكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام باع علي الرجل ماله لكونه مديانا

وقال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يرسله اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير

وبعد الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب

بالدين اذا اقترضه اي اذا اقترض رجل دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الي

اجل معلوم او اجل اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض

ملوشرط اجلا لا يجد منفعة للمقترض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا باشتراط الاجل

قاله ابن الرفعة قال وابي در وقال ابن عمر بن الخطاب في المقترض الي اجل معلوم

ما باس به وكذا ان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطي المقترض المقترض افضل من دراهمه

كما يصح عن الكل ما لم يشترط ذلك فان اشترطه فهو حرام بل يبطل العقد وما روي من انه

صلي الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الي اجل تحمل

علي البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كما صرح بجامع انه يمتنع فيها التفاضل وتد رواه

ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اشتري بعير ببعيرين الي اجل

وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف

جيراني الي العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابي

رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الي اجله

المقرر بينه وبين المقترض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل ليكن له ذلك وهذا

مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا ان اجل فيما يختلف

القرض فيه احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الولي في باب النفالة حدثني

بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن

ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم ار قبل هو النجاشي وجنده

يكون نسيئة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لا انه من تسليم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفع المسلف اليه الى اجل ابي المستلف مسمى معلوم للحديث بطوله في الكفالة وغيرها وابي در فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب

الشفاعة في وضع بعض الدين لا استاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حزام يوم احد ابي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا وديونا فلما بين سنا كأمر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين التي طلبي اليهم ان يمنحوا بعضا من دينه وسقط لابي در قوله من دينه وبن روايته عن الحموي والمستملي بعضا بدل قوله بعضا فابوا ان يمنعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يمنعوا بعد ان سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا فامتزة كل ثيء منه على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال على افراد غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة عدق بن زيد بكسر العين المهملة وبن لسخة بفتحها وسكون الدال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عدق زيد والعدق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة وابي در على حدته والجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى اكيل قال جابر فعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على المتمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حتى استوفاهم وبقي تمرنا هذا هو كما قال الكرماني كلمة ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي زائدة اي كمثله كانه لم يكن بهم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وعزرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قال ابن اسحق او تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود ابن قيس في الشروط علي ناضح لنا بالنون المعجمة والحاء المهملة جمل يسقي عليه النخل فارهف بهمزة مفتوحة فزاي فهاء مهملة فنون اي كلت وعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب حسر رأسه فكانهم كنوا بقولهم ارهف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي من القوم فوكزه بالواو بعد الفا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه وابي در عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي كز في العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فضيق القوم قال عليه الصلاة والسلام بعينه في رواية ستة بوقية وذلك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرنك ظهره الى المدينة فلما دنونا قفلنا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فاتزوجت بكرا ام بالميم والبوبعي در والوقت او ثيبا بالمثلثة اول

قلت

قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام ايت اهلك فتقدمت عليهم فاخبرت خالي بتغلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عمرو بن سنان الانصاري الخزرجي سبع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله حال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة بفتح العين ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عامر عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حلفني خالي جد بن قيس وما انداران ارمي بحر بن السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فتاب رواه ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة امه ويحتمل ان يكون هو الذي امه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف بغلبة وعرف بذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي بما عيا الجمل به وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وكرهه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم عدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة بالسكان الهاء مضاف الى اليا مع نصبها اعطانا على المنصوب السابق وفي الرماوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه هو في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قاله الجزري من احسن التكرم بان من باع شيأ فهتي في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه ولو كان اذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وتضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب ما ينهى النهي عن اضاعة المال صدوره في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي ما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من النساخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن بحر وابن شوبة والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو الاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تأمرك ان نترك ابي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من النجس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد ينسبان رأي بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك كأنه يريد ان والفعل مرتين وبينهما او العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اي بترك ان نفعل كذا في المعتني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيره وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعدوه لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة المائدة

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تعمدوا الى اموالكم التي هي لكم وجعلها
لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظرون اليها في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مرفوعا ابن ابي حاتم بسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال للخدم وهم شياطين الانس هـ وعنه ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال القرطبي الصواب عندنا الفاعامة في حق كل سفيه والمحجور في ذلك بالحر عطفا على اضاعة المال اي والمحجور في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير ويوخذ الحجر على السفيه من هذه الاية لعيني قوله ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والرهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده وبه تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وبدأنا بهم مما بعده **ومما** ينهى عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل ابن دكين قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عبد الله بن دينار انه قال **سمعت** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او ابنه منقذ بن عمرو **للنبي** صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخذه عين مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الرجل** يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي ما كان وقال المجتهدون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دون ذلك وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال **حدثنا** ابي **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال **حدثنا** جرير هو ابن عبد الحميد **عن** منصور هو ابن المعتمر **عن** الشعبي عامر بن شراحيل **عن** وراد بفتح الواو وتشديد الراء الكوفي مولى للمغيرة بن شعبة وكاتبه **عن** المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفي المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل **حرم عليكم عقوق الامهات** وكذا العقوق للاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن تقدم على بر الاب في العطف والحنو لضعفهن ولهن من تخصيص البنات بالذكر اظهار التعظيم موقعه **وواد** بفتح الواو وسكون الهمزة

دفن **البنات** احيا حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية تزهين وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك **ومنع** بفتحات غير صرف وابي دبر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق هـ **وهات** بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او منع الناس رفده وياخذ رفدهم **وكره لكم قيل كذا** وقال **فلان كذا** اما يتحدث به من فضول الكلام **وكثرة السوال** في العلم لان متحان واظهار المراء رسالة الناس اموالهم اعما لا يعني ومما يكره السوال الجواب فيفضي الى سكوته فيحتد عليهم او يلجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه ان كنت واما المسائل المذهب عنا في ديننا عليه الصلاة والسلام فكان ذلك هو فان ان يعرض عليهم ما لم يكن ترضا وقد امنت الغائلة **وكره** ايضا **اضاعة المال** السرف في انفاق كالتوسع في الاطعمة الذي نهى الملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من العتوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاتوي انه ما انفق في غير وجهه المامور به شرعا سواء كان ذلك دينية او دنيوية تمنع منه فان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعه واما في حق غيره وليستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخر وباهم منه والحاصل ان كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاضافة لحال النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك نفع والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وتصرح بالمنع القاضي حسين وتبعه المتولي وجزم به الشافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بسديد وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس محمودا لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسوال الناس ومما ادبي لمحمد وفي هو محمد وفي رواية هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور ومن فوقه شيخه تابعيون وسبق في باب قول تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا

باب التعوذ من العبد راعي مال سيده

وما يجعل الا بابا له وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم** بن عبد الله **عن** ابيه

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكل راع
مسئول عن رعيته فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهي
وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان
تحت نظره وسياسته مأمور بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان ذلك
ما عليه من الرعاية وحصل له الحفظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غيره كذلك طالبه كل اهله
من رعيته كفله ثم فصل بما اجمله فقال فالامام الاعظم الذي له ولاية الرعاية اسوة هو
فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها واقامة حدودهم او تضييع
حقوقهم وتركهم سدى فيما يعين عليهم من جار عليهم او عاهد عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله
ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله وزوجته او غيرها
راع بالقيام عليه بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة
في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واتيانه والتجنب
مسئولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه
وهو رعيته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر
فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله
عليه وسلم قال الرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته زاد الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف اي اذا
كان وجه المثل ما ذكر بعد التفصيل ويقول لكل كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه معقول الا اذا يكلم مثل
الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا معطوف في التفصيل
ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك وفي التفصيل
وفيه ان الراعي ليس مطلوبا بالذات وانما اقيم بحفظ ما استرعاه الله فمن لم يكن اماما ولا
اهل له والسيد والاب فرعايته على اصل كفايته واصحاب معاشرته واذا لان كل منا راعيا
باهله والخطاب خاص باصحاب المفردات وهذا الحديث سبق في باب الجمعة في المرأة
والمدون من كتاب الجمعة في الخصوصيات مع خصوصية بسم الله الرحمن الرحيم
بعض اوله وفتح فالثة مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء
المعجمتين اي احضار المغرم من موضع الى موضع لاي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة
من الغرام والمراد ان يمنع المغرم عن عدم من التصرف حتى يعطيه حقه او يأتي عن في الخصومة
بين المسلم واليهود اي في دراوالاصيلي واليهودي بلا الف قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي
التابعي الزراد بالزاي المشددة اخبرني هو من تقدم الراوي على الصيغة وهو جائز
عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني بن سبرة

بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة
لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر عن الاشعث عن علي
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ بن حجر
في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه فرواية في صحيح
ابن حبان انا من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافا فاخذت ببدء
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل
فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن فان قلت
كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان راجع
الى ذلك الرجل لعزارة والي ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريضه
في الاحتياط والكراهة راجعة اليه وجد اله مع ذلك الرجل كما فعل عن بهشام كلما ابي
فتيسارا ان شاء الله تعالى لما ذكر ذلك مسوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يتوره علي قراءة
مدبيل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز
قراءة على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن
والمجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليها ان يسأل عن ذلك
من هو اعلم منها قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا
اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت من الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث
للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو شدة
الخصومة وقال الحافظ بن حجر في قوله فاخذت ببدء فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فانه المناسب للترجمة انتهى وهي شامل للخصومة والاستخاص الذي هو احضار الغريم
من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن بزيغ بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سب رجلان رجل من المسلمين هو
ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب
البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري المصرح بانه من الانصار فيحمل
على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن فتحون انه فنحاص بكسر النون وسكون الواو
وفتح المهملتين وحمزاه الابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة
اخرى وتر ولقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم
ابو بكر رضي الله عنه او غيره والذي اصطفى محمدا على العالمين
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل سمعتها

يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيأ كرهه فقالا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم
يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه
من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا
افضل فلطم وجهه اليهودي عقوبة له على كذبه عندك فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره وبما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن المفضل فقال اليهودي يا ابا
القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى
تخييرا ليوذي الي تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الي الخصومة او قالوا فلا منعا او قبل ان يعلم
انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق كسمع اذا اغمي عليه
من الفزع يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل
الافاقة من ايه الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن المفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا
موسى باطش جانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهوشا الا ستقام وبا
الوتد كان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فيكون ذلك له
فضيلة ظاهرة او كان من استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله فلم يصعق ففي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
وفي الرقاق وسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما نحن بالبوي وهو بالتاء المثناة من فوق
وبعد الواو الساكنة ياء موحدة مفتوحة ثم الف موضع بين مكة والمدينة ذو الوتد بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يهودي قبل اسه فتحا وكسر الميم فقال يا ابا القاسم ضربت
وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل
من الانصار سمي الله ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار
فيحمل الانصار على المعنى الاعم وعلى المتعدد قال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه
فحضر فقال عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي
اصطفى موسى على البشر والبي دعلى الكسيم بي على النبيين قلت اي خبرن نذاء
اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استغهام انكاري فاخذتني
غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا يلزم
فالتفضيل يلزم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض
اي واول من يخرج من قبره فاتلقى الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة
من قوائم العرش اي بقرن من قرونه فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه

من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الطور الاولى وهي صعقة الطور المذكورة
في قوله تعالى وخر موسى صعقا والمنافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى
الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى ان المعنى لا ادري اي هذين المثلثة كانت
من الافاقة والاستثناء والمحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام
لا تخيروني فان المراد به انتحاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا هنا
في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث
الانبياء وابو داود في السنة مختصرا الاخير وبين الانبياء به قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي رضخ راس جارية لتم هي
والا اليهودي يغمز في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي
عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة والمسلم فرضخ راسها بين حجرين هو
واللذي مذي فخرجت جارية عليها اوضاح فاخذ يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي
قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قبل من فعل بهذا الرض بكسر الفاء
فعلك استفهام استخباري افلان فعله قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى
تاتي القاتل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بهم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول
اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات بهرة بعد الميم اي اشارت
براسها اي بهم فاخذ اليهودي بهمز الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه
فعل ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج المالكية
والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص يختص
بالمحدد بل يثبت بالمثقل ايضا فلابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بحديد ويمسك
المالكية هذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو مشكل باطل
ان اليهودي اعترف كما تري وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المصنف
ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات

باب

من رد امرا لسفيه المسفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال ولمر الضعيف وهو
اعم من السفيه وان لم يكن مجرا لامام وهذا من ذهب ابن التين وتعقبه الشهاب علي بن ظهيرة
سفيهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا اذا تعرف بعد الحجر ويوكد بضم اوله وفتح ثالثه
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد علي المتصدق المحتاج لما تقدق به قبل النهي ثم رثاه اي عن مثل هذه الصدقة
بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر ان رجلة
الذي اي مثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة
فوالله ما املك غيرها فاعرض عنه فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه فاتاه من
قبل ركنه الايسر فقال مثل ذلك فاعرض عنه فاتاه من خلفه فحذفه بها فشجه ثم قال يا تي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق
به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غني ورواه ابو داود وصححه

ابن حزم نكذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ما نصه ليس في البخاري انما اراد قصة الذهب
وبرعيد فباعهما النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض
بان العقد الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منك فاشتراه نعيم بن النحام بكذا فدفعه اليه
ولابن حبان من طريق ابي الزبير ايضا فقال ابعدا بغنك مختصرا وعلى شرط البخاري والبخاري لا يجزم
غالبا الا ما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم فيما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد وثبي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنباط من
قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه بالبوي دون الوقت باب
من باع على الضعيف العقل ونحوه هل لسفيه فريم ويلا بوين ودفع عقله
اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في بيع المدبر فان افسد بعد بالغ اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه
من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه
السلام لمن يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم
ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع على ما مر لانه لم يظهر عنه
سفه حقيقة او لم يظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق المنقري قال
حدثنا ابي ح وحدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل
اسمه حبان بن منقذ الانصاري العمري ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان
قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فجر من بعض الجفون فاصابته
في راسه مامومة فتغير لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء وتخفيف
اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار
فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا
الى قوله لا خلابة بل هي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي
من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر
عن البيع فقال اذا بايعت فقل ولا خلابة ثلاث مرات واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه ونهاه عن البيع
وهذا هو الحجر قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حسن صحيح غريب والعمل على
على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل المحرز في البيع والشراء اذا كان ضعيف
العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق
هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا

ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير القرشي
المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مع
مذكورا اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية
السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرد النبي صلى الله
عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه ابو اتباع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة
درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند
احمد وفي الصحيحين وغيرهما كذا قالا النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان
المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
نحة نعيم والنحة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النخمة ونعيم هذا ترشي من بني عدي
اسلم قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر
ولكنه لم يهاجر الا بعد فتح مكة وذلك لانه كان يمنع على ارامل بني عدي ايتامهم فلما اراد
ان يهاجر قال له قومه اقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير بن بكار انه لما قدم المدينة قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي تدل على قومك خيرا وقال عليه
قومي اهرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم قالان قومك اخرجوك الى البحرة وان قومي حموني
منه النبي فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه جوابا
ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل يرد عقوده واختلف
قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها فاستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد
عتق المدبر ان قبل الجراد الحاد الدين عماله ويلزم ما لكا رد افعال سفيه الحال بان الحجر
في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي
ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر ولان المخدوع في البيوع
يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد
ان حكم طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فاستفادوا انه كان
بشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك انه لم يهتد لم يرشده لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي ليحلف
يمين اي على شئ يمين وهو يعلم اي والحال انه يمين فاجرة كاذب ليقتطع بها اي باليمين
الفاجرة مال امرء مسلم اي ونحوه والمعنى بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب
في تقييد عمال لا لان فرقا بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم لا بين المال وغيره

في ذلك بان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال ان ياخذه بغير حقه بل يجوز ان يكون
الحكم بالظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت
حالا والغضب من المخلوقين هنا يحاول تاويله وما يليق ان يوصف الباري تعالى به ذلك مع
قبول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه عاشا من انواع العذاب قال فقال الاشعث
الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجلد بتشديد
المثنوة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وباي درهن الحوي الصمالي
كان بين رجل وبيني ارض فجحدني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت بيتة لي قال
فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا
يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب بن هب عطفا علي سابقه وهذا موضع
الرجاء فانه نسبه الي الحلف الكاذب فانه اخبر ما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الي اخر الاية
في سورة العمران وانزل الله الاخر لا يكلمه الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وكل الامانات واخذوا على ذلك رشوة وقيل
نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطي راس مالها ليشتري به وقد سبق هذا
هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم النون
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال
اخبرنا ابو يونس دردا ونسخة حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه
تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال
مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد واسم عبد الله
الاسلمي ديانا عند الطبراني انه كان واثنين كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر هما
او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاومأ بالفاء اي اشار
الي درداو ماء اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول
الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد
قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع

قوله

قوله في بعض طرق الحديث فتلا حيا فان لم يكن بيد علي انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس
الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير منصرف لشيء عن عروة بن اخر جد القارئ
بتشديد التحتية نسبة الي القارة بطن من خزيمة بن مدركة ولبس منسوبا الي
القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين ورد ذكره في الصحابة لكونه اتي به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد رجاله ثقات
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلم يوم الفتح يقرا سورة
الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرئها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين
وفتح الجيم ورايي دردي نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم
المكسورة اي ان اخاصره فاظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف
قال العيني كالكرماني اي من القراة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب
انزل القران على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة
فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد
الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به فيكون ما
وقع

نحو فيقتتلون ويقتلون رجال اشكرت الموت بالحق اذي الزيادة والنقصان نحو رضي ورضي
والذكر والانثى هذا ما يرجع اليه صحيح القرات وشاذها ومتعينا وسكرها لا يخرج
عنه شيء والتفاوت اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام ما يعبر عنه بالاصول فليس
فيس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى بان هذه الصفات المتنوعة في اداءه
لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا والمعنى فرض فيكون من الاول وباي ان شاء الله تقال يعونه
سبحانه من يريد لذلك في فضائل القران وفي كتاب الذي جمعته في فنون القرات الاربعة
عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرا منه اي من المنزل بالشجعة ما تيسر فيه اشارة
الى الكلمة في المتعدد وانه للتيسير على القاري ولم يتم في شيء من الطرق فيما علمت
تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمرو هشام من سورة الفرقان فهما في ان شاء الله
تعالى ما اختلف فيه ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل
والغرض من الحديث هنا قوله ثم لبيته برداءه فقيه مع انكاره عليه بالقول
انكاره عليه بالفعل وقد اخرج الولي هذا الحديث في فضائل القران والتوحيد هـ
في استتابة المرتدين وسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراة
والنسائي في الصلاة وفي فضائل القران باب اخراج
اهل المعاصي والخنوث من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب
وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فروة
من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النواح
حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر ببندار قال حدثنا يحيى بن ابي عدي بفتح العين واسم ابيه
ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن
عوف الزهري رضي الله عنه عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت
ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان دال في الصلاة للعهد
في رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة والمجنس فهو عام وفي رواية
يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قومي
لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى
وهذا موضع الترجمة انه اذا احرقها عليهم هربا دروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث
في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب
دفن الرضيع في البيت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم والجيم وزمعة بفتحتين وسعد
ابن ابي وقاص اختصما عتبة ابن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب

عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جارية واسرابنها عبد الرحمن
الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة
وابي دراذا قدمت بتا المخاطب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم
على الامر وابي دار فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني ابي بكونه وطيا وقال عبد
ابن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله
عليه وسلم في عبد الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو داود والاصيلي بعتبة فقال
عليه السلام هو ابي الولد لكم اي احوك يا عبد ابن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب
ابن كذا في الفرع وقال الرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد لانه علم ونصب ابن اذ ابا على الاكثر
فقد قال في التسهيل فزيعا من ابتاعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخير
والعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا لذريعة بعد حكمه بالظاهر
فكان حكم بحكمين حكم ظاهر هو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه والدخول ان يمنع
امراة من رؤية اجنبيا وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع وبيان ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض
باب مشروعية التوثق من تحشي معرة بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرائض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي
جيشا قبل نجد بكسر النون وفتح الموحدة اي جهة نجد ويقابلها وكان اميرهم محمد بن سلمة ارسله
عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاسة ستة قاله ابن اسحق وقال سيف في المتوح لم كان
اميرها العباس ابن عبد المطلب وهو الذي اشترى ثمامة جاء برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميم مدينة
من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق
خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شرع القاضي اذا نفى على رجل امر بحبسه
في المسجد الى ان يتوب فان اعطى جعته والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وابو بكر وعمر في الوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح
ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا اليه فيقول ما عندك
يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان ترد المال تعطى
منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه الصلاة
والسلام وابو بكر الوقت وعمر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بيتية حديث
ابن خزيمة السابق ولعقله فنزل صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يريد على ظاهر قول
الرماوي كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بناء التعقيب
المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير

اصحاب المسجد وباتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب

الربط والحبس للعدو في الحرم واشتراء نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة
وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن
من باب نصر وينصر سجنا بالفتح عن سفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون وباي در على ان
عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه
قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان ه
في مقابلة الاستماع الى ان ليعود الجواب من عمر اربع مائة واي در زيادة دينار واستشكل
بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد
بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعده ان اوفع العقد له كما صح به
في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عن عمرو
ابن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع
على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره فان المباشر للعقد قال وكان ابن المنير
وقع مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تماما نظر ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى
بها نافع وكيس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون
هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد
ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار المحبس بارباعة الاف دينار لشدة احترازه على
بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي در اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير
عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله
خليفة ابن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد سعيد
ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه ع
بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بابا منه وقد
اشار المولف بمناسبته هنا الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن
طاوس انه كان يكره السجن بمكة وليس انه لا يدخل لبيت عد اب ان يكون في بيت
رحمة فاراد المولف رحمه الله ان يعارضه بان عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من العمالة
وتولي ذلك بعقبة بمامة وتدرب في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط
فيه قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة

واي در بالتنوين في الملازمة كذا ان فرع اليونينية وشك في الفتح ثبوت البسملة قبل
الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني
والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني وهذا الذي قاله اما ثانيا في

علي رواية ابي در عن الكشميهني اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب رضي الله عنه انه كان
له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اويتيعن كما عند الطبراني فلقيه فلزمه
اي فلزم كعب بن مالك بن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم يكلمه على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له
عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب

التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم ابن هارم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ع
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية
وكان لي في رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتقاضاه اتقاضاه
اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاصي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد
قلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال خاطبه
على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال اني لميت ثم مبعوث
فذرني لعلي قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق
قاوتى بالا بفتح الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولده اشم اقتضيك بالنصب عطفا عليه
على السابقة فنزلت افرايت الذي كفر بايا تنا بالتنزيل وقال لاوتين مالا وولدا الاية
وسقط لابي در الاية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف وبجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين
فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال
لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته لا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى
الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي ه
في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب
اللقطة اي ما كلها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المتروكة ع
على الصواب باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والشيخ بدون
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبره رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع
مرقوم عليها علامة الرواية دون غيره فرع للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد
بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم

وكان سنا في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاث سنين قال لحقت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال احزمت ولكشيهني وجدت والمستملي اصبت صرة مائة دينار سنب مائة دينار رجل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار استي قلت كذا في النسخة المقروءة علي الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر بالتعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ومعناها ان ذلك اقرب الي وجود صاحبها لان المساجد كالا يطلب اللقطة فيها لحمد يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالحرم لانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصي كذلك وقضية كلام النووي في الروضة عدم التعريف في بقية قال في النهاية وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الازرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا ارتفع ذلك بترفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما الوسائل الخاصة في المسجد بدون ذلك فلا محذور لا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقطها في الصحراء وهناك قافلة تبعا وعرفها فيها والا في بلد يقصدها قريبا ام بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان احتفظ للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتي يتملكها للخبر في كون التعريف سنة انها لا تساوي فيها القوافل وتقضي فيها الاسنة الا يسيرة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف يلتقط واحد قال السبكي بل الاشبه ان كل منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريفين من كل منهما لكل منهما نصفها وانما ينتظم بينهما عند التملك ولا يشترط التوالي في التعريف بل المعتبر تعريف سنة مبني كان والولاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين ولعله انه عرف ستة اشهر والواجب الاستيعاب للسنة بل يعرفها علي العادة فينادي كل يوم مرتين في طرفي النهار في الابتداء مرتين كل يوم مرة مرتين كل اسبوع مرتين او مرة مرتين في كل شهر قال ابي بن كعب فعرفتها ابي الصرة حولها بالفاء والنصب علي الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بعد لا حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف فاتيته صلي الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته عليه السلام ثلاثا ابو مجموع اتيانه ثلاث مرات لانه اتي بعد المرتين الاوليتين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ان مرادا تختلف عن معني التشريك في الحكم والترتيب فالجملة تكون زائدة لاعاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون قال عليه الصلاة والسلام واي الوكاء قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعفاصها وكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوها والمعني فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا تختلط بماله وليتنبه علي حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالعناية اذا اختلت النفقة

دهل

وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من ضاع كذا ان وقت كذا فان جاء صاحبها ابي فاردها اليه لخبر فاردها اليه بعد ان اقام البينة فجزاء الشرط للعلم بعد ان نهاية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء صاحبها بعد فعرفها ووعائها ووكاءها فاعطها اياه اي علي الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز دفعها اليه علي الوصف ولا يجبر علي الدفع الا ببينة في مالا في يده فيحتاج الي البينة لعموم قوله صلي الله عليه وسلم البينة علي المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث علي الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه لحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال يقلم انها ملكي فله لحلف انه لم يعلم ان الوصف يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الي حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الوفاء اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان ان لزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يري ذلك كالكي وحنبلي ولا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلم الي الواصف باختياره من غير الزام حاكم لم يلتفت عند الواصف واثبت بها اخر حجة وعدم الملتقط بها رفع الملتقط بما تقرر علي الواصف ان سلم اللقطة ولم يتزيل الملقوط بالملك لحصول التلف بمنعه لان الملتقط سلم بناء علي ظاهر وقد بان خلافه فان تزيل بالملك لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجيء صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك للقطة كتملكت ويكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال اي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء علي الضم حالا كونه علة فقال ابي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال احولا واحد والمعني بعد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك لا يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن تقدم في الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هنن الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قال الراوي بعد بينهم جميعا ثلاثة احوال الاحوال بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله تعالي في الباب الذي فانه لم يختلف فيه في الاقتصار علي سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب علي مريد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد علي مالا يبدو منه او احتياج الاعراب واستغناؤه اي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين والمتن للطريق الثالثة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقط وابن ماجة في الاحكام

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز

التقاطها ام لا وبه قال حدثنا وابي وحدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وتشديد الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد بن الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عد الليوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي بل مهاجر لحافظ ابن حجر انه سويد والد عتبة بن سويد الجهني لما معجم البغوي بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى مما قبله بالعمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقب الصيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام للسائل وابي الوقت قال عرفها سنة فاحفظ واوعي ورد الوقت شرار ون عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفا المفتوحة الف فمهملة اي وعائها التي تكون فيه من العفص وهو الذي يدبغ به والوعاء يثني على ما قيده ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في اي شد وعددها فتاس بعفوية خارجة معروفة داخلا الجنس هو في ذهب ام غيره والنوع احمرية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يعرفها اي بانها اللقطة فادها اليه بحذف جواب الشرط للعلم والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان عرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها او الاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان وما عداه يقال فيه لقطة وسوى الحاوي بين الضالة واللقطة وابو ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا، قيل للفساد قال عليه الصلاة والسلام وابي الوقت فقال لك اي اخذها وتملكها سنة ولم يجد صاحبها او اخيك في الدين فلتقط اخر او الذيب ان تركها ولم يأخذها غيرك لانها تحمي نفسها وهذا على طريق المبالغة والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث كأنه قال يتحصل امرين ثلاثة اقسام ان تأخذها لتتملكها او تتركها فيأخذها شخص او يأكلها الذيب والسبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال وما معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق كالاول وسبق الاول فلا معنى لتركه السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذا تعين الثالث وهو ان يكون لواجده الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل اي الوقت فقال فضالة الابل فتمعر حتى بدت لحمرة العين اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه الصلاة والسلام مالك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر المهملة وبالمد المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وتقطع البلاد الشاسعة وورد المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمدحوفا اي حيث وردت الماء شربت

ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او السقا العنق اي ترد الماء وتشرب من غير سقاء يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ المتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والقناعة بورد كل بالحذاء والسقاء جاز اهمالها وبالجملة فالمراد فيهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وعند الاحتياج الى حفظها محفوظة لما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتأكل الشجر وبلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالذئب والفهد اوبعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه يحل التقاطه بمقارنة بانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجد مالكه لتطلبه له التمكن ويجوز للمحتط صيانة له عن الخونة اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للمحتط وقيل لا يجوز كالمقارنة وفرق الاول بانه في العمارة مضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف الخارجة فان طروق الناس بها نادر ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في العمارة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الوات محال التقاط ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مقارنة امسكه ضمنه وابيرا بردة الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم

وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي موهو المدني وابو ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد المدني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم هـ عن اللقطة ما حكمها في اباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلا وقيل غيره فزعم ابي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها الذي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة وان شرط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصر المتملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه والا ان للحفظ له وان فقد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى الماكس بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يأمره بعرفها ليرجع كما ان هرب الجمال وانما يجب على الملتقط ان لحفظ الماكس فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق ترك بن خالد ان لم تعرف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء والالف ذر عن الكشميهني

الم تعرف باسقاط الفوقية الثانية ايه اللقطة استفق بها بفتح الفاء والقاف
صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق فجاء الذيب او الذيب ايه لا اعلم اي حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة عندي ام شيء من عنده اي من عند زيد من قوله
وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المزني باب اذا جاء ايه صاحب اللقطة بعد سنة
ردها عليه لا انها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد
برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله
عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ايه انها ضعيفة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مرددة بين ان تأخذها انت او اخوك بنسب والمراد بالاخ ما هو
اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة تقتضي ان يقترن صاحبها
المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما يأكل الشاة
وفي قوله خذها ترجيح بالامر بالاخذ فقيه رد احدى الروايتين عن احمد
في قوله بترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها
بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واجيب لهم بالمساواة بين الذيب والملتقط هو
والذيب لاغرامة عليه فكذلك للملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر ان مثلوا بقوله
في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع الا ان ظاهره انه
ليس على وجه التملك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع
الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام
ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالذئب والفصيل يجوز للملتقط
مطلقا سواء وجد غفارة ام لا سيأتي له من السباع والقوة ويتخير اخذه من الغفارة فان شاء
عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء اكله استقلالا الا ان لم يجد حاكما او بادنه في الاصح ان وجد
وتملك عينه بعد التعريف وله اكلها ان كان ما كولا في الحال متملكا له يتيمته فيغرم قيمتها ان
ظهر مالك وجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من القرى فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة
وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف نحو الغارة
فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى القرى قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد
المذكور وفي ايه ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كما عند الجمهور لكن قال
الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح
ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل فقال عليه السلام وهي فان معها
حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها
ترد الماء وتاكل الشجر فيه مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش
وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكل السباع حتى يجدها ربها اي مالكها

فن

فن اخذها للتملك ضمنها وبرئ من الضمان بردها الى موضعها كما من هذا

باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد

سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء بتقدم عنه الاخذ للتملك وهذا
احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتعريف والاظهر التملك
باللفظ كما مر وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا وخص الحنفية بالفقير لان التناول
مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص ورد بانه قد تدعو الحاجة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المشهور بالرأي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن
لبشكوال او سويد والد عمية كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة اي حكمها فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها
وعاءها الذي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء لتعرف صدق مدعيها
عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشأنك
بها بالنصب اي الزم شأنك بها والشأن الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث اي بلفظ
فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به
على ان اللقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن في
المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف
سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان
كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند
مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب رد ما بعد اكلها فيحمل على
رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة في لمن وجدها اي في اباحة التصرف
اذا اداها واما ان مرضاتها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما لها
قال عليه السلام ما لها ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي بسائقها
واخذها والحال انها مستغنية باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا

باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر

او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه
هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد مما هو بيد سول عند المولى
في باب التجارة في البحر في رواية ابي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد
الله بن صالح قال حدثنا الليث بهذا احد ثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة التجيبي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم
وساق الحديث هنا مختصرا وبالم سنه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان

بسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال كفى بالله
شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
فرمى بها في البحر فخرج الى الرجل الذي اسلفه وهو فيها قبل المجاشي كما مر في الزكاة
والبيع والكفالة بنظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي
ارسلها المسلف ولغير ابوي دروالوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المسلف اليه والصحيفة التي كتبها
ببعث المال المذكور وموضع الرجحة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة المشاهي فاعله ولم يقع
للشرط وجوب في الحديث ذكره واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص بقرة بالمثناة هـ
الجوفية وسكون الميم او غيرها من المحرمات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال وابو بي دروالوقت
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها
ظاهره انه تركها توزعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يكن
لتعريفها فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف كذا هل
يقال انها لقطة رخص في تركها اولا ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه
ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان ما وصله مسدد في مسنده
عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال رايته هو ابن قدامة ما وصله مسلم من طريق
ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة انه قال حدثنا انس قال المولف
وحدثنا في بعض الاصول للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي الجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة وفتح بدميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد
التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع لاستحضار الصورة الماضية ساقطة
على فراشي فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها هو
بضم الهمزة وسكون الدال وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني
لا يجوز نصب الباء لانه معطوف على فارفع فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله
ان تكون فيفسد المعنى انتهى لغيره في فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول
التي وقفت عليها وخرج بعض على العطف النصب على انه عطف على تكون بحرفي

القيها

لنبي ع

الفيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى
ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل وجه
تخريجه على نحو خذ الدص قبل يا خذك بالنصب على تقدير قبل ان يا خذك لقوله
سائر كه متراي تيم والحق بالجار فاستريحا وتريحي شاذ فيه ومثله بالا نبيا بالنصب
قال في الكشاف وهو في ضعف لعذا با به بالتنوين
كين تقرن لقطة الحل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث في باب
يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلتقط لقطتها ابي مكة وحرمها الامن عرفها للمحفظ لصاحبها
وقال خالد الحذا ما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف بحفظها المالكها وابوي
دروالوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا لمعرف
وقال احمد بن سعد بسكون العين منصب عليه لابوي دروالوقت سعيد بكسرها
وهو فيما حكاه ابن طاهر الدباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الراء هـ
وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن
محمد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن
اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد
المعجمة والرفع في الفرع على المفعول وجوز الكرماني الجزم على النهي ايلا يقطع عضاهها
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء ان مرفوع نابت عن الفاعل
شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تلتقط لقطتها
الا لمنشد اي لمعرف على الدوام بحفظها والا فسائر المسلمين كذلك فلا تلتقط فائدة
التخصيص فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فله قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم
الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وليجيء الخلاف فيمن التقط للمحفظ
هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك
لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للكعبي فظاهر وان كانت لغيره فالغالب ان
وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها والتقاط لقطة
المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب
الانتصار انه يحرم مكة كما في حرمة الصيد كما جزم عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد
صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال
المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد
ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي فشكا حديث الباب كما قال
ابن عرفة مشتهر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك هـ

يعتزمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية
ورد عليه استرواح المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا
بانه في الحال واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون المعنى ثابتا للمنشد
ايد المزني بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا ان مكة وغيرها بهذا
الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي
اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي استشكل على غير ما كان انما هو تعطيل
المفهوم وان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير
مكة ليس كذلك بل تحل لعقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا الامر
الى هذا فالخطب سهل ويرد ذلك ان التقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة بياس ملتقطتها
من ضاع فيها التعرف لمالكه عنها الى الافاق البعيدة فزهد اهلة الطمع فيها من اول وهلة
فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف باختصاصها
عا ذكرناه فتعذر الحمل للتخصيص فالبقية سوى المفهوم فتسقط الاحتجاج وانقطع دعا
الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه
لا يدري كالموجود بالسواحل لكن مكة تخص بان تعرف لقطتها وتقتنص بعضهم مع
على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تعذر العسكر لا يعرف سنة لانها اما كالمال
في مباحة واما كمال العسكر فلا معنى لتعريفها الى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص
مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم مع ان الغالب كونهم لا يعودون لاجلها
فكانه عليه السلام لما حل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة تخلاف ما هو من جنسها
كجماعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب
حينئذ انقدير بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل الدم واخراجها
عن التمليك ويجعلون المراد لا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها
فيخالف نص الدم وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة
ان لقطتها لا يعود لها صاحبا انا لم نسمع احداما عت له لقيطة فترجع اليها ليطلبها ولا انه
يبعث في ذلك بل بياس منها بنفس التعرف والله اعلم ولا يختلط بضم التحتية وسكون
المعجمة مقصورا اي لا تقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون
ال واي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا كالاول قال ابن مالك وهو
المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراضيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا لاول به قال حدثنا
يحيى بن موسى بن عبدويه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح

فتح الله على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس بعد قتل رجل من
خزاعة قتل رجلا من بني ليث راكبا عليه بعلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل بالماء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وفتح
المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وغير الكشميهني
كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي نقله
في الفتح الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله بضم
والمؤمنين فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر الهاء البهلة
اي ان القاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانما تحل وابي ذر لن تحل لاحد بعدي
وابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال
ولا يختلا اي يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد فمن
يعرفها وحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم
القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدي
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطي الدية واما ان يقيد بضم اوله
وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا
نجعله لقبورنا ومنهد هابه ونسد به فرج البحد المتخلله بين
البيوت وسقف بيوتنا بجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثنا من كلام
رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة
ان كلا من المتكلمين اذا كان تاما بالمعنى لفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا
لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام
ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قاله عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا
معرفة وتكرة ونقل ابن الملقن عن ابن وجيهة انه بانتا منصوبا قال في المصابيح لا
يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده ان يروى بالفتحة
في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك كان اقتدح في العلم ذي الاضافة اعتبارا بحال
المضاف اليه بالنسبة الى العرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل
هذا ومثل ابي هريرة من العرف ومن دخول الالف واللام ويتصرف مثل ابن بكر وتجب اللام
في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن
ويقال انه كليبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في فرج سيف ذي يزن قال
في الاصابة كذا راينه بخط السلفي وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك
قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله
يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد
ابن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله ايا ابي شاة اكتبوا لي يا رسول الله قال
تقول الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعتها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث نكتة من المدلسين على تنبيه
واحد كمن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم هـ
والترمذي وابن ماجة في الديات باب بالتنوين
لا تحلب ماشية احد بغير اذنه وفي د عن الكشميهني بغير اذنه بالها والماشية
فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد
ابن الحسن من مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحلفين بفتح اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن
بكسرها وزيادة مشناة فوقية قبلها احد ماشية امرء وكذا امرأة مسلمين اوجبين
بغير اذنه اعلم ان توتي مشربته بضم الراء وفتحها في الذرع وغيره اي موضعه
المعد للخزن كالغرفة تنكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان توتى
خزانته بكسر الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد
حفظه فيستفل طعامه بضم اوله وسكون النون وفتح التاء والفاء فينقل منصوبا عطفا
على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي والكشميهني بضم اوله وهما لغتان وكسر
الراء بعدها زاي تضم ضرع مواشيهم طعامهم بفتح اوله وبالكسر على المفعولية لمصدوع
والمراد اللبن فنبه عليه الصلاة والسلام مصروع المواشي في منطوق الالبان على اريادها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره قال يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
وفيه الزجر عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس
فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن
مر ببستان او زرع فما او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا ان هناك
ضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد
اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولم يجز
في ذلك وفي الاخرى اذا احتاج وكان عليه في الحالين وعلى الشافعي القول
بذلك على صحة الحديث قال البيهقي تبعا لحديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط
فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وهان اوجه
اخر غير مرفوعة قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد احتجوا
في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللقطة وابو داود في الجهاد
هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة رد ها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد

مولى

مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي
وهو يرد على ابن بشكوال حيث نزه بيته له ونسبه الحافظ بن حجر لسويد بن
غفلة بن سويد النخعي لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كلاهما
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة وجوبا واجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف وكاها
بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاءها عفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي
ان التعريف يكون قبل معرفة علامتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات
فجمع بينهما النووي بان يكون لها طرفا معرفة العلامات اولا ما يستظهر حتى يعلم صدق
واضعها اذا وصفها الا مر بتعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها ويحتمل ان يتكلم بعض بتعريفها
وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التعرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها
ايا ما كان فادها اليه ان كانت موجودة والا فمثلها ان كانت مثلية او قيمتها
يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من
يوم التلف والريب ان المادون في استنفاقه اذا التقن لا يبقى عينه وان جاء المالك
وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار واستفاقة الرجوع لعين ماله مع بقايه
وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار
للبايع وهو فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم
الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد الحرين في الحديث
المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا يجوز دروالوقت فقال اي الرجل
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب اي ان تركتها تركتها ولم ياخذها غيرك يا كلها الذيب عاما فعاما فنبه على جواز
التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على المراد هذه الحكم
في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه او ما ارتفع من وجهه كالكرم او احمر وجهه شك من الراوي ثم قال
عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها سقاؤها حذاؤها وجوفها زاد في الرواية الاخرى
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع
والقارن بينها وبين الغنم وخوفها استغلته لها بالتعيش الهذا باب
بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ويدفعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى ياخذها
من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت ابو ذر وهي حتى في رواية ابن شبوية واظن
الواو سقطت من قبل حتى والمعنى ويدفعها حتى تضيع بتركه اياها حتى ياخذها من لا يستحق
وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح
والمعنى لا يتركها ضايعة بتركه الى ان ياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد

على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود المرفوع عند النسائي باسناد صحيح ضالة
المسلم حرق النار بفتح الهاء المهملة والراء وتد تسكن الراء والمعنى انضالة المسلم اذا اخذها
انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو
من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره
لفاسق ليتملكه وتحرم على من خاف من نفسه الخيانة ويجب ان غلب على ظنه ضياع اللقطة
وامانة نفسه كما يجب قبول الوديعة وحمل احد الجارود على من لا يثق بها الحديث
زيد بن خالد عند مسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بضم
سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفله الجعفي المخضرم التابعي الكبير
قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي
يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد صوحان
بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاد
احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة اخره موحدة موضع وهو بين الحارر ينبع اودية ظاهر الكوفة فوجدت سوطا
فقال لي احدهما وابى دره فقال لي ايا سلمان وزيد الغفه قال ابن غفلة قلت
لا الغفه وابى دره ولكن وابى دره لكسني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا
استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي ابن كعب رضي الله عنه
عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مائة دينار فاستدللت به ابي حنيفة في تقديره بين قليل اللقطة فيعرف الكثير
سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة ابي بعد
ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها فادها
اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف
جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها
اخذها او فادها كذلك والا يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته
ابي سويطة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم على حال كونه علة فقال
له لا ادري قال سويد ثلاثة اشهر اوقال حولا واحدا وتذكر في هذه المسئلة من البحث

وان

وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف
سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقط ولم
يدفعها بالدال والي دره عن الكشميهني ولم يدفعها بالراء ابي السلطان وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرايء عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه اعرابيا سأله عن اللقطة
في اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فاجابه قال عليه الصلاة والسلام
عرفها سنة فاجاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجئ احد
اوجا اولم يخبر بعلامتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردد بدلها وسأله الاعرابي عن
حكم ضالة الابل بتشديد العين المهملة اي بتغير وجهه عليه السلام من الغضب
وقال مالك ورعاها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فدعها
بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها فعساه اذا وجد الابل اوغوها في العمارة
فيجوز له التقاطه للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي عن حكم ضالة
الغنم فقال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخذ اللذيب
بالها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن شميل بمعجمة قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء ابن عازب عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف
البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن
البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علة مات
النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة
وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس
فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه
فروة وقلت له يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك قام وخرجت انفض ما حوله
فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفاء لغير ابي ذر وثبتت له
في نسخة لمن ولابي ذر من باليم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته
ولم يعين اسم الراعي ولا صاحب الغنم وقد ذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحلبي
عباض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال
نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام ايء
اعكن اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف
استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون لما عرف قدر

عن رضاه بذلك لصداقته له او لانه العام بذلك قال الداودي نعم احلب لك
قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال
ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها الشرط ان ينفض ضرعها اي تدلكه من الغبار
هذا امرنا ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال وابى الوقت قال هكذا امرني
احدى كفيه بالاخرى لحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدح
قدح او شا قبلها او قدر جلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اداوة ركوة على فيها بالميم وابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على
فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله
بضم الموحدة والراء فاتيته فاذا نهرضيت اي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فقد
فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت
الحديث في شان ذلك الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات قال
ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة بان اللبن اذا ذاك في حكم
الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اعتنى المتقاطه واعلا اهواله ان يكون
كالشاة المستلقطة في الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا
اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقب في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود
الراعي يحفظه وهذا ايضا يتوجه في تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

جمع مظلمة بضم اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده
في سائر نقرها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثامة ما يظلمه الرجل
فلا يكرفيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح
اللام انما هي بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس
وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه
جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير وهو وانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن
عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللكشميهني
كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما قبله ولا تحسبن
الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا نظر هم واجلهم انه غافل
عنهم مهملا لهم بل انما يعاجلهم لعلمه بهم وبما تعمل ايديهم على صنيعهم هو بحسبي ذلك عليهم ونعده عدا
فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم والخطاب لغيره من يجوز ان يحسبه غافلا وقيل لجهله
بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم وانما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار اي لتشخص فيه ابصارهم فلا تنثني اما لما هم فيه
من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال
مهطعين مقنعي رؤسهم اي راافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحا

المهملة

الناهوظلمة

المهملة معناها واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو قول اكثر
اهل اللغة وسقط قوله المقنع الخ في رواية غير المستملي وللكشميهني وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة له
وخوفا والبوي ذو الوبر الوقت مديمي النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما يهالهم
فيه من الهول والشدة والخامة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بفتح الهمزة وسكون
الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لما لحقها من الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها
ليست بهواء حقيقة ووجه التشبيه عدم ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء
والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت
فانه اول يوم عذابهم وهو منصوب على ان لا تذر والمعنى ان يكون ظرفا لامان القيمة لبيت
بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب
اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول
وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان
يتلوه بلسان الحال حيث نبذوا رسلهم واعلوا بعيد اقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء على لفظ
الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكي لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم
باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تتحولون الى دار اخرى يعني كفرهم
بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف
فعلنا بهم عما يشاهدون في ديارهم من اثار مساكنهم وما نقل عنهم من اخبارهم
وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب
او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال الصادرة وقد مكروا مكرهم
اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتدبير ابليغ طل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجاز بهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم
به وهو عذابهم الذي ليس بحيلة ولا مكر وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول
منه الجبال مسوي ان الام للجبال معد الذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان
الجبال مثل لايات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتتصل
قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم
من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن امكنتها فلن تخلف الله وعده
رسله بعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله
وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ليدل انا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف

الميعاد والله لا يخلف وعده احدا لكيف تخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يكره قادر لا يدافع وانتقام اولياءه من اعدائه ولفظ رواية ابي ذر لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله والناس الامنة

باب قصاص المظالم

اي يوم وسقط عنده بعد قوله المتتابع والمفتوح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد الى هشام ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال بعدها واو وهمزة الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار فيتحبسون بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون مظالم واسقاط بعضها ببعض والكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة واحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من النقية وهي الدرن المستملي تفضوبتح المشناة الفوقية والقاف وتشديد الضاد المهملة المفتوحة اي المكلوا التقاص وعند بعض الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضهم بعضا اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لمؤكد قدرة احدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة ممالة وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن مندة في كتاب الايمان قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم الخوخي البصري نزيل الكوفة نيتال انه منسوب الى خوخة بطن من الازد لا الى تعلم الخوخ عن قتادة ابن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي فذكر من المرفوع ببيانه هذا التعليق مصرح فيه قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى

في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال هؤلاء الذين كذبوا على ربهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ مع ظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى ٢ بن اسماعيل

المنتقي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني وابي ورحد ثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل ابو ادهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيدي بعد الهمزة مرفوع بدل من امشي هو الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في بين لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى والكشميهني يقول في النجوي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر العاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا امرتين والي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن لغير اي ربه اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الامر اريها حتى يعرف منة الله عليه في ستر ها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا واري في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له ستر تها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حسنات كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجة في السنة هذا

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يفتنه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ولنسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان عدلا او عبدا بالغا الا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر ان ظلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة تنزل به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة

جم الكان والراجع كرية ومن ستر مسلما راه على معصية وقد انقضت فلم يظهر ذلك للناس
فلوراه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة والحديث اخرجه الى القزويني
عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه الولف ايضا في الاكراه ومسلم
وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم * هذا باب * حدثنا ابو ذر حدثني
بالتثنية ابن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي
الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط
الطويل لابي ذر وان كان منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول وابي ذر سمعا
بالتثنية ابي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد يعود على
حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله وابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ابي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن بهشيم
عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرته ايه متفق عليه من الظلم نصرك اياه
على شيطانه الذي يغويه ويعني نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد
بضمتين وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا
بمعجمة ومهملات وزن الاعتماد هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا
وابي الوقت في نسخته قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم لبصر هذا الرجل فهذا
ابي الرجل الذي ينصر حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة
والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول
وعين بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد سرهم الولى بلفظ الاغاثة وساق
الحديث بلفظ النص فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وبذلك فسره راوه خدوج بن معاوية
وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا عن اخاك ظالما الحديث
اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه الولى منه قال ابن بطال
النصر عند العرب الاعانة وقد فسره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا
تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له ولفظ
من باب الحكم للشيء وتسميته عا يؤول اليه وهو من محبب الفصاحة وجيز البلاغة
وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب ليستفاد منه من
وجوبه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى
الجاهلية قالوا لا الا غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الخ

الرجل

الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر اول من قال
انصر اخاك ظالما او مظلوما اجنذب بن الضبوب بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو
ما اعتاده من حمية الجاهلية لا على ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
شاعرهم * اذا لم انصر اخي وهو ظالم * على القوم لم انصر اخي حين يظلم * قاله الحافظ
ابن حجر * باب نصر المظلوم * وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الجرشي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثا الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح
الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان لم يشهد
والافواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة
ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ميتا واجب على الكفاية ويتعين
على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكلمه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة
جلدة فلم يزل يسال الله وينقاص حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما
ارتفع عنه افاق فقال على م جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم
فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصر فكيف من ظلمه واجابة الداعي
سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما وكان اليوم
الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار القسم بهم مضمومة وكسر الميم سنة ايمي
الحالف اذا اقسم عليه في سباح يستطيع فعله لابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا
الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا بذكر السبع التي منها والمراد منه هنا قوله
ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة للحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان التعاون فيه للجنس والمراد بعض
المؤمن لبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد
بعضهم بعضا بهم الجمع وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبنيان
للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم
* باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره هـ
في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ايه الا الجهر من ظلم بالدعا
على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل بنزل فلم يضيفوه فرخص له ان يقول
فيهم وتزول الى واقعة حال لا يمنع حمله على عمومه وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول

الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم
ولقوله تعالى في سورة شورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون
ينتقمون ويمتنعون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما
كانوا يأبى السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والميم من الذل فاذا قدروا
بفتح الذال عفوا عن من بغى عليهم باب عفو المظلوم
عن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا اطاعة وبيرا او تخفوه وتعفوا عن سوء
او تعفوا عن سوء كلم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه سبب له هـ
وذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي مع كثرة العفو عن المعصية مع كمال
قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له
في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء
سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة لان زواجر والمتسوء من نزل به نحو
عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله عدة شبهة بالمعاوضة
امر هنا في العظم ان الله لا يحب الظالمين المبتدين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام
ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فما لك ما عليهم
من سبيل من تمام انا السبيل يعني الايم والحرج على الذين يظلمون الناس
بيتدونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقون بغير الحق عليهم ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر عن الاذى ولم ينتقص من
صاحبه وغفر وتجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم
الامور اي ان ذلك منه محمود ومعلم به كما حدث في قولهم لمن سئوات بدرهم وحكي ان رجلا
سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرض فبهر العرق
قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من احد
ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره ولقد قالوا العفو مندوب اليه لقوله فمن عفى واصلح
الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوب اليه وذلك اذا احتيج اليه كما
زيادة البغي وتعلم مما ذكره الادبي وسقط من النزع قوله تعالى ومن يضلل
الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه
قوله تعالى ويقطع دابر الظالمين لما روا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضي
تحقيقا سبيل هو الي مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا بين رواية ابي ذر
فاجره على الله انه لا يحب الظالمون الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت
في رواية غيره هنا التلاوة لا يحب الظالمين
باب الانتقام والعفو من دعوة المظلوم
ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله التغلبي الدوري
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون
بكسر الميم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او
التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيمة
بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع فيه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار والمانينا
من ظلمة القلب لانه لولا استنارة بنور المعدي لاعتراه ما سمي المتقون بنورهم الذي حصل
لهم بسبب التقوى اكثفت ظلمات الظلم للظالم حيث لا يغني عنه قليلا قال
عبد الله بن شقيق رضي الله عنه بوبي بالظلمة فيما نعون في تابوت من نار ثم يرجون
فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر باب
الانتقام والعفو من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب
بخت بفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن جراح الرواسي
بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحق الثقة عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي سعيد ناقد بالقاف والمهملة والمهملة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له
اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم والمستحاب فانه ليس
بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث
ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ انه لا ترد دعوة ثم الصابر حتى يفطر
والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول
الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب
اخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة بانم من هذا وانتصر منه هنا على المراد
باب من كانت له مظلمة
عند الرجل وفي رواية عند رجل لاخيه اله هل يبرئ مظلمة حتى يقع التحليل
منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني هـ
الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له مظلمة بكسر اللام وفي الزركان من رواية ما كن عن المقبري من كانت عنده مظلمة
لاحد ولابي ذر والاصيلي من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح من سواء كان
في نفسه او اصله او ندبه او شيء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى التهمة ونحوها
من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد
من اليوم ايام الدنيا المقابلة بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته
وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل الى يسأله ان يجعله في حل ويطلبه ببراءة ذمته
وقال الخطابي معناه ليتوهبه ويقطع دعواه عنه ان ماحرم الله من الغيبة
لا يكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال ان
لا احل ما حرم الله ولكن من قبلنا فاتت في حل والمال قبل ان لا يكون دينار ولا

درهم كانه قيل فان لم يكن منه بدل مظلمته فتاك ان كان له ايه الظلم عمل صالح اخذ منه اي من ثوابه
عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات
صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم
بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتعقب
باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله وزر زر فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه
من حسناته فان فنيت حسناته احتمل من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة
تحققت عن ظلم ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي
اويس هو شيخ المولف انا سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري بانه كان
نزل وابي ذر بتزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل ان عمر بن الخطاب
جعله على حفر القبور بالمدينة ولجده ابي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري
مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بتثليث الكاف ومات
سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط
قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية
الكشميهني وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عنده من بحيره وبه قال
حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه
الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا الخ فيما عنها وترفعا من صحبتها
كراهة لها ومنعا لحقوقه او اعراضا بان يقل بجانبها ومحادثتها قالت عايشة الرجل
تكون عند المراة هل كونه ليس مستكثرا منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة
منها لكبرها او لسوء خلقها او لغيرة لكبر وغير مبتدا الذي هو الرجل قوله يريد
ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق
الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هن الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المراة تكون عند الرجل فكره معاشرتها فيصطلحان علي ان يعيها كل شهر
ثلاثة او اربعة ورواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هن الاية وقال حسن غريب
وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من لم تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان المخلع عقد لازم كما يقع مع
الرجوع فيه فليتحفظ به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا

اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفاء حقه او اخذه وباب من دعي الى طعام
وهو يرى مثله او نحوه اكل هو اي متقاضيا او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة
والزاي ابي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيح عليها في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي الشيوخ
هو لاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره به ولو امره به لاطاع وظاهره انه لو اذن
له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ
من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ
لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب
اثم من ظلم شيا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
الحارثي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد
ابن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا فليك او كثيرا وفي رواية
عشرة في يد الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما وعند احمد من حديث ابي هريرة
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بفتح الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالتاء
مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة قيل اراد
طوق التكليف وهو ان يطوق حملا يوم القيمة واحمد والطبراني من حديث بعلي
ابن مرة من غصب من احد ارضا بغير حقها كلف ان يحملها يحمل تراها الى المحشر وفي رواية
للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفر حتى يبلغ به الماء ثم يحمله
الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه
كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر عظم ضرسه
قال النووي وهذا اصح وبه جزم حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه
خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن
والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال زراع من الارض ينتقصها
المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يحدها الا طوقها يوم القيمة الى قعر
الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم
ان ما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وفي هذا

تهديد عظيم للغاصب خصوصا مما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى قائما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف في ملكهم فيزداد هذا الظالم بارادة هذا الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري واتبع من ذلك بياض بالاصل

وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين الناس خصومة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من حديث حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للمخصوم وتعيين الخاصم فيه وذكر لها عائشة رضي الله عنها ابي ذلك لاني بداء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فيقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ابي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ابي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض فيراه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان تحفر حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين تشديد له كما تطوقت في عنقه بحدان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل والنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي ليتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الرضا

وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه اي العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض ذرع شيا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره فيتبين انه لم يخربها اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل هدم والتحويل فانه اتلف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق ببواطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وبئية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني مطاهير يكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مقتضطية له او نحوها او جعل المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض متعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ان يكون في باطنه قال المهلب قال ابو جعفر بن ابي هاشم واسم محمد ابن البخاري وزاد المولى قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث ابي حديث الباب ليس بخبر حسان في كتاب ابن المبارك ولا في دوني كتب ابن المبارك التي سمعناها املاه في الحديث والمستملي والحموي انما املي بزيادة الف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة كذا لهم في جماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وتحدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان واسمه علم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري شابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا

باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيا اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حجلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بفتح السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كتابا له مية في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بيت اهل العراق فاصبنا منه غنما وجدبه فكان ابن الزبير عبد الله يرسلنا اي يطعمنا النتر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرينا اي ونحن نامله فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة وبين اللام والنون في هذا المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تمرن تمرة بتمرة عند الاكل ان فيه اجحافا فاجابنا فيه من الشركة المزري بصاحبه لقهر اذ كان الثمر ملكا له ان ياكل كيف شيا الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فيأذن له فانه يجوز لانه هبة فله استاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر

او مرفوع فذهب للخطيب الي الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن
عمر يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتي يستاذن
اصحابه وهذا النهي للتحريم او للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم
وعن غيرهم انه للتنزيه وحسب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم
الا برضا الكل والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام
لحام يسمع اللحم ولم ير فقال ابو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي ان النبي صلي
الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلي الله عليه وسلم خامس خمسة
اي اخذ خمسة وانصرف وجه النبي صلي الله عليه وسلم للوقوع جملة فعلية حالية يعني
انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته ذلك فرآه ابو دعا ابو شعيب النبي صلي الله
عليه وسلم فتبعهم رجل ايب ساد س لهم لم يسمع لهم يدع فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان هذا اتبعنا بتشديد التاء تادن لي في الدخول قال لا قم وبهذا الحديث قد مضي
في باب ما قيل في الخياز والجزار من كتاب البيوع باب
قول الله تعالي في خصمان البقرة وهو الخصام الذي افعل تفعيل من اللدد وهو شدة
الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعني اشد
الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعني الفاعل اي وهو لد بين
الخصام اي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي دعا
جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريف الثقفي جاء الى
النبي صلي الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر
من المنافقين تكلموا في حبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعاصم فانزل الله ذم
المنافقين ومدح حبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
وابن ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة الموليع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس
وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وبهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير
باب الهمز من خاصم في امر باطل وهو يعلم انه
باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد

تكلم

تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مولد ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمه برة فسماها صلي الله عليه وسلم زينب
اخبرته ان ام ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلي الله
عليه وسلم انها اخبرتها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب
حجرتها اي هي سكن ام سلمة مخرج اليهم اي لاجل الخصوم ولم يسمل فقال انما انا بشر من باب
الحصر المجازي بمعني انه حصر خاص ابي باعتبار علم البواطن وليس عند علي البيان فقد تقلب
بانه ابي به علي الرد علي من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع علي البواطن
ولا يخفي عليه المظلوم وبعد ذلك فما شار الي ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك هو
من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من نقصا يا تجبره من حقايق الاشيا
فاذا ترك علي ما جبل عليه من النقصا يا البشرية ولم يرد بالوحي السماوي طرا عليه ما يميل
علي سائر البشر وانه يا تيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون ابلغ ابو احسن ايراد الكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم
ان يكون الحسن بحجته اي السن وانصح وابين كلاما وادعي الحجة وفيه قران خبر لعل
الذي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها الفتان والنصب عطفا
علي ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لنصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك
الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له حق مسلم اوذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم
لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كما يأتي وما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة
لها من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يحدث بالقضية
له لانه يأخذ ما يوول اليه الى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار يوضع المسبب
وهو ما حكم للمحق به له فليأخذها او فليتركها والامر للتهديد والوعيد كقوله تعالي
ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالي فمن شا فليؤمن ومن شا
فليكفر وكقوله تعالي اعملوا ما شئتم انتهي وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين
للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولي وهو فليأخذها فلا تخيير
فيها بمجرد ذلك حتي يقال ليس للتخيير نشان او مما تشترك لفظا ومعني والتهديد
ضد الوجوب واجيب بانه تحتمل ارادة الصيغتين الا علي ان معني كل واحدة
منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل بتنظيره بقوله فمن شا فليؤمن
ومن شا فليكفر وكذلك نظير هذا نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معني وذلك اعملوا
ما شئتم لانه يحتمل ايضا اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف
ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة من اللفظ خارجة وعلي ما قصد في الكلام ف
من التخويف معاقبته بذلك ويحتمل ان الصيغة الاولي للتهديد وهو قريب من تحقيق
فليشتوا معقود من النار وحبيذا فاولا ضراب والصيغة الثانية علي حقيقتها
من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان اوتاني لاضراب بشرطين سبق نفي

او نهي واعادة المعامل والشرطان موجودان فيها اذا حلفنا فليأت غيرها على المقيد
كان معناه فلا يأت غيرها قبل بره عما قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام
والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام

باب

بالتنوين في رأي من اذا خاصم فجر وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب وأبي در محمد بن جعفر عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن
عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عليما اي بينا او منا فقاله
عرفيا شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة
اي خلة بفتح الخاء من اربعة وأبي در اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
في المخصومة اي مال في الحق والمراد به هنا الستر والربي بالاشياء الشنيعة في البهتان
وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه استغطه هنا واستقط واذا عاهد غدر الخ هناك
واذا وعد اخلف لان الستة طوين الموضعين داخلة المذكور فيما فصل من الروايتين
من خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط العدد في المعاهد وفي رواية مثل الحديث
الباب الخلف في الوعد بدل العدر والحديث ابي هريرة هذا ان كان بعض الرواة نقص
في لفظه لان معناها متحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة
الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة ينحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول
بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح
الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له
مانع او بدا له رأي فخلف العذر توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث
زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلم يعد عليه قال الكرماني
والحق انها خمسة مغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر
فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها
فهو اما في حالة الكدرة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين
وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه
صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن صدقا ومن اذعن
له نفاقا واراد ان يتميز احدهما به عن حال غيره ليكون على حذر منهم ولم يجرح باسمائهم لانه عليه السلام
علم بذلك الوحي بواطن احوالهم ويجوز ان يكون قد علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم
بين الناس وان عدم التعيين لا يقع في النفيسة واجيب بالدعوة الى الايمان وانعقاد

عن النفور ويحتمل ان يكون عاما ليتزجر كل من هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها
طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كذب وهو باستهزاء وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك ان هذه الخصال مذمومة فينبغي للمسلم ان لا يقع حولها
فان من وقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسأل الطيبي ابا البقاء كيف
واجاب بان الكذب قال ولكن عمل سيحانه ويقابي عذابهم به في قوله ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليودن بان الكذب قاعدة في
مذهبهم واسه فينبغي للمؤمن الصدق ان يجتنب الكذب لانه منافي لوصف الايمان
والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات النفاق من كتاب
الايمان

باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله

اذا وجد مال ظالم الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير علم حاكم والفتيا
به عند المالكية انه يأخذ بقدر هذه ان امن فتنة او نسبة الى ركيلة وعند ابي الاموال
واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وكان
ابن سيرين يحرمها وصله عبد بن حميد في تفسيره بتمامه بتشديد الصاد المهملة
ابي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من
غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان هند عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام
معاوية السلمية يوم الفتح وقد ثبت في حلقة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين
المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك
. ما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال
عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي اطعامك لا هو بالمعروف
اي بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه عليه
السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال
من لم يوفه او يجحد فذكر هنا وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات
وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال
جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
الجهني انه قال قلنا لنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح
اوله واسقاط نون الجمع وأبي ذر لا يقرونا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه
الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا

ذكره منهم فان لم يفعلوا اخذ منهم والكشميهني اخذ منه اي من مالك حق الضيف
ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث
وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون الحضر ومذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة فتجب مواساة المضطر بفضل مال الممتنع بعوض عند الشافعي او كان هذا كان
في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله
عليه السلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال
المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انكم تبعثنا فكان على المبعوث اليهم
طعامهم وعركبهم وسكناهم بإجارة ومن على اهل الذي ينزلونه بغير امتهام لهم الا بإقامة
تلك الحقوق واستدل به المزني على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ
فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا وبينة لصاحب الحق قال
وبأي حق غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن
تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره
لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى
القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والمفتى به عندهم انه يأخذ قدر حقه ان امن فتنة او خشية الى دنيلة وقال ابو حنيفة
يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الكيل المكيل ومن الموزون
الموزون وبأخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره
حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة
الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه مهوذن عليه فان شاء قرى وان شاء ترك فظاهره
انه يقتضي ويطالب وينصر المسلمون ليصل الى حقه الا انه يأخذ ذلك بيده من غير علم
احد

باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة وهي المكان
المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة
التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز
اتخاذها وفي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق يستر
المارة تحته وبأيهما انه تقرر في هواء الطريق وهذا تابع لها بمستحقه المسلمون لان
الحديث دال على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب
واخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول

مصغدا بدين الثاني وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال
حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني
ساعدة بسبب انهم لما تم كانوا اجتمعوا اليها اولهم بنو هما وساعدة هو ابن كعب
ابن الخزرج قال فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا راد في الحديث ورد الي اهوائنا هذه
من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئنا هم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله
في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان العمل بالاية اسبق واعلى للجلوس في السقيفة
المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث
ان شاء الله تعالى قبل هذا

باب

بالتنوين في قوله
عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد اي ورفع
ولغيره بالمطابقة بصيغة الجمع في جدره ومعنى الجمع والافراد واحد ان المراد بالواحد
الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي ينبغي الجمع بين الروايتين والا
فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اهون في مسامحة الجار خلاف الخشب
الكثيرة وقول عبد الغني ابن سعد كان الناس يقولون بالجمع الا العلاء وابي فانه قال هن
روح بن الفرج سألت اباز بد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا
كلهم خشبة بالتنوين مردود لما فقه ابي داود به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي المعروف المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع
وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي واحمد لا يمنع جار جاره هو
اللائق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي
في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه من
غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في
جدره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها
في جدار جاره الا برضاه والاجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية
والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحكم باسناد
على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي التقديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تقرر الحائط واحتياج المالك
لحديث الباب فليس له منعهم فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث
وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج الى منع الخشب
الى ثقب الجدار ام لا لان راس الخشب ليس للمنتفع ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن
عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة
السنن والاثار واما حديث للخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في ستن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تتم معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي

في القديم والجديد على القول به فلا عبرة بما احدثه في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره
وهو اعلم بالمراد عما حدث به مشيرا الى قوله من بعد ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث
محافظة على العمل بظاهره وتحنيضا على ذلك لما اشعر به قوله عنه ما ابي اراكم عنها
اي هذه المقالة معرضين وعند ابي داود ما لي اراكم اعراضا ان يخور خشبة
في جداره فان منعه فتكسر ارسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم واسقط رمعين
بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لاقيها
اي بها مرضعن بالمقالة ولاوجعكم بالمتقرع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ
من غفلته او التحضير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتفعلوا به رأمنين لاجعلن
الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي نحو كناية
عن الزامهم بالحمل الفاطمة على ما ادعاه ايها اقل الخشبة ترمي على الجدار بل بين اكتافكم
لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرد الاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي المشتركة بين الناس
وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا
ثابت هو ابو اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل
ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اساي القوم مفوزقة من احاد ب
صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة
سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم
اسم للبسر الذي حمر او يصفر قبل ان يرطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب
كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم المنادي بينادي الا بفتح الهمزة
والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال يا انس فقال لي ابو طلحة واي در وقال فخذت
في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع ابو طرقها او زقاقها وفي السياق حذف
تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال
لي ابو طلحة اخرج فانظر هو ذا بقطع الهمزة في الفرع واصلها في غيره والجزم على الامر
اي صبها قال انس فخرجت فنظرت بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل ارقتها فابدلت
الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو اراي صببتها فجرت اي سالت الخمر
في سكك المدينة وفيه اشارة الى قوارير دن كانت عنده من المائين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان بريقها وليشتهر
تركها وذلك ارجح في المصلحة من اتلافها بصبها في الطريق ولو اذلك لم يعصر صبها فيه

انها قد بقي في الناس في ايديهم وفي منتفع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس
في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق
للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج وخوابي الطرقات والاعد ذلك ضررا وان يضمن
فاعله ما تلف به من زلق وغيره انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق
فتزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كرفع الغبار عن المارة فليكن كحفر
البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاز في المعتاد
المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه
يضمن ما تلف به وعلل بانا انما اذنا في الطرق المتحدثة بحيث ينصب الى الاشربة
والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويوئيده ما اخرجه ابن قرقر ويه من حديث
جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قالت فانصبت حتى استنقعت في بطن
الوادي فقال بعض القوم لما اتفق على اسم السائل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم
وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر وان ناسا شربوا فلما مالوا
عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فتراءت فقال ناس من المتكلمين هي
رجس وهي في بطن فلان وقتل يوم احد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك
كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية ذهب
الاسماعيلي عند ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث
قال عماد فذكرت هذا لابي العالية فقال ما ابالي ان مرسلا يعني قوله فقال
بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه الطبراني ايضا في تفسير سورة المائدة وابو الشيخ
ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تخمير القصعة

الدوري جمع قنا بكسر القاف والمد المكان المتسع امام الدار كما سيأتي فيها انام يفتح الجيم
والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين
جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى وابي در الصعدات
بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول بابها
فابتنا ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينصدع عليه بالقاف
والعاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد يتكسر واطلق بيقتصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ بمكة حالية لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا محمد بن فضالة
بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة
العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل مسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات ان الجالس لا يسلم

غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يجل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد استيعاب اي المعين فهو رد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث
ابي هريرة فقالوا ما لنا بد ايه فيه عنها انما هي ايه الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا
نتحدث فيها والمحوي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم
الا المجالس من الابا وتذرون به الا ايه ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس هذا
والمحوي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع
قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام ع
وكف الاذى عن الناس فلا تحقرونهم ولا تغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام على
من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وغيرها مما ندب اليه الشارع من الخيرات
ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري
من حديث عمرو بن عثمان الملهوم وتدبين من سياق الحديث ان النهي المتقدم به كيلا هذا
يضعف الجالس عن ادا هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع
بطريق الاولى لاعلى الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى الواعي الجلوس حسما للمادة
فلما قالوا ما لنا بد نسخ لهم النهي الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها
ونشرها لتكرر بذكر المقاصد الاصلية فترجح او انعدم الجلوس على الجلوس وان كان
فيه مصلحة لان القاعدة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب . . . .

باب حكم الابار التي حفرت على الطرق ونحوها

على الطريق بالامزاد اذا لم يتاد بها احد من المارة والابار جمع بير مؤنثة وهو مهموز وقد تخفف
وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول
ابا بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كاسير وابور بالهمزة وتركه
فاذا كثرت جمعت على بيار وابار حكاهما به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي وابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
وابي ذر رضي الله عنه بينما بالبم رجل لم يسم جزمين وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق
ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد وابي ذر زاد بزيادة الفاء عليه العطش
والفاء في فوضع توجد بيرا فنزلت فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يكلث بالمثلثة اي يرفع
لسانه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع
مثل فاعل بلغ فنزل البير فملا خفه ماء وابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب
بعد ان خرج من البير وحتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له

انا

انا للسببية اي بسبب قبول عمله فغفر الله له قالوا ابي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك
ابن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الاجر كما قلت وان لنا في سقي البهائم
اجرا فقال عليه الصلاة والسلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع
الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا وقوله خبره وفي الحديث
جواز حفر الابار في المعدن الانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ
مع مظنة الاستضرار بها ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فاجيب
بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنون غلب الانتفاع به
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وبهذا الحديث
قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب باب

اماطة الاذى اي ابعاده عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اميط الاذى هو على حد قوله لتسم بالمعيدي
اي ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتخبية حمار وشوك
عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق
من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة باب

جواز سكن الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت
وسكن العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة
التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهي
من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء
وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد
وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان سطح مشرفة على مكان علي غير سطح
غير مشرفة على مكان علي سطح غير مشرفة على مكان علي غير سطح وبه قال حدثني
حدثني بالافراد محمد بن سلام بتشديد اللام ابن عبيد الله السندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بضمتين
الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال
عليه الصلاة والسلام هل ترون ما اري بفتح الهمزة وزاد المستملي اني اري مواقع الفتن
بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي محذوف اي اراي يكون بدلا مما اري
خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال بنصب مفعولا ثان قال شارح المشكاة
والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن
بالمدينة والرؤية هنا بمعنى التبصر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث
في اواخر الحج وبابي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبقال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن

سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح
الواو وهو في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال لم ازل حريصا علي ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الي الله فقد صغت
قلوبكما تجمع فيه وفي رواية بن مردوية بن رواية يزيد بن مروان عن ابن عباس اردت ان
اسأل عمر فكنت اهابه حتي جحمنا معه فلما قضينا جحنا قفل عن الطريق المسلوكة
الي طريق الا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة انا صغير
من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الي الفضاء لقضاء حاجته حتي ولي دبر
لوجا اي من البراز فسكت علي يديه ماء من الاداوة فتوضأ فقلت له عفيت وفقيت
يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اللتان قال لهما
الله عز وجل ان تتوبا الي الله اي من التعاون علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال واي ذوران تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر
عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي واي دبر عن الهوي واعجبا بالتنوين
عوبا رجلا من لخمة مقابلة علي اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو يا زيد
قال الكرماني تندب علي التعجب وعلامتا تعجب عن ابن عباس كيف حتي عليه هذا الامر
مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه علي سؤاله عما لا يتنبه له الا الحر بفتح
علي العلم من تشمير ما لهم في التدان وقال ابن مالك في التوضيح واهجا قوله واعجبا اسم
فعل اذا نون تعجبا لمعني التعجب ومثله وي وهي بعده بقوله تعجبا توكيدا واذا لم ينون فهو
قال الاصل فيه واعجبني فابدلت فيه المثناة التحتية الفا وفيه استعمال واي غير المندبة
كما هو ابو المبرد قال الزمخشري قاله تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة
هما المرأتان اللتان قال الله تعالي لهما ان تتوبا الي الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه
الحديث حاكيه بسوقه فقال اني كنت وجارلي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو
العجلان الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث
الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عمرة عن عائشة في حديث
ولفظه فكان عمر يراجبا اوس بن خولي لا يسمع شيأ الا احدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه
فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخي بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا
فالاخذ بالنص مقدم علي الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع
المتصل الذي في كنت بدون فاصل علي مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب
التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا اعلي عند عبد البصريين لان عندهم لا يعطف
بدون اظهار انا حتي لا يلزم عطف الاسم علي الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجواز التركيبي
والرماوي العطف وقال الكرماني ان انه التصحيح عطفا علي الضمير في قوله الي ان قال في المصابيح
كذا الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية ابن زيد بضم الهمزة خبر كان

وجاره

وجملة كان وصلتها خبر ان فاذا جعلت جار امعطوفا علي اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة
خبرا لها الا بتكلف حذف لا واي له اتي وقوله في بني امية في موضع خبر صفة لمسابقته
وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة ج
المدينة التي بقربها وادناها منها علي اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكما سماه
النزول علي النبي صلي الله عليه وسلم منزلا هو بريدا وانما انزل يوما واحدا وانما قسمت
للتناوب للذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام
للامر المعهود بينهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عند صلي الله عليه وسلم
واذا نزل اي جار لي فعل مثله اي مثل الذي افعله بعده من الاخبار امر الوحي وغيره
كنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا علي
الانصار المدينة اذا هم اي فاجاهم قوم ولاي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون
الذال قوم يغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا اي اخذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته
في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر انه بالراء وهو الصقل
فصخت علي امرأتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت
ان تراجعني اي ترادني في القول فقالت ولم تنكر انا اراجعك فوالله ان ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم لتراجعه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتي
الليل بجر الليل بحتي وفي رواية سعيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم
والله لنراجعه ان ابتنك لتراجع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يظل يومه غضبان فانزعني
ملابسها واي دبر عن الكشميهني فانزعني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث لقد
خسرت والغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة بعظيم
بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جات من الجبن من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي
ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت علي حفصة فقلت اي اي يا حفصة حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم حتي الليل بالجر فقالت نعم فقلت خابت
لتراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن اتي تغاضبه منكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي
الصيرفي والصواب افتامنين وفي اخر فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا الامكان
توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال
في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وضمه وفاعله ضمير الاول لا تستكثري علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء اي لا تراديه في الكلام
ولا تهجريه ولو هجرك واساليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولاي ذر سليني
بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من المشورات ولا يغرنك بنون التوكيد
الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي هي زينب والعرب
تطلق علي الضرة جارة لتجاورها المعنوي وكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا

هي اوضاء بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة هزة هي من الوضاءة اي
ولا بعد ذلك كون منزلك اجمل واظف منك واحب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولغيراي درا وضاء واجب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه هـ
بجارتها الموصوفة بالوضاءة عايشة رضي الله عنها والمعني لا تغتري بكون عايشة تفعل
ما تهيئك عنه فلن يواخذها بذلك فانها تنزل بمحالها من محبة النبي صلي الله عليه وسلم
فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكون عندي في تلك المنزلة فلا يكون لك
من الامر الا مثل الذي لها وكنا نخدرشنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في الخرج
حدثنا باسقاط المشاة الفوقية وضم الهاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون وقطا من مخطان نزلوا حين نقلوا
من مآء اريب بمآء يقال لم غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم المشاة
الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة فلام الدواب النعال بكسر النون وفتحه
حدث احد المعولين للعلم به والمحوي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما نون
ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر
المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمي عتبان بن مالك علي النبي صلي الله
عليه وسلم يوم نوبته ضمن اعتزال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسائه جاءة فرجع
الي العوالي عشاء نصب علي الظرفية اي في عشاء فجاء الي فضرب بابي ضربا
شديدا وقال اناثم هو بهمزة استفهام علي سبيل الاستخبار لا للكشف والمستخبر
الله هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك لمطواعيتها بتحمله فظن انه خرج من البيت
قال عمر رضي الله عنه فعزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه
وقلت حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين
جاء الغسانيان واسم كل في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة ابن
الايهم قال اجل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد
من حديث عايشة فقال الانصاري اعظم من ذلك مآ اري رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قد
طلق نساءه فرفع طلق مقدرونا بالنون في جميع الطرق عن عبيد الله بن ابي نمر طلق
بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس وصله
مآ وقع من اعتزاله صلي الله عليه وسلم بذلك ولم يخرجها دائنة بذلك فظنوا انه طلقهن قال
اي عمر فدخلت حفصة وخرت خصها بالذكر لكاتبتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قرب
التهديد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك بكسر الشين ان يكون اي يقرب
كونه ان الراجحة قد تقضي الي الغصب المفضي الي الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها
فصليت صلاة الفجر مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم دخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها ثم دخلت علي حفصة فاذا هي تبكي
قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تتقاضيني رسول الله صلي الله عليه وسلم
او مراجعيه او تهجريني راد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلي الله

عليه

عليه او مراجعيه او تهجريني راد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك فبكت بكاشديدا فلما اجتمع عندها
من الحزن علي فراق النبي صلي الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب ابيها قالت
لها فيما اخرجه ابن مردوية والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اشما استفهما علي
ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت لا ادري هو ذا في المشربة
فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يبكي بعضهم فجلست
معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة و
السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنصه وفي ذلك من المشقة ما لا يخفي فجئت
المشربة التي هو صلي الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه فقلت لغلام له اسود
اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظه في رواية
ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلي الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له
عليه الصلاة والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتي جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر حتي غلبني
ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر حتي غلبني
ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما ولیت حال كون منصرفا
فاذا الغلام فاجابني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بالدخول
فدخلت عليه صلي الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع علي رمال حصير بكسر الراء وتخفيف
الميم اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير
فراش فوائر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ علي وسادة من ادم بفتحتين جلد
مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك
فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت
وانا قائم اي انس اي انبسط هل يعود صلي الله عليه وسلم الي الرضي او اقول قولا اطيب
به قلبه حتي سكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا معشر قريش يسكون
الميم نغلب النساء فلما قدمنا علي قوم تغلبهم نساؤهم فذكره السابق من الحمية
فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم فقلت لو رايتني ودخلت علي حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب
بالرفع فيهما ولغيره اوضاء واجب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الي النبي صلي الله عليه وسلم
يريد عايشة فتبسم عليه الصلاة والسلام اخري فجلست حين رايته تبسم
ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة
ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله ليوسع
فليوسع علي امتك فانه معطوف علي محذوف تقديره لفظ الامر الذي هو جملي الدعا
للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
الله وكان عليه الصلاة والسلام متكأ فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة

والواو للانكار التوبيخ اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع
في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت
يا رسول الله استغفر لي اي عن جداي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي
ان الملذات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين اسنته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله
عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية علي فتعبي فنبئت حفصة الى عائشة فغضبت
عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه انه لا يقربها شهرا وهو نحو قوله وكان قد
قال عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن اي لنسائه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر وجيمي اي غضبه عليهن حيل عائبته الله
ولكنه يهني حين عائبته الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
لبنا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت حفصة وعائشة
على ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني
كنت اشرب عسلا عند زينب ابنت جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وهو ينبي على تحريمه كما اختلف في سبب
حلفه والاول واه جماعة يأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وهذا
ابن مردوية عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة
فجاءت فوجدتا معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون المسلمين فحلف
لها ما يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان يكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند
ابن مردوية في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت
لها عكة فيها عسل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة
فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت
اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فانا هو عسل فاسقاه الله ابدا فلما كان يوم
حفصة استأذنته ان تأتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها
البيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ورجهه يقطر وحفصة
تبكي فعاتبته فقال اشهدك انا حرام انظري لا تخبري بهذه المرأة وهي عندك امانة فخرج
فدخلت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حرم امته فتزلت اية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة فبدأ بها فقالت عائشة انك اقسمت
ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة بالاعلام والمحوي والمستملي
بتسع بالموحدة بدل اللام احدهما عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي البيت

به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين
بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية
فبدأ بي اول امرأة فقال وفي اي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا
تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل وانا ذاكرة اي لسبب
عليك التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه وأي دين لرأيك
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فقلت له في اي هذا استأمر
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن
مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ودخل شربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكنيه ان يكتفي
من هذا الحديث بقوله مثل ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو
شانه وعادته والظاهر انه تاسي بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان
يكنيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة
كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان ومن هذا الحديث قوله الى حفصة يأتي الكلام عليها
في محالها ان شاء الله تعالى يمنه وعونه وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد
ابو عبد الله شيخ البخاري ولا يدري اواخرنا او ابو رحمة بن الا افراد الغزاري بفتح الغين والزاي
المعجمتين وبالراء هو ابن مروان بن معاوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لما بهزة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج
المنكب او العظم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه الى علية
فقالت اطلقت نساءك قال عليه الصلاة والسلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث
بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية ودخل على نسائه والحموي والمستملي
على عائشة وتأتي ان شاء الله مباحث هذا الحديث مستوفاة ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح باب من علق اي شكا بعيره بالعقال
على البلاط بفتح الموحدة اي عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل ابو الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية
البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي
ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل
ويناربه قال عليه السلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم تحصل

منورة وقوله ادباب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الي ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير وكاضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا ربحت ونحوه بخلاف من ربطها دائما وذلك ويحمله مربوطا لها دائما وغالبا فيضمن وبهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع هـ

باب جوان الدقوف والبول عند سباطة قوم

بضم السين المهملة الكناسة اوهي المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الهاشمي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايتني رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتاني النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكانت سهلة تكون عند الدور يرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على المبايل واضافها الي القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فيما قاله بيان الجواز والجرح كان في مابضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من المعهود نعم او يستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه جواز البول في البساطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم

باب ثواب من طين بنا

وابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بالطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخره وابي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنا عليه او قبله عمله فغفر له

باب

بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة اي تعامة الناس وفي الرجبة الواسعة تكون بين الطريق تريد اهلا اصحابا البنيان فتترك وابي الوقت في نسخة فيترك منها للطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة وابي الوقت فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ولتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق اكثر من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا

جرير

جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال رفقني النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجر وبالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء شبعة اذرع متعلق بقوله تقضي وسقط الميتاء في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في رواية الميتاء ولم يتابع عليه والبيت محفوظة في حديث ابي هريرة واما ذكرها الوقت في الترجمة مشيرا الي ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها شبعة اذرع اي بجعل قدر الطريق المشتركة شبعة اذرع شرعي بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به وابي غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني

باب النهبي

بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة بن الصامت هـ الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا نهب لانه كان من شأن الجاهلية استهاب ما يجعل لهم من الغارات فنهت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري ولكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جد ابي جد عدي بن ثابت الوالد فاصلة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل وفي رواية لا يشرب الشارب وهو مؤمن كامل وفي رواية ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن كامل وفي رواية لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ايمانا كاملا وفي رواية ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل وفي رواية ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل وفي رواية ولا يغل احد حين يغل وهو مؤمن كامل وفي رواية ولا يقتل قاتل حين يقتل وهو مؤمن كامل وهو اي الشارب هو الذي يشرب الخمر وهو مؤمن اي كامل وفي رواية غير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان الشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل

الفاعل مقدر يعلمه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر بقرينة عطف الخاص على العام الدماميني
فقال في كلامه تراخ فتأمله فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله ووجه الدفع كونه
قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل
عرف فلا تحذف وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق اي السارق حتى يسرق وهو مومن
كامل ولا ينتهب النهبة حتى ينتهبها اي المنتهب فيها اي في النهبة
ابصار الناس حين ينتهبونها وهو مومن كامل او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب
الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر
ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني ولا يشرب الخمر حقيقة يشرب
ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وليظهر والله اعلم
ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم
اي لا يزني الزاني حين ارادة الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه مما
يسهل وقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه
معتدا لاعدم له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة
يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان
رفع البصر اليه المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة
انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباع كالطعام يقوم للقوم فلكل منهم ان ياكل
ما يليه ولا يجوز من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود
ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن ابي
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بن زيادتها قال الخزرجي
محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراقت قال ابو محمد الله
ابو الحلف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع منه
يريد الايمان كذا في فرع اليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال
في فتح الباري نزع الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونزوع
الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر ارتد نعوذ بالله
صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل الخنزير
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله
وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا اي حاكما بشريعة
المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه الصلاة والسلام

صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه
والغاية قوله فيكسر الصليب تفصيله لقوله حكما مقسطا وقتل الخنزير بنصب
يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار
الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق وفي رواية
ويفيض بالرفع على الاستيناف ابيكثر حتى لا يقبله احد يعلمهم بتيامن
السامة واشار الولي بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا
لا يضمن لانه فعل ما مورا به كتن محله اذا كان مع الحاربين او الذي اذا جاوز الحد الذي
عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقدير عدم ذلك يوزن
الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب
قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن

باب بالتنوين هل تكسر آنية الخمر بكسر الدال

جمع دن بالجيم وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان وابي دنا
فيها خمرا بالتكثير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول
عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بفتح الزاء جمع زق التي فيها الخمر ايضا فيه
تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق فاغسلت طهرت وينتفع بها والا فلا
ايضا فيها والاجارة وقال ابو يوسف واحمد في رواية ليضمن لان الاراقة بغير اكسر
حكمة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية ليضمن بل خلافا لانه مال مستتر في حقهم
وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن
لمسلم فلا يضمن بلا خلاف وعن ما اكل زق الخمر لا يطهر والدان الخمر غاص فيه فان كسر
صنما ما يتخذ الها من دون الله وتكون من خشب وغيره احديد ونحاس وغيرها
او كسر ما لا ينتفع عشبه قبل الكسر كالات الملاهي المعدة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص
وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فاحكم فاتى بثم الدهرة ترجع هو ابن الحرث
الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة
ابو اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه شيء
اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد المعلي
مولى ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم
شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى بيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقدن عن الحمر باثبات
ان ما الاستفهامية ودخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولى
مع نار واليا منقلبة عن الف وللمصلي قال على م عدف ان ما الاستفهامية
واي در فقال على لحم بفتح فسكون فضم قيل الفاف وحذف الف ما قالوا واي در قال على لحم
بضم المهملة والميم الاهلية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ان ادخر

قال عليه الصلاة والسلام اكسروها اي القدور واهريقوها بكسر الهاء
الهاء اي ارموها بحذف الهمزة وزيادة مشناة تحتية قبل القاف والهاء
مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء
المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم نجيبا لهم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه
الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده اذا وحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ
عليهم في طبخهم ما نهى عن اكله فلما رأى اصرارهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد
على من زعم ان الماء لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل البدور من الماء الذي
طبخت به الخمر فيطهره الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم ان غسلها فدل على امكان
تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي هـ
والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري
كان ابن ابي اويس اسمعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول
الحرة الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشية
قال في فتح الباري وتغيير ه عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين
وان كان الاصلاح اختيارها استغربه على خلفه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه
العيني فقال هكذا ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم
يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا
والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما
عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة
حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله
وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز
فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابد يها
وانما لا نفاها لتقرر ها ولتنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق
الباطل اي هلك واضمحل الاية التي اخرجها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا
وابي دارجد بني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس بن عياض
الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري وابي دارجد بني ابن عمر عن

عبد

عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت لخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة ع
كالصفة يكون بين يدي البيت اذا لطاق بوضع فيه الشي او خزانة اورق ستر ا فيه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي تركه او خرقه النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة
بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على القطيفة فكانتا في الزمنتين
في البيت يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول
هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة
الظلم لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده باب
من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرى مولى عمر بن الخطاب قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بفتح
العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي وابي دار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه
النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من
حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
وقال حديث صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر
شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر ثريدا لغيره هو من باب عطف
العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
هي عايشة فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي
او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده
صحيح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحمل
التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها
خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عايشة يدها فكسرت القصعة زاد احمد ونصفين
وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عايشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضم اليه
الصلاة والسلام ابن القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في النكاح فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم فلاق الصحفة وجمع فيها الطعام الذي استثر منها وقال عليه السلام لاصحابه
الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة

الى الرسول ليعطيها الذي كسرت صحفته وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت
زاد الثوري وقال انا آنية كانا وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكي في الذي بمثله
اذا كان متشابها والاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات
والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت
زوجتيه فعاقب الكاسرة بحمل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت
صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الغير وقال ابن ابي مريم عن شيخ الوليد
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعرض الوليد بسياق هذا ايمان التفريع بحديث انس لحميد قاله
في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا
لشخص اخر فليس بمثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال
حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل
يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كزنمة جريج الراهب
يصلي اتته امه في صومعته وفي اواخر حديث ابي سلمة عند
كان رجل في بني
اسرائيل تاجرا وكان ينتاب مرة ويزيد اخرى فقال لها في هذه التجارة خير لك من
تجارة هي خير من هذه فبنا صومعة فترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى
عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس
النفس في الصوامع وهذا يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه
فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اجبني جريج
اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه ما اجابه فقالت سرا من
غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها
او اصلي فمرت اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فعادت بصلاتي فقالت يا جريج
فقال يا رب امه وصلاتي فاختار صلاته ثم رجعت فانتبه وصادفته يصلي فقالت
يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وتقول اي وصلاتي اجتمع علي اجابة
امي واتمام صلاتي فرفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه الموسسات بضم
الميم وسكون الواو وكسر المهملة بعدها مهملة ثانية وفي رواية الاعرج في باب
اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس
وفي رواية ابوي داود والوقت والاسيلين حتى تريه وجوه الموسسات وكان جريج في صومعته
بفتح الصاد وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه دورزها فوعلة من صنعت
اذا وقفت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لا فتنن جريجا ولم تزل تعرض بحديث

عمران

عمران بن حصين انما كانت بيت مكس التربة كتن يعكر عليه ما في رواية الاعرج
وكانت تاوي الى صومعته راعية تتردد الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها
لغير علم اهلها منتكرة للفساد اي ان اردت انها تستطيع ان تفتن فاحتالت بان
خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فعرفت
له فعلمته ان بداتها فابى فاتت راعيا قال الخطب القسطلاني في البهمات لم اسمه
صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء فتنت
على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان يا وي غنمه
الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء
مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو بن جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي
رواية ابي رافع فاقبلوا ابوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالنوس
في اصل صومعته فجعل يسبهم ويلعنهم فلما راوه ذلك احذ الحبل فنزلوا
فانزلوه وابى دردا ان تزلوه بالواو بدل النون وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير
وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا
في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وصلى ثم اتى الوصفاء بن حصانين
هذه الامة خلقا من قال ذلك لغير من خصائصها الغيرة والتجميل في القيامة وصلى
وفي حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فطعن
بطنه وفي رواية الاعرج قال يا يانوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام
بخيسة قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعي على ما وقع من الاطفال ستة
شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا
وصاحب الاخدود ورد المراة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل
وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ورتع الضحاك
في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صار رابعة وصار ركب
القيامة في الذر من النبوي الحميدي وتابع دليل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبياء قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فتعلموا
قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على جزم الجزم بلا النافية فان مراده لا تبنوها
الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون المقدر لا اريد عمارتها الا من طين فلا شاهد
فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يات شرعنا بخلافه كما بين في الاصول لهذه القصة وفيما ترجم به نظر
بان شرعنا اوجب المثل في المثليات والخايط مستقوم لا مثلي كذا قيل لو التزم الهادم
الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على
صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي
واناد عن عليه واجيب بانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان
تدعوه الى ضارة فيه معتد والعود الى الدنيا وتقلقاتها انتهى وفيه بحث باني ان شاء

ما
ياس بالاسل

وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن هرمز عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في احاديث الانبياء وسلم في الادب ....

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء
لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي
انواع اربعة شركة الابدان كشركة الخياطين وسائر المحترفة ليكون كسبهما مشتركا
ارفقا وتمام اتساق الصنعة او اختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند
الناس ليبتاع كل منهما بوجهه ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان المغنم عن الاثمان
بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما
وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء اذا ظهر امتاز لانها اظهر الانواع اذ انه قد
ظهر لكل منهما مال الاخر وكل باطلاعه الا شركة العنان لخلوها عن الثلاثة الاول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان
وشرطها اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ويبدو فيها من لفظ يريد على الاذن
من كل منهما لاخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز الشركة
في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت
بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون
الراء في رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه في باب
مفرد والنهد بكسر النون وبابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو
اخراج القوم لنفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد لا
يتفق في الحضر وفتح فيصنعونه في الحضر كما ياتي ان شاء الله تعالى والعرض
بفتح العين مع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة
ما يكال او يوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون
كما قال قبضة قبضة بعيني معاوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين متقابلين
على اليونينية وغيرها وافقت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام مر
وتخفيف الميم لم ير المسلمون في الهند باسا ان ابيان يا كل هذا بعضا وهذا بعضا
مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب بالذهب لجواز التفاضل
في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات وغيرها والقران
بالجر عطفا على سابقه في رواية والاقتران في التمر وتمرتكك في المظالم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فيه ستة نفر من الهجرة والساحل
شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء
مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم ابو البعث ثلثمائة وانا فيهم
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ابي اشرف علي الفناء فامر الامير
ابو عبيدة بازواد كل الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم
واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل
فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا
قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي
يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فنى
اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني
ابي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثل اوفي رواية
ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون به قال نمصه كما يمص الصبي
ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال ابو جابر ثم انتهينا الى
ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مثالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة
اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبطح ليس
بالعالي فاكل منه ذلك الجيش ثلثمائة ثم امر ابو عبيدة فنصبا ضلعين بكسر العين
المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل استاط قاله التابت بان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد كل الجيش فجمع لانه لما كان فيهم
قليلا قليلا ضارني في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا
المبايعة بل البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه هو
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم
في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال

بشرم

حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا
ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز وتسميه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم بن
اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة هو
ابن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة
هوازن كما عند الطبراني والحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افترط فاقوا
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال لما تقاربكم بعد ذلك اذا نحرتموها ان قل الشيء
قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقارب
بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس فهم يا تون بفضل ذي زاد

فيما دون عشرين او زاد عشرين فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء في اربع لغات وجملوه ايه فضل الازاد على المنظم فتناثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهما وبرك بتشديد الراء عليها اي على المنطع نثر عام باوعين مهملة جمع وعاء فاحتثى القوم بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذ واحتشى حتشية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان لا اله الا الله وان رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة تاييد للرسالة ومطابقة الحديث الترجمة في قوله جمع ازاد القوم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وبذا اخرجه ايضا في الجهاد وفي من افراده وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف مهملة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الاشياء جازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب والمنظم حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اسهمه وبه قال حدثنا محمد ابن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي نفد زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم والمحوي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز لقمة المجهول لتعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء وما يجوز فيها يتسامح فيه مضمونة ومطابقة

الحديث

الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم

باب بالتنوين لقد ما كان من خليطين اي

مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة فيدبالصدقة لوروده فيها وان الرجوع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جمع انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين بتثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا ماشيتهما والمراد بالخلطة ان يتفق مال الشركة اكثر الحول فان افترقا قبله فلا زكاة على واحد منهما لعدم النصاب بعد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الزرع وانما اصله غرم مستهلك مما لا تقدر من لم يعط استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت الاخذ او وقت الوفا قال والدليل على انه استهلك والثاني على انه مستلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما الرد على احد الخليطين او الشريكين من الزكاة شيا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك فلا واجد اخلاف مما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع متقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وياتي في الشركة والحيل والقسم واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه

باب

هتية الهتم ابه بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما للولين في باب ترجمل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على الثوري حيث قال بمكان القاب بي انه المنهل الذي بقرب المدينة قال الصغاني وكان ذلك ستة ايام من البصرة في قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم

بضم العين المهملة وحل المستطع فجعلوا بكسر الميم وبين الزرع بفتحها ولم يضبطا هذه
في البونينية وذكروا ما اصابوه ونضبوا النذور بعد ان منعوا اللحم فيها للغليخ ع
فامر نبي صلى الله عليه وسلم بالنذور ان تكف فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي
اعليت ليتفرغ ما فيها ليتمكنوا الاناء واكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم دلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام
واللحم الذي لا يحوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل
القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق وعقوبة
لهم وزاجرا للحم فلم يتقوه بل حمل على انه جمع ورد الى المغنم وانما تلف
مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال لغير من سلك ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور وقوسه ثم جعل يزبل اللحم بالتراب ثم قال
ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هنا احد
رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تزييله اتلافه لامكان تداركه بالغسل
لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم دلك لانه ابلغ في الزجر او لورودها
الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من دلك يتر يسير فكان افسادها
عليهم مع بقاء تملكهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام
فعدل بتخفيف الدال عشرة بابنان تاء التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت بتراة الحافظ بن السمعاني لكن قال ابن مالك
لا يجوز اثباتها فالصواب فعدد عشر من الغنم بعيرا اي سواها به وهو محمول على انه
كان بحسب قيمتها يومئذ لاغالب هدايا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام
سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة عليها لا يخفى
فندر بضم النون وتشديد الدال المهملة اي هرب ونشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم
اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم
اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر
وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما لصيد
قال عباية بن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو وعندنا
هنا يعني للخوف وليست مروي ولا في رواية عن الكشميهني والاصيلي وليست معتمدة عند
النحوي والمستعملي لغة مروي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مخففة ومنونة جمع مدية
مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبائح تكلفنا نخمز عند لقاء العدو
عن القاتلة بها انتزع بالتعتيب ولمسلم فتدكى بالطيط بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبالطاء المهملة قطع القتب او تشوره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر
الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه
او شرطية والجواب الشرط وقال الرماوي كالزركشي ورويي بالتراب حكاه القابسي

عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا الحديث في المعتل فان القابسي قال
في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب العيد انهر بالزاي وليس بشيء والصواب
ما لغيره انهر اي بالراء كما في سائر المواضع قال القابسي انما حكى هذا عن الاصيلي
في كتاب العيد في المكان الذي عثر فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر
في روايته في هذا المحل الخاص وهو غريب بل شك انتهى وذكر اسم عليه فكلوه
هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي باتفاقهما احدهما
واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله
عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا
انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث دلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير المرفوع
في كلوه لا يعود على المذكي المفهوم من الكلام بان انهار الالة للدم يدل على شيء انهر
دمه ضرورة وهو المذكي ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ما يقوم مقامها
فيقدر بحذوف بلا بس اي فكلوا من ذبوحه او نحو دلك مضافا الى ما والكلام حذف
فالتقدير من ذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت
بلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر
انه لبيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على ما ذكره فكلوا فالضمير عائد
على ملتبس بمحصل الربط وقد قال الكسائي وسيبويه ابن مالك في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين سيذرون او يتركون بعض ع
الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم رجع بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستتبع
ذكر الضمير ان النون لا تقتضي كونها ضمير وحمل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر
المضاف وهذا مثل مسلتنا ليس السن والظفر قال الزركشي والرماوي والكرماني
والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال
في المصابيح الصحيح انها تامة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم دل
واستثناؤه واجب دل عليه في اللفظ الا المنطوب وسانذكر من ذلك اي سائر
لكم علة وحكمة لتتفهموها في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح
بدي فترهق النفس من غير تحقق الزكاة وهذا يدل على انه النهي عن الذكاة
بالعظم كما تقدم مما قال بهذا القول علي معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم اجد لهذا البحث احدا ذكر دلك بعني بعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل
عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما هي
تعبدنا بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لانه نحو بالعظام تنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع
العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولا بشعارهم

لانهم كانوا يعيرون المدرع بانظمار فرحين تزهق النفس حتفا وتغنة بيانا يعلوها
محل الزكاة فلذلك ضرب المثل بهم والاثن والاثم في الظفر المجمس فلذلك وصفها
بالجم ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال المزوق
ويبرض فيه ظفر الادي وغيره متصل وستصل طاهر اربعا وكذا السن وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمتصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح
ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والذبائح وابن ماجة
في الاضاحي والذبائح **باب ترك القران**

في التمر هو ان يجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه** فيه
حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف مقامه لوجود الدليل عليه والاصل يترك
القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن
من قول غيره ان حتى كانت حين تنصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها
وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفيان**
الثوري قال **حدثني جبلة بن سحيم** بفتح السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية
الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التميمي قال **سمعت ابن عمر رضي الله**
عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقترن الرجل بفتح الياء وسكون
القاف وضم الراء صحح عليها في الفرع وفي فتح يقترن بكسر الراء قال الصغاني فتقول فيه
يقترن ويقترن بفتح الراء وكسرها مع فتح اولها ويقترن بكسر الراء مع ضم الاول **بين التمرتين**
جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم
وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن جبلة بن سحيم** انه **قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة** عام مقحط لم تنبت
الارض فيه شيأ سواء نزل غيث اول ينزل **فكان ابن الزبير يرزقنا التمر**
اي يعطي نتابه **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **يمرنا فيقول لا تقترنوا**
بفتح الراء في الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ونصر وضرب يعرب اي **لا تجمعوا** في الاكل
بين تمرتين **فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران** بكسر الهمزة من الثلاثي
المزيد فيه والمجوي والمستملي عن القران بفتح همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي
للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهب
عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لاعلى التحريم خلافا للظاهرية
لان الذي يوضع لكل سبيله سبيل المكارمة والمشاح اختلف الناس في الاكل
لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل**
اخاه في القران فلا كراهة **باب تقويم الاشياء** بين
الاشخاص والعروض **بين الشركاء** حال كون التقويم **بقيمة عدل** واختلف في قيمتها بغير
النقد فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال **حدثنا عمران**
ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال **حدثنا**

عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري قال **حدثنا ايوب** بن ابي تميمة السختياني **عن نافع مولى ابن عمر عن ابن**
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر
الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكور والاناث قطعا وقال
شركا بكسر الشين ايضا او قال **نصيبا من عبد فشرك** بينه وبين اخر **وكان له** اي
الذي اعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو حر بنص الملك لها تتحقق
على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويعرف ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين ع
والمراد بالثمن هنا القيمة لانا الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن
وباي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته **بقيمة**
العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص **فهو عتيق** اي معتوق كله بمعنى بالاعتاق
وبعضهم بالسراية وبئس ما درس بعض الباقي على الدرس بكله في السراية اليه
وقيل لا يسري اليه انتصارا على الوارد في الحديث **والا** اي وان لم تكن له قال **يبلغ**
ثمنه فقد عتق والمجوي والمستملي فاعتق **منه** اي من العبد **ما عتق** اي القدر الذي
عتقه فقط ومعين عتق في الموضعين منتوحة واي ذر عتق بعضها كالاربعة الفوقية
وجزم الداودي ويتعقبه السفاقسي لانه لم يقله غيره وانما يقال عتق
بالفتح والعتق بضم الهمزة ولا يدري عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد **قال**
ابو ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق **لا ادري قوله** بالرفع
عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا موقوفا او في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا حث باي ان شاء الله تعالى مع
بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا ابو داود
والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا ثابت بن محمد** بكسر
الواو وسكون المهملة السختياني ابو محمد المروزي صدوق كنيته ربي بالارجاء
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا سعيد بن ابي عروبة** بفتح العين ع
المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران العدوي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
ابن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري **عن بشير بن**
نهيك بفتح النون وكسرها وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة السلولي ابو الشعثاء البصري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى
الله عليه وسلم انه **قال من اعتق شقيصا** بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة
تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا ورقا ومعنى **من مملوكه فعليه خلاصه** منه في ماله
اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق **فان لم يكن له** اي للذي اعتق
مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل بقيد على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي
قيمته استوالان يادنيا ولا تقص **هذا استثنى** بعضا الاستفعال على البناء للمفعول

اي الزام العبد الاكتساب لتتمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير
مشقوقة اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر
العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية
فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلام صلى الله عليه وسلم وبذلك
صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفاه صاحباه مع
الجمهور وفي ان شاء تعالى بقية المباحثة المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة
الحديث للترجمة تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسايي في العتق وابن ماجة في الاحكام

هذا باب بالتنوين لعمل يمنع بضم اوله وفتح
ثالثه وكسره من المنعة في الخصومة بين الشركاء والاستزام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي يدل
عليها القسمة وقال في الفتح على الختم بدل من القسمة ونعقبهما في عمدة القاري
فقال كلاهما معترض من نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه
بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب
القسم اسم من اسماء الانصباء وجواب هل محذوف تقديره لغير يمنع وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد وقيل كعب بن
ابن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت
عامر الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله والواقع فيها اي في الحدود التارك للحدود المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة
مشتركة بينهم بالاجارة او الملك فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي
صفة لموصوف محذوف للفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه
ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف
النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذي في اعلى هيا
فتاذى به فقال لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم للنون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا في انها دات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد من الماء فان يتركوهم وما اراد وا من الخرق نفذ
في نصيبهم هلكوا جميعا وان اخذ وا على ايديهم نجوا جميعا اهل العلو والسفل انه من لازم
حرمة السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك
العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب
الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا من ترك هدمه لحمل صحبه وانه لصاحب

السفله

السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضربه وانه ان احدث عليه ضر لزمه
اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم
قالوا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وباتي مزيد لما ذكرته هنا
في باب الشهادة ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال

حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث

اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة وكغير ابو عبد الرحمن عبد الله العامري الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام انه سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه اسماء
بنت ابي بكر انه سال خالته عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة
النساء فان خفتم بالنون في الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف الميدومي وان خفتم
بالواو ابي ان لا تقسطوا عدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت
ايتها يا بنية وابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
فتشاركه في مالها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير
ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينقص
من صداقها بالنصب عطفا على محذوف بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء علي وزن فعوا بحذف تمام الفعل لان الاصل
نهيوا نقلت ضمة الياء الى الهاء التي قبلها وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو بعدها
لفظا ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي اعلى ما يقتضيه من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم
من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه
الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله
وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله ان يتلى عليهم
في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم
ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا نزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت
عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته
دردا الوقت يعني رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره واي درعن الكشميهني يتيمة
استطاع الدلام والكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال

والجمال قال ابن حجر والمعتمد رواية عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلونهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي التي رضوا بنا لها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من في حجره لكن بشرط كون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي

باب الشركة في الارضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي وغيرها وتوهم به ان مال لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وصح بها ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع فمنع بيد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وربما صدقت مشرفة فلا شفعة وفيه ان لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه فليراجع

بعد اب بالمثنى اذا اقتسم واي دار

تقسم الشركاء الدور او غيرها كالبساتين واي دور وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة عندنا لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في القسمة انما لا تكون الا في الشائع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بفتح ميمين بينهما مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل واحد من المتخاصمين لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه شائعا فحينئذ لا تفيد الشفعة

باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا تميز كذا لابي ذر وسقط لفظ باب عند الاصيلي

وابن عساكر وثبت في رواية ابن السكن وكريمة وابي الوقت وابي الهيثم وابي زيد المروزي وابن عساكر وسقط لفظ جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا تميز كذا لابي ذر وسقط لفظ باب عند الاصيلي

ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة ذلك عليهم امكانا به قاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم ولعله ان يكون ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم ما يأتي فيها قسمة الاجزاء الا القسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد ان استواء قيمتها على المتحمين بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويدكر

بضم اوله وفتح ثالثه فيهما وصله سعيد بن منصور انه رجل لم يسم ساوم شيأ فنجزه واخذ حتى استراه فرآه ابو عمر رضي الله عنه ان له اي للذي عمل شركة فيه مع الذي ساوم اتيا بالاشارة مع ظهور القرينة من الصنعة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من ليشترك بها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم فهو واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه استتبع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم المقيم المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن مندة وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمتع فقالت يا رسول الله بايعه فيكون العين ابن عاتق على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام هو صغير فمسح راسه ودعا له ابي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلتقيه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بضم الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها في غيره فيقطع او مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كراهي اي بقاءها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل لا الاول لان فيساق الكلام وارد من الطعام وقد ذهب الظهراني الى الجرح حيث قال لعيني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا كونها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك ولم ينقل عن احد من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف

ذلك

ذلك فيكون حجة والجمهور على حجة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع فيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وادن بعد ذلك كل منهما الخيار في التفرق سواء تساوى العرضان ام اختلفا واما اعتبار التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز هـ

باب الشركة في الرقيق وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقدير جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا انفرد بالتعيين كالبيد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه البتة وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلاق الكل على البعض وبهذا يرتفع الترجمة بان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا في عبد اخرج شقصه اي نصيبه شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على الكلام ان تكون تابعة لمخرجها المذكور كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يليها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال وحكى ان يخرج به على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا اربعة فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كانا كافرين او كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال ان كان له مال فقير يحمله يقام عليه بفتح العين اي قيمة استوالان يادة فيه وانقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويجعل بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصتهم نصب على المفعولية وخلى سبيل المعتق بفتح الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا ابو الثمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا حرم بالراء البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث وهذا اختلاطه واضح به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث قليلة ليس فيها عن قتادة

ابن مكانة عن المقدم بسكون الصاد المهملة وفتح القاف وتشديد الدال المهملة ابن شريح الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف السلولي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتمر شقصا
بكسر الشين وادن في رواية غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال
والا وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول
مجزوم على الامر بحذف حرف العلة وابي ذر يستسعي باشباع الفتحة وفي اخرى
استسعى بالف وصل وضم للمشاة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف
العبد الاكتساب لغرض نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفها
مسامحا وياتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث
قريبا والله الموفق والمعين

باب الاشتراك في الهدي

بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل وابى
الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو
النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي
الجهضمي ابو اسمعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله
عطا لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج
عن طاوس منقطع فقد قال الامام احمد انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل
عنهما وطاوس من اقرانها وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما فانه نحو عشرين سنة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وابي ذر زيادة قال ابي جابر وابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبيح رابعة ولكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع علي رواية من اسقط
لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليها الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه
معه واما على اثباته فواضح والمجموع مهلون بالرفع خبر بعد حذف اي انهم محرمون
بالحج بالحلهم بفتح الياء وكسر اللام شرين العمرة اي التي وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة
شرفها الله تعالى وجعلنا من سكانها امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك
الحجة عمرة فحرمنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفتحات
فشاعت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني
القالة بزيادة هاء بعد القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيح في اشهر
الحج وان فاعل الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق فقال جابر الانصاري
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره
لتذهب عنهم من الجماع ليطهر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى

التقطر

التقطر وانما اشار به الى ذكره استحياء لذلك الفعل ولذا وجههم عليه الصلاة
والسلام بقوله الا اني انا ابر واتقى ولكشميهني مكنه وهو من كنه اذا استحيا اي ذاك
جابر بذلك والحال انه يكنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا
فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله
ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة
ولواني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت
في اخر من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاهلال لصاحب الهدي وهو المزيد والقارن حتى
يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي
لنا خاصة اي العمرة في اشهر الحج او لابد فقال عليه الصلاة والسلام لا بل هي
للابد اي الى يوم القيمة ما دام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنه ومعه
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاول في رواية ابي ذر فامر
النبي باسقاط ضبر الضب وابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
اي بثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي
قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي من المدينة وهو ثلاثة وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم
من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيما انتهى وقال الهلب ليس في حديث
الباب ما يترجم من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء
والهبة والبيع والمراد منه ما اهدي على من الهدي الذي كان معه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يريد بثواب ذلك الهدي كله فهو
شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل
ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته باخر واشركهم في ثواب الجميع
ضبر الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض هذا يدل انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا من نحره والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن الذي جاء هو من اليمن

باب من عد عشرا

من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ابان وفي رواية بني
محمد غير منسوب وعند ابن شبوية محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع عن ابن الطراح الرواس

بعم المدينة شهرين مهملة المكي ابن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
خرج يتبيد تهامة سيقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابي الوقت وذر او ابلا بفتح
فجعل القوم بكسر الجيم فاعجلوا اي بالهموم ما اصابوه العذر وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرهم اي بالعذر وان تكنا فاكنيت ولكشميهني فكفيت اربيت بما
فيها من الكم المرة والمحمرة بحاء المهملة وفتح الميم وتشديد الراء وما بينه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا
تزعدت في رواية فعدل عشرا واي في عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مع
مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي سواها به لهذا نعير انها ند اي هرب
وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسط ضبر النصب لاي در فحبسه
بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع خديج يا رسول الله انا نرجو او
قال نخاف ان نلقى العدو وغدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملت
السون في الذبح تكلعند لقاء العدو وعن المقابلة افتذبح بالقصب فقال
وأي در قال العجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون ثم
مكسورة وياء اصله من اشباع كسرة النون وليست باصافة علي ما لا يخفى وابي
در اسم بكر الراء وسكون النون وهي بمعنى اعجل اي اعجل ذبحا ليلا تموت حتفا
فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة مد وسرعة ما انهر الدم
اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في وكلوا لا يصح عوده على ما ولا به
من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيتعذر اي فكلوا منه بوجه ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء وان ليس ناسخة واسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وسأحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم
يتنجس بالدم وقد منهية عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما
الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة
الغنم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي در باب بالتنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروة على الميدومي كتاب الرهن باب
الرهن في الحضر ولابن شبوية باب ما جاء في اجازه والرهن لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحبناس ومنه كل نفس بما كسبت
رهينة وشرعا جعل عين متمول وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه
ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم

علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والذين بعدها جمع رهن
وفعل وفعال يطلق كثيرا كجمل وجمال وكعب وكلب وكلاب وابي در والوقت نقد
والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف
وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو هريرة الا
انا قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى
الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء لجري مجرى
الامر كقوله فضرب الرقاب وقيد في الرهن بالحضر اشارة الى ان
التقييد بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على شرعيته
في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين مع
لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما
قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك
مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا مشروعية الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب
وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي در وقول الله تعالى فرهن مقبوضة
كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا
سلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف
بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي در النبي صلى الله عليه وسلم
درعه بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند
ابي الشيخ اليهودي وكان قد اشترى ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره
قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سخنة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسخنة بفتح السين والمهملة
وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي منتنة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته
عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى
اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابي ابن عدي وعباد بن هشام
عن هشام ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب وسيق في اوائل البيوع
من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه الصلاة والسلام
وقد بينه بقوله وانهم اي اله تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا
للواقع لا تعجبا او شكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله تحدثا بنعمة الله
اليهود والرهن درعه عنده ونبه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد
في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي ينافي به الى عدم الالتفات حتى
احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وقد الحديث
قد سبق في اوائل البيوع باب من رهن درعه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والكفيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنا في السلف فقال ابراهيم ابن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما بثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر زيادة والغاه اجري وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث اي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث انس نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء وبه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو الظاهر عن عائشة ان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين وربت عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب الرهن السلاح

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي بكعب ابن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر وما جرى بعدها ونوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فائذن لي ان اقول شيئا قال فاته محمد ابن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني والمحبوب والمستمال ارهنوني نسائكم قالوا نعطيك محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نسائنا وانت اجمل العرب قال

فارهنوني ابنائكم قالوا كيف نرهن وابي احدكم ليرهنك ابنائنا فيسب احدهم فيقال يرهن بوسق او وسقين بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وتترك تحقيقا قال سفيان بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح فنعم محمد بن مسلمة ان يأتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمي بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحرث ابن اوس وعباد بن بشر قال عمرو وجاء معه برجلين فقال اذا جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم انكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشم ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وترجم عليه للعلم قال ابن بطال وليس في قوله يرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب

بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال غيره هو ابن معتم بكسر الميم وسكون المثناة وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم بالمعجمة النخعي بركب النفقة ما فضل من الهدايا ذكرا كان او انثى يقود عليها وحلب يحتلب عليها وللكشميهني عليها والاول اصوب والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بتقدير العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي بركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه ونعته

العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تقع الا اذا وقع في الظاهر فيؤول واذا كان المراد
بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به
للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولم يأذن له
المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد
البر هذا الحديث عند جميعهم لا يرد شيء من اصوله وجميع ما في آثاره ثابتة لا يختلف في صحتها
ويدل على نسخة حديث ابن عمر الماضي في المظالم لا يحلب ماشية امرء بغير اذنه
استحسن وقال احمد والشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات درع
وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن
انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام
ولبس واما الحمل لا ينقصانه وقال الحنفية وما لك واحد في رواية عنه ليس
للراهن ذلك لانه بنا في حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح
الآثار بان هذا الحديث تحمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين
جاز لكم ان تجعلوه للراهن دون ان تجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب
او سنة او اجماع قال وقد روى ذلك فقد روي هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ومن الذي يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب فذر هذا الحديث ان المعنى بالركوب والشرب اللبن في الحديث
الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه ما يتعودن مثله
مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا قبل ان حرم الربا حرمت
اشكاله وردت الاشياء الماخوذة الى اربابها حافلا حرم الربا حرمت
في الضرع فهل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع
وذلك النفقة مقصورة على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بتنسخ الربا
ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض منها وباللبن الذي
يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ
في هذا مفقود والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي
نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
الدر وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وفي رواية للدارقطني الظهر يركب بنفقته اذا كان رهنا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة وفي رواية للبخاري الظهر يركب

من كتب الفقه وباية ان شاء الله تعالى في محل من هذا الكتاب ومذهب الشافعية
في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه
المرتهن فانه قال الراهن لم تكن الاشجار بموجودة عند العقد بل احدثتها فان لم
يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وملتزم بجواب الدعوى فان اصر على انكاره
وجودها عند العقد جعلنا كان يحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها
وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز حدوثها في ملك الراهن وان كان تعارضا كذب به
في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فانه لم يكن
وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول
قوله بيمينه لما مر فان حلف نفى كالاشجار الحادثة بعد الرهن في التلف وسائر
الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن بترع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مباح كالثمار كسائر البيع
اذا اختلف فيه لغير ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف
لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن النسخ ان لم يرهن
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعات وتفسير ال عمران ومسلم والترمذي في
وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء به قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الله الحبلي عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف بين فنماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
يبتحث بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها فاجر اي في اليمين فاجر كاذب
وهو من باب الكناية اذ الفجور يلازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه
غضبان من باب المجاز اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله
والبوي دروا الوقت ثم انزل الله تصديقا لكم في كتابه العزيز ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نقرا الى عذاب اليم برفعها على الحكاية
نزلت الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لي بفتح اللام
وكسرها وتشديد التحتية ولغير ابي ذر في والله انزلت اي الاية كانت بيني
وبين رجل اسم معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بير فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك
بالرفع والا فلك يمينه ولابوي ذر والوقت شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك
فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ايا الواجب
شهادة شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي منها شهادة شاهديك
الواجب في الحكم او نعيم عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل

اذا حلف ولا يبالي بنصب يحلف بادا لوجود شرائط عملها التي هي القصد والاستعمال
وعدم الفصل بغير اي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن هرون في شرح سيبويه ان من
العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا حلفت
فقيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وقع فيها فاجر لي الله وهو عليه غضبان بتنوين
فاجر للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر فانزل الله تصديقا لذلك
ثم افترا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب
الشرب بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر وما جاء
بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يقل باب وللنسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق يعني
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف
وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وفتح رقبة او اطعام بوزن
اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر سيد امضاف
الى فتة واطعام مصدر وابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعول او اطعم فعلا
ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه
وانما عدلت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالفك في رقبته فاذا عتق
فكل من عتقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة
يتيما نصب بالميم او المصدر كانه يجعل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا عاصم بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي
عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وهاء فجيم وعنق
سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب
علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليها السلام ابو زين العابدين
ابن حسين بن ابي طالب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدل وكلمة ايما للشرط
دخلت عليها ما ولله سمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد مسلم والنسائي
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرء مسلما
استنقذ الله ابي خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات
الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال
الخطابي ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور
او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه

كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه يعتق اكتس المجبوب بالمنفعة وشك ابن عبد الحق في عتق الخصي فصيله متن الكامل اولي قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابي دريه اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر الحسين وسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فمد بنتج الميم ابو فقد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر بن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد ولابي عوانة ولابن نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل بمد سلم فقال اذهب فات حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المولف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي

هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل

اي للعتق وبه قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مرواح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري وقيل الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت ان لم اكن اذا ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكرمها ثمنا ولمسلم من طريق ابي المراد قال النووي ومحله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالتثنية بن افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل بان المطلوب هناك اكل الرقبة ولهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج اي لكثرة اللحم ليفرق على الجائع الذي ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل وسواء اكثر واقصاعنه اهلا بمنع النافي اكثر رغبة عنه اهلها لمحبتهم فيها ثمن عتق مثل ذلك لا بيع الاحاد قلت فان لم افعل اي بان لم اقدر على العتق والمراد قطعي في الغرائب فان لم استطع قال تعين ضائعا بالعاد المهملة

والنون من الصنعة كذا في ابو ينية المقابلة بالاصول لاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهما وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالعاد المعجمة والهمزة فتكتب يا اي لتعين ذا ضياع من فقراء عيال او حال ممن قصد على القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح قال القاضي عياض ما نقله عنه النووي في شرح رواياتنا في هذا من طريق هشام تعين ضائعا بالمعجمة قال وكذا ان الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مرواح فتعين هو الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا يعني ابا بحر حدث عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى في جهة الضائع صحيحا لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالعاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد ضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالعاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويوضح ذلك قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن قوله رواية انما هي بالمعجمة عما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض جزم بانه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي عياض نفسه صحت الرواية عن هشام بالعاد المهملة وكذا رواه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروي بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن نسب هشاما الى التصحيف فيه نظر قال الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة بالمهملة فان نسب الى التصحيف فيبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او تنفع اخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف نحس صنعة ولا يهتدي اليها فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين وان صيغتي المتكلم والغير في قوله فانها للمصدوق الذي دل عليه الفعل وانثه لتاءين الخبر وعند الحديث من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في كلم الثلاثيات ان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه وابو مرواح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجة

في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق
في الكسوف والايات كخسوف الشمس لورود الظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص
وبأوي الوقت ورد الايات بان قبل الوارد وبه قال حدثنا مرثد بن مسعود هو ابو خديجة
الهندي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت
الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات
تدفع العذاب تابعه اي تابع مرثد بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن
المديني وهو شيخ البخاري وروى من قال المراد به ابن حجر انتهى بضم المهملة وسكون الجيم
وبالراء الفابل بانه لم يرد هو الكرماني قال العيني كلا من ابن المديني وابن حجر شيخ
البخاري وروى عن الاخر فالدليل علي تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الي غيره
عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتية نسبة الي دارابرد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد
عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الي اخره وقد مضي الحديث في ابواب
الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا هشام بفتح المعين المهملة
وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي وبه قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالماء المجمة اي خسوف
التمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق المرقبة وقد وقع في رواية زائدة السابق ان الامر
في رواية هشام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية لقول القابل ان قول الصحابي كنا نؤمر
يذكر الى حكم الرفع وهو الاصح هذا باب
بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة بين الشركاء
وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء
وبه قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق عبدا اي امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صاحب
يسار تقوم عليه بفتح القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء
من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول العتق معلوم وثالثه ممنوع وقول
ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف في صحة اطلاق الجمع على الواحد
لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاء حصصهم والمراد شريكه فظهر قال
العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي كتبه ليس فيه من اعتق عبدا بين
اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه
لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا

الحديث

الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد
سواء كان قليلا او كثيرا اذ الشرك في الاصل مصدر اطلق علي متعلقه وهو المشترك وابعده
من اضاف اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق مال
يبلغ والجوهري والمستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمة بعينه قوم العبد
بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته
ولا ينقص فاعطا شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم ورد ي فاعطي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول شركاءه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتا والا
يبني للمفعول الا اذا كان بهمزة المعدية فيقال اعتق وابي ذر وعتق عليه العبد
والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسايي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد
الهباري بالموحدة الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد الله
لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر
بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس
لها ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك
اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد للضمير المضاف اليه هو
ان كان له اي للذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمته بقية العبد فان لم يكن له
مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التا ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله
مال اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس
المراد ان التقويم شرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله
فاعتق منه بضم الهمزة وكسر التوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق
بفتح الهمزة والتا اي ما اعتق المعتق وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد
فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيتوقف لاجل ذلك ويكون حجة
كاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه لا يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او كلم
على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانا لا نعرف الا من هذا
الطريق الذي اوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر
التا والجوهري والمستملي قيمة عدل علي المعتق بكسر العين وكسر الشاة التوقية وعند
النسايي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل
في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين

المجد ابن الفضل عن عبيد الله ابن عمر القواريري اختصر مسدد بالاسناد المذكور وتذكر
المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ
ابن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل
ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو الغطان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك
او قال شركا له في عبد شك ايوب كان له مال وابوه دار والوقت كان له
من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص
فهو اي العبد عتيق اي معتق بفتح الميم وفتح الشاة كله بعضه بالاعتياق وبعضه
بالسراية فلو كان له مال يفي بخصصهم سري الى القدر الذي هو يوسر به تشفيدا
للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه فهو ابان ورث بعض
من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح القفال
من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا وقعت
باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية بان المال ينتقل
الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان لكل العبد له فاوصى باعتاق بعضه
اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض
على اداء القيمة كما انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على المقدر
استقال او قدر على اداء ثمنه ولم يوجد الاخبران فتعين الاول وهو الانتقال اليه
وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي
وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله
فيه شركاء ولد زنا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته للحاوي نحوه وشهور
مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اداء القيمة نفذ
عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة او الباب فان كان موسرا قوم عليه
ثم عتق واجيب بانه لا بد من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء
القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد زاد على ذلك واما
رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلم تقتض ترتيبا لكنها
بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد والعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين
وبعضهم كفارا لاطلاق الشريك في ذلك ولا للعبد ولا للعتق بل ينفذ العتق وان كره هو
مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما
لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان العتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما

فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد
مسلما فروايتان وان كان العتق مسلما سري عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر
والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه
ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه اي في ذلك
اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني اي
واستفاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشيء اي اي حكم المعسر قاله نافع من قبله
فيكون منقطعا موقوفا او شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب
على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي
ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من
اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الامام الشافعي رضي الله عنه لا احسب عالما بالحديث
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الدرم له منحيي لواستويا فشك
احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان
الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم
بحجة على من تردد وزاد بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي في المعرفة
وزيد منه مارق ووقفت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل
ابن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك علي
تبرك المستسعا لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي ولين بالمهتوم
من يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون
القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم اللام وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان بينه في العبد او الامة يكون بينه شركاء فيعتق بضم
التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد او الامة فيزعم ايه ابن عمر قد
وجب عليه عتق كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق
العبد كله او الامة ان كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب
شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح
العين اي قيمة اسوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصيب مفعول مطلق ويدفع بضم
اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء نصبا على نزع الخافض بالرفع نائب عن الفاعل وعتق بفتح
اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اي
العتيق والا اي وان لم يدفع اوله الى الشركاء انصبا لهم بالنصب على المفعولية وعتق
بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية
وفتح الفوقية من المعتق تخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه

ابي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحق صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية ابن اسماء فيما وصله الوليد في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا ببيع الصاع لصيغ لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر والتي في قوله وقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق لتشمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما تري هذا

باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال

وجواب اذا قوله استسعي بضم التاء الاستكمال مبنيا للمفعول ايلزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه في الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو ما عند الكتابة ربه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى ابن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الصاد في الثاني واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة قال بالسند اليه ح وحدثنا ولابي الوقت حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم او النمري البصري الثقة الحافظ والمتقنين كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولها وكسرنا بينها ورنا واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعي بضم التاء الزم العبد به اي بالكتاب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقيمة رقبته من الرق او تخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق والتقسيم الاول

هو الاصح عند القابل بالاستسعاء وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشير عند ابي داود كلاهما عن سعيد بابي فيخ ان المراد الاول ولفظه وليس لله في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا استسعاء عليه في الحين وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وبما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد ابن ابي عروبة في روايته عن قتادة علي ذكر السعاية حجاج ابن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول ما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد ابن حنبل احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيهما ذكر السعاية لابان بن يزيد العطار ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس وللفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد لحديث وهو من بخلف العبي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مظفر عنه عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واداد الولف بهذا الرد علي من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به ستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوها علي ذكرها في عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف يابى ذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا الابي بنزفيه ضعفا لانه اورده مختصرا وهذا اتمامه والعدد الكثير اولي بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق عبد ربه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يشبه ان يكون من كلام اهل النقل سمعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف اثر قتادة رضي الله عنه لعدم السعاية فيما ذكر عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما

الدستوائي رواه هذا الحديث ليس فيه استشهاد وهما احفظ وزعم ان الشافعي رضي الله
عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقولون لو كان حديث سعيد
ابن ابي عروبة في الاستشهاد شفرد الم يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه
في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط
سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكر واحتظه الا ان حديث الاستشهاد نرواه
ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد
البخاري برواية ابن الحجاج وابان وموسى عن قتادة فتكرار الاستشهاد فيه وانما
يضعف الاستشهاد في هذا الحديث رواية هشام بن حسان عن قتادة فانه فصله
من الحديث وفصله من قول قتادة والعلم الذي اختلف في ضبطه وقف علي رواية
هشام اوعرف علة اخري لم يقف عليها انتهي لجزم بهولاء الائمة بانه مدرج رأيت ذلك جماعة
منهم الشيخان وصحي كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة
بان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة اخذه عنه من هشام
وغيره وهشام وشعبة وان كان احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصر
من الحديث علي بعضه وليس المجلس مستدعيا حتي يوقف في زيادة سعيد وان ملازمة
سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد
لم ينفرد فقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق
الاختلاف فيه علي قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من هشام وما اعل
به حديث سعيد من كونه اختلط او انفرد به مردود فانه في الصحيحين وغيرهما
من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كبريد بن زريع وواقفه عليه اربعة وتقدم
ذكر عشرة اخرون منهم ليطول ذكرهم هشام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف
الجميع في المتن المتفق علي رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما مما
يدل علي انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستشهاد في غير حديث ابي هريرة
اخرجه الطبراني من حديث جابر واصح من ابطل الاستشهاد حديث عمران ستة ح
ابن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اثلاث فاقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستشهاد كان مشروعا بالمجزء من كل واحد
منهم عتق ثلثه وامره بالاستشهاد وروي الطحاوي من طريق سليمان لو كان
مشروعا بالمجزء من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستشهاد في بقية قيمته لورثة الميت
وروي النسائي من طريق سليمان بن موسي عن نافع عن ابن ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر وبقي نصيب شركائه بقيمته لما استشهد
من شاركهم وليس علي العبد شئ رواه البيهقي ايضا من وجه اخر باب
حكم الحظ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي يريد الشخص
ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الي غيره فيقول لعبده انت حر او امرأته انت

طالق

طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه
الي لفظ الطلاق في محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخري لم يقع طلاقه كمن اراد
ان يقول دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال لم اقصد
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فتعمل لشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته
ان تقبل وحكي الدرديري عن صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج متهما
فاما اذا ظهرت صدقه بامارة فلا ان تقبل قوله بالمحاصة قال الدرديري فهذا هو
الاختيار ونحن نقع الطلاق والعتق من الزاوظاهرا وباطنا وايدين فيهما ولا عاقة
الا لوجه الله تعالي اي لذاته او الجهة رضاه ومرادة بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله تعالي الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني
لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما سبق مرفوعا
في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما لكل امرئ ما نوي الحديث ولانية للناسي والمخطئ
وهو من اراد الصواب فصار اي غيره وقال الحافظ ابن حجر والعقابي والخطابي وهو
من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا وابو داود حدثني الحسن عبد الله بن الزبير بن علي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وهذا الجملة مخففة عن قتادة بن دعامة
عن زرارة بن اوفي هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي ابي او تجلي عن امتي ما
وسوست به صدورها جملة في محل نصب علي المفعولية وما نوصول ووسوست
صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وابي در صدورها بالنصب
علي ان وسوست بمعني حدثت وتنب هذه في النسخ وغيره لرواية الاصيلي
وابي ان شا الله تعالي في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعني ما حدثت
به نفسه وهو ما يخطر في البال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي اصوات
وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر كانت لذة وهو الميل الي الشهوات والمعاصي تسمي
وسوسة وان كانت لذة وهو الي الخصال المرضية والطاعات تسمي الهاما فالوسوسة
من الشيطان والالهام من الملك والخواطر التي لا تستقر عنده ما لم تعمل
في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان علي وفق ذلك واصل تكلم
تتكلم حذفت احدي التاءين تخفيفا ومطابقة لحديث المرأة من قوله لها
ما وسوست بان الوسوسة لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك الخطي والناسي
لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام
الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الواقع للعلم فمراده به الاستشهاد لما
روي عن الامام الاعظم ما كان انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ
قال في المصابيح وقد اشكل هذا علي كثير من اصحابه بان النية عبارة عن القصد هو
في الحال او العزم في الاستقبال فكلا لا يكون قاصدا الصلاة مصليا حتي يفعل المقصود وكذا

قاصد للزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي قاصد الطلاق مصليا بقوله الثاني
بقع الطلاق بالقصد متراخ وحاصله يقع ما لم يوقفه المكلف اذ القصد ضروري ينتقد
الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق من هنا اشتد
الانكار حتى حمل على التاويل والذي دفع الاشكال ان النية التي اريدت
هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقوله انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه
هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم به الطلاق وانشاء حقيقة لا ريب
فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قبل حقيقة وقيل
مجازا ولهذا تقول قاصد الايمان مومن بان المتكلم بالايمان كان مؤمنا مصدقا عن
معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه
باحرام الصلاة وبالعربية فانما لم يعد مصليا وكافرا بمجرد الكلام النفسي لتعبد
الشرع في هذه المواضع للعامة بالنطق اللفظي لا تريب ان المتكلم باحرام الخ في نفسه
محرم وان لم يلبب ولكن ذلك المخبر انه استرت وتقلت قاشا وعقود ذلك كان ذلك
اختيارا وان لم تتكلم بلفظ انها قد تكلمت في نفسها ونسبت هذه الافعال الا
على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز
والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عندنا بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا
فانقطع السوال وصار ما كان مشكل هو الاليق وهذا اعتقبه الخطابي بالظاهر
فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الفجار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى
الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقتل فلم يكن قاتلا ولو حدث نفسه في الصلاة
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس
في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر الخطاب رضي الله عنه اني لا جهز جيشي
وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق وبقال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
البصري الثقة ولم يعب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفين الثوري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني التابعي عن علقمة
ابن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تقع بالنية بالافراد والامر ظاهر ما نوى بحذف انما اي الموصوف
ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد
والارادة والعزم معناهي والوجب تقول نويت الله تحفظه اي قصدته وعبارة بعضهم
انها تقيم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصدت الشيء متعرضا لفعله
فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي تقصدك الشيء بتليك وتعزب القلب متكرر له
وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب بحسب ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
واستنا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه

بقوله

بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا للكشف بها دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل
لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله ووقع اجره على الله
ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية
للتحقير ولا يقال اخذ الشرط والجزاء انما تقول ليس الجزاء هنا تقل الشرط وانما الجزاء محذوف
اتم هذا المذكور مقامه وتاويله ابن دقيق العيد بان المتقرر من كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونية بحث سبق الى هذا الكتاب
واواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل
لله تعالى والتمييز كان يقصد رب الدين من جنس دينه شيا فانه يحصل العبرة والتعرض مع
الوديعة والاباحة ونحوها وتحتمل ان يكون من رياء الدين وكذا اي مواضع من العاملات
ونحوها كتابة البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به
وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم توربشتي
ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في احتلاف مقادير
وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط
الولي منه عموم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطي كانه نية لها لا يحتاج مع
العلم الى النية وقال المتنبية طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من
غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا باب

بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي دبر والوقت اذا قال رجل لعبده هو حر والحال انه نوى
العتق مع الاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل
لانه ان قدر سكونا احتاج الى جار واي جر والازم حذف المنوين من الاول للسجع المعطف
عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة
والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين ويذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن منير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر
بسكون الوحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي
البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسم عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه لما اقبل جار كونه يريد الاسلام وكان تقدمه فيما قاله الناس عام
خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر وبعده عند عامه قال ابن حجر
لم اقف على اسمه طول اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل ابو الغلام
بعد ذلك واي ذو بعده اكل وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا اغلامك فقال نعم فقال اما انك بتخ الهمزة
وتخفيف اليم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه
الى المدينة ما فعلت من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا اتعبها ومشقتها

على الفاء من دارة الكفر سمي اول الجزء بحرف لانه اصله اي للعرب بحث وهذا من بحر الطويل
وفيه الحزم بالجيم والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيما الليلة
وبهذا الشعر ابو هريرة او غلامه وابو مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم
من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بفتح العين مصغرا بن سعيد السرخسي
البكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل ابن ابي
خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ايها اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من
طولها وعنائها على الفامن دارة الكفر بحث قال ابو هريرة وابن بفتحات وحكي ابن
القطاع كسر الوحدة اي هرب مني غلام في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بفتح ميم انا عنده وفوت
بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فقرنه او راه مقبلا اليها واخبره
الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي بالنطق المذكور فالفاء مع
تقريرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا اللفظ اخرا لقيل والا يذ قال ابو عبد الله
البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد شايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال
هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر البخاري وبه قال حدثنا وابي ذر حدثني ع
شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
الدراسي بفتح الراء وبعد الهاء همزة فسين مهملة الكوفي عن اسمعيل عن قيس هو ابن ابي
حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب
الاسلام جملة حالية نفصل احد هما صاحبه يا نصب على نزع الخافض اي من صاحبه
كما في الطريق الاولى وبهذا اللفظ السابق وقوله نفصل كذا في رواية ابي ذر وكذا ضبب
عليه في اليونينية وقال في الهامش انه الصواب فاضل ابو معه ابا الهمزة وحينئذ لا يحتاج
الى تقدير وقال اما بالتخفيف انه اشهدك انه ابو الغلام له وهذا من الكناية كقولك
لا ملك لي عليك ولا سبيل لا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر لوجه الله
فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للحظ الي التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة والامة
انت حر وتلك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمي فقيل جريان الرق عليها حرة
فقال لها يا حرة فان لم تخطر له النداء باسمها التقدم عتقت ولن تقصد نداءها لم تعتق على الاصح
وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد
النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اختار بالمكاتب فخاف
ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس لعبده وقصد الاحتيال ليعتق فيما بينه وبين الله
تعالى وهو كاذب ويضمن ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا
اطلقت زوجتك فقال نعم فاقترانا بالطلاق فان كان كاذبا في زوجته في الباطن
فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك فان قيل له ذكل لما سا

لانشا فقال نعم فتزوج لان نعم قام مقام اسم الطعنة المراد بذكره في السؤال انه لو قال لعبده
انت حر من هذا الهلال قبل العشا وانت حر وقال اردت حرا من الهلال دين العتق دين فلا
يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين
والغزالي هو لغو فلا الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو انزار
بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره باه
حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم عنه مرفوعا في الايمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها ان ولدها من سيدها
يترتب عليه ان سيدها المصير مالا لابنها اي ولد غالبا والا فالة فيه على جواز بيع ام
الولد واعتقه كما سبق تقريرين في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري
بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد والاتباع من جهة كونه من اشراط الساعة
ان يعتق الرجل والمراة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تشبيها للذلك وعده من العتق
ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم
يسم الوليدة فعهد كر مصعب الزبيري ونسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها
عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه ابي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن
بنصب ابن على المفعولية وكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقبل معه بعبد بن زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين في اليونينية
برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه
فقال عبد ابن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد ابوي ذ
والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الرحمن لك اخ اما بالاسلحاق واما من العقصاء بفتح
بان زمعة كان ظهر من صلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحق ولد بمن علم من فراشه يا عبد بن زمعة
بفتح الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بفتح سودة ونصبها على الوجهين
المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف
البيان يرفع على لفظه وينصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا
يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف عليه نجوز فيه الوجهان واما
بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادي
وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو غلط منه او من الناسخ

والاورعنا الندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والاقوى ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع فيحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن ولدة ابيك من غير زنا ان زمعة لم يتزوجه فلم يبق الا انه عبد شقا لامه ولهذا امر بها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد بيقه فهو احق سودة بابيها وانما امرها بالاحتجاب مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اما مسألة الشافعي رحمه الله رد ثبوت ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا لاتقي وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها ودلك ان الانتفاء على امه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا من اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على انه ولد ابيه بقوله اخي بن وليدة اخي ولم يات ببينة تشهد على اقراره بيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امه واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تتوجه الشركة لرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو اهل بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات ولاية ولا وصية لان كلا منها يطلب للصانة وهي حقه اذا حقق دعواه عند الاخراج وعرض المولف من الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة كمن ليس فيه غرض لحرية ولا رقها لكن قال الكرماني في اندراجي في بعض النسخ في آخر هذا الباب ما نصه قسمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وولدة ولدت على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو سبل المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقال ابن المنير غرض البخاري باير اده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتازع فيه كانت حرة رد ذلك وقيل بل كانت عتقت ولكنه قال قد ورد في بعض طرق انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ الخاص وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر العبدري جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سراريّنا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستدل الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلده بعض اصحابه بان عمر لما نهى عنه فانتهوا

صار

مما راجعا عما يعين فلا عبرة بيد ور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الرويا ني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلف فقد انقطع وصار حجة على منعه وتقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالمنتة فله اجارتها واستخدامها ووطئها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها ودينهم اذا تملوا ومن غيرها فتلفت في يد ضمنها كالمنتة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان اصحهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا باب

جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا ابا من الانصار يسمى ابا مذكور عبدا له لنبي يعقوب عن دبر يعم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته بتاء دبرت العبد اذا علقت عتقه بموته كما هو الشهير كما مر او اراد انه يعتق بعد ما يدبر سيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم فوعا لا يباع المدبر فباعه من نعيم النحام بثلثمائة درهم فجاء بها اليه كما عند المولف وفي لفظ لابي داود فباع بسبعمائة او بتسعمائة قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام اول بفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزون والبصريون يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره عام اول الاولاد او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن اكثر التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص مع بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وقد روى ابو داود عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا يحتج فيه وروي عنه موصولا لا يصح وانما عند الدارقطني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر يباع ويوهب وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبه قال مالك واحد مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين فاعطاه قال اقض دينك وهو مرسل عنه مثله اما بتمسك فتصوق عليه ان ظاهره انه اعطاه الثمن مناقاة لاوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه وقال هذا اضعف لا يبرهان على صحته والقياس للولي يقتضي عدم الفرق الخامس

القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره
السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا ابا حنيفة بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد من منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه بان المنع الكلي ينافضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا انما قلنا بالحديث في صورة كذا فالواقعة
واقعة حال لا عموم لها فلا يتم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقوله مالك في بيع
الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
مالم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع باب
منع بيع الولا بفتح الواو والمد وبراء مكسورات المعتق بالفتح و منع هبته وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله وفي رواية للنبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولا اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال
مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع
طرقه هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا من حدث
به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف الدانقي عن عبد الله
ابن دينار الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه
ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في العتق لا يباع ولا يوهب
ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لحمة كلحمة النسب لا يصلح بيعه ولا
هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على
انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء
وكانوا في الجاهلية يتبايعون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي
معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان اسم اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا فان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يفتي عليه ولا يلي
ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب
انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق بريبتة النسب فهي عن بيعه وعن
هبته واجاز بعض السلف فعله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد اخرجه
مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد العبسي الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين
وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بفتح القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة

فاشترط

فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة
والمراد به واضح الولاء لمن اعطى الثمن قالت فاعتقتها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
ابويها بهمزة قطع بينهما بين زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما ثبت عندي فاختارت نفسها والمراد الولاء من هذا الحديث كما قاله
في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو ان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ
فكانه اشار اليه كعادته وجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه
شيء هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل
او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذه من الاسر
اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب
الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر
ففدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وعنه
المائة عن نفسه وعن ابن اخيه عقيل ونوفل قال النووي وكان علي هو ابن ابي
طالب له نصيب في تلك العشرة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان
الفداء وغوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته
من العشرة وكذلك في تطييبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة
ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فالغنيمة سبب
في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة فيه وبه قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان
ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين يردي له الباقون الا النسائي فانه
اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها عن حفظه لكن الذي اخرجه
له البخاري من صحيح حديثه فلا يجيء شيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك
قدح فيه النسائي وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم
فيه اساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر
عنه عن موسى وهو ابن عقبة اخو اسمعيل وابي وردياذة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسمهم الحافظ
ابن حجر اتاهم استأذنوا رسول الله فقالوا ايذن لنا ابوذر لنا فلتترك لابي حسنا
بالمشاة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليس باخوانه انما هو اخو ابيه عبد المطلب
بان امه سلمى بنت عمرو بن اخيحة بمعجمتين مصغرا وهو من بني النجار واما ام عباس
فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف

موجدة ولبيت من الانصار انما قالوا انما قالوا ذلك اختشا لئلا تكون المنة عليهم في اطلاقه فخلاف
ما قالوا ابدت لنا ذلك تركك لهم بقاء ابي الحاد الذي يستعذ به نفسه من الاسر فقال
عليه السلام لا يمنعون منه اي لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبرهم عليه الصلاة والسلام
الى ذلك ليلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوثبت منه الغدية
وصرفت الى الغانمين واراد المولف باير اده هنا الاشارة الى ان العمر وابن العمر يعتقان
على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن
ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه
عقيل وعم العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا
به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني
ورجح ارساله وقال البخاري يابسح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يمسك في وصله
وذهب الشافعي الى انه لا يعتق علي المرء الا اصوله دكورا وانانا ان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا لانهم الدليل بل بادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي احتماع الولدية والعبدية وبهذا مذهب
مالك لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لعمة عقيل وعلي
كأمر علي ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي باب
حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم
ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن اسد بن
عبد العزى القرشي الاسدي بن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله
اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل
على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج للمارديني انه
حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف عليها عبدوني اعناقهم اطواق
الفضة فنحرها واعتق الجميع وظاهر قولهما ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن
ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهو قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت
اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة تعبد ابتور
بالموحدة والراء المهملتين اولها مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك
من خير ليس المراد صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك المتقرب فعله
او انك تفعل بذلك الفعل طبعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك بركة فعل الخير هديت الى الاسلام او ان

المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب
الزكاة باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع
وجامع وقدي حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبايا جمع
قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها
والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار والعامر والاعراب
منهم سكان البادية خاصة واحدا له من لفظه وجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة
محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي ناحية المغرب
وباحة دار الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث
دالة على ما ترجم له الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا وبابه رد وقوله الله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضرب الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك
الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الحسن مثل المومن وقال ابن ابي نجيح
عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والمعنى تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى
بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر رزقه مالا فهو ينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من القرآن اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله
وسبب العدة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف
وجعله فيما لك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه رزقا
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير ليستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار
والعبيد الحمد لله شكرا على بيان الامر بهذا المثال وعلى ادغان الخصم كانه قال هل يستوون
قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون انعم الله عليهم بالتوحيد
مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه
مجمعا فدل على ان العبد يكون مجمعا وعربيا قاله ابن المنير وقال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد
عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير في الشروط اخبرني عروة فقط ان
ابن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء والمهملة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له ولما المسور فلم يحفظ القصة لانه انما قدم مع ابيه
وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يبعد من اخرجه
من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع
مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القصة الحديبية
تمام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم

فقال لهم عليه السلام والصلاة ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع
خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان اردّ اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي
وقد كنت استأنيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لما قفل السبي وتركه بالجعرانة حين قفل راجع
من الطايف الي الجعرانة وقسم بها الغنايم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا والمحموي والمستملي
انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى
الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى رأيت ان اردّ اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب
ان يطيب بترك السبي الي الموازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا
دخلت عليه الفا ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى
يعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من الاموال
الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد النبي الاصطلاحي وحده ويفيء بضم اوله من افاء
فقال الناس طيبنا ذلك واي در طيبنا ذلك قال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري
من اذن منكم ممن لم يأذن في ذلك فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التفتي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الي النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم
قال الزهري وهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهري
يعني وهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من مكن رقيقا من العرب
فوهب وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل
قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله ابي النبي
صلى الله عليه وسلم بما امن المهرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول
الله اعطيني فاني فاديت اي اخرجه وبه قال حدثنا علي بن الحسن بتنوين الحاء وبابي دنيا دنا
ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مواطن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الي نافع مولى ابن عمر
فكتب الي ابي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون
قال كتب الي نافع اسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي ما كان ذلك في اول
الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد
وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد
ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء
جمع غاز او للتشديد اي غافلون اي اخذ لهم على غرة وانعامهم تسقى بضم الفوقية

وقع القاف على الماء فقتل هنالك اي الطائفة الباغين وسبي ذراريهم
بتشديد الياء وتخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير
انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر
والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب الا من بني المصطلق
عرب من خزاعة كما مر والمعتمد اولا امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور
اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترق من العرب غير قريش وهو قول الشافعي هو
في القديم فاصاب عليه السلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى
بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث ابن مالك بن المصطلق وكان
سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فتفضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاسرع الناس من مالي ايديهم من السبايا المصطلقية بركة مصاهرة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به
بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني
المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية بينهما راء
واخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة
المكي انه قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه سأله عن العزل فقال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي نترع الذكر
من الفرج بعد الايلاج ليتزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة
تنادي بذلك ولا يدري واحببنا الفداء فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد واختار اماما الشافعي
جواز العزل عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها لغير هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل
ولذا اورد العزل الولد الخفي وروى حديث جابر عند مسلم التقرير بالتحريم حيث قال اعزل
عنها ان شئت وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس
كائنة في علم الله الى يوم القيمة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود
سواء عزل الرجل او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد رخلقها سيخلقها سواء عزلتم
او لم تعزلوا هكذا في الصحيحين ومسند احمد وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته
على صخرة لاخرج الله منها ولدا ويخرج امة منها ولدا ولخلق الله نفسا هو خالقها به قال
حدثنا زهير بن حرب بوحيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم
اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة عمرو بن جرير

سطر
تنازع العزل عن الحرة لكن باذنها
جواز العزل وانه الولد الخفي

ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا زال اهب بني تميم هو ابن مرة
ابن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المولف بالمسند وحدثني بالافراد ابن سلام
محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق
قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابي هشام
الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي
هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ما زلت اهب بني تميم منذ بالنون وابي درستن ثلث ايه ثلاث ليال سمعت
من رسول الله صلي الله عليه وسلم ليوردنهم ايه في بني تميم سمعته يقول لهم
اشد امتي علي الدجال قال وجاءت صدقاتهم ايه صدقات بني تميم فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا اجتماع تنسبهم لتنسبه الزبيدي عليه الصلاة
والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الوحدة
وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت علي عائشة نسمة من بني اسماعيل
قال ابن حجر لم اقف علي اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان علي عائشة محرر
وعند الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا وعنده
في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلي الله
عليه وسلم اصبري حتى تجيئي بني العنبر فعالجاه في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة
فاعتقت منهم رجلا بهملات مصغرا وزن يبيبا بالذال والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن
نقلبة وزنا بالذال والقاف المجمتين مصغرا ايضا وسرة بن ابي عمر وسلم النبي صلي الله
عليه وسلم علي رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي يتعين لعتق عائشة من هولاء
الاربعة انما ذكر حي من بني سعد ابي داود من حديث الزبير بن نقلبة ما يرشد
الي ذلك انتهي فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة اعتقيها ايه النسمة فانها
من ولد اسمعيل وفيه دليل علي جواز استرقاق العرب وعلمكم كسائر بني العجم الا ان منهم
افضل لكن قال ابن المنير ملك العرب لا يؤثر عندي فيه من تفضيل او تخصيص للشرف فلو ملك
العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا تزوج امة بشرطه
لاستبعدنا استرقاق ولدهما واذا فاد كون السبي من ولد اسمعيل ينتفي وجوب حريته
حقا وتقدمت المولف حديث ابي هريرة هذا عن شيخين له كلاهما حدثه به عن جرير لكنه
فرقه بان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا علي لفظ محمد بن سلام وباقي
ان شاء الله في المغازي علي لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير
وله اعلم باب فضل من ادب جاريته وعلمها والذي
واعتقها واستطرفه وباقي در لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه
سمع محمد بن فضيل ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي
عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي موسي عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كانت له جارية

فعالها

فعالها ابه انفق عليها من مال الرجل عياله يعولهم اذا قام عاجتاجون اليه وابي درعن
عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة ثم حسن وابي در واحسن
اليها بشراعتها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق
قال المهلب فيه من تواضع في منكحه وهو يقتدر علي نكاح اهل الشرف رجي له جزيل
الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالي وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب
العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب

ذكر حوا النبي صلي الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا
وصله المولف بالجر عطفا علي ساقبتم واعبد والله ولا تشركوا به شيئا ضما او غيره
او شيا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي
القربي وبصاحب القرابة واليتامي والمساكين والجار ذي القربي الذي قرب جواره
والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتفرغ وصناعة
وسفر وقيل ان ضحك وهمل بحبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف ومما
ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا بان عن اقاربه وجيرانه
واصحابه وعبيده وامايه لا يلتفت اليهم مختورا يتفاخر عليهم يري انه خير منهم وهو في نفسه
قبيح وهو عند الله حقير اقتصر في رواية ابي در من اول الاية الي اخر قوله تعالي والمساكين
ثم قال الي قوله مختالا فخورا وزاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربي الي
الدرب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي
بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل الغريب
المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي در عند
البخاري صاحبي اليوبنية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وقد اقاله مجاهد
وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني العابد
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل الاحدب عواد بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبضم الراء الاولي وابي در سمعت معرور بن سويد الاسدي بامية الكوفي عاش مائة
وعشرين سنة قال رايت اباذر رضي الله عنه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد هو
في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية علي ثلاث مراحل من المدينة
وعليه حلة من برود اليمن وعلي غلامه حلة فسالناه عن ذلك بغير الطف وسقط
لابي در والمعني سالناه عن السبب في الباس غلامه مثل لبسه فانه علي خلاف
المعهود فقال اني سببت بفتح الموحدة الاولي وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه
سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل
هو بلال المولي ابي بكر وزاد مسلم من اجواني وزاد الولي في الايمان فعيرته بامه

فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز اطلاق
عيرته بالياء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيبته امه واثبت اخرون
المقالة والحديث حجة للجمهور في ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اخوانكم اي مماليككم
اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرقون من اصل
واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم
الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يد مكله والاي در يديه فليطعمه مما
على سبيل التدب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس
كل واحد منهما والمراد المواساة فمن كل وجه تحرم الاخذ بالاكل وهو المساواة كما فعل ابوذر
افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جايز اقال النووي يجب على السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة
السيد ولباسه او نوعه حتى لو نقر السيد على نفسه نقيرا اخارجا عن عادة امثاله
اثم لعدوانه ويجب التقدير على المملوك والزامه بما وافقته الا برضاه ولا تكلفوهم
اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما
لنا كيف نتعامل فيما بيننا ما يكلفنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي در عن الكشميهني
ما يغلبهم وستاتي ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر واما قوله فان كلفتموهم فاعينوهم
هنا قوله فان كلفتموهم ما يغلبهم وحذف للعلم به فهو لفظ صحيح بالنسبة
الى كتاب الايمان كما مر يعني ان تكلفوا العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه
فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية
في كتاب الايمان باب بيان ثواب العبد اذا احسن
عبادة ربه بان اقام بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب التعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام
دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل ونصيحته من الغش واحسن عبادة
ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها واركانها وشرائطها وشتاتها كان له اجره مرتين
لقيامه بالحقين وانكاره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يلزم منه انه يوجر على العمل الواحد
مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا الكلات بطاعتين يوجر
عليه كل واحدة اجرها ان خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف
مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيتحمل عمل واحد ويوجر عليه
اجرين بالاعتبارين واما المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره

من الاحرار والمراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال
ابن عبد البر انما قام بالواجبين كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه تفضل الحر بطاعة
من امره الله بطاعته ورد عليه بان مزيد الفضل للعبد انما هو لكساره بالرق فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل تختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
في الايمان والنسائي في روبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد
ابن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن ابي وبتا ابن حيان
قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي رجل كانت له جارية فادبها
وابدى درة الوقت ادبها باستفاط الفا فاحسن تاديبها وابي درتعليمها واعتقها وتزوجها
فله اجران اجرا لعتق واجرا لتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله
اجران اجر من عبادة ربه واجر في نيابة حق مواليه لكن الاجر من غير مضاعفة بين ان
طاعة الله اوجب من طاعة الوالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الله لا تعين
من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل
من الحر وبعضه ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال مثل الدنيا كمثل الاخرة
وكعلم الدنيا مر الاخرة والمعبود به ممدوح ومضاعفة الانتفاع عند الله تعالى وبه قال
حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك
اضعف اجر من سيده اجيب بانه يحذر من ذلك او يكون اجره ضعفا عفا من هذه
الجهة وقد يكون لسيده جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك واما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن العبد
وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف نية العبادات
البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي موقوفة
من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من ائمة الحديث ويشهد له من حيث
المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه
الكرماني بانه عليه الصلاة والسلام اراد به تغليب ما ورد به على سبيل فرض حيا ففقا
او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فرد د بما ورد من التنصيص على الاد راج
فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره كما

وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب
المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما له
بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون
وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبهما قرا ابن عباس وحمزة والكسائي
وخلف والاعمش في قوله تعالى يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل
نعم كعلم وبجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين لتشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر
النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابو جعفر واليزيدي
والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح
وتصحيح للحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلم يمنع لكن بعضهم
جعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو لان المبرد والزجاج والفارسي ان فيه
جمعا بين ساكنين على غير حده لما قال المبرد لا يبتدا احد ان ينطق به وانما يرد مدرجا بين
ساكنين فيحرك ولا يشبعه قال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب
بان الاصل في جوامع شروط الرواية الضبط واعتبر التقا الساكنين ولو كان الاول غير
مدغم وضعه كالوقف وبحو من هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم قوله نعما المملوك هو
المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اتباعا لرواية البخاري فالذي في
رواية في كثير من الاصول المعتمدة وروينه بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ
غير ما ذكر نبه في رواية البخاري فهو وجه له وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بعده نعم
بحسن ابي نعما مملوك لاحدهم بحسن عبادة ربه وينصح لسيده والمسلم من طريق همام بن منبه
عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله واما قول ابن مالك
رحمه الله تعالى ان ما مشاراة به للتعجب في الابهام والتمييز بان التمييز ليبان الجنس المميز
عنه فقال العلامة المبرد الدماميني رحمه الله تعالى انه مدفوع بان ما ليس مشاريا
للتعجب بان المراد شيء عظيم قال وموضع بحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل
لها من الاعراب باب كراهية التطاول اي الترفع على
الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملك من الرقيق عبدي او امتي كراهة
تنزيه ويجوز ان يقول بحرمة الفعل عبدي مملوكي كذا قال الله تعالى في سورة النور
والنحل ما ملكت ايمانكم من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة
يوسف عليه الصلاة والسلام وما انا بمصرخكم وانتم بمصرخي هذا الباب وقال تعالى في سورة النسا
من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
عند المرزباني في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا له نصارى
ان شا الله تعالى في قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد

وقال

وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك واي دار
واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك لي يخلصني وقال صلى الله
عليه وسلم فيما اخرجه الطبراني في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة
قالوا الجد ابن قيس بضم الجيم وتشديد الدال للحديث وسقط قوله ومن سيدكم الخ اي دار
والوقت والشفعي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جمع العلما حيث الظاهر رتبة
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخرين مشهد ابو الحسن الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم
ابن عمر بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده
فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين نعما
عبدا وما لكه سيده وارب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول
عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي بردة عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك وابي دار المملوك الذي يحسن
عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة بما
ليس عليه مرتين له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران
من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا والمملوك خبره متقدما ومطابقة
الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد وزاد ابن شبويه في روايته قال محمد بن سلام
وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح
ايضا كما قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام ابن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غيره اطعم ربك
بفتح الهمزة اي من الاطعام وضئ ربك اي من وضاءة بوزنه اسق ربك بهمزة وصل
وبجوز قطعها مكسورة وفي نسخة متوجهة مت في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ذلك شائعا
وربما عيبا او من سقاه ليسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة المربوبية لله تعالى
لان الرب هو المالك والقايم بالشي والموجد هذا حقيقة الاله تعالى قال الخطابي سبب
المنع ان الانسان مربوب فيجب ان يخلص التوحيد لله تعالى ويترك الاشراك به فيترك
المضاهاة بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وانما يعتقد
عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله
رب الدار والثوب فان قلت قد قال الله اذكرني عند ربك فارجع الى ربك فلت
بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك

والعادة لهذه اللفظة عادة ولم يبنه عن اطلاقها في غالب من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا الاولى بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع سأق المولى في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام فتوا اي سيدكم تتبيها على ان النهي انما هو متوجها الى السيد اذ هو من مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد ونحن امة خالد جائز لانه يقوله احتراما وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث ما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال اركست سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لامن اراد التعريف وليقل سيدي مولاي وابي والوقت وموالي بايثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يات في القرآن انه من اسماء الله تعالى لغير ربي المولى في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله فالقرن واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السود وهو التقدم يقال ساد قومه اذا اتقدمهم والاشك ان تقديم السيد على عامة ما حصل الافتراق حال الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما تفرد بهذه الزيادة وخالف الاعمش في ذلك علي الاعمش وهم من ذكر هذه الزيادة وهم من حفظ فما قال عياض مع وحدته اصح وقال القرطبي روي من طريق متعددة فهو ليس ذلك محذورا فيظهر ان اللفظ الاول راجح وانما صير للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما تستحق لله تعالى ولان فيه تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب هو الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانا لبيت علي الملك كما لا يقال عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على المملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال سوي لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير ابن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكن لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له وفاء العتق وابي ذلك فكان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة بقيته يقوم وابي دفع عليه باقيه فقد عتق نصب على المفعول المطلق والعتق بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لان الزيادة والنقص اي قيمة بقيته يوم الاعتاق واعتق بفتح الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق وهو المشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات منه اي ما عتقته المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا وابي دراعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك منظا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض اي حافظ لما لزم عليه فسئول بالفاء وابي دروسيسئل عن رعيته فان دري ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله وابي در فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا التفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجة وغيرها ليقوم عليهن بما لهن في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم لكونه واصيا فيه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا للسيد في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي الشهير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي حتمين جلدة نصف جلدة الحر سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضية كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ابي بعد جلدها وابي در والوقت والاصيلي فبيعوها بناء في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج

من الشعير ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا ربت لا يكره التقاط ما عليها بل يجلد فان عادت يبعت وكل ذلك مباين للقاعدة عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع ﴿ هذا باب ﴾ بالتنوين اذا اتاه وابوي ورد الوقت اذا اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الاماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحرث الازدي الجحدري التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحد منصوب بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واي تحرى الشك ليعود بالقلة كما سمعا ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي للخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحقيل لانه ويحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلمت به نفسه وثم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه قال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وقد الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة ﴿ هذا باب ﴾ بالتنوين العبد راع في مال سيده وذنب النبي صلى الله عليه وسلم المال اي السيده في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد ولعل هذا مذهب مالك والا ففي راي حنيفة لان الرقيق ملك للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية

وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فنهاية الامام ونائبه امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والاده وخدمه واضيافه هو ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم وابي الوقتان فكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ ولهذا القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بالم من هذا ﴿ باب ﴾ بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا وابي درحدثني بالافراد محمد بن عبيد الله المضعف ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قاله ابو ثابت بالسند قال اي ابن وهب اخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمع من مالك وبالعنعنة على الاخذ وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو داود في روايته عن المستملي قال ابو اسماعيل قال ابن حرب الذهبي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابي الهيثم ابن عثمان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن حرش بكسر المهملة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن ابي سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما والحاصل ان البخاري خارج الصحيح لنسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس ابن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا وابي درحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي مشالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل يعمي مثل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق مجاهد وابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة

وعند الوليد في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة
اذا ضرب احدكم خادمه فيحتمل ان تكون علي ظاهرها ليستنا ول ما يقع عند دفع
القاتل مثل فيتهيء داعيه من القصد بالضرب الي وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب
في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي
زنت فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم
تعليل اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب ان الله خلق ادم علي صورته
والاكثر علي ان الضمير يعود علي المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان
المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود علي ادم اي
علي صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لهذه
الاية وظاهر النهي التحريم وبوب له حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه راي رجلا
لطم عبدا له فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية المرقيق الذي
يكاتب مولاه علي مال يرد به اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الي الرق وبكسر التاء
السيد الذي تقع منه الكتابة والكتابة بكسر الكاف عتق رقبة بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر في خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك شيء
لدورانها بين السيد ورقيقه وانها بيع مال بمال وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام
فاقرها الشارع صلي الله عليه وسلم قال الزين بن المنير ان اسلامية لم تكن في الجاهلية
والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهو اولي
من جهة السيد الان عجز العبد وجايزة له علي الراجح وغير ابي در كما في الفتح

كتاب المكاتب بدا قوله في المكاتب والجملة ثابتة للكل

باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه
فلم يتيسر له وكان ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه الحديث ثم
من قذف مملوكه وهو يريد بما قال الجلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي
در والنسفي وهو الاولي لما لا يخفي

باب المكاتب بفتح
التاء وبجوه بالجر عطفا علي سابقه وبالرفع علي الاستيناف في كل سنة بخمر رفع
بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع علي الخبرية وسقط للنسفي قوله
بخم فالجار والمجرور في موضع نصب علي الحال من قوله وبخومه وبخم الكتابة هو المقدار المعين
الذي يرد به المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يسنون امورهم في المعاملة
علي طلوع النجوم فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني ادت
حتي تسمي الاوقات بخومنا بدل قولهم المودي في الوقت بخما وقوله تعالي بالجر
عطفا علي السابق والدين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه
كاتبتك علي الف مثلا منجما اداديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل بخم
وهو اما ان يكون من المكاتب لان السيد لا يكتب علي نفسه عتقه اذا دفع المال او انه

ما يكتب لتاجيليه او من الكتب بمعني الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم
بعضها الي بعض ما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره قوله
فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا للتفنن بمعني الشرط واشترط
الشافعي التاجيل ورتب فاء التسمية بناء علي ان الكتابة من الغرم والمال ما
يحصل به الغنم بخلاف ما لا نماء فيه لتحصيل التبرع عليه الاداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالي لم يذكر التنجيم واجيب
بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعمم مع ان المعجز عن الاداء في الحال عتق
صحيح في الحال كما في السلم فيما يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة
علي اداء المال بالاحتراف كما فسره بهما اماما الشافعي رحمه الله وتبعه ابن
عباس بالقدرة علي الكسب والشافعي هنا الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه
فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيي بن ابي كثير قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم
كلا باعلي الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان
ولو وفق الشرطان لم يستحب لكن نقل ابن المنذر عن الحسن شرط الامر فلو علم من عدمه
عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم امر للموالي ان يبدؤا في الخير بانفسهم وقيل امر للجميع شاملا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال
الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي
من طريق ابن اسحق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد اسحق ابا
امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابي فنزلت والذين يبتغون
الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه
في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبط في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح
بالتصغير والد ابي الضحي مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قال
جماهير العلماء ان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذ اطلبها المملوك
والا لبطل اثر الملك واحكام المالك علي المالكين وقال داود هما مختلفتان اوجبها
بينهما واو سكانة ابن عبادة تما وصله اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق
والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
قلت لعطا هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة اذا علمت له
مالا ان اكاتبه قال ما اراه بفتح الهمزة وكسر الجيم اي ما اعلمه واجبا وقال عمرو بن دينار
بفتح العين قلت لعطا تاثره وفي رواية تاثره بهمزة الاستفهام اي امر عن يثبته
عن احد قال عطا لا اروبه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا
قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب
ما رايته في الاصل المعتمد من رواية الكشميهني عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب
عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطا تاثره ابن جريج لعمرو وحينئذ فيكون قوله

وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء اتاثره
وبهذا ذكر ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته
في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا
اراجب علي اذا علمت فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا قالها عمرو بن دينار قلت
لعطاء اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني ابو عطا ان موهب بن انس ابو ابن
مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد
محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر فرقب الكوفة فاشتراه انس
في خلافة ابي بكر رواه ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك
هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى فامتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه
بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء الة يضرب بها ويقول عمر رضي الله عنه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهادا في ان الامر في الاية للوجوب وانس للندب
وثبت فكاتبه وتوارث في تحمل المكاتبة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن
ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاديتها بكتابته فابى ان
يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث
وكتب الي انس ان اقبلها من الرجل فقبلتها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن
الخطاب انه مكاتبا انس جاء فقال اني ايتيت مكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال
انس يريد الميراث فمر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخرجها فاضعها في بيت
المال فقبلها انس ورواه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال
هذه مكاتبة انس عن زاهد اما كاتب انس غلاما له سيرين كاتبه على كذا وكذا
الفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس ؟
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث لم
عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة
رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تتزوج فلما
كاتبت اعلمت عليها فشفعيها في شان كتابتها وعليها خمسة اواق لكل اوقية
واوقي درهمس اواق باسقاط تاء اقتانيت من خمس واثبات التحتية في اواق
بضم التون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين
المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كانت
على تسع اواق كل عام وقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة
غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي
والطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيا واجيب
بانها كانت جعلت الاربع اواق قبل ان تشفع بها عائشة ثم حلتها وتوفي عليها

خمس اواق هي التي كانت استحقته عليها الحول بخوها من جملة التسع لا واق المذكورة
هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال
اهلها ان شئت اعطيتها اتبقي فقالت لها عائشة وانشئت بكسر الهمزة اي رغبت
فيها والجملة حالية اراثت اي اخبرني ان عدت لي الاواق المهر عدة واحدة
ابيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على السابق
ولاوكد لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم
فقالوا لا نبيعك الا ان يكون الولا لنا قالت عائشة فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها ابي لعائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه
ويحتمل انه اراد بقيام صدر فعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون
المراد بقيام ابتداء الفعل كنتوا لهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال
ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي
كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو احق واوثق بالمثلثة اي الوثوب
وذا سواه وانما فاعل التفضيل فيها ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع
بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزاد على
ثلثمائة فائدة

باب ما يجوز من شرط المكاتب

بفتح التاء
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب
والباقي فيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض رواة كانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال
حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها
شيا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك
كتابتك ولكن يكون ولاؤك لي فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا عليها الا ان يكون
ولاؤها لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

هذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط في العتق عن قتيبة ايضا وفي الفرائض
عن يحيى بن بكير وفي الاحكام عن قتيبة ايضا وفي الاعتاق عن يحيى بن بكير
ايضا وعن قتيبة ايضا وفي الاكراه عن يحيى بن بكير ايضا وعن قتيبة ايضا
واخرجه مسلم في العتق عن قتيبة ايضا وعن يحيى بن بكير ايضا وعن قتيبة ايضا
واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتيبة ايضا واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة
ايضا وفي البيوع عن قتيبة ايضا وفي الفرائض عن قتيبة ايضا وفي الولاء عن قتيبة
ايضا وعن يحيى بن بكير ايضا وعن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في العتق عن
قتيبة ايضا وعن يحيى بن بكير ايضا وعن قتيبة ايضا وفي الحدود عن قتيبة ايضا
واخرجه مالك في العتق عن يحيى بن بكير ايضا وعن قتيبة ايضا وفي الحدود عن
قتيبة ايضا واخرجه مالك في العتق عن يحيى بن بكير ايضا وعن قتيبة ايضا

ذلك الذي قالته عائشة بريرة لأهلها فأبوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا
ان شاءت ابو عائشة ان تحتسب الاجر عليك عندا فلتفعل ويكون نصب عطفا
على ان تحتسب ولا ذكر لما لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عند لهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان
يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن حنبل
ابو بكر لعدم جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل فإنه قد يشترط
في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نحوهما وغير
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شروطا ليس
في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط وفي رواية ابي ذر وان اشترط مائة شرط
وفي ابي ذر عن المستملي مائة شرط لتوكيد ان العموم في قوله من اشترط الذي عليه يطلق ان
جميع الشروط المذكورة فلا يحتاج الى تعيين بالمائة فلو زاد ان عليها كان الحكم كذلك
لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل على بابه فالمراد
ان شرط الله هو الحق والقوي ومأساواه واه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر
ام المؤمنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بفتح التاء والنصب وفي نسخة
رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط لتعتقها بفتح اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال
ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي
شرطوه من شرائها وعتقها فان الولاء لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط
الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين ولكنه ذكر الاول بالتبعي وان هذا يعطي الجواز مما كان في كتاب
الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب
السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا
يستقل بالتردد لكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او بكتابته مكاتبا معه او بكتابة
ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تقبل الاستقلال وليس له في
الثانية الا ان يدفع لاحد لما لكن سالم يوفي مثله للاخر في حاله فعد اليه فان ادى
احدهما الى دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض ويصح كتابة بعضه ايضا في صورة
منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة وان يتولى
مع لفظ الكتابة اذا ادى النجوم اليه فانت حر او بنويه فلا يكفي لفظ الكتابة بل تعليق

والاية لانه يقع على بعض العبد وعلى هذه المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان
يتولى المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة فلا ان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول
وان لا يكون العوض اقل من يجب على المجري عليه الكتابة فمن وجد هم فلا يجوز بعوض
حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار وعلى خدمة
شهر من الان دينار عند تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة
مستحقة في الحال والمدة لتقرير ها والمتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به
في وقت آخر وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم وليس بلازم بكون المنفعة حالة
لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها الشروع في الحال باب
جواز استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء في مال الكتابة
وسؤاله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة
العبسي بفتح العين والموحدة المشددة الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسلمة
عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع
اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة ع
مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بضم الامر للموثن من الاعانة
اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعينتني بصيغة الخبر الماضي من الاعانة
ايه انجز بتثنية الاداة من تحميلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان
اعدها ابه الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك ونصب عطفا على ان اعدها فعلت
ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون بالنا ولا ذكر لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك
عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم
الولاء اي الا بأن تحذفت منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان
في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره فذاهب
الى مجرى لم يريد الا تريد كيف تؤول يريدون ان يطفؤا نور الله بقولهم ويابى الله الا
ان يتم نوره فقوله ويابى الله واقعة موقع لم وقالت عائشة سمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع
واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ولابي ذر فان الولاء واستشكل قوله
واشترطي لهم الولاء لانه ليس في البيع ومقتضى الخداع والتغرير وكيف اذن
لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الطحاوي عنه ذلك وعن ربيع
الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها
دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قرأته بخط حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت
من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة
ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترك ذلك يجوز

فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعتقيها فقالوا لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم
من شرطك ولا اري انه امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث
تابع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا او لعل هشاما او عروة حين سمع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رايه انه امرها ان تشترط لهم الولاء
فلم يلتفت من حفظه علي ما دونت عليه ابن عمر اتني وقد اثبتت رواية هشام
جماعة وقال هشام ثقة حافظ والحديث متفق علي صحته فلن وجه لرده واختلفوا
في تاويله فقيل لفظ امر بمعني خبر كقوله تعالي لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه
البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال
النووي تاويل الامر بمعني خبر علي ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط
ولو كانت بمعني خبر لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو علي جهة التنبيه علي
ان ذلك لا يمنعهم بوجوده وعدمه سواء فكانه قيل اشترطي او لا تشترطي فذلك
لا يفيدهم وقال النووي الاولي الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص
علي خلاف هذه المقالة وبابي مزيد لذلك ان شاء الله تعالي في الشروط قالت عائشة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فخطبهم فحمد الله واثني عليه
ثم قال اما بعد فما بال في البوبنية بال اي حال رجال ينشئ طون شروطا
ليست في كتاب الله فايما شرط ليس واي در ليس في كتاب الله اي في حكم الله
اوسنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج الكناية
يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فتضا الله احق اي بالاتباع
من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق بالتباع حدوده التي حدها ولعبت
المفاعلة علي حقيقتها اذ هي مشاركة هنا بين الحق والباطل ما بغير قاني البوبنية
رجال يسكم بتولا احدهم اعتق بافلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير
بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم علي يديه رجل ولا بين جواز
سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتملكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عجزت
جهة حل وان للمكاتب ان يشتال من حين الكتابة وان يشترطي ذلك عجزه خلافا لمن
شرطه وانه لا باس بتحصيل مال الكتابة الي ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالي في مخالة
باب جواز بيع المكاتب اذا رضي والحموي والمستملي
بيع الكتابة قال في الفتح والاول الاصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها
مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال
الكتابة وقال زيد بن ثابت فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم
وقال ابن عمر رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان
عليه ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية

ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا علي
ان اصب بالفا ولابي ذر واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك فقالوا لا ان يكون
ولاؤك وللحموي والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيي
ابن سعيد فكما سمعت عمرة ان عايشة اذن لهم ليستعمل بمعني القول المحقق اي قالت
ان هاي شة وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي
بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المزني وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة
والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها
بانها استعانت بعايشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم
العجز واسماع القول بجواز كتابة مال عنده واجرته له قال ابن عبد البر ليس
في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم واخبرت بانها يدخل عليها
شيء ولم يرد في شيء من طرقه استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك
انتهي لكن قال الشافعي ما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة
بالبيع فان ذلك ترك الكتابة هذا باب بالتنوين
قال المكاتب لمكاتبه اشتري من سيدي واي در اشتراني فاعتقتني فاشتراه
فعتق جاز وحذف جواب اذا لدلالة ما قبله عليه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابو ايمن
الحبشي المكي قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها فقلت لها كانت لعتبة
ابن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم قام
الفتح واسلم يوم در والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات
لعلة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما
والقمر باعوني من ابن ابي عمرو بضم العين ولكشميهني باعوني من عبد الله بن
ابي عمرو بضم العين ابن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط
بنو عتبة عليه الولاء لهم علي فقالت عايشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف واي در فاعتقيني قالت عايشة
فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني حتي يشترطوا علي ان
يكون ولاي لهم فقالت عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك علي ان يكون الولاء
لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر
ذلك اي الذي سمعه او بلغه لعايشة وسقط من البونينية ذلك من قوله
فذكر ذلك وثبت في فرعها فذكرت عايشة له عليه الصلاة والسلام ما قالت لها
بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعدها واو
العطف واي در فاعتقيها ودعهم يشترطون ما شاءوا واي در يشترطوا

باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشتريها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان
عقد الكتابة الذي كان عقد عليها مواليها الفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها
الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
وفي هذا الحديث كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه
من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

كتاب الهبة

الهبة وفضلها والتحريض عليها وابي درعن الكشميهني وابن شبوية فيما يدل
قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها
وهب بمعنى اعطى ثم نقل الى اللغة اصلا وعدل فلان عن فلان الواو عوض عن الهاء قيل هبة
وعد ومعناها في اللغة افضال الشيء للغير مما ينفعه مالا كان او غير مال يقال
وهبه له وهبا وهبة وهبة ونقل وهبه وحكاه ابو عمر وعن اعرابي والموهبة
العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وارد عليه ما قالوا الهدي لغة هي
من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة وامتلاكه فيه واما الوقف شيأ فانه تمليك
بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه تمليك فيه بل فيه تمليك
لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه
تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية
والصدقة واما الهبة فهي تمليك ما يتعين غالبا بلا عوض الى الهدي اليه فيما
اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده
فله الرجوع فيها بشرط بقاء الوهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول
الى الحرم لا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال الهدي اليه دار
وانما يقال على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا بانه
النذر بما لا نفع حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما
مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية
لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره
ولهذا لو نذر الهدي الصرف الى الحرم لم يحمل على الهدية الى فقيره واما الصدقة
فهي تمليك ما يبتغى بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا
عوض خال مما ذكر في الصدقة والهبة بالحاء وتثقل لفظا بان يقول نحو وهبتك لك
هذا فيقول قبلت ولا يشترط في الصدقة على الصحيح بل يكفي البعث من هذا
والنفع من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فكل حلف لا يهب له فتصدق
عليه او اهدي له حنث والا سم عنه الاطلاق فيصرف الى الاخير واستعمل الواو في المعين
الاعم فانه ادخل في الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي نزيل
قزوين بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة ابن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله

عن

عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وصوب عليه في رواية
النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليهن
والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز رفع الهمزة على انه
منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف
او نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن
عبد البر رواية الاضافة رده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدته اللغة فلا يعتبر
لانكاره وفي النسخة المقروة اما على المنادى يا نساء المومنات ورواه الطبراني من حديث
عائشة بلفظ يا نساء المومنين لا تحقرن جارة هدية تهدي لجارتها ولو ايا في درجارة
ولو الها تهدي فرسن شاة بضم الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة مكسورة عظم
قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك
الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم يجر العادة
باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي ان يجود
لها بما يتيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث
عائشة المذكور يا نساء المومنين نهاد ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب
الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر
عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله نهاد وافان الهدية تذهب
وهو الصواب الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطوفي انما حافظ فيه على نقل
عن ابيه كذا قال وتبعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة كذلك من رواية
فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن هرمز او يس الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ابو حازم بن ابي حازم هو عبد
العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد
ابن رومان بضم الراء مولى ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير يا ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء
وفتح النون على الفتا واداة النداء محذوفة كما في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع
وقال الزركشي بفتح الهمزة فقال ابن الدماميني فتكون الهمزة فتحة حرف نداء والاكثار من
ذلك مع ثبوت الرواية التي ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى
عن عبد العزيز عند مسلم والله يا بن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ان هذه مخففة
من الثقيلة وخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها
وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيروونها ان النافية
ويجعلون اللام بمعنى الا اذ الهلال بالهلال بالجر عطفا على السابقة ثلاثة
اهله نكملها في شهرين يا عبسا رؤية الهلالين اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا

في اول الشهر الثاني من رديته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمري ثلاثة
اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لتنظر وبالجر وما او قد بعد الهمزة مبنيا للمفعول
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا بالرفع نائب عن الفاعل وعند المولى في الرقات
من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ابي علينا الهلال ما فوقه فيه نارا ولاه
مناقاة بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وهذا ابن ماجة من طريق ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ابي علي الهلال الشهر ما يرى في بيت
من بيوتنا الرحمان الحديث قال عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم
التا منادى مفرد واي در يا خالت بكسرها ما كان يعيشكم بعض المشاة التحتية
وكسر العين وسكون التحتية من عاشه الله عيشة واي در يعيشكم بضم الياء الاولي
وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقوله الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ
ما كان يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تصغير العين
بانه تصحيف عليه فحمله من الاعنا وليس هو من الاعنوت كذا قال قالت
الاسودان ايه قالت عائشة كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين
والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت علي
التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان
تسمية الاسودين بالتمر والماء مرجح لثعلب بان الادراج ما يكتب بالتوهم قاله
في الفتح لانه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كما
لحيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن
زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية
اخرها حاء مهملة ايه غنم لبنها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح
والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون اي يجعلون لها لبن
منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم
من البان مواشيهم وفي الهبوية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم مدنيون ورواية الدراوردي عن خالته وثلاثة من التابعين علي نسق
واحد وفيهم ابو حازم واخرجه مسلم باب

القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا يحيى بن ابي عدي
وهو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي
ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الي ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف لانه مباري الشاة اي بعد عن الاذي او كراع
بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعي

ولو

ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا ابدا علي جواز القليل من الهدية
وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فيحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والماحض
علي وتود الهبة وان قلت ما فيه من الثالث باب
من استوهب من اصحابه شيأ سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك
اذا كان يعلم طيب انفسهم وقول ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة
الموصول بتمامه في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذوا لي معكم
مهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
الي امراة من المهاجرين هذا وهم عن ابي غسان والصواب انها من الانصار لعدم
تحمل ان تكون انصارية تهاجرت او تزوجت به او بالعكس واختلف
في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة
مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهي وكان لها غلام نجار اسمه بافوم
وقيل ضد ذلك قال لها مري عبدك وابي در فقال امري باسقاط لها واثبات الفا
قال الكاني فليعمل لنا اعوادا المنبر اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط
ليكون لها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفا الي بالغابة فصنع
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما فضاه اي صنعه واحكمه ارسلت الي النبي
صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد فضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ صلى الله عليه وسلم الي اخره لابي در ارسلي به اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة
فحاوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقة الترجمة
لا تخفي والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم التربي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة
رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم فانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله
الي جهة ليكشف امر عدو فابصرت حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي
بكاف مجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال ثقال وطفقا يخصفان اي
يلزقان البعض بالبعض وكانت نعلهما كانت اخرقت والواو في قوله وركب
الله وفي القوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يؤد فوني به
اي بالحمار واحسوا اي ابصروا حمر وحش فجعل بعضهم يضحك

الى بعض فالتفت بالفاء وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الي الفرس قال في المصابيح
اسم للجواد كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه وشميت السوط والرمح
فعلت لهما رنا ولوني السوط والرمح فقالوا لا واسه لنعينك عليه نشبي لا نوهم
محرمون فغضبت فقلت فاحة تهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت علي الحمار
فعقرته فجرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد من الحمار معي فادركنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكان تقدم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام
محذوف الاداة فقلت نعم فتناولته العضد فاكل حتى نفدها يتشديد الفاء
وبالدال المهملة اي افنتها والي ان ذهبتها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين
كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال محمد بن جعفر
الراوي عن ابي حازم فيما سبق تخريجه بهذا الحديث ربيعة بن اسلم ابو اسامة
ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة
عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلي الله عليه وسلم وسقط
قوله عن الحنيني الخ عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء
فانه معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل
المصنف اشار الي هذه الزيادة لما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم لم يرسهم
به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب

باب من استفتى

ليشرب او غيره ذلك مما تطيب به نفسه المطلوب منه بحذف له وقال سهل هو ابن سعد
الانصاري رضي الله عنه مما وصلها المؤلف في النكاح قال لي النبي صلي الله عليه وسلم
استفتي يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المنطواني الكوفي
قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بفتح الطاء المهملة
وتخفيف الواو والانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا فشرب منه ثم قال له لابي ذر ثم شربته
بكسر الجيم وفتحها اي خلطت اللبن من ماء بيرنا هذه فاعطيته ذلك ابو بكر
عن يساره رحم جاهه بفتح الهاء الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه وهو
من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلي الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر
اي اسقه فاعطي صلي الله عليه وسلم الاعرابي ففضله سقط لغير ابي ذر فضله
ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون او هو مرفوع
بفعل محذوف تقديره ليقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح
الهمزة وتخفيف الدال للتنبيه فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي ذر والوقت

فهي

فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانا اعطي الاعرابي ولم يستأذنه
ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس المتعرض علي قدر سيتهم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في ١٧ شرية

باب جواز قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلي الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا في
قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس بن مالك
الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انتجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
التاء وسكون الجيم اي اثرنا ونثرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء والظاء المعجمة وهو جبل مثال تشبيه ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب
للاول وهو مر والثاني محرر ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد
الارانب اسم جنس يطلق علي الذكر والانثى فسعي القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا
بفتح الغين المعجمة وكسر الباء اي دنفوا وتعبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر والكسيمي
فتعبوا وهو معنى لغبوا اي اعيوا قال انس فادركته اي الارنب فاخذتها فاتيت بها
ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بوركها وفي ابي داود انه بعث بهما
مع انس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركيها بفتح الواو
وكسر الراء وبجوز كسر الواو وسكون الراء وتثنية الورك فقبل منه قال بعد اي بعد قبوله
بكسر الهاء وفتح الذال المعجمتين مثني والشك من الراوي قال شعبة فذكرتها
له اي قال ابن بطال فقد يشعبة فخذا بلا شك فيه دليل علي انه شك في التخذين اولا
ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت وأكل منه عليه
الصلاة والسلام قال وأكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل
واستيقن القبول فجزم به اخرجه الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الوبائح وابو داود
في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصيد

باب

قول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره وقال في الفتح وهو الصواب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مكبرا هو ابن انس الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالعين والصاد المهملتين ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهما انه اي الصعب اهدي لرسول الله صلي الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع
من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او ودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة اخر فون موضع اقرب الي الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد
عليه تحذن ضير المفعول فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لرده هدية عليه قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم انا لم نرده بتشديد الدال علي الادغام وضمها وفتحها والوجهان في المرع هنا والصواب

الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي
توجبها ضمة الهاء بعد ها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا كذلك وصرح ابن الحاجب وغيره
انه مذهب البصريين والكسائي وحكى لي بعض من يرده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة
والثاني مجزومة عليك وللحموي والمسقمي اليك بالهمزة بدل الياء لعلة من العلل
الا اناحدم اي محرمون وانما ارده عليه لانه ظن انه قصيد له ومباحث هذا
الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا اناحدم
بان منعه من اكله لانه لم يكن محرما فقبله بانه قول الهدية كذا لابي ذر وهو تكرار لغير فائدة وقد الترجمة بالنسبة
الى ترجمة قبول هدية الصيد من الغلام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل
الهدية ديه قال حدثنا وابي د وحدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس
كانوا يتحرون اي يقصدون بهدايا يوم نوبة عائشة حين تكون عليه الصلاة
والسلام عندها اكلهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهدايا هم ارضات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر
ميمي بمعنى الرضى وعندابي ذر مرضاة على الكتابة والتاء في الفرع واصله على ما في
بعض النسخ بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك اما هو في ايها
او بيذكر وفي غيره يبتغون لها بتقديم المثناة مشددة لكسر الموحدة وبالعين المهملة
من الاتباع او يبتغون بذكر بالعين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الباء الاولى
هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة اخره مهملة مصغرا
واسمها هزيلة مصغيرهزلة بالزاي وهي اخت ام المومنين ميمونة وقال ابن عباس
ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطاع بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها
مهملة لبنا مجففا وسمنا وان شا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
جمع ضب بفتح الضاد والحموي والمستملي وضبا على الافراد وبينه لاشتراب الماء
والعيش سبعماية سنة فضاعدا وقيل فاكثر لي كل اربعين يوما فطرة ولا يسقط
لهاسن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب
ولابي ذر وترك الاقط ضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والتعب
على التقليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فاكل ابن الضب على مايدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي وحديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

امتنع

امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى وسباحث الحديث
تاتي في الاطعمة ان شا الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فاكل النبي
صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان الاكل دليل على قبول الهدية وهذا
الحديث اخرجه المولف في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا وابي د وحدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحا المهملة والزاي الاسدي وابي د ابن المنذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن
هو ابن عيسى بن نجيح القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح
الطا المهملة وسكون الها فالميم فالالف فنون اخر الاية وقد ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا
وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد الحرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون
المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام زاد احمد ابن حنبل ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بن عنبر
اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا وبجوز النصب بتقدير
اجيئتم به صدقة ام هدية فان قيل بعد قوله صدقة بالرفع قال لا صحابه كلوا ولم ياكل اجاب
عليه وان قيل هدية بالرفع فنصب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم
وسقطت المقيلة لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل الهدية
الى اخره ان اكلهم بيده دليل على قبول الهدية وبه قال حدثنا وابي د وحدثني محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا عبد
الرحمن محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه
فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة
لنا فان الصدقة لبسوغ للفقير التقرب فيها بالبيع وغيره وكتقرب سائر الملاك هي
في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد وسلم في الزكاة وهذا ايضا اخرجه
ايضا في الزهد وسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا وابي د وحدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا عبد الهذلي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
القعنبي ابو محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها قال ابن شعبة سمعته
اي الحديث الاتي ان شا الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القسم ابيه عن عائشة
رضي الله عنها اراد ان تشتري بريرة من اهلها وان عائشة طوا علي عائشة
ولاها وذكر بعض المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكرها استرطوه على عائشة للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانا الولاء
اعتق وسباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة
واهدت لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت تصدق به على بريرة
زاد في نسخة به علي بريرة وابي د بريرة لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الصدقة

على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم
وان اتفقا هنا على الصفة لاعلى العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من نوعه
صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرت بين ان تقارن مع
زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها اسمه حسن اخرجه
قال شعبة بن الحجاج سألت وفي نسخة سئلت عبد الرحمن بن القسم عن زوجها قال
لا ادري اهو اسم عبد بهمزة الاستفهام وباليم بعد الهمزة الاخرى وباي درجداد عبد والتنوين
وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والعتق
والطلاق والشروط وابو داود قال حدثنا محمد بن سلمة ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد
بمكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة
والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم وباي دار
اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب
وباي دربعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة
والسلام انها اي الشاة للحمي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة
بفتح على الزمان والمكان اي حانت حل لانها تنتقل لها من الصدقة الى الهدية وهذا اللفظ يأتي
قدمر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب

من اهدي شيأ الى صاحبه وخرب اي فقد بعض نسائه دون بعض وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الذي
يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا
الاسناد فاجتمعن صواحبي اي ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله ان يأمر الناس
ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي
تعني من امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يأمر الناس
ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته
وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده
في فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طائفتين
فحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت

زمعة

زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان مع
وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة يبعثون الهداية اذا كانت عند احد هم هدية يريد ان يهدي لها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرت صاحبتي اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
يوم نوبتها بعث صاحب الهدية ولاي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بجزم يكلم وبكسر اللام لالتقاء الساكنين وبالرفع فتقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي
فليهد اليها من اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها بعم اليا وتذكير
الضمير اي الشيء المهدي والمحمي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال
الحافظ ابن حجر فليهدي في رواية الكشميهني بحذف الضمير التي وهو الذي في النسخة
المعتمدة على المبدوي حيث كان عليه الصلاة والسلام من نسائه ولغير ابي
ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة ما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام
شيأ فسألها عن ما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيأ فقلن لها فكلميه
بالفاء ولابي ذر كلميه قالت ابي عائشة وفي نسخة قال فكلمته ابي ام سلمة حين دار
اليها يوم نوبتها اليضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لي شيأ فقلن لها
اطيعيه حتى يكلك فذكرت له فقال لها لا تؤذيني في عائشة لنظة
في التحليل كقوله تعالى فذكر الذي لمنتني فيه فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب
امرأة الا عائشة قالت ابي ام سلمة قلت وفي نسخة قالت ابي عائشة فقالت
ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله فنراهن اي امهات المؤمنين الذين
هم حزب ام سلمة دعون بالواو وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند عائشة تقول له عليه الصلاة والسلام ان نساءك بتشديد النون
وفي اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة بتشديد تنشدك الله بفتح اليا
وضم المعجمة اي يسألنك باسمه وسقط لابي ذر لفظة الجلالة وقال في الفتح ولكراهية
بناء تشدك الله العدل في بنت ابي بكر عائشة قال في النتح اي التسوية بينهن في كل
شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فتطلبانه كان نسوي بينهن
في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة انها لغيب
من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل
علي ابن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي
صلى الله عليه وسلم سألها ارسلت زينب قالت زينب وغيرها قال اي الذب
وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه اي عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قاله فقلن ارجعي

اليه فابت فاعلة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساك يشدكن الله العدل في بنت ابن الخطاب بضم الفاء وبعد الطاء المهملة الف فتاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسم عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة ابي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها ابه سبت زينب عائشة رضي الله عنهما حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الي عائشة هل تكلم بحذف احدى التاءين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الي عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي الفاشي بنتها فاضلة عارفة كابيها وكانه عليه الصلاة والسلام اشار الي ان ابا بكر كان عالما عاقبا مقصرا ومثالها فلا يستغرب من بنته ما يقع منها ذكر ذلك عنه ومن يشابهه ايضا فاظلم والد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه كاحرج علي الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والظرف من المآكل واعتذر منه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك واما الناس كانوا يتعمدون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بما لعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الي الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيصها بها ثم التمليك يتبع فيه محل الملك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يثيب كل من اهدي له وانما وقعت المقاسمة لكون العطية تفضل اليهن من بيت عائشة والاجدر في ذلك التسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى انهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير وقصة فاطمة بنت ذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسمه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وتعقب جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطة عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسمهما عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ بن حجر في تعليق المغلق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجد لهما

باب ما يرد من الهدية

وبه قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن عمر بن الحجاج المنتوري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حزرة بن ثابت بضم العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراي الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة

وتخفيف

وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اتاه عزرة دخلت عليه ابي علي ثمامة فتناول لي طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم ابي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجات الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك فعلة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال انس هذا قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح هذا والنسائي في الولية والزينة

باب من رأى الهبة

الي ان يذهب للمجوبي والمستملي من يري وكاي دران الهبة الغائبة جائزة نصب مفعول ان لراي وبالرفع حذران علي رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الاولي وسكون الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن راديين الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قال ان الناس قد اني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء من احسن ان يطيب نفسه برفع السبي الي هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب ايكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء اي ما يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك وزاد في العتق وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قوله طيبنا لك فخبيه انفهم وهموا ما عزموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كما قرره في فتح الباري وفيه رد من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المرابطي من المالكية فقال في كتابي المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كما وقع في صدقة المجامع الذي اضيع الي توسعته وغيره ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعه من حديث سيق في العتق هذا

باب المكافاة في الهبة بالهمزة وقد يترك مفا علة

بمعنى المقابلة ولكن شبيه بي الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا علي بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الباء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثب عليها اي يعطي
الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية
اذا اطلق وكان من يطلب مثل الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادني
ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية
لا يجب عطف الهبة والهدية لا كما يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادني
الى الاعلى كما في العارية للحاق اللاعيان بالمنافع فان اثابه انتهب على ذلك فهبة
مبتداة واذا قيدها بالمكافاة فان ثواب معلوم لا مجهول صح العقد بتعاطيهما
للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بالمجهول لا يصح
لتعذر البيع والهبة لعدم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة ابتداء به عليه
الصلاة والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر البيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي
شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة ثم
وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة الا ان عيسى بن يونس
تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وتفرد البزار بالانفراد فوصولا الا من حديث
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر انفق
عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر باب

حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيا لم يجز له ذلك حتى
يعدل بينهم ويعطي الاخر بمثله والمشهور والمستحب ويعطي بفتح اوله وفتح ثالثه
الاخر بالازاد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير عليه
للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا
بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب
اللاحق وهل للولد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لوالده لعموم له ذلك وكذا سائر
الاصول من الجهتين والوجه اختلاف الدين من دون تحكيم الحاكم سواء اقتضى الولد اما لا
غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل
اللفظ على حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة
وحكم ما ياكل من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي
انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم

مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم
واشتريت النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع من حديث
طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اياه البعير بن عمرو قال عليه الصلاة والسلام
له اصنع به ما شيت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام
لو شاء عمر ان يهبه لابن عمر لكن عدل الابن بني عمر فله ذلك واشتراء عليه الصلاة والسلام
شرط هبته له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض وله صديقه
دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء
المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعيد بن ثعلبة
ابن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان
غلاما كان لي فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهذا كالدليل
للاستقام عليه طريق الاستحباب وكل منصوب بقوله نحلت والحمل من رواية ابن حيان
فقال الكلام وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال
ارجعه يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل وسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري
وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فكره
للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو كبر الولد بخلاف ذلك الى المعقول
وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى
انما تختلفان في الميراث بالمعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات
من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم فعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة
فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل اكره
قال الربيع ان يعطي الاجنبي ما يحصل به العدد ولو رجع جاز بحكم في البحر استحبابه قال
الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه واستحبابه في الزايد ومن احمد نفع التسوية وجب
ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو
ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية الا تفضيل الاصلاء وفي
هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا الهبة
والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام والنسايي في النحل وابن ماجة في الاحكام
واسم المولف باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا
حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله التقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن جعفر بفتح الفاء وفتح العاد المهملتين ابن عبد الرحمن المسلمي عن عامر
الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة

كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس
بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح اللام المعجمة وتشديد الدال مر
الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية عدلا ما سالت ام النعمان اياه
ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية ام النعمان لا يبه لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك علي سبيل الهبة
وعرضها بذلك لتثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهد
يا رسول الله علي ذلك قال عليه الصلاة والسلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا
الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد
علي جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان التفضيل
احد هو حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه مع
ايضا جور وقد زاد في مسلم اشهد علي هذا غيري وهو ادل على الاشهاد هـ
علي ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة علي وجه
التنزيه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها
الادن لهذه الا انها مستعملة في التغيير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع
عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج هذه
الصيغة عن ظاهر الادن. بعد القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ
في مقصود التغيير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير بن عند
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة
تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الامر في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام
الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما الحكم في ذلك بعلمه هو من عجزه او
يورد عنه بعض قوا به وقول ابن المنير فيه اشارة الى سوء عاقبة المرض التطع
بان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما استرجعها ابو الولد
ذلك اقضى الى بطلانه بتغفله في المصابيح بان ابطالها لا يمنع به جواز وقع
في الفضيلة فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء باب

حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي
فيما وصله عبد الرزاق جائزة ابو الهبة من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن
عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا رجعان ابو الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي
فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موصول في هذا الباب
نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات
المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك
رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم

فيما يأتي ان شاء الله آخر الباب موصولا العائد في هبته وهبها كان او غيره كالكلب
يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبي لي امرها وهب يهب وأصله
او هبني حذفت واو تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني
عن الهمزة فحذفت فصار هبي علي وزن عطي بعض صداقك وقال هبي لي
كله فوهبته ثم لم يكثث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج
اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت
اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره خديعة لها جاز
ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي وفي الضمير للصداق حمله على المعنى اذ معنى
مجيء اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل فان وهبن لكم من الصداق شيئا من طيب نفس
تمييز لبيان الجنس ولذا وحده والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس
لكن جعل العين طيب النفس للمبالغة وعراه يعقوب التنوين معنى التجاوز
وقال ابن عطية لهن علي تحليل الوهوب وزاد ابو ذر في رواية ذكوه اي تحوزوه
وانفقوه هنيئا اي حلالا لا بأس عاقبة وفي التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها
فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل
قولها في ذلك مطلقا وفي عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
ابن المنير لما ذكر الزوج شيئا اذا طالها ولو كان معذورا لقوله تعالى فلا جناح عليهما
عليها فيما افتدت به وبه قال حدثنا وفي رواية ثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة
رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت
ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء
في بيتي وكان الخاطب لهن فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح
فاذن بفتح بدل النون له عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج
عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم اوله وفتح الخاء المعجمة ورجلاه في
فاعل اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل امر
فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها
فقال لي هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وبقية مباحثه
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد

ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن ع
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد زوجا او غيره
في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال ولا يعلم النهي الا حراما
واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يتخله
الاب من ابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
ولم يشبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته
من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها ولهما عن الحديث بانه
عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث
انه ظاهر القبح سيرة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون
العائد في هبته عائدا في امر قد ركا القذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك
منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح ياه

حكم هبة المرأة لضرة زوجها وحكم عتقها جاريته اذي نسخة بالفرع واصله وعتقها
بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست اذا الشرط بل هي للظرف لان
الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا
نزاع في جوازه فهو اب ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة
فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا يؤتوا
السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تتطول بغير اذن
زوجها ولو كانت رشيدة لان الثلث قيد شائع على الرضية وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين
المعجمة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وعن ابيها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الباء زبير
الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بكسر نون اداة الاستفهام وللمستملي
كاني بفتح اذا تصدق بانبائها قال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله
وكسر العين من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتمسكي بالنفقة
فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة
بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي ورجح ايوب عن ابن
ابي مليكة بحديث عائشة لانه بذلك فيعمل على انه سمعه من عباد عنها ومرجحه
به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها
زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو تبرعا والصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن سعيد البكري المرخي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن

الزبير

الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة تقطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر
من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المتابع الواقع
بعد الفاء في جواب النهي فيها والاحصاء مجاز من التضييق لان العدم مستلزم
له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا
تجمعي الشيء في الوعاء اي ان مادة الرزق متصله بانفاق النفقة منقطعة بع
بانقطاعها فلا تمنعي نفسك فتقدر مادتها وكذلك لا تحصي فانها ان حصرت النفقة
والذخر فحص عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى الحاسبة
عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشجع عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنها ان ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت
وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله ان اعتقت وليدتي قال عليه السلام وفعلت
بفتح الواو والهمزة للاستفهام ابا وفعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما انك
وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان اما استفتاحية بمعنى الا
وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان معنى اما بمعنى حقا لو اعطيتها
اي الوليدة اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخوالك
بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك
في الوطا فلو اعطيتها اخيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك كله كان اعطاك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة
له دون الرضا افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية للنسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال
وهو حاجتهم الى من عندهم ولفظه افلا ووليت بها بيت اخيك من رضاعة الغنم
على انه ليس في حديث الباب نفي على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة
عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانها اعتقت قبل ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم تستدرك
ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله
قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله
الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال
بكير بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد
ابن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين

ابن الحرث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولاي در
عن الحوبي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قاله في الفتح وهو غلط
فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب علي قوله
عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار
بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو
اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة
الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها كن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه
عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حيان قوسكي
بكسر الهاء المهملة وتشديد الواو حة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن اي اي امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام
بها معه في غزوته وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
ام المومنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو لم تملكها ان الهبة كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
لم تنع المطالبة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب
بان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفيه في افساد المال خاصة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه من يبدأ بالهدية قال
في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكير هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحرث مما وصله المولف في الادب المفرد وبكر الراوي له عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها ولم تستاذن فقالت لها
اي رسول الله صلي الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية الثابتة بل ثبت في النسخة
المقروة علي الميدومي كنسخ غيرها ولو بالواو وفي نسخة لو وصلت بعضي
اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر
الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة
علي المسكين صدقة وعلي ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ابن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان

رجل

رجل من بني قيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا
نصب علي التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيستحي لها فخلف الابعد بخلاف

من لم يقبل الهدية لعلة اي باجل علته كهدية المستوفض الي المقترض وقال عمر
ابن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله
صلي الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتشليث الراء مما ابو خذ بغير عوض وبجاب
اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم عاش الي خلافة عثمان علي الاصح يخبر انه اهدي لرسول الله
صلي الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الواو وتشديد الراء المهملة قرية
من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الراء المهملة قرية جامعة قريبة
من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار
حتى لما لصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده مصدر
مضمر اي فعرف اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا
اي بسببنا وبهيئتنا رد عليك هو لكنا حرم اي وانما سبب الرد كونا محرمين وهذا الحديث
سبق في باب اذا اهدي المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبقال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بفتح المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي
صلي الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال
له ابن الاتبية علي الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد
التحتية وفي اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح
انه باللام وسكون الفوقية وانما نسبة الي بني لبنت قبيلة معروفة واسم عبد الله
فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم
وهذا اهدي لي قال عليه الصلاة والسلام فهلا جلس في بيت ابيه او

بيت امه فينظر يهدي له بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر اليهدي له والحموي والمستملي
ابيه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بلا نافية في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان المنظر عنا بصري والجملة الواقعة بعد مقترنة
بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري بما
من طرق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا

موضع الرجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب علي ابن الأتبية قبول الهدية
الى الهدية له لكونه كان عاملا وفيه انه محرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل
يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم منه اي من مال الصدقة شيأ
الا جاء به يوم القيمة تحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته
بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه ثم رغاء بضم الراء والغين المعجمة ممدودا
صوت للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة تحملها على رقبته
لها خوار بضم الخاء المعجمة صوت للبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة تحمله على رقبته
تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راء صفة
لشاة ابي تصوت ثم رفع عليه السلام يديه وفي نسخة بيده حتى رأينا عفرة ابطيه
بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره تاء تانيث ابيض يباض المشوب
بالسمرة وأي دعفر يا سقاط تاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ثلاثا اي تبليغت او استفهام تقرير به والتقرير للتاكيد ليسمع من لا سمع ويبلغ
الشاهد الغايب وفيه ان لعمر يا العامل يجعل في بيت المال وان العامل لا يملك الا بعد
ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه السلام طيب لهم الهدية فاخذها
له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث الباب
في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك للجعل وسلم في المغازي وابو
داود في الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب
الرجل هبة لاخر او وعده اخر زاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي
وعد او الذي وهب له او الذي وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي وعد
اليه الي الموهوب له او الموعود له ينفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى الفسخ
كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء كما يقتضيه
الابعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن مع
وارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او ورثته في الاذن
في القبض او مات هو والمتهب بطل الاذن ولو مات للهدي او الموهوب اليه
قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدي اليه او وارثه الاباذن
جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام مما مر في ص وصله ان مات ابو المهدي
وفي نسخة ان ماتا ابو المهدي والمهدي له وكانت فعملت الهدية بالفاء المضمومة
والعين المهملة المكسورة وفي نسخة نصلت بفتحتين وهما من الفصل والمراد القبض
وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل
بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب الى
الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرماني والمهدي حي هال القبض ثم مات
فهي ابو الهدية لورثته وان لم تكن ابو الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدي

بفتح الهمزة والدال قاله في فتح الباري وتفصيله بين ان يكون الفصل تام لا يم
معرضه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان
الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومنهم من ان المراد
بقوله فصلت ابو من المهدي الى الرسول ثم قبض المهدي اليه لها وهو خلاف
ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم يوجد موصولا ايها ابو اي واحد
من المهدي والمهدي اليه مات قبل ابو بتل الاخر فهي ابو الهدية لورثة المهدي
له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء الحضرمي
فارسل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي الله عنه منادي ينهل ان يكون بلا افتاوي
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد بها او دين كمرض او نحوه
فليأتنا فوفاه ذلك قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله
عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات مرتبة
كحثي ويحثو للتنان والحثية ما يحمله الكف والحفنة ما يحمله الكفين وذكر ابو عبيد
البكري وكانت كل حثية ثمانمائة وقول الاسماعيلي انا قاله النبي صلى
الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانا هي عدة علي وصف كذلك لما كان وعد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف تزلوا وعد منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه
وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي يعني فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الرجعة لشيئين احدهما
اذا وهب ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو وكره عليه الصلاة والسلام
لو جاء مال من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمولف
رحمه الله اخلال بما وقع في الرجعة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق راجعا عليه
ولم يكن نازما لرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان اذا وفى الناس بعهده واصفهم لوعده وفيه مباحث هذا الحديث تابي ان
شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض سببي
للمفعول والعبد غايب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته كنت على بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر
ابن الخطاب لامن ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض لكونه في يده ولم يحتج
الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة
جمع قباء بفتح القاف ممدود واجناس من الثياب منيقة من الباس المجلم معروف ولم يقطع
مخرمة منها اي من الاقبية شيأ اي في حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني
انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زين رواية حاتم في الهادات عسى
ان يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية قاي ان شاء الله فاعظمت ذلك فقال يا بني انه
ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة والسلام اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية
والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام خبأنا هذا القباء لك قال المسور فنظر
اليه الى الاقبية مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضي مخرمة استيناس اي هل
رضي وتحمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقته للحديث للترجمة
من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة
القبض ام لا فالجمهور وقول الشافعي الجديد والكوفيين انها تملك الا بالقبض
لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما تخلها به في صحته
من عشرين وسقا وددت انك حزتيه او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث وانه
عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تفتح بنفس العقد وهو
مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبض الموهوب كدحي وهبها الواهب
لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير
في المدونة وابن القاسم انما قال ذلك قال محمد وليس بشيء والحائز اولى وقال
المرداوي من الحنابلة وتتم الهبة بعقد فتملك به ايضا ولو تقاضاه بفعل فتجهيز بنته
بجهازها الى الزوج تملك وهي قبيضة في تراخي قبول وتتم عنه وغيرها وتلزم بقبض كبيع
بادن واهبه الا ما كان في يد ستهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج لاذن منه بان يقبضه
فيها وعنه تلزم في عين مكيل وموزون ومعدود وبمجرد العقد كالهبة وما يصح قبض
الاباذن واهب التمهي وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والهادات والخمس والادب
وسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان وهذا اباب
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت
واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات نعم في صحة الابراء
والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط وليستثنى من اعتباره تلك الهبة
العثمية كان قال لغيره اعتق عبدك عني فعتل فانه يدخل في ملكه هبة وعتيق
عنه ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل
يكفي البعث من الملك والقبض من الممنوك كاجير عليه الناس في الاعصار
ولهذا كانوا يبيعون لهم على ابدي الصبيان الذين لا تنفع عقودهم فان قيل هذا

كان

كان اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تعرفوا تعرف الملاك وتعلوم
انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقلت ما هو سبب لهلاك فقال عليه الصلاة
والسلام وما اهلك وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطيت
امراتي في رمضان نهارا قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة اي تراجد رقبة
المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه الندرة بالشراء ونحوه وتخرج عنه مالك
الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه الصلاة
والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع
قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع
قال فجاء رجل من الانصار قال في عمدة فتح الباري لم اجد ان صحابيا اسمه
سلمة بن صخر فالرجل هو نزوة بن عمرو البياضي بفتح العين والراء الهلالي
قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف
المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي خيثمة عند احمد فيه خمسة
عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا
وبه استدل من مرسل عطاء فاسقط به بعضه وهو جمع بين الروايات فمن قال
خمسة عشر اراد اصل ما فيه ومن اراد خمسة عشر اراد قدر ما انتفع به الكفارة فقال
عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به فيما جزم علي الاثر قال
الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك
بالحق نبيا ما بين لابتيها يريد الحرتين المكتنفتان باهل بيت
احوج منا فقال عليه الصلاة والسلام واطعمه اهلك وفي رواية ثم قال ان هذه
قاطعة اهلك من بلغ مكك نقمته او روجنك وكان من مال الصدقة والكفارة
باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا
انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك ولم اشترط القبول اذ يجب عن هذا بانها واقعة عين وحاجة
فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول وما بقيه باب بالتنوين
اذا وهب رجل دينا له على رجل لاخر او لمن هو عليه قال شعبة عن الحجاج
فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بضمتين ابن عيينة هو اي فعل هبة المدين
لمن هو عليه جايز وهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل
له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على وصله ولم يسم الرجل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري

عن ابي هريرة مرفوعا من كان له ابو بكر عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم
على الامر والتخيير في منه لصاحب الحق قال الحافظ بن حجر ووجه الدلالة منه لجواز
هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يتحلله منه ولم يشترط
في التحليل قبضا فقال بالفاء في نسخة وقال بالواو جابر فقال اي عبد الله الانصاري
وكان قتل باحد وعليه دين رقم في الفرع علي قوله وعليه دين علامة السقوط
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمرها التي ابت لهم فابوا ولم يعطهم
الي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بالم منه كما قال حدثنا
عيدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والوحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة هو
الفقيه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي وهو
في الزهريات حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني الافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني
ابن كعب محتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله وان الزهري يروي عنهما جميعا لكن
الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة
احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره الغرماء علي في طلب
حقوقهم فابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان ابا لا ينفع لي زاد في علامات
النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي تركي عليه دينا وليس عندي الا ما تخرج نخله
ولا يبلغ ما تخرج سنين مما عليه فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل واثرجابر بفتح
المثلثة والجيم ابي في دينهم ويحللوا ابي ان يحللوه وفي حل بابراءهم ذمته فابوا
اي امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثر النخل حايني لم يكسر بفتح اوله
وكسر الثالثة اي لم يكسر المثرين النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال
عليه السلام ساعد وعليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله
عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حين اصبح والاول اوجه وضبب علي الاخير
في الفرع فطاف في النخل ودعا بالبركة ولابي الوقت ودعا في ثمره بالبركة وعند
احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقر النخل يتوهم عند كل نخلة
لا ادري ما يقول حتى مر علي اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها
فقضيتهم حقهم الذي لهم وبقي بفتح المثلثة حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة
المفتوحة ولابي الوقت ثمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي ثمر النخيل بقية
دين علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم رحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة
وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر لا يكون بالرفع
وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله وانك لرسول الله

في اليونينية وفرع اح

بفتح

بفتح الهمزة وتشديد اللام من الاداء ان المخففة ضمت اليها لا النافية
اي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فلا شك في الخبر فيحتاج الي
الاسناد اليه واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الي ذلك ولابي ذر عن
عن الكشميهني الا بتخفيف اللام لا في فروع عدة لليونينية واصول معتمدة
ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فليس نظر في قول
الحافظ ابن حجر في علامات النبوة لا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات
كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام
التقريري فانكر عدم علمه بالرسالة فانتفى انكاره وثبوت علمه بها قال الحافظ
وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا اضبطها عياض وغيره انتهى
وقال الكرماني والمقصود صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم
حجة اخري الي الحج السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه بالاعلام به ذلك
انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما لشانه ساعدا له علي وفاء دين ابيه ومطابقة
للحديث المترجمة نوعة كما قاله في عمدة القاري من معني الحديث ولكنه بالتكلف
وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل عمر ما ابي جابر ان يقبضوا عمر حايطه ويعطوه ما
من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة ابي جابر من بقية الدين وفي
في الدقيقة لو وقع كان هبة الدين من هو عليه وهو معني الترجمة وقد اختلف
فيها اذا وهب دينا له علي رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا شهد له بذلك وجمع
بينه وبين عرضه وقال الشافعية بالبطلان لانه اشترط لهم القبض باب
هبة الواحد الي الواحد الجماعة شاعا جاز وان كان لا ينقسم كعبد لاثنين
الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما
لم يقسم كالحمام والرحي لانها لا تقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض
في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الي الكامل والقبض في المشاع ليس
بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة
بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالناقص
قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره
فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه وكله الموهوب له في القبض له جاز
بتخصيصه فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له
الحاكم ويكون في يد الواهب امانة ان لم يمنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه
اليه الي الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب
له وديعة وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء ابن ابي
عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن
اخي اسماء ورثت وفي بعض الاصول الذي وريت عن اهلي عائشة زاد ابو ذر
عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي

قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو دربه معاذية بن ابي سفين
مائة من اباي وما بعته منه فهو لكما اخطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق
وقد كانت عائشة لما مات ورثتها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها على الرحم
ولم يرثها الا اخواها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسما قصدت خبر خاطر القسم
بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في النهج والجمع
يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار لهذا التعليق تم
موصولا به قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المدني المكي
المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه السلام
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت
لي اعطيت هؤلاء الاشياخ الفتح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك
يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى بصلى
الله عليه وسلم بيده اي في يد الغلام قال الاسماعيلي في هذا الحديث هبة للواحد
والجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه علي وجه
الاباحة والارفاق كالوقوم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام اذنت
اذنا على جهة انه حق له بالهبة لكن لما من جملة الاشياخ في الابتداء به فهما
وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال
انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه
شاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويرجحه من الحديث تشبيه
الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس
فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى ليسد فوي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال جبريل بالاكبر ويكون الايمن مع
ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل المخصوص كونها يمين الرئيس والفضل
انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويرجح منه انه اذا تعارضت الفضيلة
المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والله اعلم انتهى ثم
قال في المصابيح ورفع في النظائر للاشباه لابن السبكي انه بحث سئل مع
ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر يعني يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة
عن حدود الحرم اليكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها بمنى والاثنتا به افضل وفي المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى
وان لم تحصل به المضاعفة فان في الاقتدا بافعال الرسول من الخير ما يربو على
المضاعفة وتقدم الحديث قريبا في المظالم وياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب

عقيل

الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه للعمرة من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فمن ثمة هو للعمرة قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وبالله التوفيق نعوذ بالله في عنوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدى له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل وعند جلسائه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة المتكلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند بن حميد باسناد فيه مسدد ابن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصلح من المرفوع ان جلساءه شركاءه فيما يهدي له نهد بالتشديد وشركا بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي ابو الحارث نزيل مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن سلمة عن سلمة بن كهيل بضم الصاد المضري الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل فرضا في صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا اي فقضاه افضل من سنه وقال صلى الله عليه وسلم انه اي الشان خياركم في المعاملة احاسنكم قضاء وجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهب الفضل بين السنين فاستدل به دون الحافتين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شايبة الهبة والثمن فترك الولي الامر على ذلك وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن مجرم افت علي لتعيينه انتهى فكان وابوي دروا الوقت وكان بالوا وبدل الفا على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكرا ي لفتوا لكونه لم يذل وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ لعمر علي قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر بن الخطاب يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احدا فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعينه اي الجمل فقال وابوي دروا الوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه الصلاة والسلام من عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم الفارق

وقال

وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما راه في وجه المناسبة لعمر والله اعلم فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو جايز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فاستحيا منه بسكون الوحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه وابى درباقه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك ايها يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير ظاهرة فانه نزل التحلية منزلة النقل فتصح الهبة باب جواز عدية ما يكره شربها انتهى باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها الحافظ بن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال راى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء والمد وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الما الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وتحقيقا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من من اضافة الشيء لصفته كما قالوا لوز خز قال مالك السيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير وقد ربما قيل لها سيراء للخطوط فيتنها وقيل للحرير الصافي وللعين راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا انوك قال عليه الصلاة والسلام انما يلبس اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه اي من الحرير في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيرا منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة حلة واعطى علي بن ابي طالب حلة واي در فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالوا وابي عمر واي در فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير حازم فجاء عمر بحلته تحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد وهو ابن حاجب

ابن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات
وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة
والسلام ان لم اكسها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبعها
او تكسوها فكساها حدثنا الحسن الحلواني وابو بكر والاصبغي فكساها عمر اخاله
من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذا
عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية
ابن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت واطلق عليه انه
اخو عمر لامه تقريب واجيب باحتمال ان يكون عمر رضع مع ام اخيه زيد
فيكون عثمان هذا اخا لعمر لامه من الرضاع وقوله في محل نصب صفة اخا اي
اخا كائنا له وكذا قوله حلة سيراء صفة بعد صفة قيل اسلامه ومطابقته
للحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وبالي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر
الكوفي نزيل قيد بفتح القاف وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة
وقال الحافظ ابن حجر تحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر الفوسي الحافظ المشهور فقد اخرج
عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جزمت بذلك بان المشهور في كنيته
النيسابوري ابو عبد الله بخلاف الفوسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول اجزم
الكلاباذي قال حدثنا ابن نفيل محمد عن ابيه فضيل ابن عزوان عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها
وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند
ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها وجاء علي زوجها رضي الله عنهما زاد
ابن نمير فرأها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم
دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد
عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه الصلاة والسلام اني رأيت على بابها سترا
موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى
فقال عليه الصلاة والسلام مالي وللدنيا فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك
الذي قاله عليه السلام لها فقالت لبامرين بالجزم على الامر فيه اي في الستر ما شاء
قال عليه الصلاة والسلام لها بلهم قولها لبامرين فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشي
وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر يرسل بحذف النون على لغة وقال في المصابيح
فيه شاهد على حذف لام الامر وعملها مثل قوله محمد فقد نفسك كل نفس اذا ما خنت
من امرئ الا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها
اي اتركك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بأنها والجر بدل من ساترته وفي نسخة
الصغانية ممدودة واستظهر انها لهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله
عليه وسلم كره ذلك بنته ما كره لنفسه من تجميل الطيبات قال الكرماني او ان فيه صورا

وقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ع
ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدي بفتح الهمزة والدال
الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من الحرير خالطه
حرير فلبستها فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث
بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي
اي قطعتها فرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة واليم جمع خمار بكسر اوله مع التحتية
ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال
بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت اسد بن هشام والدة علي والاعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري
انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب
الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن
ابي زياد عن ابي فاخته عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء آخره نون عن عقيل عن علي
في هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات
قال ويسمى يزيد الرابعة وقال فاطمة عباطي لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي
طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عمتة وقيل بنت الوليد بن عتبة
المترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه ابى
اهداءه وهذه الحلة كان اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم
وقد اخرج المولف حديث الباب الثاني في النفقات واللباس ومسلم في اللباس
والنسائي في الزينة باب جواز قبول الهدية
من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة وهي بتخفيف الراء وتشديدها
فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا
وكان على مصر وذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في النسابين وقيل اسم صادوق
حكاه ابن قتيبة وانكان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجل
معه امراة من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده
فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها اجر بهمزة بدل
الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها فانه اعظمها ان تخدم نفسها
وبالي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة بخير شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا
وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري بما وصله في باب حرص المرء على الزكاة

اهدي بوهنا ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدود املك
ايله بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق المصد
بين ابي مكة وهي الان خراب للنبي صلي الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بالواو
النبي صلي الله عليه وسلم واي درفكساه برد اوكتب اي امر عليه الصلاة والسلام
ان يكتب له وفي نسخة واي درو الاصيلي اليه بحدهم اي ببلدهم اي باهل بحرهم
والمعنى انه اقره عليها مقدرا بها التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب
في الزكاة ومناسبة هذه الترجمة غير خفية وبه قال حدثنا واي درحدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن التميمي عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم
جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر الدال وجبة رفع نايب عن الفاعل والسندس
مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام نهى
عن استعمال الحرير والجلة حالية فعجب الناس منها فقال صلي الله عليه وسلم
زاد في اللباس التهيون من هذا قلنا نعم هو الجلة حالية قال والله الذي
نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا
الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا
منها بطريق الاولي وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال
مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسر خالد بن
الوليد لما ارسله النبي صلي الله عليه وسلم الي سرية وقتل اخاه وقدم به الي المدينة
فصالحه النبي صلي الله عليه وسلم علي الجزية واطلقه وكان صاحب دومة
اهدي الي النبي صلي الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون هم
يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل
وزرع علي عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الحجارة ومستدارها
ومراد المولف من هذا التعليق بيان الذي اهدي ليطابق الترجمة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف
في اسلامها اتت النبي صلي الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم
في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام تحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البرا
ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجي بها اليه باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها
قال عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا يعاقب لنفسه ثم مات بشر فقتلها به

قصاصا

قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلي الله
عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهات وهو اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل
هي ما بين منقطع اللسان الي منقطع اصل الفم وقد اراد انس انه صلي الله عليه
عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرق ذلك
في اللهوات بتغيير لونها او بتنوعها او بتحقير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح
الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان هو
عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام مثلثة النهدي بفتح النون وسكون
الهاء نسبة الي بكنيته بخضرم عاش مائة وثلثين سنة اوكثر عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة الصحابي رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثلثين
ومائة فقال النبي صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع
من طعام او نحوه بالرفع عطف علي صاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل
مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه ولا علي اسم صاحب الصاع مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد
المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تنبيه المشعان وقال المنذري الشعث
الجافي الكثير الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالرجل
الشعث وقال القاضي ثائر الراس منقوشة بضم ببوتها فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم بيعا له بيعا بالنصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اتر فونا بايعا ام عطية
وقال عليه السلام ام هبة عطفا علي المنصوب السابق والشك من الراوي قال
المشرك لا لبيس هبة بل هو بيع اي بيع واطلق عليه بيعا باعتبار كونه الي اليه فاشتري
عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة ولكلا شميني منها اي من الغنم
شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلي الله عليه وسلم بسواد البطن يعني
وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبد وغيرها كان الاول ابلغ في المعجزة ان يشوي
وايم الله بوصل الهمزة قسما اي الثلثين والمائة الذين كانوا معه عليه الصلاة
والسلام الا وقد حز النبي صلي الله عليه وسلم بضع لها للمهملة اي تطع له حزة بضم
الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ
ابن حجر اي اعطاه اياها وهو من القلب وقال العيني اي اعطي لحزة الشاهد
اي الحاضر ولا حاجة الي دعوي القلب بل الصواب ان سواق الاستعمال وان كان
غائبا اخبأه منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير
الذي في اكلوا من القصعتين مجتمعين عليه فيكون فيه معجزة اخري لكونهما
وسعتا بدن القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع هـ
والافتراق وشبعنا فضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل عنـ
وفي رواية المص في الاطعة وفضل في القصعتين وفي غير اي دن فحملنا باستقاط

غير المفعول على المعبر او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد
المبطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت
منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم احوالها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيوع وياتي ههنا
في الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب الهدية للمشركين**
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين
الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والصبيان ومن لا
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتقسطوا اليهم اي تعدلوا فيهم
المرتدي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين
اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو
الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
راى عمر ابو حفصة زاد في رواية نافع السابقة سيرا على رجل هو عطارد ابن الحاجب
ابتاع ايهند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع
اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة عزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد
فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه ايه الحلة ولغير ابي در هذا اي الحرير
من لا خلاق اي لا حظ له منه ان لا اخرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل
فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية
نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال عليه الصلاة والسلام انما بعثت بها اليك
فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى
اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم
لم يزل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا
واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت وابوي در والوقت قلت ليرسول
زاد الحديث عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن عبد العزى بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي كما ذكره في الصحابة فكان ثمان مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود
الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قتلت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها
اسماء بنت ابي بكر في الهدية وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية لحمد ابا زينب وسمن
وقرظ فاتت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت في رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي

راغبة

راغبة في شيء تاخذه او عن ديني او في الترب مني وجاورني والتزد علي لا تنهاها
ابتغاء بالهدية ورغبت عنها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات
ما يدل على اسلامها ولو هم قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يعب
من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وروي راغبة بالميم اي كارهة للاسلام
ساخطة له فيوهم انه في رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس
عن هشام عند ابي داود والاسمعيلي افاصل امي قال عليه الصلاة والسلام
نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فانزل فيها لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **باب** بالتنوين
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها والابي ذر ونحوه في صدقة التي تصدق بها وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد
ابن المسيب بفتح المثناتين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال هشام قال
قتادة وكان اهلنا الذين الاحداثا وبه قال حدثنا ابان بن يزيد وحدثني بالافراد بواو
العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو
العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل
بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه
زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكير
انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه
والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة رسمة
بها هذا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله قاله في الفتح ولعل هذا بالغ في الزجر
عن ذلك وادار على التحريم لما لو قال مثل لا تعود وابي در في الهبة قال النووي هذا المثل
في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها ومحمول على هبة الاجنبي
لا ما وهب للولد والولد كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي
ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب واجيب بان فعل الكلب
يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او يحكم حاكم
لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ابو ما لم يعوض
عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي ابو الكلي قال حدثنا مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ورهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله

واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه
الذي كان عنده بتقصيره في خدمته وموئنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو
وجد مثلا يباع بارخص من ثمنه لم يتنا ولها النهي فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه انتهى قال العايد للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح
ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا وفي رواية ثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني القاضي اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد
الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي ان الروم سبوه
صغيرا وسبوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد ومحمد مولى جدعان
بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب
واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في
نسخة والحوي بن جدعان اذعوا ابنوا صهيب عند مروان بيتين وحجرة
بيت وحجرة بضم الهاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة ايا هم صهيبا فقال
مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع
فيحمل على ان الذي ادعوه سهم اثنان برضى الباقين فحالفهما مروان ايضا
بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي قال مروان من يشهد لكم
بصيغة الجمع قالوا كلهم ليشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ام لا عطى قال الكرماني كان جعل الشهادة حكم القسم
او يقدر قسم اي والله لا عطاء عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذي ادعى بهم
فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر حرصه لبني صهيب بالبيتين والحجرة
قال قيل كيف تقبل شهادته وحرم اجاب ابن بطال بانها انما تقبل لهم لشهادته
وعيبهم بالتعقب بانهم لم يكونوا في الحديث بل غيره عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد
بالعدد كثيرا وان كان السامع غير مكذب ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد
اخر لا يخفى ما في هذا قيل تامل والشاعرة المستمرة تقبل الحكم بشهادة الواحد
فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة
غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخاري بسم الله الرحمن
الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وفي اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة
قبل الباب باب ما قيل اي ورد في العمري

بضم العين

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر اخوذ من العمر والرقبي يوزنها ماخوذة
من الرقوب لان كلا منها يترقب موت صاحبه وكانا معتادين في الجاهلية وتفسير
العمري ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار او هي لعمرك اي جعلتها له ملكا مدة عمره فكانت
هبة ولورثته فان مات هي لورثته فهبة ايضا طوعت فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم
عمارا هذا المتبادر اي عميرة في المجاز قال غيره استعمركم المال اعماركم اوان كلا في عمارتها
واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عوف عن
جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمري
انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث
عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وفي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت
عاد الي اوالي ورثتي ان مت صحة الهبة ولغا الشرط لانه فاسد والاطلاق الحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجة في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا هشام بن يحيى الغساني المصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثني بالافراد البصري نسبة الى الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وسكون التحتية وكسر الهاء السدوسي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للمعمر
بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما
بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم
عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه
كذا في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى
ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتكها او هي لك ولعقبك فهي لورثتك بعد موتك
فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي قنية فاذا مات فالدار لورثته والثاني
قلبت المال ولا تقول الى الواهب بحال وثالثها ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد
صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت
صح ولغا الشرط وقال احمد يصح العمري المطلقة دون الموقتة وقال مالك
العمري في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال وهذه
الى حنيفة كالثانية ولم يذكر الولاء في الرقبى المذكورة في جملة الرجعة
فلعله يريد اعتمادها في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن
عباس موقوفا العمري والرقبى سواء وقد سلفا مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور

ورواه ابو يوسف والنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربي والريفي قلت وما الريفي قال
يقول الرجل المرحل الذي لكل حيائك وان نفلتم فهو جائز اخرجه مرسلا
واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
مرفوعا الاعرابي والريفي فمن اعرابيا او ريفيا فهو له حياته وممانه ورجاله
ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق
وشاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمري بالشرط الثالثة
على ما كانوا يتعاملونه في الجاهلية من المرجوع اليه فليس لهم العربي المعروفة
عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد ثم ه ه

باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر
والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ بن حجر وشبه مثله ابن شبرمة
كما قال وغيرها بالتشبيه وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية
ولم اره للعبيرة والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن سارة
وهي اسم لما يعار وما خوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف
عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها
منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي
حوض من عدود بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد
عن قتادة كان يقطف وكان فيه قطاف بالكسر اي بطء المشي وقال ابن الاثير
المندوب ابو المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في الساق وقيل
سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم
لغير معين كسائر الاسماء فركبه عليه السلام زاد في رواية جرير بن هارون عن حميد
عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع
قال ما رايتا من شئ يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه
سمي البحر بحرا لسعته وبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل تشبيها بالبحر
ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام
بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا قصور
وهذا انما هو مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام
فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه ابو عبيد ابن الحنفي قال الحافظ ابن حجر

في رواية

وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس
في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي
عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد بن اوله ففزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري
وهو في عنقه سيفه فسبق الناس الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري واستدل
به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرؤياني واجبة اول الاسلام لان الاية
السابقة نسخ وجوبها فصارت مستحبة ابدا اصالة فتجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم خشي
موته وتحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي ونقل ابن المنذر كالجماع
العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المشتاج
ومن المستعير وان غير مالك لها وانما يبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة ويكيله في حاجته او زجه
او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد
المستعير يافة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود
وغيره العارية مضمونة وانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمغصوب
جهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن
لحصولها للتلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس

نفت ان يستوي فيه الذكر والانثى ما دام اسمها عندنا الطرفاء
وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل
بها فيها فاطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة
نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت على
عائشة وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة وقطر
بكسر القاف وسكون الطاء المهملة مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن
غلظ فيه بعض الخشونة وابي درع الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره
نون والجلح حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرها
من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض
خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه
خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم خمسة دراهم قال ووقع
في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك اي جاريتي قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلحظ الامر فانظرت بضم اوله وفتح الثالثة
وتشديد ان تليه في البيت يقال رهو الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وتشوف
من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل

عني بالامر وتجمت النافة لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر ستر هي بفتح
اوله وفتح حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي
من الدروع درع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو زمنه وابا يامه فما
كانت امراة تجيء بضم جزء من المضارعة وفتح الفاء وتشديد التحتية اخره
نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال فان الشيء فيانة اصلحه
وقيل تجلى علي زوجها بالمدينة الا ارسلت تستعيره اي ذلك الدرع لانهم
كانوا اذا ذكر في حال ضيق كان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث
تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله **باب**
فضل المنحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فشاة مختبة ساكنة
الثانية او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية
وسقط لكتاب في رواية ابي ذر تفضل مرفوع حينئذ وبه قال **حدثنا** يحيى
ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير وانسبه لجده لشهرته به المخزومي قال **حدثنا**
مالك الامام الاعظم **عن** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **نعم المنحة** الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لنعم لانها
الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة **الصفي** بفتح الصاد وكسر
الفاء وتشديد التحتية اسم له كالكثير والجزيل **تغدو** بمثناة فوق وغين معجمة
اي تاتي غدوة **بقعب** بفتح القاف وسكون العين المهملة وبموحدة اناء
يحلب فيه **او تروح** بقعب اي تاتي رواحا وهو الاناء الذي يحلب فيه ايضا
منحة بالرفع فاعل نعم ظاهرا وقد
منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئيس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو
الصحيح انتهى قال في الصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث
مضمر المنحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص
فلا شاهد فيه على ما قاله ولا يرد على سيبويه حينئذ **والشاة الصفي**
صفة وموصوف عطف على ما قبله **تغدو** بانا، **وتروح** بانا اي تغلب اناء
بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها بالغدو والرواح والمنحة من باب
الصلة لان باب الصدقات وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
واسمعيل بن ابي اويس **عن** مالك انه قال في روايته للحديث السابق
نعم الصدقة ابي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك
وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة ابي بلفظ
الصدقة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** ابن وهب
عبد الله المصري قال **حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بايديهم بضم الباء الموحدة اي بقربهم شيا وسقط لابي ذر بقربهم شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار
بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم
ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة في الزراعة والمسقي في حديث ابي هريرة
السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مواساة
للاصول والمراد هنا مواساة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير
فيه يعود على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل
من المرفوع السابق وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا وهو اخو انس لامه
وقال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق
يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع
من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت ابي وهبت ام انس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق
بفتح العين وسكون الذال النخلة بقنها او اذا كان حملها موجودا والمراد
بقرها وابي درعذان بفتح العين فاعطاهن ابي النخلات النبي صلى الله
عليه وسلم ام ابن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة
والسلام واخو اخوين بن عبيد المحبشي بكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
وهو غريب بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من قتل وقتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارها استغنائهم بغنيمة خيبر
فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ابي ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين
وابي درعذانها بفتحها ابي الذي كانت اعطته واعطاه هو ايمن واعطى بالواو
وابي درفاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن ابو لحمن
من حائطه ابي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء والموحدة المصري
عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق به
ابن وهب الاين قوله من حائطه قال من خالصه ابي من خالص ماله وزن مسلم
من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلة
من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل لجدتك يرد عليه ما كان اعطاها
قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان
اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فحملت الثوب في عنقي
وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن

انزكيه وكذا كذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا
حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لا نفاجع
ظننت انها هبة مؤبدة وتملك اصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة
قلبها في استرداد ذلك فاراد ان يزيدها في العوض حتى رضيت بترعا منه
منه عليه السلام واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية التابعي عن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة التاولي بفتح السين المهملة وضم الدال الاولى
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ واعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الاتي من المعز والجملة خبر
المبتدأ الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب
رجاء على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل
بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق
ونحوه مما ورد به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال
ما نبهها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم
خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير
وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها ثم عد دخصا لا كثير كما ذكره
لفقيه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل لكن الشرط صعب ولعوان
يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال
بل هو منعكس رد ذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولا شك
ان هذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نبه وما انما نبه الرسول كيف يتعلق الاصل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في انما نبه
ان لا يختص شيء من وجوه البر وان قل لهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن رباح وابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء
فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في المواضع الثلاثة بمعنى او
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط
لفظ اخاه في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم
بعضا في الزراعة والثمرة والغرض هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي

بما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي
الى النبي وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان بيايعه
على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح
فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة ترحم وترجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها
ان الهجرة شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فتعطي صدقتها المفروضة
قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الذبح كالصحاح
منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة
والسلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم بعد
وفي النسخة المقروء عليه المميدي ورودها اي نوبة شربها ان الحلب يوافق
اوفق للنافة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء
ظهرها وسهلة اي من وراء القريب والمدن وابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء
الحجار بكسر المشاة التحتية وبالجيم بدل الموحدة والحاء انه من يترك بفتح المثناة التحتية
وكسر الفوقية اي لم ينقصك من ثوابك عملك شيا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب
زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار ابو العبدي البصري قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو
بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني
بالافراد اعلمهم بذاك وابي ذر يريد بذلك بالدليل في المزارعة قال عمرو قلت
لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
قال ابو عمرو اي اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تنزل عليه ابي تتحرك
بالنبات وتتراح بالجيم اول الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض
فقالوا اكراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما يا لتخفيف انه لئن
منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من
ان ياخذ اي من اخته عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في
في المزارعة باب بالتنوين اذا قال رجل
باخر اخذ منك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في امثال
هذا الفعل منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب
اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة
بقوله اذا قال اخذ منك هذه الجارية مثلا اي عارية قال الحنفية لانه صريح
في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو وابي ذر فهذه هبة قال

الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك
تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله
ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لايراد
اذا اصلها المباشرة الا باس كنا نعلم ان المعني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب
اي يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا لم تقدر حمله علي الرضع حمل علي العرف
وهذا لعطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة
قول الحنفية ومقصود الوان انهم لم يحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة
ويحتمل ان يكون عطفا علي الرجعة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لها جر ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم سارة زوجته فدخل قرية فيها جبار
من الجبابرة فقيل ان ههنا رجل معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما
دخلت عليه ذهب يتناول لها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
الله فاطلق ثم دعا بعض حجبته فاعطاها اجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت
سارة الي الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه
واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لها جل الخدمة وقال ابن سيرين
محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض الوان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك
الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله اخدمها هاجر علي الهبة لا يصح وانما
صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل علي العرف حمل عليها فان كان جري بين قوم
عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن
قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر تمامه في البيع
في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة وهي انه روج لوا علي الشان
اخرا هم وقال اشتريك لها عمامة او دخل بها الحمام او نحو ذلك فثبت لذلك
مراعاة لغرض الدافع لعدم ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام
لما راي به من كثرة الدرس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قال
علي سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء
وكذا الوطاب الشاهد من المنهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة
المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له
صرفها الي جهة اخري كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق
اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور الا من باب الصدقة
والبر فروعي فيه غرض الدافع وان اعطاه كعنا لابيه فكعنه في غيره فعليه

رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما تحصله خدم العرفية لهم من السوق
وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصد هشم
البائع معه فالملك مشترك او دونه لمختص لهما ان كان وكيلا عنهم

باب بالتنوين اذا حمل رجل الخ غيره علي دابته

وابو بي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب علي المفعولية والفاعل
مضمر اي حمل رجل رجلا علي فرس فهواي المحكم كالعرب والعدة في عدم الرجوع
فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله
عليها نادبا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا
الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني قال وابي ذر فقال
سمعت ابا اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت علي فرس اي تصدقت
به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الوارد
في الرواية بياع واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ابو الفرس بالمعني للتنزيه والخبر ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
وادين رواية يحيي بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وشهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهد
كسمع شهودا حضر فهو شاهد والجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ع
لديه ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد
واستشهد سأله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين قد
في شهادته انتهي والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كان شرح
البرهان للمازري بان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين غالبا الا
بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل يعم كل الخلق والاعصار
والامصار بخلاف قول العدل فلذا عند هذا دينار لزيد لا يسعه الا ان يشهد به
وتعقبه الامام ابن عرفة بان فرق الرواية متعلق بالجزء كثير الحديث تجب
الكفاية ذو السوبقتين من الحبشة انتهي وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة
كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص
معين بل يعم علي من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل
المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب
في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ
سقوطها باب ما جاء في البينة علي المدعي بكسر
العين. لقوله زاد ابو ذر وقال وابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا فتعاملتم بدين مؤجل

معطيا او اخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر بالحصاد وقدوم الحاج
فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا
بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقاديرها وميقاتها
واضبط للشهادة وبعالى مما ذكره الشيء فتدري من ادان دينا ولم يكتب فاذا
نسي دينه ويدعوا الله تعالى بان يظهره ليتوا الله تعالى اترك بالكتابة
فعصيت امري والجمهور هنا على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم
كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع
احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق هو
ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن
الملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملل الكاتب
ولا يبخس منه شيا اي من الحق او الكاتب لا ينقص من ما املي
عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا
صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء
بنفسه لخرس او جهل باللغة فليمل وليه بالعدل الذي يلي امره
ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم او كان
غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما
تقاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم
المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة
التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان وهو مخصوص بالاموال عندنا
وعامة الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم
بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما
ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن
وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا تحمل
دعي لاداتها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل
وسموا شهداء لتنزيلهم لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا
من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا
كان الحق او كبيرا الى محل حلوله او مستقرا الى اهله الى وقت حلوله
الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرتكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا اقرب الى ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود وخوذلك نهى
استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا بيدا بيد فلا

باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم
هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا
خلاف ما امل ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يجملا عن
امرهم وتكلما الخروج عما عهد لهما ولا يعطل الكاتب جعله والشاهد مونته
بحيثه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق
بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم
احكاما متضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقايق الامور ومصالحها
يحق عليه بين بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله
فاكتبوه الى قوله فاتقوا الله ويعلمكم والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها كما له الحافظ ابن حجر وقوله
تعالى في سورة النساء وابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته
شهداء لله بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم
بان تقروا عليها بان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره ج
او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل منه ومن
المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني
لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير بالنظر لهما فلم يكن
الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ان
تعدلوا عن الحق وان تلووا الستكم عن شهادة الحق او عن حكومة العدل
او تعرضوا عن ادائها فان كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لئيلا يتغير
في اداء الشهادة او يكتمها وابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله
بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير
ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق
واهلها قالا رشاد الى ذلك بل دعا الى الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان
البينة على المدعي وان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء
اقتضى تصديقه فيما اقربه واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى عليه
ولم يتفق الوثق حديث الكتابا بالاتيتن

باب

بالتنوين اذا اعدل بفتح بد الدال رجلا احدا وابي ذر عن المستملي رجلا
بدل احدا فقال العدل وقال لا ابوي ذر والوقت اوقال ما لابوي ذر والوقت اوقال
اوما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال
بن التين ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو دال على ان حديث الافك قد
ذكر في الباب موصولا وان كان اختصر وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال

قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا نوبان كتب في البوينية وفرغها على نوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص هو بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجوده لفظه حين قال لها اهل الافك اسوأ الكذب ما قالوه فبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوه فبرأها الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة الثاني فدعا طفقة على محذوف للتدريج وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع اي ابطأ نزوله ليستأمرهما بشأن فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله كراهة التصريح باضافة الفراق اليها فأما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك وابي ذر اهلكَ بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفائف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو لتفيد للشهادة مع دعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولم تكن محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة والمشتهرة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فالتعديل بقوله لا نعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل عنه حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة بمقارنة لصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي وقبله الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا فقد زكاه وهذه والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن قرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العدد في المحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتها انتهى وقال ابن سيرين خادمتها حين سألها

عليه السلام

عليه السلام هل رابك شيء بريبك ان رابك عليها امر بكسر النون الثانية اي ما رابك عليها شيء انهمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم بصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن نام عن عجين اهلها لرطوبة يدها وسقط لابي ذر قوله جارية فتأتي الداجن بعد الهملة وبعد الالف جيم الشاة تأكل البيوت ولا تخرج الى المرعى فتأكله فقام صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اليوم من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيأربي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه وترجح الثوبي هذا الثاني في يرفو والكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيأربي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد وسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير

باب

حكم شهادة المختبي بالباء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازته ابو الاختفاء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة والمثلثة اخره معجما الخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابي ذر عن الكشميهني صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا او رواه البيهقي قال ابو عبد الله وابن حريث وكذلك ينبغي ما ذكر من الاختفاء عند التحمل بالكاذب ان جرب بسبب المدين الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا حلف به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك ربيعة قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقالا ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهد المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيأ القاضي لم يشهدوني على شيء والذي ولابي ذر وكذا سمعت منهم يقولون كذا ولد وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسم صاحبي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بضم المثناة وسكون الحاء المعجمة وكسر الموحدة اخره ميم اي يحاذر كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وصاحبه الكاهن هو أو ساحر قبل ان يراه ابن صياد كما مر في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه

في قطيعة كاله فعل له اي ابن صياد فيها رمزة بزايين مهملتين معناها كالاولى
والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يبقى يخفي نفسه يجدو ع النخل حتى لا تراه ام صياد فقال له ابن صياد انه
اي صاف كفاض ابو يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى
ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او افاق من زمزمته قال
رسول الله واي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تقطعه لتجلى بين
لنا من حاله ما تمرن به حقيقة امره وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام
وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في المناسبين
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره
وبه قال حدثنا ابو زرعة ثنيا بالامرين محمد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة
بكسر الراء القرظي النبي بالنسب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزلوا فيهم والحقد وصلنا لهم القول
الاية كما رواه الطبراني عنه قال الجوهري ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته
سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح واي زوجات الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه الصلاة والسلام كنت عند رفاعة فطلقني
فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت
عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فابت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال
العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النهاية فابت من المزيد
انتهى لكن رايت في النسخة المقروءة على السيد بني فطلقني فابت فتزوجت
فطلقني ولم يبلابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني فبت طلاقي
اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات
فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
ابن ابطا القرظي انما ايان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها
ومراده ما ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال
في العدة والثاني اظهر وجزم به الجوهري بانه يبعد ان يبلغ في الصغر الحد
الذي يغيب منه للخشفة التي تحصل بها التحليل فقال عليه الصلاة والسلام
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة شبه هذا الاستفهام فقولي وجها عبد الرحمن بن الزبير
كما في مسلم انها تاشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون هي
على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختاره لا ارجع للاول رفاعة حتى تذوق
عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بفتح العين وتشديد

السين

السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل حلاوة
واستعار لها ذوقا وقد روي عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا
ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة
ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال
لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالنطفة
من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به التحلل قال النووي واتفقوا على ان تغييب
في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج
الثاني ان وافقها وهي نائمة او مغمى عليها لا يحتسب باللذة انها لا تحل للاول
بان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل والبو بكر الصديق رضي
الله عنه جالس عند صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي
بالباب الشريف النبوي ينتظران يوذن له فقال ابن خالد وهو بالباب
يا ابا بكر الا تنتج الهمزة وتخفيف اللام انتم الي هذه ما تجهز به عند النبي صلى الله
عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلعثل بذلك بحضرة صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم
به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يتبع من
شهادة السمع والمعنى للاشهاد الا الاشهاد فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهادة والسماع شهادة ولكن
اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فاشهدت
عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق

باب

بالتنوين اذا شهد شاهد بتثنية او شهد شهود شتى قال ابن وابي ذر وقال
جماعة اخرون ما علمنا ذلك وابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك علم بتنوين شهد
لانه مبتدا فيقدم على الثاني قال الحموي عبد الله بن الزبير فيما وصله في الحج هذا
ابيكم كما اخبرتكم ان المولى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام
الفتح وقال الفضل ابن العباس لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس
بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة
على اخبار بلال مما سنافيان لان احدهما قال كرماني فان قلت ليس هذا من باب
ما علمنا بل مما سنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب
بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشغولا بالدعا
ونحوه فلم ير صلى فنفاه على نظنه كوذكر لكم ان شهود شاهدان ان لفلان
عليه فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمائة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم

علم الغير لا يعارض علم من علمه وابي در يعطي بد ا يقضي فالباقي بالزيادة على هذا
سائقة او رائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الهاء المهملة وتشديد الموحدة بن موسى
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
عمرو بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء
حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني عن عقبة
ابن الحرث بن عامر بن نوفل المكي صحابي من مسلمة الفتح بني ابي بعد الخمسين
انه تزوج ابنة ابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين
المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم وابي در عن الحموي والمستملي عزيز
بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره راء فالله
اعلم واسم المراة عتبة وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر اقف على
على اسمها فقالت قد ارضعت وبي الولد في باب الرحلة في المسالة من العلم
فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والمراة التي تزوج بحذف بها الثابتة
في رواية عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
بضم مشاة تحتية بعد الموقفية نهيا وفي رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر
باعلم المضارع واخرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال فحذف فيقال لاخبار
فانه كان في الماضي ايضا فارسل عقبة الى ابي اهاب ليسال المصطفى عن
ما قالته المراة وابو ذر والوقت فسالوا لهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير
المنصوب وابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بتاشرها
وتفقي اليها وفي قيل انك احق بها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروءة
والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا
لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح كما تقدم
في دعوى الاتفاق بل بشهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد
حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها كما مر شروط ذلك وهي
في الحيران ونكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة
وراء مفتوحة اخره موحدة ابن الحارث وسياقة الحديث كالترجمة من جملة امره
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة فترجم فعمل الحاكم واخبارها كالشهادة وعقبة
هو العالم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب

بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم لم تقبل شهادته كافر ولو على مثله
لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل

شهادة صبي ومجنون حر فلن تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا لغير ان كان فسقه بتاويل كذب
بدعة قبلت شهادته بعيد فلا تقبل من اعمى لاشتباه طريق المعرفة عليه
مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير معضل اذ المعضل لا يضبط ولا يوثق بقوله
نعم لا يقدح اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف
الراس وقبلة زوجته وامته بحضرة الناس واكثر الحكايات مضمحلة بينهم
مضبوط باشعاره بالخمسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا
ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
فاذا المريض بهم لم يمنع من الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل للفرع او هو اسلم
وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن
عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو
ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يوخذون
بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة
والسلام فلم يات الملك به عن الله لبشر لختم النبوة وانا ناخذكم الان بما ظهر لنا من
اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان
اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن
انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه بمشاة تحتية مفتوحة
واثبات ضمير المنصب في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله وهاء اخره وابي
ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومشاة تحتية مفتوحة اوله ومن اظهر لنا سوء
في سريرته ومن اظهر لنا شرا ولا ابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه
وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان المولى لو لم توخذ منه ريبة وهذا
الحديث من افراده باب بيان تعديل كم تقبل من المعدلين
قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي
الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال مر بجنم اليم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا
عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها
شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة لبشاكلة لقوله فاثنوا عليها
خيرا قال غير واحد من شك الراوي فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل للقائل

ن عمر كما يأتي ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثني عليه خيرا وجبت ولهذا
المثني عليه شرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة
فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة
كما مر شهدوا الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهدا الله واي ذو من الكشميهني
شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهدا الله خبره وشهادة القوم مبتدأ محذوف
اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب
ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل
وضميرا هل منه اي فاثني هو اي الشاهد الكونه خبرا وبه قال حدثنا موسى بن بلع
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو
الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اثنيت المدينة بتثليث
وتذويع بها مرض جملة حالية كقوله وهم موتى وتذويعا بفتح المعجمة تريعا
فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمر بي جنازة فاثني خيرا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ورفع خيرا نائب عن الفاعل وحذف عليها واي ذو والاصيلي
فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا ويتزم
الحافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة
ونصب خيرا كالاول فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة واي ذو عند فاثنيت
عليها التانيث فاثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثناء شرا وبشر فقال
اي عمر وجبت قاله ابو الاسود فقلت ما واي ذو من الحوي والمستملي وما
اي وما معنى فذكر وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا
وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلت واثنان قال
عليه السلام واثنان لم نسأله عن الواحد استعدادا ان يكتفي به في مثل
هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز باب
الثناء على الانسان والرضاع المستفيض الشائع الذائع والموت القديم
الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة
بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة
ام المؤمنين وتوفي سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة
والموحدة معضرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والنفث
فيه ابي في امر الرضاع وهذا من بقية الرجمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا
عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد اليا ابي طلب

الاذن

الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابو القعيس عمار قاله الدارقطني وابن الاخير
فلم اذن له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت
وكيف ذاك قال واي ذو فقال ارضعتك امراة اخي وانيل بلبن اخي فقالت
ابي عائشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني
قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذن لها زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي منيب
عن عراك عن عروة لاحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واستشكل كونه عليه السلام عمل الكلام بمجرد دعوى افلح من غير بينة هـ
واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن
الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم وبما ذكر
تابي ان شاء الله تعالى في محالها وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح هـ
والتفسير وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله بن يحيى الدستوائي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن هدير بن زيد التابعي الازدي ثم الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها
نون ابو السليل البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايما لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة ابن عم المطلب عم صلى
الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب لا تنزوجها
لانها بنت اخي وكان اسمها امامة او عمارة او عمرة كذا بخط اليونيني
من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن
في النسب مطلقا ويحرمن في الرضاع قد لا يحرمن واي ذكر هن ان شاء الله في انكاح
وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب بيبح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وفي قوله وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة الى باقي الاحكام من التوارث
وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت واي ذو
ابنة اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائي وابن
ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جد محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله واي ذو ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن محمد
هو عبد الله بن قيس في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة حالية
في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل بضم الهمزة ايما ظننته

فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعمها اي عم حفصة من الرضاعة لم ير عمر حفصة هذا
وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله الى اخره في الاصل المقروء علي المؤدي
وثبت في نسخ من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه اولى
لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلان حيا لعمها الدخل
بمعنى عن ايمن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد اليا اي هل كان يجوز ان يدخل
علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسم عم حفصة ورجحت من قوله بافلح اخي ابي القعيس
ان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
وقد عاش حتى جاء يستاذن علي علي عائشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان
تاذن له بعد ان امتنعت فلذلك ذكر وهنا عم اخي ابيها اي بكر من الرضاع ارضعتهما
امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان
حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في اليوم الثاني لانها جوزت ان يتبدل الحكم
فسالت مرة اخري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله
عليك بعد علمك جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم
اوله وباي ذر عن الكشميهني تحرم منها بفتح المثناة الفوقية وضم الراء المخففة من الحرمة
بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو علي حذف مضاف وتعميم
بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاولي من النسب قال القرطبي دليل علي جواز
الرواية بالمعني او قال عليه الصلاة والسلام الفظين في وقتين وقطع بالاخير
في الفتح معللا بان الحد بشيء مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث
اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح به قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري ونسبه احمد وردي له المولف ثلاثة احاديث
في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفين الثوري عن اشعث
ابن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير محمد ودعي ابيه
ابي الشعثا سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل انوار للكال واخوا عائشة هذا
لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي
على حاشية اسد الغابة ما نصه قلت انه عبد الله بن يزيد الخطمي في مقدمة فتح الباري
بانه غلط لانه تابعي اتفق يعني وهذا صحابي انه عليه الصلاة والسلام بلا ريب
راه عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة
كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي اخو هلال يعني كما عند المولف
في الادب المفرد وسنن ابي داود وسنن النسائي علي ذلك في باب الغسل
بالصاع قال عليه الصلاة والسلام وابي داود قال يا عائشة من هذا قلت

اخي

اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر
بمعني التفكر والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة انما تعليلية لقوله
انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امها يكون هاكن بل شرطه ان يكون
من المجاعة بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان
فيه قوته للصبي واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما يأتي ان شاء الله تعالى فتنزل مرضعة في بابه بعون الله وتوفيقه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه
اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي بفتح الميم في روايته للحديث عبد الرحمن فيما وصله
مسلم وابو يعلي عن سفين الثوري لمزيد المطابقة بين الترجمة والاحاديث السوتة
في بابها مستفادة منها واما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما
الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم

باب حكم شهادة القاذف بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
الخ قال القاضي ابو الوليد هشام بن احمد بن محمد بن خلف التميمي الاندلسي
المالكي المتوفى سنة اثنتين وخمسين واربعمائة في اي شيء تقع التوبة هل في
القذف او في الفسق الذي هو الكذب او فيهما معا فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه التوبة انما تقع في الفسق الذي هو الكذب فقط
واما القذف فلا يسقط عنه الحد بالتوبة وانما يسقط عنه الفسق وقال الشافعي
في القول الاخر التوبة تسقط عنه الفسق والحد جميعا وقال ابو ثور التوبة
تسقط عنه الحد والفسق جميعا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن التوبة
تسقط عنه الفسق ولا تسقط عنه الحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
بن الحسن لا تقبل شهادته ابدا وقال مالك وابو ثور تقبل شهادته بعد
الاستبراء وقال الشافعي تقبل شهادته بعد التوبة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقبل شهادته ابدا وقال مالك وابو ثور
تقبل شهادته بعد الاستبراء وقال الشافعي تقبل شهادته بعد التوبة
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقبل شهادته ابدا وقال
مالك وابو ثور تقبل شهادته بعد الاستبراء وقال الشافعي تقبل شهادته
بعد التوبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقبل شهادته
ابدا وقال مالك وابو ثور تقبل شهادته بعد الاستبراء وقال الشافعي
تقبل شهادته بعد التوبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
لا تقبل شهادته ابدا وقال مالك وابو ثور تقبل شهادته بعد الاستبراء
وقال الشافعي تقبل شهادته بعد التوبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن لا تقبل شهادته ابدا وقال مالك وابو ثور تقبل
شهادته بعد الاستبراء وقال الشافعي تقبل شهادته بعد التوبة
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقبل شهادته ابدا

ابن كلدة بالكاف واللام المهملة المفتوحات العجاني وشبيل بن معبد بكسر الشين
وسكون الموحدة وعبيد بضم المهملة وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث بن
النجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو بعد ذين المخضرمين ونافع هو ابن الحرث
اخو ابي بكرة لامه ايضا يقذف المغيرة ابن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه
وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفين مستبطن الرقطا ام جميل بنت عمرو
ابن الاقمم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك ابن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر
فشكوه فعزله ورد ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا
ولم يثبت زيادا الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اقاطلها ام لا وعند
الحاكم تعارضت بادرايتها في الحال واحد وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما رأى ذلك
فامر عمر بجلده الثلاثة حد القذف فرأستنا بفتح الهمزة وقال من تاب قبلت شهادته
بنصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله
الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله
الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن
جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني
ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري
من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن
ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة
عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن حزيم
عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الالف المهملة
الى ذمار مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة
ابن اياس المزني فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة
ابي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد
ابن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر
ربه قبلت شهادته وهذا الخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل
وقتادة فيما وصله الطبري عنهما متى ما اكذب القاذف نفسه جلد حد
القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال
ان كان صادقا في قذفه فمحمود يثوب اذا اجاب بانه يثوب من الفتك ومن التحدث
بما راه ويحتمل ان يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف ضاحبها الا اذا
تحقق كالزنا بشاب معه فاذا اكشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية بشرط
ان لا يعلن لامن الصدق في علمه وتحقيقه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف
حتى تحقق كالزنا بشاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال وجاء
عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه

ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال الثوري سفين مما هنا
في ما معه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل
ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي فجلد
بسكون الجيم وضم الموحدة وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلبة منه ان يحكم
بين خصمين فقضى اياه جائزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تقبل
شهادة القاذف وان تاب عن جزئية القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج
بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة بحال وعدم قبولهما
عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من تمامها وفوت الثمرة لا يبطل على فوت الاصل
وانعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على اداء الشهادة كذا علل به وفي
وفي الخلاصة من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد
اجماعا ولن تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها
تامة على الغير رعي اولم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس
المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والامة لهما رضيا
بحر بان مجرى الخبر وهو لم تقبل للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف تعرف
توبته اي القاذف وهذا من كلامه المحمول من تمام الترجمة وقد قال الشافعي
اذا اكذب المسلم نفسه بان يكذب نفسه في نفس الامر وان لم يحد اما لو لم يرجع
فهذا استدراك لذلك بقوله وقد تبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي ستة فيما اي
موصولا توبتها وسقط لابي ذر وتبين النبي صلى الله عليه وسلم عن واي ذر وبي
من كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال ابن امية ومرارة ابن الربيع
حتى معنى حتى ليلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك في
تفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد
التوبة تقدير ابن علي المنفي والبخاري وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن لفظ هذا المنقطع وظهران اللفظ لابن
وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امرأة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد يغوث
الاسد المخزومية سرق الدراهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود
سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وصححه ان الذي سرقتها كان قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع
بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا قال بالبناء للمفعول
بها اي بالمرأة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتزامر
عليه الصلاة والسلام وزاد ابو داود عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي

اليمني وعند النسائي من حديث ابن عمر وقم يا بلال فاقطع لها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تقليما عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها زاد في الحدود فثابت فحست فتوبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان الوقت اراد الحاق هذا القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسماعيلي في انها ذات فتكحت رجلا من بني سليم وكانت تأتي بعد ذلك اي عندي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث ابن مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود لذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة ج الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر من زنى ولم يحصن بكسر الصاد اي لم يتزوج بعد بتزوجها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والوطء المكمل بجلد مائة الباء تتعلق بامر وتغريب عام واستكمل الداودي المراد بهذا الحديث في هذا الباب بعض فانه ليس بمحدود الغرة عاما لتوبة توجب قبول الشهادة بالتفاق فكيف بحمله قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العالم ويستقل الى حال لا يحتاج معها الى التغريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة باب بالتنوين لا يشهد الرجل في بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وجه قال حدثنا عبدان هو عبد الله وقال ابو حمزة بن عن الشعبي لا اشهد على جور كذا الهوكاني وزي مضبب عليه في اليونينية ثابت فيها في المتن لان الحاشية فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو والمخففة بعد والحاء المهملة ابي بشير ابن سعد في بعض الموهبة لي مصدر ميمي بمعنى الهبة من ماله وللموهبة عبدا او امة كما صرح به في رواية وفي رواية غلام من غير شك ولم ليس وفي رواية بعض حديقة وحملها ابن حبان على حالتين تريد اله بعدان استتع الا فوهبها لي

الامة او الحديقة فقالت اي لا امرتني لتشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ اي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امه نبت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا اي الوقت فقال انك ولدتموه قال لغير قال ابو النعمان اراه بضم الهمزة اظنه عليه الصلاة والسلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حمزة بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة اي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والكراهة ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ورفع في اليونينية انه تقدم قوله وقال الخ على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاول تاخيره لما يأتي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء بضبع بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل المقترن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين فما ادري ذكر قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه ثم انكم تاتي قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية الشيخي قال الحافظ بن حجر وبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لم يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجيء قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحاملون الشهادة من غير تحمل او يودونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارض حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان حق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها فتخلص ورثته فيأتيان الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك فان الاولى في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها والمراد بها الشهادة على الغيب من امر

الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يمنع ذلك اهل الاهواء وهذا
حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال
هذا اشكال لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب
مذمومة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه ويشهدون بفتح حرف المضارعة
وكسر الدال المهملة وفي رواية يشهدون بضم الدال ولا يوفون من الوفاء ويظهر فيهم
السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يحفظ حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها
واثارة شهواتها والتزين في لبسهم احيانا هم او المراد تكثرهم بالمال
فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال
ابن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يشهدون ويحبون السمن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة
قبل الاستشهاد فيها معنى الزور وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة
وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني يعني
الصحابة ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين
وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع
التابعين كما هو احد الاقوال في المجموع او الافراد محل بحث والذي
الثاني ذهب الجمهور والاول نقله ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية مباحث ذكر وبالله ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل
الصحابة يحلفون الله تعالى ويقوته ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة انه دور قال البيضاوي وتبعه
الكرماني فهم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بتزويقها يحلفون على
ما يشهدون به تارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون
ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها وهي
والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكان يسبق احدهما الاخرى قلة
مبالاة بالدين قال النووي واصح به المالكية في رد شهادة من حلف بحقها
والجمهور على القبول وبحث قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا
ان نشهد المولى في القبائل وبحث صغار على انها شهادة والعهد اي قولهم
اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك
لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح ومالا يصلح باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله ايما اجل قول الله
واي در لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة

الباطلة

الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر او اللهو والغناء وقال ابن حجر
اشار ابو المولى الى الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار
منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه فقال ما سيقت الآية الا لمدح
تارك شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل
به احد من المفسرين وحينئذ فما يراد المولى للآية في معرض التعليل
لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له انتهى ما سيقت الآية لمدح
الذين لا يشهدون الزور الخ وما قاله ابن حجر انفرد ليكون ما قاله
المولى مطابقا لما استدل له ولعله كالمولى وقف على ذلك من قول
بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين رد بمراده الحصر
فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد
به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة اي الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها
فانه اثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاسم الى القلب لان الكتمان يتعلق به
لانه يضر قلبه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازي عن كتمان
الشهادة واداءها وسقط لغير ابي ذر لفوله الثانية قيل قوله ولا تكتموا الشهادة
وقوله تعالى في سورة النساء ولن تلووا بعني السنتكم بالشهادة كذا فسر ابن عباس
فيما رواه عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق
العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها
والذي هو التحريف وتعمد الكذب واتى المولى رحمه الله بكلمة مفردة هي
من المتن الذي في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله والكلام يفصل بين الكلمة
القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر الراء الخزاعي
ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ الزاهد انا سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي
وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف
فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه الصلاة
والسلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبرا عن الابتدا المحذوف وعقوق الوالدين
بان يفعل الولد ما تتاذى به تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل
النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اذ جهنم خالدا فيها الآية
وشهادة الزور الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر
بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا للحديث اخرجه ايضا في الادب والديات
ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص
والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة عند ر بالتصغير هو محمد

ابن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب
التهود وابن مندة في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الفا ساكنة زاي ابن اسد
العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات
الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بضم الموحدة المفضل بن لاحق الرقاشي بنون وجيم البصري قال حدثنا
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ننبئكم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
ليدل على تحقق ما بعدها او بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف
اخبركم بالكبائر ثلاثا قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه
قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وهذا يدل على اقسام الكبائر في عظمها الى كبير وكبير وقد
منه بنوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحق
الاسفرائيني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام ابن القشيري من ان كل ذنب
كبيرة وليس الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي
ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية
الله صغيرة اجلالا لله عز وجل مع القدر واقتوا في الخرج على انه لا يكون مطلق المعصية
وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح فهذا يجمع عليه وانما الخلاف
في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به وان
ما تعظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال العز الى لا يليق انكار
الفرق بينهما وقد تعارض مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات
اكبر الكبائر استوائها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا ينافي
استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا
فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وعقوق وكان متكئا تاكيد للحرمة فقال الا
وقول الزور والا بي ذر وكان متكئا فاسقط فقال وفصل بين
المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح لتعظيما لشان الزور لما يترتب عليه
من المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية
خالد من الجديد الاوقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه الصلاة والسلام
يكررها حتى قلنا ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اي شفقة

عليه

عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم
والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العزة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا
الذنب من غضب الله ورسوله وما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا
المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين في الاستيذان والادب
ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم
ابن علية وهي اما سماه المولف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا المعمر بن
سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن ابي بكرة بالسند المذكور الى ابي بكرة ـــــ باب حكم شهادة الاعمى
وبيان امره في نصرفاته ونكاحه امراة وانكاحه غيره وبيان بعده
وشراءه وقبوله في التاذين وغيره كاقامته الصلاة واماته اذا توفي في بيته
وما يوقف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجازة شهادة
قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد العشرة الشعة مما وصله سعيد بن منصور
والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول او ام
في فعل بعيد فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند
الحنفية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لما اعتاد طريق الموتة عليه مع اشتباه
الاصوات الان ادلة مواضع في ترجمته كلام الخصوم او الشهود كذا في لانها تفسير
للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوها مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما عمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب مجهولين او احدهما وان يبقى على
المترجم يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من عقد طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله
ابن ابي شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لما يقع الامور والقرائن
وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال
الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكبير البيهقي في ادب القضاء رايت ابن عباس
يشهد على شهادة كنت نزده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجال ليس اذا غابت الشمس ليخصص عموم
الشمس للافطار فانا اخبره انها غربت افطر من صومه وبيار من البحر فاذا قيل
زاد في رواية عنه ابي دوله طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص الخبر له وانما يسمع
صوته وقال سليمان بن يسار وعند اليمين ابو ايوب استاذنت في الدخول
على عائشة فعرفت صوتي قالت ولا بي ذر فقال سليمان تحدث حرف الذال

فائدة مملوك ما بقي عليه شيء ابي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة
وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها
واجاز سرح ابن حذيف شهادة امرأة مستقبلة بسكون المؤن وفتح المثناة الفوقية
بعدها قاف من الاستقبال وابي داود مستقبلة بتقديم المثناة على المؤن وتشديد
القاف من التقبيل اي عليه وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه
المرأة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغر ابن خير
اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي النبال قال اخبرنا عيسى
ابو يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ
عبد الله بن يزيد الانصاري القاري ونعم عبد العتي انه الخطمي قال ابن حجر
وليس في رواية ابي سلمة نسبة لذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمي
فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
رحم الله ابا القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الخ
الثانية كنت اسقطتهن اي بنسيتهن من سورة كذا وكذا الكلة بهاء وهي
في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت كيف بها
عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واعرب
من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية بان ابن عبد الحكم قال فيمن
اقران عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال
الداودي يكون مقدارها ثمانين لانه اول ما يقع عليه ذلك عاشر وقال المالكية
واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا
احد عشر قال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم لرفع درهم عطف بيان
او خبر مبتدا محذوف كهون الدرهم تفسير المبهم بقوله كذا وكذا الوقف
الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاموال الا درهما لان
واحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزم عشرين كونه او احد
منون نصب الدرهم عقبه اذ لا نظير في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى
كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا
ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعد وكذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه
اقر بمبهمين وعينهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى
العطف غير انا تقدم في صناعة الاعراب تمييز الاحد عشر وتقدير مثله
للاحد عشر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لم يتقدر لانه لا يصلح تمييزا وزاد
عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام
التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها سمع ابو صالح النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشير الانصاري الاشهلي

الصحابي

الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت
نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر وفيه
ان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد
القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله
ابن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر
بقراءة الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ طريقه البلاغ
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله في فضائل القران ومطابقته لما ترجم له من كونه
عليه السلام اعتمد في صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسم الماجشون بكسر الجيم وبعد الالف مهملة مضمومة
المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
قال عمرو وعبد الله بن نمير والسياق من الرابع وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى
يقال له اصبحت اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له
الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال
حدثنا هارون بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا هاشم بن وردان ابو صالح
البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
نسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور
ابن مخرمة الزهري رضي الله عنهما قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية
وفي العبية قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة
انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب
فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبا وفي العبية فخرج اليه وعليه قبا منها وهو يريه
محاسنه وهو بضم الموحدة وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وبالموحدة وبعد الالف همزة
كالذي قبله كالاتقي باب جواز شهادة النساء
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل
وامراتان فليشهد اوفا للمستشهد رجل وامراتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري
قال في المصابيح الا نسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيد رجل وامراتان او ع
فليشهد رجل وامراتان لان الماموربه المحاطبون لا الشهود انتهى وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن

هو ابن اسلم عن عباس بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء
مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد المقبري رفعه عنه وسقط لابي ذر المقبري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بلى قال فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار بآخرى يؤذن
بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات ستة عشر
ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رواية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين هو
في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان
الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما
قال الزهري مضت السنة ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وتقبل بالثلاث منه ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت
واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى المبيع بالعيب ودعوى
البكارة والثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن او في الخصم انه غير سليم
ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما
اذا قال لامرأته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيتيم في هذه
الصورة البينة عما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب
وفي الثاني عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا لقصد
يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق
والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند
الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها مع
وحدها وهذا الحديث قدم مرارا ليتز من هذا في كتاب الحيض باب

حكم شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية
الحجاج بن فلفل شهادة العبد لرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه ابو حكم شهادة العبد
شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا
وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين
محمد مما وصله عبد الله بن الامام شهادته بعضي العبد جائزة الا العبد فعن ليتين
واجازه ابو حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما
من طريقين في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وكسر المهملة الخفيف وقال شريح القاضي مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا كلهم يجيز عبيد وما ولابن المسيب كلهم عبيد ولما اسقط بنواع
وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل له عبد وافقه الائمة الثلاثة
على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال فلعل المحالة فلا يصلح لهذه
الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تصحيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد

وقد نسا وعنه لا تقبل فيها وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي بن سلمة الفتح وبقي الى بعد
الخمسين ح للتحويل قال الوكيل بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث وسقطتي بعض النسخ من قوله وحدثنا
علي الى اخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى عتبة او زينب
بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما بفتح عتبة
والذي تزوجها قال عقبة فوقرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل وجهه فوقرت ذلك الذي
قالته له عليه الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف
بنا الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها والمجوبي والمستملي ان قد ارضعتكما
بتاء واحدة وهو يقتضي ان راوي يقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل
بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق
على الحرة التي على الولاء ولا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث
الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد
احتمال بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم
بان ادعاء من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ في بنتا امراة
سوداء في الباب اللاحق فجاءت امراة فلم يقيد بالامة واجيب بان محل رواية
بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتعين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعي
انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث
مولاة لاهل مكة فادن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على انه لم يعمل بشهادتها في حديث
البخاري وانما دل عليه السلام على ما في الورع باب

شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمرو بن سعيد بفتح العين
وعمرو بفتح العين ابن حسين النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة
ابن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت
امراة لم تسم فقالت لقد ارضعتكما وانا لا اعلم انك قد ارضعتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت يا نبي الله انها كاذبة
زاد الولوي في العلم من طريق عمرو بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما اوصفتني
ولا اخبرتني بصفة بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم
فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه الصلاة والسلام وكيف
وقد قيل دعها عنك او نحوه اصح به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب
الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فتنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا
دعها عنك للارشاد حديث الاقدح وهذا ساقط عند ابي الوقت باب

بعد بل النساء بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني ح
العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهم بعضه بعض
معاني الحديث ومقاصده لحفظه احمد بجزما عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف
لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه
علامة ق وقال ابن حجر انه اراد بذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني وقد اهمله
في جميع الروايات التي وقفت له الاهند وقال ابن عساكر والمزي انه وهم ابي طبقات
التراجم للذهبي انه ابن المنصور زعم ابو مسعود الدمشقي ان ابن حنبل واحمد بن يونس
هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهو احمد المذكور
هنا وتين لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون الوهم حمله عنهما معا على الصفة
المذكورة او توبعا للوهم في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي
الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب بفتح المثناة الفوقية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي
العشواريه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون
من الافتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وكلهم اي عروة فيما بعد حدثني طائفة من حديثها وقد انتقد على الزهري
روايته هذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يقدر حدث كل واحد
عن الاخر حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم او عي الحفظ لاكره الحديث من بعضهم
واثبت له اقتصاصا اي سياقا وفروعت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث
اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي
بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض
اوعى حديثهم يبدد بعضا عن عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فيوسف ينزع الخافض اوضمن يخرج
معنى يبتدي فانصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لخلوبهن فايتهن
بتا التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها
من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تا تانيث والتحقيقه الدماميني
فمن ادعاه ان الرواية الثانية ليست على الوجه حطا ادا المنصوص انه اذا اريد
باي الوصف جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاميا او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية
الثانية هنا لغير هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعين فاي ازواجه خرج
سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج من باثة بهمزة قال في الفتح
والاول هو الصواب ولعل به الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه الصلاة
والسلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها اشار

بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن
فخرج لي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه القصة فضعيف
قال عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب الامر به فانا احمل وحمل
وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بها وبدال مهملة مفتوحتين
بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير
يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك تفعل بنا في قفالنا اي رجوعنا من غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة
اذن بالمد والتخفيف وبحوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن
اسحق عنه اي عوانة فنزلنا منزلا لانبات بعض الليل ثم اذن بالرحيل فمشت حين
اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي مستودة حتى جاوزت
الجيش فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست
صدري فاذا عقد لي بكسر العين فكاذة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي
بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار همزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف
في سواده بياض كالعروق وقد قال التيغلشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت
همومه ورايي منامات رديئة واذا علق على طفل سأل لعابه واذا لف على شعر
المطلية سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار بإسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين
الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يثبتونه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار وسبنى بالمين
قالوا فعلى ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان
من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتجمر به فلعله عمل مثل الخرز
فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اي امتلأ حسن لونه او الطيب ريحه
وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد اهدته
لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة
قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لم يفتقدوني لم
لم يعتزلوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون
الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يفرهم احد ولم يذكر منهم الواقدي
ابا سويهية وقال ابن سعد اري انه شهد غزوة المريسيع وكان محروم البعير عائشة
ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي ومنعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب اب
عليه في قوله فرحلوه على بعيري يجوز ان الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير
ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكان النساء اذ ذاك رقاقا
لم يثقلهن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم ولم يكثر عليهن وانما يأكل العلقة بفتح العين

وسكون اللام وبالفاء القليل من الطعام فلم يستكثر القوم بالرفع على الفاعلية
حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتاد ركوبه
منه الحاصل فيه لسبب ما ركب منه من خشب وحبال وسيور وغيرها والشورة بخافة
عائشة لا تظهر بوجود هما فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس
خفة الهودج وهذه اوضح ان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست
فيه فكانها خفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يفرق عندهم بين وجودها
فيه وعدمها ولهذا اردفت ذكوان بعدها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ كانت
خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر
الجيش اي ذهب ماضيا وهو استعمل من مر ثلاثي متزلفهم وليس فيه احد هـ
وفي التفسير لجيث مثل ظهر وليس بها واع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انه سيفقد وني بكسر القاف وحذف النون
تخفيفا والاوي دروالوقت سيفقدوني فيرجعون الي فبينا بغير ميم اذا جالسة
وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعترها اوانامه
لطف بها فالقى عليها النوم لتسترجع من وحشة الانفراد بالبرية بالليل وكان صفوان
ابن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة
منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر
عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة
فكان اذا رحل الناس قام لعباءي فتركها ثم اتبعه فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث
ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف على الناس فيصيب الفرو والجراب
والاداوة وفي مرسل يمتاث ابن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيرد فيه في افتحا به فاصبح
عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فتركب ليظهر له ما يستطعه من الجيش
مما يخفيه الليل وكان تاخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فرا عي سواد انسان
اي شخص انسان نائم لا يدري ارجل ام امراة فاتاني نادني للتفسير بفوقية حين
راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة
فلذا استرجع ولاي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطئ بيدها اي وطئ صفوان
يد الراحلة ليسهل المركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فتركبها فانطلق صفوان حال كونه
يقود الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معسرين بفتح العين المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس كبد السماء
من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر اوارادها وهو وقت شدة الحر فهلك
من هلك زاد ابو صالح في سياقي في رواية ابي اويس عند الطبري فهناك قال اهل
الافك في ومنه ما قالوا وكان الذي تولى الاكبر اي يتصدى له وتقلد رأس المنافقين
عبد الله بن ابي بن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المشاة التحتية وابن سلول

بكتب

يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف فعلم لام عبد الله صفة لعبد لا لابي
واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال
عبد الله بن ابي فحريها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك هـ
في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا
وزاد هنا بعد لها بها والناس يفيضون بفتح اوله يشيعون من قول اصحاب الافك
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضم
من ارابه اي يشككني ويبهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم
اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند اي للخطيبة عن ابي ذر كذا في هامشية مع
فرع اليونينية وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء اي الرفق الذي كنت ارى منه حين ارضع
بفتح الهمزة والراء اما يدخل عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي
فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر
قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفا من قوله
تيكم لا اشعر بشيء من ذاكم الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون
والقاف وتشكسر القاف اي افقت من مرضي ولم تكامل لي الصحة فخرجت
انا وام مسطح بكسر الطاء وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء
حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع لا نخرج الا ليلا ليل ذكف
قبل ان تتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة
وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نفت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو وضم اللام نفت للعرب ثم قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وصحح منع وصف الجمع بالعم ثم خرجه على تقدير ثنوية على ان العرب
اسم جمع لجملة جموع تكسير ومفردة بهذا المعنى قال والرواية الاولى اشهر
وافعاهم ايهم يتخلفوا باخلاق اهل الحاضرة والعربي المتبرز في البرية بفتح
الموحدة وتشديد الراء والمشاة التحتية خارج المدينة اوي المتبرز في الصحراء
مشاة هو فتية فتون نثرز اي مشددة طلب التراهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم هالكة بنتا اي
ماشيين ورهم بفتح الراء وسكون الهاء ابن عبد مناف فعثرت بالعين المهملة والمثلثة
والراء المفتوحات اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله
الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية بعدها اخره سين مهملة
وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت
لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني لتسبين ابنك وهو من المهاجرين
الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المشاة الفوقية

الله ثم هاسا كنة في النزع كما هو وقد تقدم اي يا هذه نداء للبعيد عما طبتها خطاب البعيد
لكونها نسبتها للبلد وقلة المعرفة بكايد الناس فتهي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك
وللكشميهني اهل الافك فازددت مرضا الي ابي مع ولابوي ذر والوقت علي مرضي
قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فمالت ومادرين ما قالت
قالت لا والله فاخبرته بما خاض فيه الناس فاخذته الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به همت ان
اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
ان استيقن الخبر من قبلها بكسر القاف وفتح الرجعة العين من جهتها فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زادني التفسير
يا امتاه ما يتحدث به الناس بتنع المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث
الناس به بتقديم الناس علي الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني علي نفسك
الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب
علي الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض ودخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد علي وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية لعظوة
اي وجاهة رفيعة المنزلة عند زوجها ولها ضرائر جمع ضرة زوجات الرجل
ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخري بالغيرة الا اكثر اي ضرائر
ذلك الزمان علما الغول في غيرها وتقدما فالاستثنا منقطع او بعض اتباع مع
ضرائرها كخمسة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول
هو الراجح بان امهات المومنين لم يعبها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر
كقوله حتي اذا استياس الرسل فاطلق الاياس علي الرسل والمراد بعض اتباعهم
واراد ت انها ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسي بغيره فيهن يقع له
وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها قاربته الحال والمخطوه عند صلي الله عليه وسلم
فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براتها المحققة عندها وقد
نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال يتلي عند ذكرك سبحانك هذا بهتان
عظيم ولقد يتحدث الناس لهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر
صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامها ما شانها فما قالت بلغها الذي ذكرت من شانها
فتاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنيه الا رجعت الي بيتك فرجعت
قال ابو عائشة فمت تلك الليلة حتي اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والمد
ابدا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي
عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت

نعم

نعم قال وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمي بنافض فطرحت
عليها ثيابا فعطتها ثم اصبحت ذوعار رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما
لعله باهليتها للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها والوحي بالرفع اي طال لبث نزوله وقال ابن العربي في
ضبطناه بالنصب علي انه مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلي
الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل علي الرفع فاما اسامة فاشار عليه هو
صلي الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك
العنايات اللايقات بك وعبر بالجمع اشارة الي تعظيم امهات المومنين بالوصف المذكور
اوارادة تعظيم عائشة وليس المراد انه تراءس الاشارة وكل الامر في ذلك الي
النبي صلي الله عليه وسلم وانما اشار وبراها وجوز بعضهم النصب اي اسلم
اهلك لكن الاول الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول ولا نعلم والله
الا خيرا انما حلف ليتوبن عند عليه السلام بريتها ولا ينكث وستط الغط والله
لابي ذر واما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله
عليك والعموم لم يضيق عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول
واما سواها كثير بصيغة التذكير للكل علي ارادة الجنس والموانقة قال لعله
اعمل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده عليه السلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فلعله
ظن ان بقاءها فيه يكون ما عنده بسببها الي ان يتحقق بريتها فيراجعها فبدا له المصلحة
لاراحته لاعداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس ما قاربه فيها لم يجزم علي
بالاشارة ببراءتها لانه عتب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم
علي الجزا فتوقف علي الامر في ذلك الي نظره عليه الصلاة والسلام فكانه
قال ان اردت تعجيل الراحة فبارتها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر الي ان تطلع علي براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبر الا بما علمته وعلي تعلم
الا البراءة المحضة ذوعار رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا
وهم فان بريرة انما استعارتها عائشة واعتقها قبل ذلك ثم قال والخلاص من هذا
الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة فلما سمعه الغافي
قال في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضعيف فانه يرفع الاشكال الابسبة
الوهم الي الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الدافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان
يكون اطلاق الجارية علي بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه وادفع الاشكال وسله الحمد الذي قاله في المصابيح بناء علي سبقية عتق
بريرة وفيه نظر لان فتحها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما اخيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا في الستة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعه من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان وقد تقدم ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عائشة ان شاء وا يكن اذا عدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واعتقت عقب ذلك او بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها من طويلة او كان حصل لها النسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة هل رايت فيها شيأ يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من المثالب في جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وعنده فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما علمت ابو ما رايت منها امرا اغمصه الهمزة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها واي در عن المستملي فط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت وتخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رايت منها شيأ اغمصه كنت عندها الا اني عجنت اني فقلت احفظي لهن العجينة حتى اقتبس نارا او اخبز لها فنعلت فجاءت الشاة فاكلها وهو تفسير المراد بقوله لها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة بانه عليه الصلاة والسلام سال بريرة عن حال عائشة واجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابي ان كمن قال القاضي عياض وهذا ليس بين اذ لكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل للشهادة تامة في الحال واصح الطحاوي لذلك بقول زينب في حق عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال وممن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا ان مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله ابن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله

ولا يلمني او من ينصرني من رجل يبلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت عن اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فاني البخاري عنه انها سنة اربع يبقى قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله وابي در من المستملي والله انا اعذرك بكسر الذال ان كان من الاوس قتيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما تقدم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية وابي در من اخوانها الخزرج باسقاط من الثانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قتل فبقيت فيهم بعد الفة وان تحلم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة سيد الخزرجية كان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد للخزرج لجوان فرع سعد بن هجاد من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ويمن دابوي در والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ للحمية اي اغضبته فقال كذبت لعمر في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان اضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقائه لا تقتله والي در عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وشرقوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما قيل عن عبد الله بن ابي ولم تزد عائشة انه ناصل عن المنافقين وانما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع الفة الحمية ولم تقصد في دينه لكن كان بين الحيين منافسة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الالفة فحكم سعد بن عبادة بحكم الالفة وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وتوقع في بعض الروايات بيان السبب الكامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحرة لم تحمل لنا من صدورهم
فقال ابن معاذ الله اعلم عما اردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد
ابن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تحدثه لمقتله من سبيل لما درينا
فبذلك لمقتله والله رعلى ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع
ان تاخذ من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه
في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ان يقدموا مع ذلك
تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته الحمية مثل ما حملت
الاول والكوفلم يستطع ان يرد خيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
عليا فقال ابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين
شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح ان الرجل الصالح اذا تعرف منه
السكوت والناموس لكن زاد عنه ذلك من شدة ما توالي عليه من الحمية النبيه
صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ كما لا يخفى فقام
اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير مصغرين زاد
في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه والي دارين حضير
فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه اي ولو كان من المخترج اذا امر ارسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليس لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ
كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق قاله ذلك مبالغة في زجره
عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله يحادل
عن المنافقين قال المازري يريد بنفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الردة لان
نفر ظهر منه في هذه القصة مثل ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقة اظهار شيء
واخفاء غيره وقال ابن ابي حمزة وانما صدر ذلك منهما لاجل قوة حالة الحمية التي غطت
على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احدهم الا قام في نصرته
في الحال لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يدري عند ما هو لسبيله فلما غلبهم
حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي تهيئوا بعضهم اي بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي فعد
والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا الدمع
لا يسكن ولا ينقطع في دمع ولا أكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسلان الدمع فاسبع
فاسبح عندي ابو بكر الصديق رضي الله عنه ودام رومان اي جاء الي المكان الذي هي فيه
من بيتها قد والي بوي دار والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية والي ذار
عن الحوي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما والي الوقت عن الكشميهني ويومي

بكسر الميم

بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الي نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبر نفسها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه حتى اظن ان الدموع قالي
كبدي قالت فبينا هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت
امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلس فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يرعني الا حين دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني هو
ابواي من يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم
قيل في بيتي هذا والي اي ذر يوم بالتنوين ولا بوبي ذر والوقت لي ما قيل قبلها
وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني امر ولا شاني شيء يعلم المتكلم من غيره ولا بوبي ذر
والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد عليه الصلاة والسلام ثم
وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني
عنك كذا وكذا لكناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي
ينزل عليه وان كنت الممت زاد في رواية ابوبي ذر والوقت مني الكشميهني بذنب
اي وقع منك علي خلاف العادة فاستغفر الله وتوب اليه وفي رواية اي ادريس
عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن
والغضب اذا اخذ احدهما قد الدمع لغلبة احرارة المصيبة حتى ما احس بقطر
الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت فوالله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن
لا اقرا كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اني
لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة
لتصدقوني بضم القاف وادغام النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف فيقوب عليها السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر
جميل لا اجزع فيه علي هذا الامر وفي مرسل حيان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبرة لا شكوى فيه ابي الى الخلق قال
صاحب المصابيح انه رايه في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه لرواية ابن اسحاق
في سيرته والله المستعان علي ما تصفون اي علي ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي

منه يرجوان عني في رايتي زاد ابن جريج في روايته ورليت وجهي بفتح الجيم وانا ارجوا
ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل بشأني وحيا ولا ان يتكلم
وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل العلم به في شأني وحيا زاد في رواية
يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم يا ينكلم
وعند ابن اسحق فيترا في المساجد ويصلي به ولكن كنت ارجو ان يرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولا يوبه درا الوقت بتربيتي
بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما دام ابو ما فارق صلى الله عليه وسلم
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت ابو الذين هم كانوا اذا ذاك حضورا حتى انزل
عليه رواه الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه
عليه الصلاة والسلام ما كان يأخذه من البرحا بضم الموحدة وفتح الراء مهملة ممدودا
الوقت من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال والراء للتاكيد اي ينزل
ويتقطر منه مثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم اي مثل اللولو من الوقت في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء الكلوع
اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها
ان بدا له ان قال لي يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي البشري يا عائشة
احمدي الله فقد برا الله عز وجل مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل من القرآن ما كان
ولابي ذر فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصل ما بنزكه به فقلت لا والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل برايتي ولقد علمت لما كنت لم اقترفه من ان يتكلم
الله في بنزلان يتلى وقالت ذلك اذ الا علم بعينها لكونها غير شكواني بحالها مع علمهم بحسن طاعتها
وجميل اهوالها وارتضاء لما عاتب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك
بالبناء للمفعول بالذي لا يليق ان يبنى منه الفعل عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
الايات في براءتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والسنا على من ظن فيهم
خيرا فلما انزل الله عز وجل حد ابي مرابي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان
تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين
بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان من جملة الصديقين وكان مسكينا لا مال
له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا بعد ما قال لعائشة
ابي عنها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل ايا يحلف اولو الفضل
منكم اي من الطول بالاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ايخان المؤاخذة
من جنس العمل فكما تحبون ان يغفر لكم وكما تضعون يصفح عنكم فقال ابو بكر الصديق عند ذلك
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه
من النفقة فيحرمه بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر والاصيلي

سال

سال بلحظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت
على عائشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول ما سمعت ولم اسمع ولم ار
من ان اقول الا خيرا وتسامي بالميم اي تفاخرني بجمالها ومكانتها
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الهمز وهو الارتفاع فعصمها الله بالورع
ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول لقول اهل الافك قال ابو الربيع
سليمان بن داود شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله
اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور
عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولاء الاربعة
لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر بصرانيا
فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا وخطابه بتبيع انا مه يا مسلم كيف كان وجه
زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرا بضياع عقدها فقال له
المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهمها
اعتذرت في دينك من براة ونحن اعتقدنا في ديننا من براة عائشة زوج نبينا فانقطع
النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المولى الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد
والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير
وبقيته مانيه من المباحث والفوائد تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين

باب بالتنوين اذا ارسل رجل واحدا رسولا فقال

يحتاج الى اخر معه والذي ذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط
اثنين وقال ابو حنيفة بفتح الحاء وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون
الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وحذف منه واو الالف المعجمة اي لتنبط ارم يسم فلما راني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عيسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا
بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها هاء مفتوحة فسين مهملة ثم موس وانتصب
على انه خبر ليكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال
فيما ظاهره السلامة وتخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا
يعيثون في غار فاتاهم اعليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد
الموحدة ممدود الماء ولد نصر بالاحمال من الطريق المالوفة واخذ على الغوير فقالت
عسى الغوير ابوسا ابو عساه ان يابى يابس والشر وارادت عمرا بالمثل لعلك رئيت
بامه وادعيته لتبطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابوسا
لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جهيلة قال
ابن بطال ان يكون ولاه اي به ليعرض له في بيت المال قال عمر بني القيم بامور

القبيلة والجاعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ
ابو حامد الاسفرايني في تعليقه اهـ رجل صالح قال عمر لعديه كذا ذاك هو صالح
مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به زاد مالك فهو حر ولك ولاره اي نزيه
وحصانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت
المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بجواز العريف على ما يفهمه قوله كذا ذاك ولذا
قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر الوقت حدثني بالافراد
ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وحدثنا علي بن
ابن عبد الحميد الغفاري البصري قال حدثنا خالد الحذا بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران
ابن سهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث
الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسمها وعمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمي
المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سيأتي في الادب
ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع
العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب بكسر عين الفعل ونفتحه
اي اظن ذلك ان كان واسمه حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكي على الله احدا
اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي اظنه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه لان تتبع بتركيبه لانه لا يطلع عليه باطنه الا الله
تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا قتصد لانه
لم يجب عليه الا الاسعاف والنقاش في المدح ونفذ الحديث اخرجه الوتر ايضا
في الادب وسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجة في الادب

باب ما يكره من الاطناب

بكسر الهمزة للمبالغة في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم
وليجازر وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة
مشددة فالنون البزاز ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل
ابن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي للقب بشيء
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سريج بن عبيد الله بضم الوحدة وفتح الراء فجيم فعين عن جده ابي بردة الحرث
او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسمها او هما محجن وذي البجادين
السابقين في الباب السابق وبطريقه بعض اوله من الاطراء اي مبالغة في مدحه
ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي ولابات المولى لما يرد
لجزء الرجة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لابد ان يقول ما لا يعلم

اوان

وان حديثي ابي بكرة وابي موسى مختلفان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان
يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب

باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم

هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور الثاني والابي ذر عن رجل
بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين انا كانوا ليستاذنون في العورات
الثلاث لم يسلم الحلم فليستاذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى
الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث
على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذنن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي
الفقيه الاعمى الكوفي احتملت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو
ابن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة
سنة وبلوغ النساء بالجر وبلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة
والذي في الفرع الربع مبتدا وخبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض
لقوله عز وجل واللاي يئسن من المحيض الى قوله ولابوي ذر والوقت من
من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن تعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول
الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد
اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح البرهان
الكون الغائب مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه اذا كانت
جارية ناهدة نصب بدل من جارية بنت احدى وعشرين واذا ابو زيد عن الكشميهني
سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وقال وقال اهل الحجاز تسع سنين اتتهم
وقال الشافعي احمل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة بعضهن لتسع سنين اتتهم
وقال ايضا انه رأى بجدة بنت احدى وعشرين وانها هاجت لاستكمال تسع سنين
وموضع بنت لاستكمال عشر ورفع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات
بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري التبوذكي احد
مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في سوال سنة ثلاث وهو ابن اربع
عشرة سنة فلم يجزني في بعثا وله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان
المقاتلين ولم يقدر لي رزق مثل ارزاق الاجناد وقال مقتضى السياق ان يقول
عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول يثبره وضه بدل قوله عرضني كالاتي
كذا على طريق الالتفات او التجريد ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله

ابن عمر في المغازي فلم يجزه وسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية
ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني يوم الخندق
سنة خمس ووضع الواقدي الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في سنوال سنة
اربع والمرجح قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس
لما سياتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت والبوذرغ
عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون
سن ابن عمر في الخندق ستة عشر واجاب البيهقي بانه
كان في احد دخل في اربع عشر وفي الخندق في جاورها فالغى الكسر في الاولى
وجبره في الثانية فاجاز في استدل به لكل على ان من استكمل خمس عشرة
سنة قريبة تحديدية ابتداها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن
فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف العبادات واقامة
الحدود وينتفي سهم الغنيمة وغيره ذكر من الاحكام وقال المالكية
لا يبلوغ ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال
الا باليتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسر ابن عباس ببنائية عشرة سنة والطاهر
سبعة عشر لان سنوال امتحان ويلوعهن اسرع فينفض عن ذلك سنة وقال
ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال
ابن فرشناه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه
المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين
لا عموم لها فيحتمل ان يكون ببادن الله كان عند ذلك السن وقد احتلم فاجازه
وقال اخرا لاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والخندق عليه فاجازه
عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن
ولما عارضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه
دليل على انه راى عدم البلوغ في الاولى وراى في الثاني التهي وهذا مردود بما
اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما عن عبد الرزاق من وجه اخر
عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه
زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على عبيد الله في حديث
نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله
ولم يرني بلغت وابن اهل عاروي من غيره لا بما في قصة تتعلق به قال قلت نافع
مولى ابن عمر بالاسناد السابق تقدم علي عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثته بهذا الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا لحد وهو خمس

عشر

عشرة سنة الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ
خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي
كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالامرين
فيستفاد منه مقصود الترجمة بالتنبيه على سائر الاحكام من جهة العلق الاولى
بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب الجمعة باب
صوال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية هل عنده بينة فتشهد
بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولما جعلت البينة على المدعي لكونها اقوى
من اليمين التي جعلت على المنكر لبخبر ضعف جانب المدعي بقوة بينة وضعف
بينة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى
عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد
مخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك عمرو يوافق قوله الظاهر
ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موضعهما
غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطي
اسلمنا معا فانا على النكاح باقي وقالت بل اسلم زوجي اولا فالنكاح مرتفع فالرفع
على الاصح مدعى لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها
وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك
لو سكتت لزمها افساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح
وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسكنت قبلي فلا نكاح
بيننا ولا نهرك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر
بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك
بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة حملت ناكلة
وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو
خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه امتنع دين لغرض المالك وقد
يتعذر عليه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه
لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى
عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة جزم ابن السكن بانه
محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها لذكره وقد صرح البخاري بالرواية

عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم
ومحمد بن الصبيح الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه وقال
يمين سماه يمينا مجازا لملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها
فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها بالتخفيف ويضم مال امرئ مسلم اودمي ومعاهد
بان ياخذه بغير حق بل بحجر يعينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم
جري على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا قال
وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه
غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المحلوقين
في باطل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه
ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى
بها على الحقيقة فتاول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها فتحمل الغضب
على الغضب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان
المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون ذلك
من صفات الذات قال ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله
كان ذلك كان بيني وبين ابي الوفاء وابي درعن الحوي والكشميهني كان ذلك بيني
وبين رجل من اليهود اسمه المحشيش بجيم مفتوحة فحاء ساكنة فشين معجمتين
بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد مسلم بالبيمن فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك
بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيت قال الاشعث قلت لا بينة لي فقال
عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف وسقط قوله لليهودي لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
يحلف بالنصب باذا ويذهب مالي بنصب يذهب عطفا على ما نبته وفي الفرع
كاصله تحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط
عملها ان هي للقصد والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه فقال فانزل الله
تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
الاية من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله انا يحلف
ويذهب مالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف
فان كذب فتغليظ وبالله وتبيه دليل على ان الكافر يحلف في المقومات كما يحلف
المسلم وهذا الحديث سبق في المقومات بعد باب
باب اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون

مختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه اخبره محمد وفي اي شاهداك هو المطلوب
في دعواك او شاهداك المثنيان له هواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة
ايا ابن سعيد وفي بعض النسخ لا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب
ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد
ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة
والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر وبذلك ذهب
ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلم نعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب
الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء العدد لان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة
قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد ويمين
المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله
فما يحتاج واستشهدوا مبنية في قوله ما كان ليصنع بدكر موحدة ومعجمة مكسورتين
وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه
الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى
اذا جاز ان يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى
ان اليمين تقوم مقامها فائدة ذكر المرأة كثير في القرآن واجيب
بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم
المعارضة لا المعارضة لعدمه والحديث قد يقتضي زيادة مستقلة على ما في القرآن
بحكم مستقل وتجاب امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة
بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانكم يا من هذين وشاهد
وامرأتين وتحليف فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا
مما يخالف ظاهر القرآن لانه لا يعدم ان يجوز قائل بما نص عليه في كتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان
ناخذ بما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع عن ابن عمر
ابن عبد الله بن حميد الحميري القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام

مصغرا قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله عن قصة
المرائين اللتين ادعت احداهما على الاخرى الفاجرة كما في تفسير آل عمران
وزاد ابو داود أي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
وعند البيهقي من طريق عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة
المرائين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي
لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوي بها ضعفه وعكسه المدعى
عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين لغرابة بجعل اليمين في جانب
المدعي في مواضع سنستثناه كدليل كما بيان القسامة لحديث الصحيحين
المخصص لهذا الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على
من انكر الا في القسامة ودعوى العتمة في السلفات وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعي عليه سواء كان
بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا توجه
الا على من بينه وبينه خلطة لبيان بينات لانها اهل الفضل بتخليصهم
من ان اليوم الواحد فاشترطة الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث
قد سبق في الرهن وبالله ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند
ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
من حلف على يمين يستحق بها مالا بالتحريك لغيره لقي الله اي يوم
القيامة وهو عليه غضبان غير معروف للصفة وزيادة الان والنون
مع وجود الشرط وهو ان لا يكون الموت فيه بتا التاء فلا تقول فيه امراة
غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب ارادته اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل
الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم
برفعها على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم بما قبلها الى اليم بجر الان الاشعث
ابن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن
ابن مسعود فحدثناه بما حدثنا به فقال صدق ابن مسعود لي بلام الجر مفتوحة

فتحتية

فتحتية مشددة انزلت بضم النون زاد في الرهن والله انزلت لهذه الآية ولابي ذر
نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر
الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب
الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشين معجمتين بينهما
تحتية ساكنة خصومة في بئر في الرهن في بير وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض
باليمن ولا امتناع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة
فيها ومرة ذكر البير لانها المقصودة ليبقى الارض فاختصما الى رسول الله ولابي
ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي
عياض كذا الرواية بالرفع فيهما فتقدير عليك شاهداك او عليه يمينه او
يعذركما شاهداك او يمينه ان لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
المضاف من كل من الملفوظين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت
له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من ينصب
بإذا ولا يبالي اي لا يكترث ولا يعبأ فقد الغه فقتل له ابل وزاد مسلم واصحاب
السنن الاربعة في تحويل هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك
واستدل بهذا الحصر على رد القضايا بالنكول واليمين والصحيح رد يمينه
على المدعي صلى الله عليه وسلم فقضى بذلك ولان المراد بقوله شاهداك اي يبتدئ به
سواء كانا رجلين او رجل وامرأتين او رجل يمين الطالب فالمعنى شاهداك او
ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع الحالف هو اليمين
فحالف بين اللفظين تأكيد لعقده وسماه يمينا مجازا للملازمة بينهما والمراد
ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه ليستحق
بها باليمين مالا ليس له والجملة حالية صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر
كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان واسرأة غضبي وهو من باب الحذاء اي ليعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك
ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية اي الصاقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله
الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا

باب بالتنوين اذا ادعى رجل شيئا على اخر او قذف
رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي عليه او للقاذف ان يلتمس
البينة ويطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يسهل لطلب البينة ونحوها
كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقد وهذا هذا الامهال واجب او مستحب قال
الروياني واذا امهلناه ثلاثة ايام فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانتظار
لياتي بالثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر مولاهم

قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان
القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابوي ذر عن الحموي
والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري
الواقفي قذف امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن مندة ابي رميا بالزنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما بفتح السين وسكون الحاء المهملتين
اسم امه واسم ابوه فعيدة بفتح العين المهملة والوحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا اضبطه النووي وضبطه الدارقطني
وضبطه الدارقطني معتب بالعين المهجة وسكون المثناة اخره مثلثة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البينة نصب اي احضر البينة وجوز الرفع اي الواجب عليك
البينة اوجوبا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك
اي علي ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال والذي در فقال يا رسول الله
اذا راي احدنا علي امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه
الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اي يحضر البينة
وان لم يحضرها فحد واوكد حد في ظهرك بحذف ناصب البينة ورفع حد اي يحضر البينة
وان لم يحضرها فحد واوكد وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والثاني
ابن مالك وحذف مثل هذا لم تذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم
ورود في هذا الحديث الصحيح ولابوي الوقت ودر واحد اي يحضر البينة
اوفيه حد في ظهرك وقال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تناسق
الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك
قد ذكر ابن عباس حديث اللعان الاتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين
والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت
ذلك للقاذف بيت لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في شيحه
وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير
والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق

باب اليمين بعد العصر

اي بيان ما جاء في فعلها
بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن نترة بضم النون وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل
الري وقاضيها عن ابي حمزة سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من سخط علي غيره اعرض عنه زاد في المساقاة

يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم علي ما فعلوه رجل
علي فضل ما فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل
المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه
الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له بتخفيف الفاء والتثقيل وفا بعهده وفاء
بالمد واتيانا بالتشديد بما يستحق في دنيا الحق واعطائه والا بان لم يعطه
ما يريد لم يف له بما هاقته عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوي
ذر والوقت سلعة بالنصب علي المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد
اعطي بفتح الهمزة بالبناء للمفعول الذي اشتراها منه ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي
اعطاه من يريد شراءها بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي
يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا علي حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم
الاثم علي من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك
الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه له في شهود الملائكة
ولم يات فيه ما ياتي في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت
ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

باب التوكين يحلف المدعى عليه حيث

ما توجه عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وهو باب وهذا قول
الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف بالمسجد ولا بزمان كيوم الجمعة
قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي وتستحبه
ولا تغلظ الا فيما له خطر كالحياة وطلاق ان قلنا يحلف فيها وقال الشافعية
تغلظ مذ بالوكول يطلب الخصم تغليظها لاستكثير الايمان لاختصاصه بالعثمان
والعشاءة ردجه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه بالعثمان بل يتعدد اسماء الله تعالى فيه
وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالنقود والعتق والحدود والولاة
والوكالة والوصاية لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم
فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراة في الحالين فله ذلك بنا علي الاصح
ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم اليهودي وكان والي المدينة
من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر
لما استحلفه هو وعبد الله بن مطيع اليمين في دار فقال اي زيد احلفه له مكانه فادبع
في الموطا فقال مروان وان لا والله عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه
لحق واي ان تحلف علي المنبر فجعل مروان يوسنه اي من زيد قال الشافعي لعلم
بعرف زيد ان اليمين عند المنبر يسنه لانكر ذلك علي مروان كما انكر عليه
سابقة الصلوك وهو احتر زينه تهتيبا وتغليظا للمنبر قال الشافعي وراءت
مطرفا بصنعا يحلف علي المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم

فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المولف تفقها منه فله
ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه
بانه يترتب لليمين بعد العصر فائدة التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب
بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح
هنا بشيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا ايوب بن سعيد المقتري بكسر
الميم وسكون القاف وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ابه
على شيء مما يحلف عليه سمي الحالف عليه يمينا لتلبسه باليمين يقتطع بها
اي باليمين مالا ليس له حق الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان اي
يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة
بينه وبين ما ترجم له وامه الموفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام ركر بالمطابقة
من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب بالتنوين
اذا تشارع قوم في اليمين اي حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ ولابوي ذر
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحق ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري
عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم تأثموا عينا ليست في يد احدهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين
فامر عليه الصلاة والسلام ان يسهم ايهم يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل
الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس
لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد
عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان باليمين او استحباها فيستهمان عليها
فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة بطلقتي اي تارخ او مستغرقة
او احدهما مطلقة والاخرى مورخة اولم تؤرخ لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه
لا بينة واما حديث الحكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير
فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه
بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود
خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي كل واحد منهما ان يشهد فاسهم بينهما وقضى
لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التشاجر كان في قسمة او عتق
باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعني ناصون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من
حطام الدنيا اولئك لا خلاق لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام ليس فيه

ولا ينظر اليهم بنظر رحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم عن الذنوب ولهم عذاب اليم مولم من وجع
قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يغلظ على الحالف هذه الاية وبه قال
حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي
اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد
الرحمن ابو اسمعيل السكسكي لبيين من مملتين مفتوحتين بينهما كاف
ساكنة واخرى بعد المثناة مكسورة نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة الكوفي
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول
اقام رجل لما سلعته ابي روجها بالحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة والطاء اي بدل
سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء من الاول اي حلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه
ولابوي ذر والوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب
ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي متضمنة لذمهم ما ارتكبوه من الايمان الكاذبة
الفاجرة وقال ولابي ذر قال يحدث الزاد ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق انا لنرى
الان ربا اي كالذي في خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد
العسكري ابو محمد النزائفي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت مال
الرجل بالتعريف او قال عليه الصلاة والسلام اخيه يعني بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم
القيامة وهو عليه غضبان بغير ياء والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في آل عمران في سورة آل عمران
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الى
قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس
الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم ثلث كذا وكذا قال اي الاشعث
في انزلت اي اية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى اخرها
باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول
اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم علي معاذيرهم
فيما قالوا واسقط لكم عند ابي ذر قوله عز وجل ولابي ذر قوله عز وجل ثم جاؤك حين
يحلفون للاهتمام بالحلف حال كونهم يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا
بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اي الملاءمة والمصانعة
اعتقادا منهم صحة ذلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون
بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفون وقوله ليقتطعوا

بالله لنهاه ونتا احق من شاد بها اصدق منها وادلي ان تقبل وغرض المولف من سياق
هذه الايات كما في الفتح انه يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل الغرض منه هو
الاشارة الي ان اصل اليمين يكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية
وواالله بالواو وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما رواه عن ابي هريرة في باب
اليمين بعد العصر بالمعني ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد
الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف
بغير الله هذا من كلام المولف علي سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام
ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الا اويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل نافع ولابويهما در الوقت زيادة بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد
المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن
ثعلبة او غيره الي رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من كتاب
الايمان من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا
فاذا هو يسال عن الاسلام اي الرجل سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه
وشرائعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع مبتدا وعلي الخبر وهل الاستفهامية مبتدا ولا بد
الوقت وذا رعن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور فقال عليه الصلاة
والسلام لا اي عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن ان تتطوع
مستحب لك او الاستثنا منفصل فيتعلق به علي اي ان من شرع في تطوع يلزمه
اتمامه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان
قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر بدله
عن الكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان
قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزمك
اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله
صلي الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي
غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة
رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في التطوع ولا انقص
علي هذا او لا انقص مما فرض الله علي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق
ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم
بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة
الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد ولا ينقص منه الاقتصار علي الحلف بالله
دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة ان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالتاء الموضوعة

والحديث

والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا مرجى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية ابن اسما قال ذكر نافع مولي ابن عمر عن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان حالفا
اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او صفة من صفاته وليصمت
بضم الميم وزاد في الفتح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي اور باعي يقال
صمت بصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الثاني مع
في الضبط من جهة الرواية انتهي ولم ار في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي
وليسكت كما في بعض الروايات والمعني فلا يحلف اصلا ودينه ان الحلف بالمخلوق
لا يسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل اما الصحابة ففي الصحيحين ان ابيه
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشي ان يكون الحلف بغير الله معصية
محمول علي المبالغة في التغيير من ذلك فلو حلف بما يعتقد تعظيمه كما صرح به في الروضة
فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر وما اذا سبق لسانه الي ذلك
بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في فتنة الاعمي الذي
قال لا ازيد علي هذا ولا انقص انتهي والبه ان صدق او هو علي حذف
مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف بانه يحتاج الي التتابع فان
فتنة قد افتتم بقتالي بعض مخلوقاته كالعدل والشمس واجيب
بان الله تعالي ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها علي شرفها وبقية مباحث هذا
تاتي ان شاء الله تعالي في كتاب الايمان والنذور باب

من اقام البينة بعد اليمين العتادر من المدعي عليه تقبل وهو مذهب
الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له
بالبينة ثم علمها قبلت وفقي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال النبي صلي
الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب
لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم
هو النخعي وشريح القاضي من طريق سيرين عن شريح بلفظ من ادعي فقضي فاقام
عليه حتي يات ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة
المرضية احق من اليمين الفاجرة واحق ليس علي بابه من الافضلية اذ البينة
الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت علي الحالف بانه انتزع ان ما حلف
عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ بن حجر لم اقف علي قول طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي السن وافهم وابين كلا منكم

واقتر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة
في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له عن اخيه شيا بقوله الظاهر الخالف
للباطن وفي المظالم عن مسلم ولا تفهم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد
كذلك فاما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام ومنها الاعصار ان حكم
القاضي لا ينفذ باطنا فيما طن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل
كاذب بينة فظاهر الا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور
لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل المحكوم له ذلك المال ولو شهد على
بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم
بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ
انفطاعا مادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا بين ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى
في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها
واقامت عليه شاهدي زور ولم يعلم بطلانها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها
نكاحا وهي تجحد وهذا عند علمائنا خلاف الاصول مخالف صاحبيه قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو وغيره
عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت
ظاهر الحديث انه يتبع منه عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر مخالف للباطن
وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام
اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وتلك القاعدة لان الاصوليين ان مراد هم
فيما حكم فيه باجتهاده على جواز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما
الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو رفع منه ما يخالف الباطن
لانسحب الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين
مثلا فان كانا شاهدي زور لا ذنب لذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه
ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة
بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة
عن المحق بل بقي الكاذب بعد يمينه على الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فهو باق
على القيام بها وقد بين الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم لعله
باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله اي
انجاز الوعد للحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في كتابه فقال انه كان صادق
الوعد ولغير الدمشقي ولا ذكر في الكتاب الخ وهذا ثبت من الله تعالى عليه قال ابن حجر
فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد به عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا
مكانا ان يأتيه فجاء فنسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد

فقال

فقال ما برحت من مكاني هذا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك
كان صادق الوعد وقال سفين الثوري يعني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا
حتى جاءه وقال ابن شوذب يعني انه لخوف ذلك المكان سكنا فصدق الوعد من اصله
الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقتيبة بن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين
معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع
الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة
ولابوي ذر والوقت ابن الاشوع بالوعد ابي البخاري وذكر ابن الاشوع ذلك عن سمرة
ولابوي ذر والوقت ابن جندب ونفوع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه وقال
المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني
ان ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر قال حدثني
وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفى لي ولابي الوقت
وحده فاوفاني فكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون
ان يطلق زينب فاتي فاخبره عليه الصلاة والسلام بذلك ولما اطلقه من الاسر
شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فجاء الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورأيت اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند ابي ذر حدثني بحذف اسحق بن اشوع
لابي ذر وذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله
ما نصه عند ابي ذر مخطوط عليه قال ابو عبد الله رأيت اسحق ابي ابن اشوع
بخاهكذا احب فليعلم ذلك وانه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وحده وبه قال
ولابي ذر وحدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابن اسحاق
الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عوف الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفين صخر بن حرب
ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفين سألتك
ماذا يأمركم عليه الصلاة والسلام فزعمت انه امركم ولابي ذر يأمر بالصلاة المعهودة
والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وصوارم المروءة
والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفاله به

باب بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي
الانصاري ابو اسحق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي النسبي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (آية المنافق) اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير براية المنافق بعدة
بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو
(واذا اؤتمن) بضم التاءين اي امانة بان يخبر بها على خلاف الشرع (واذا وعد)
احدا خبرا (اخلف) فلم يف لكن لو كان عازما عند الوفاء فعرض له مانع قل اثم عليه
ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على
سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لان
من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب
علامات المنافق من كتاب الايمان وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء
الواسطي الرازي المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
اليماني قاضي (صنعاء عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه قال (اخبرني) بالافراد عمرو
ابن دينار (عن محمد بن علي) ابي الحسين بن علي بن ابي طالب (عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه
مالين قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الوحدة وكان عاملا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليه الى ان مات سنة اربع عشرة فقال
ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله
القاف وفتح الوحدة جهنة عدة بتخفيف الدال اي وعد (فليأتنا فاتاه له بذلك قال ابو
نضلة له بعدان ايبته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا
وهكذا وبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه
في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا وعد صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذا
ولما كان من خلافة ابي بكر او بعد خلافته ابو بكر بعد وفاة صلى الله عليه وسلم وقد سبق
عند الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة وباي ان شاء الله تعالى
في باب فرض الخمس بنون الله وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(اخبرنا) بالافراد (شعيب) هو ابن ابي حمزة (ح) التحويلية (وحدثني) بالافراد
محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال (اخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعد ونة
الضبي البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري (عن سالم
الافطس) ابن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي انه (قال سألني يهودي
من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة معروف بالعراق قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم اليهودي
اي الاجلين قضى موسى) اطولهما او افضلهما لما قاله له صهره ابن اريد ان الحكم العدوي
ابنتي هاتين علي ابن تاجرني اي ان تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان
اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضلا من عندك الزاما عليك
فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل لذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي
اي فلا حرج علي (قال سعيد بن جبير فقلت لليهودي لا ادري حتى اقدم ايمكة
علي حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث
ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت

ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما اي نفس شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا من ان يقف بالرسالة ولم يرد نبينا بعينه اذا قال فعل
لان مجاوزة احد الوقتين مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن
عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اي
الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن مهران
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال
جبريل فلكا فوقه فقال لا علم لي فسار كذلك للملك الذي يليه فقال اذا رب عز وجل ابراهيما وافقا هما
اقال ارجاهما وزاد الاسماعيلي من التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي
فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله علم هذا باب

بالتنوين (لا يسأل) بضم اوله مبنيا للمفعول (اهل الشرك) بالرفع نائب عن الفاعل
عن الشهادة ولا غيرها اذا تقبل شهادتهم على المسلمين حيث قالوا بقبولها
من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملتهم لانه عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله
سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض
وبه قال سعيد بن منصور لا المسلمين لقوله تعالى ولا يأبى ذو عدل منكم فاعترضت قال ربنا
من عدل بالنبي اذا لصق به بسهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام
الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين
متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخيرة
كل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويحكم بينهم الاشهاد وقال ابو بكر بن زرعة فيما وصله
في تفسير سورة المعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي
فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية
وبه دليل على رد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند ابوي ذر والوقت
وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام
للانكار وكتابكم الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها (على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل
فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل
صفته تقرؤونه لم يشب بضم اوله وفتح ثالثه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم
الله في كتابه ان اهل الكتاب صنفت من اليهود عن ابن عباس تعمد احبار اليهود وعنه

ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا
هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن
الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي ذر والوقت عن المستملي
ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية
مفتوحة ولابي ذر عن مسائهم بهمزة بعد الالف بدل المثناة محمد ودا ولا والله ما رأينا
منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم فاتتم بالطريق الاولى انه لا ينبغي لهم
ولابي ذر له ولا والله لتاكيد النفي وبهذا الحديث اخر جه ايضا في التوحيد والاعتصام

باب المشروعية القرعة في الاشيا المشكلات التي
تتنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدلين اي باجل
المشكلات كقوله تعالى مما خطايا هم اي باجل خطايا هم وقوله زادا بو ذر
عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم اقوا مهم للاقتراع
وقيل اقترعوا بالقداح التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق
بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه
ويربيها رغبة في الاجر وقد كفلها وضعتها امها حسبة واخذ خالها في حزقتها الى بني
الكاهن بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس
ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي واني
لا ارد ها الى بيتي فقالوا هن ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة فقالت
زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا نطيب نفس بها هي ابنة امامنا
فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا بجرى الاقلام التي يكتبون بها في نهر
الاردن مع الجرية بكسر الجيم اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة
وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا بالجرية فاخذها وضمها الى نفسه ولابي ذر
وعالا بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع
واصله وقال في فتح الباري في رواية الكشميهني وعلى اي بعين فلام فالف نقل
من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها
زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن
عباس فيما اخرجه ابن ماجة اي اقترع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا
فيما اخرجه ابن جرير اي من المسهومين واشار المولف بما ذكر من قصة مريم ويونس
عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بهذه الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قد يسبق
في باب اذا تشاح قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين
فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بكسر هاي بينهم ايهم يقترع في اليمين
ايجوز يحلف قبل الاخر وفيه دلالة المشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
محمد بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون

اللام

اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بفتح الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء آخره نون ابو الذي يراءى في حدود الله المضيع لها والواقع فيها الذي يركبها
مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم فاصاب بعضهم اعلاها واسفلها
فاخذ كل واحد منهم قدوما فجعل ينقر السفينة بالمعرفة فصار بعضهم في اسفلها
وبعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين في اعلاها فقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا من السفينة لم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد وا هلكوا
جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا هذا الحديث سبق في الشركة
ورقم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي ش الشاهد على حدود
الله الواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم
واحد والثاني يناسبه وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله
والواقع فيها والمراءي في ذلك ورقم عند نعيم انه مثل الواقع في حدود الله
وانا في
منها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا دون قرعتين فقط كذا
اذا كان المداهن مشتركا في الدم مع الواقع فيها صار اشتراكه قرعة واحدة
وبيان وجود الفرق الثالث في المثل المضروب ان الذين اراد وا خرق السفينة تعدوا
الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما ساكت وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وعلى
الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة من الركة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد
الانصاري احد الفقها السبعة التابعي ان ام العلا بضم العين ممدودا بنت الحرث
ابن ثابت بقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من اسلم
فوبايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان
ابن مظعون بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وفتح العين المهملة الجمحي القرشي طار
اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار في السكنى
سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن للمهاجرين مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا
عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراي فتفانا مرة
حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية
عثمان فما اذى عليك ابي لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف ايه من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي
انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه
والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما
يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنايز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق
لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه لي قالت
ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي
قاله عليه الصلاة والسلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر فرئي
عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فاراني لعثمان فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي ذر ذاك
بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريان الاكل ميت
تحت على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمى الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق
في الجنايز ويلقى ان سا الله في الهجرة والتغيير والتغيير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بكسر التا المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فطيرين فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل
واحدة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن شهاب بضم اوله وفتح الهاء بعده موحدة مشددة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح وكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان والصف
الاول الذي يلي الامام من الخير البركة ثم التحدو شا من وجوه الاولوية بان يقع التشاوي
الاذان ليستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي في العشا في جماعة وثواب اداء صلاة
الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وتقدم
في رواية ابي ذر والوقت حديث بن عمر بن حفص بن غياث المسعف في هذا الباب
مرجعا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض الولي رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة

الى

الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التساوي في حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون
في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك من الاول الامامة الكبرى اذا استووا
في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة
وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقترع بينهما وكذا
لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستووا قضاها بالقرعة وشاها وكذا لو سبق
اثنان الى مقعد بين شارع وشارع فاخيه ولو جا الى مقعد ظاهر كبيت معا
اقترع بينهما ولو التقطا معا واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة
وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقترع ايضا وفي ابتداء القسم
بين الزوجات والمسافر بعضهن كما في حديث عايشة والحاصل انهن اذا كن في درجة
واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند قاض وجهل
الاسبق او جاوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق
في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل منهما ثلث ماله ولحقه تاريخ البينتين
وان اطلقتا قيل يقترع والمذهب يعتق من كل بضعه ولو عتق ثلثة وتتم ما لا يعقل
متبرع بالاجر المثلي من حبوب ودراهم ودهان بغير هاودار متفقة ابنية وارض
متشابهة الاجزا بغير المتبرع فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
اوعدا في المذروع بعد الابضا ان استووا كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر وكتب
في رقعة اسم شريك اوشع ثم تخرج من لم تحضر هاقرعة على الجزء الاول ان كتب
اسمها يعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فيعطى ذلك الجزء
ويعمل كذلك في الرقعة الثانية فيضرهما على الجزء الثاني او على اسم عمرو ويعطى
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتعيين من يبتدا به من الشركا ان اختلفت
الابضا كنصف وثلث وسدس في ارض جزيت الارض على اقل السهام وهو السدس
فيكون ستة اجزا وقسمت كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح ما جا في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي
وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جا وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي
ايضا قال ولغيرهم باب الصلح والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك وهو انواع منه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار
والاول يكون على عين كدار وحصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا
بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفيئة الباغية
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير
من نجواهم من تتاجي اثنين الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على انه
مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الاستثناء
بمعنى ولكن من امر بصدقة فيتناول جميع انواع الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره

العمل وفسرها هنا بالفرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح
بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله
طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة فسوف يوتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها
على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا وفي رواية ابي ذر والوقت الاقتصار
من الاية على قوله من امر بصدقة الخ ثم قال الي اخر الاية عند الاصيلي الي قوله
ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه الاية الي بيان فضل الاصلاح بين الناس
وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا
الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلي قال اصلاح ذات البين
قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخرج الامام بالجر عطفا علي
قوله وتوالله وهو اس بمثناة الرجعة الي المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا والاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبعدها
واو وكانت منازلهم بقباء كان بينهم شيء من المخضومة حتي تنازعوا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني
شر ضد الخير فخرج النبي صلي الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمي ابي بن كعب
وسهيل بن بيضاء في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولابوي ذر والوقت هنا
سمع نجاء بن لا فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت هنا
والاصيلي وفي نسخة الحميدي في بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني
ولابوي النبي صلي الله عليه وسلم فجاء الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له
النبي صلي الله عليه وسلم حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وتوحضرت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل
في الصلاة فجاء النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتي قام في الصف
الاول وهو جائز لان مأموم مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة وادله
موحدة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
وهما معنى اي يضرب كل يده بالاخري حتي يسمع لها صوت حتي اكثروا منه وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلس من تخلسه الشيطان من صلاة
الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلي الله عليه وسلم
وراءه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام بين الكثرة فامره يصلي ولابي ذر والاصيلي
وابوي الوقت وذر عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يديه بالاخراد الحاء المهملة
اي بلبثانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة علي ما امره به اي من الوجاهة
في الدين زاد الاصيلي واثني عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراءه حتي لا يستدبر
القبلة ولا يبحرف عنها حتي دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي

فتقدم

فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام
اقبل علي الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شيء في صلاتكم اخذتم
بالتصفيح بالموحدة والحاء والاي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا
للظرفية المحضة لا للشرطية وفي هامش الفرع كاصله مكتوب صوابه ما نابكم اذا نابكم
وضبب علي لفظ الناس فليتامل انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله وزاد الابان عن الحموي يعني شيء نابه سبحان الله فانه لا يسمعه
احد يصلي الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال اكدر ما اي يجاز من دعاك حملك شيء
للتنقيص علي المتقيض قال الكرماني والفرق بين العارف عن فعل الشيء والداعي
الي تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم فعلت بالناس فعلا ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي ولاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي فقامه اسما به ولم اقبل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر بختم القسم واستعفا
لمريبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولي ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي هو ابن مالك رضي الله عنه قال للنبي صلي الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله
ابن ابي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا احتاج الي جواب
او علي اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا وجودك فانطلق اليه النبي صلي
الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه
عليه الصلاة والسلام وهي ابه الارض التي مر فيها عليه الصلاة والسلام ارض
سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لانكاد تنبت الا بعض الشجر
فلما اتاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابي عبد الله بن ابي للنبي عليه السلام
ولابي ذر والوقت والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي
تفسير مقاتل مر صلي الله عليه وسلم علي الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فاسكت
ابن ابي ما انتنه وقال النبي صلي الله عليه وسلم لعل لنا سبيل الترح من نتن هذا
الحمار فقال رجل من الانصار ثم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله
صلي الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب
لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن محرز لم اعرفه فشتما
بالتثنية من غير هنيء اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه
فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن
الذي تجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين
والاول اصوب والايدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها ابه الاية انزلت
بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة
ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب
عبد الله بن ابي وكانوا احسن شيئا كفارا واجيب بان قوله كذا واجيب بلغنا انها انزلت
يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات
كان متاخرا جدا وقال الخطابي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس
واعمان ابن ابي رجال من قومه وهم موصوفون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل الاشكال
ابن بطال وذكر سعيد بن جبير انه الاوس والخزرج باب
بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس
كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بفتح الحاء
وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان ام كلثوم بفتح الكاف والمثلثة بنت عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته
انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب
الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بفتح الباء من الاصلاح خ
والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون
وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد قلت نميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة
وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي لغة شاذة وكثر المحدثين تخطئها وهذا لا يجوز
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن ضعف لزمه ان يقول خيرا بنصب خيرا بالرفع
قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فان خيرا ينصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول
خيرا سئل عن الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب
سواء كان للاصلاح او لغيره وقد رخص في بعض الاوقات من الفساد القليل
الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابن
ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل
امرأته والمرأة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق
يونس عن الزهري لم يرخص قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها
وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة وما فيه مصلحة ومنفعة بغيره مطلقا
وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم
اغفر لي امس ويعد امرأة بعطية ثم يريد ان قدر له وان يظهر من نفسه
قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس ان
يقول ما علم من الخيرين الفريقين وليسكت عما سمع من الشرين بينهم لانه مخبر بالذي

على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي
جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بالجواز ان يكون
صدقا بطريق التعريض او التورية وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه ان الكذاب
الذي يصلح بين الناس واتفق على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل
انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها واخذ ما ليس له اولها وعلى جواز الكذب
عند الاضطرار كما لو قتل ظالم رجلا هو مختف عندك فله ان ينفي كونه عندك ويحلف
عليه كذلك ولا اثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقطة
عند غيرهما باب قول الامام لاصحابه اذهبوا
بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق ح
واسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
رضي الله عنه ان اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن
عوف اقتتلوا حتىتراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى سهل منهم ابي بن كعب وعند
ابن يسحاق في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن
نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه
للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق
اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة باب
قول الله تعالى في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نشوز الرجل
عن المرأة وتارة في حال العشرة معها وتارة عند توافقهما او ان يصلحا بينهما صلحا اصله ان
يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت في تاليتها اي يصطلحا بان يحط له بعض المهر
والنفقة او يهب له شيئا تستميله به ومنع الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين
وعلى هذا اجاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على
المصدر كالتي قبلها والمفعول بينهما او هو محذوف والصلح خير من الفرقة
وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور
كما في الخصومة من الشرور قاله ابو ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجاء البغلاني بضم الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله
تعالى وان امرأة خافت من بعلها فزعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا او اعراضا
عنها وتزهدا في صحبتها كراهية لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو

الرجل يريب من امرأته مما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم
وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء خلق ونحوه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني
وغيره عشاة فوقية بدل الها فيريد فراقها فتقول ايه المرأة لزوجها اسكني
ولا تفارقني وانتم لي ما شيت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا ولابي ذر ولا
باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامرأته وباقي مباحث ذلك في تفسير سورة النسا
ان شاء الله تعالى يقول الله هذا باب بالتنوين
اذا اصطلحوا اي الصالحا صوب علي صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفتح
وغيره متن صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالغا جواب اذا المقترنة معنى الشرط
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهي مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله
المتران او كلاهما الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ
من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث
عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح وهو لبيان
تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التقدير في القران من هذا الوجه لكن زيادة على
الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام
انما حكم بكتاب الله فالمراد ان بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفصل ذلك
برضى الخصوم فقام خصم هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق
على الخاصة وصار اسما له وكذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان
المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا عند المصريين في رجل عدل وخوه قال الخفاجي هل
اتاك نبو الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع بحذف الخصمان ولم يسمع الخصوم
فقال صدقت اقضي وللاصيلي وابوي الوقت ودر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا
بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسر كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر
وهو اقفه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل فقال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني
لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول الثاني ولعله عنك بقوله عنها فقال الاعرابي ان ابني
كذا قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ من سائر
الطرق غير ما هنا التي والعسيف بالسين المهملة المخففة والفا يه اجيرا عندي هذا لم يقل
لهذا اليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس المهلة المذكورة فقد ابي اجيرا عندي
لم تتم فقال والي علي ابنك الرجم ابوان كان بكرا اعترف فعديت ابني منه بمائة

من الغنم

الغنم وولية ابي جارية فسالت اهل العلم فاخبروني ان ابني عليه جلد مائة وتغريب عام
وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
امه اي بحكمه اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك
الاسلمي لا ابن مرثد لانه خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ايتها غدوة
واعترفت اي اقرت فامر بها فرجمت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها
بعد ان اعترفت وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم انيسا لعلمه بان الحكم بانه من قبيلة المراة وقع
كذا ينبغي ومن حكم غيرهم كما في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
ورجمت قال المهلب وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها او ان تنفيذ
الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب
بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري
مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند
الفارض في حديث مالك اولى لما قدمته من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه
من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما وليس معناه انه كان رسولا فليس في الحديث
نفي على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود
من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك بانه في معنى
الصلح عما وجب على السيد من الحد ولم يكن جايزا في الشرع فكان جورا ويقال حدثنا
يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري وحدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال ابو عبد الله في رواية ابي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر عملا بما
اطلقه البخاري على ما بيته في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي

الا اذكرها في معان اخر فيهمل ما استغنا عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه ما لابوي الوقت وذر زيادة
الله عليه وسلم على ذلك لان اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح
القاف في المزع كما صله وغيره فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه
يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضائه على ان يقيم بها ثلاثة
ايام فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها اي بالرسالة
فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وغير بالمضارع
بعد لو الدالة في الماضي ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة
من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة
ثم امتحه محمد بن عبد الله قال ابو ذر رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول
الله قال ابن التين ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
يكتب استدا الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل لست
وهو لا يحسن بل اطلقت به بالكتابة ولا يأتي هذا كونه اميا لا يكتب لان الامر بها محرك
بيده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها بخاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع
بان ذلك مما يقع للمعجزة لغرابته وهو كونه اميا لا يكتب لان ذلك الخام الجاحد وتمام الحجة
والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها وقيل لما احرنه الله تعالى اوحى الله اليه انك ستكتب وقيل انما مات
حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن ما قاضى ومعناه زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه
محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي الا لاوله ولابي
الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بفتح اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا
بالنصب على المفعولية للابي المتراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضاهم وكذا قوله
وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد ابي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد
المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان
يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام المقابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة
اي بقرب انقضائها لقوله تعالى فاذا ابلغن اجلهن قال الكرماني وابن حجر من هذا التأويل
ليلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فخرجه علي بذلك فقال الغمر فخرج النبي

الوحدة

الوحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي
وصوبه وانما استطوادك ليكون امارة للعلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فانوع ع
ماجلبان السلاح بتخفيف الوحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال المتراب بما فيه
ربط بغتة للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وافرده صلى
الله عليه وسلم على ذلك لان اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح
القاف في المزع كما صله وغيره فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه
يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضائه على ان يقيم بها ثلاثة
ايام فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها اي بالرسالة
فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وغير بالمضارع
بعد لو الدالة في الماضي ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة
من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة
ثم امتحه محمد بن عبد الله قال ابو ذر رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول
الله قال ابن التين ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
يكتب استدا الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل لست
وهو لا يحسن بل اطلقت به بالكتابة ولا يأتي هذا كونه اميا لا يكتب لان الامر بها محرك
بيده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها بخاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع
بان ذلك مما يقع للمعجزة لغرابته وهو كونه اميا لا يكتب لان ذلك الخام الجاحد وتمام الحجة
والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها وقيل لما احرنه الله تعالى اوحى الله اليه انك ستكتب وقيل انما مات
حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن ما قاضى ومعناه زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه
محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي الا لاوله ولابي
الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بفتح اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا
بالنصب على المفعولية للابي المتراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضاهم وكذا قوله
وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد ابي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد
المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان
يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام المقابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة
اي بقرب انقضائها لقوله تعالى فاذا ابلغن اجلهن قال الكرماني وابن حجر من هذا التأويل
ليلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فخرجه علي بذلك فقال الغمر فخرج النبي

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذكر اذا كان مشهورا ولغير
ولابي ذر عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلة اولنسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخته
الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذكر بحيث
يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية بتخفيف الياء في المزع كما صله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين
وعامة الفقهاء والمحدثين يشددونها وهي قرية للبيت بالكبيرة سميت ببئر هناك عند
مسجد الشجرة كتب علي ابن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط
لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح
على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب
محمد رسول الله فيه حدثني ابي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في نهاية غير ابي ذر
صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بفتح الهمزة كما صله وفي نسخة بضمها ايامح
الخط لم يريد والاشارة بقال لمحوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال
علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس لمخلوق ان يأمر عليه الصلاة والسلام بل علم بالمنزلة
ان الامر للايجاب ليس للاباحة فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني
والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه في العام المقابل مكة ثلاثة ايام
ولا يدخلها ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد

صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة والاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة امة يا عم يا عم مرتين اي تتولد له عليه الصلاة والسلام يلحقها لانه عمها من الرضاعة فتنازعها علي والاصيلي علي ابن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف ابنة حذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الناسخ سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري والاصيلي من رعن الكشميهني احليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودج اما سكنها عندك فاخذتهم فبنا ابي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو علي بن ابيهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما بنت عميس تحتي وزوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وزوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها نرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والا هند اي ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن لم يدخل في الحضانة بالمصونية وهو ابن الهرماس منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا كانت قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فمن عداهما اولى وفيه تقديم الاقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال علي للعمة وعلي الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء الاولى وضمها في الثانية وهي مستقبلة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد يبين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا ويأتي بقية مباحثه في عمرة القضية ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلح مع المشركين

فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل المسوفان والكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغيرذلك وقارعون بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه ابي في الباب رديء سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله اخر الجزية والاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام القاسم بن سهيل حين حضر من مكة ابي الحديبية

برسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يعدو اليه ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صرته يا معشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا واعطيناهم على ذلك وسقط قوله لقد رأيتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر وكان في الفرع واصله قال ابن الفتح ولم يقع في رواية الاصيلي لقد رأيتنا يوم ابي جندل وفي الباب ايضا روت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لانها مشركة في صلح الحديبية والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأبي ان شاء الله تعالى بعد تسعة ابواب وقارس بن مشعود ابو حذيفة البهدلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف علي ثلاثة اشياء علي ان من جاءه من المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين ليردوه اليه وعلي ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلي للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الوحدة وتشديدها السيوف والقوس ونحوه بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع في فرعنا وعزى ان لفظ في الباقي السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم بشد الراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويجعلها في احزمة الرجل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث الباقي الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتأمله جاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان القيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر سهل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري ابا جندل فتابع نوبن بن اسمعيل الابي قتيبة ابا جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الابجلبان السلاح بالجلب السلاح بفتح الجيم واللام وتشديد الموحدة واستاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق نوفل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده

وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابي زيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا مزيع بن النعمان بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابن المغيرة واسمه عبد الملك نسبة بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاكونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه نادبا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولا يدخل الا بوبي الوقت ودرع الحربي والمتاع ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا من الاقامة السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها على ما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا اي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة ربا العاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي ابي خيبر بن قانية ولابي ذر عن الكشميهني وهم ابي اهلها اليهود ولذا صلحي وهو يومئذ صلح مع المسلمين ولعد الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام وسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في القسامة والقسامة هي

باب الصلح في الدية

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال احدثني بالافراد جميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة آخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه من الموحنين رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه انكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول ولا انكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى لان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال في شرح المشكاة لا والذي بعثك ليس رد الحكم بل مبني لوقوعه وقوله

لا تكسر

لا تكسر اخبارا عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله وبطلعه في جهة انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو بدل عليه قوله في رواية مسلم والذي لا ينتقض منها ابدا وان لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل على التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال والولي دار والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعها على الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشاربه الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنبيه ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واوليا الله المطيعين زاد الغزالي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وضم الواو بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المولف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة بان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح ولعد الحديث اخرجه في التعبير

باب

وابو داود بات وسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة باب

حكم ابي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع علي ما لا عتي الحسن بن علي رضي الله عنهما اخ ابني هذا سيد وهذه اسبتدا وخبر وسيد خبر بعد خبر واللام في الحسن بمعنى عن والمعنى الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين الفيئة التي من جهتنا والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن ابن علي معاوية بكتائب امثال الجبال اي لا يدري طرفاها لكثرتها كما لا يدري ما قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص باثبات الباء حضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي لا تنهزم حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية هوبا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرص معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه وباحة ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف ندا وما دا مبني على الضم اذ تقل هولا وهولا الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي تقتل جيشا جيشه او تقتل جيشه

جيشا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل
يعني انه المطلب عند الله علي كل التقديرين من لي ولاي درمن لنا نسائهم من لي هن
بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة والعين المهملة اي عيالهم قال
العيني ويروي بصيبتهم بعين بالصاد المهملة والوحدة قال وعني هن الرواية فسرها
الكرماني بقوله والصيبة المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا
لعدم استمكنهم لهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني هن
والضيعة بالضاد المعجمة لغير رواي المولف لحديث في الفتن بلفظ قال معاوية
من لذراري المسلمين وسهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح فتترك الحرب ليسلم من تبعة
الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه ابو بكر معاوية الى الحسن رجلين من قريش
من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس
القرشي من سلمة بالفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا
الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون
محللوبكما معروضا اليه ومطلوبكما استرضاء ايه المرء ما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما والابوي
درالوقت وتكلما بالواو بدل الفا وقالا له والاي درواحده فقالا له وطلبا بالواو ايضا
وغير ابوي درالوقت والاصيلي فطلبا اليه فقالا لها اي للرسولين ولابوي الوقت
ودرعن الحموي والمستملي فقال لهما الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد
المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الاتلاف والانفاق
على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت
في دمائها يعني بسببه فالفتنة فتنة فتنة اي اشتعت في القتل والافساد فلا
تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه ابو معاوية يعرض عليك كذا وكذا من الاموال
والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير قد اكامل قد
كتب الى معاوية كتابا وقد كر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين فتاداه وصولا
كتاب الحسن اليه وهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ابن اكتب الي في هذه
الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت وهو لك قال الحسن فان اي فمن يتكفل لي بهذا
اي الذي ذكرتاه قالا نحن نتكفل لك به فاسالها الحسن شيا الا قالاه عن تكفل لك
وسقط من قوله فاسالها الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع
من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة
الف والله اعلم وذلك بين عبدا ومائة حمل وترك في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية
امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية قال وكان معاوية
وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي يطلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت المال
الكوفة وسلفه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من فارس فسار من فارس الحسن الى المدينة
قال الكرماني وقد كان الحسن يوميذ احوج الناس بعد الامر فدعاه وزعه الى ترك المكث

رغبة فيما عند الله ولهم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لعلة فقد بايعه على الموت اربعون
الفا وفيه دلالة على جواز التنزل عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز
اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المتنزل له اولي
من المتنازل وان يكون المبذول من مال المتنازل فقال ولابوي درالوقت هن
والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل
على الناس مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال
ويقول ابني ابن هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيدتين تثنية فئة اي
فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال علي بن عبد الله المديني والابوي الوقت ودر
والاصيلي قال ابو عبد الله ابو البخاري قال عبد الله ابو البخاري قال لي علي بن عبد الله
انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع
وفي رواية ابي ذر الهمداني بدل الموحدة وقد اخرج المولف هذا الحديث على ابن في
المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن وقد ذكر هناك الزيادة واخرجه ايضا
في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي
فيه وفي الصلاة والصوم والليلة هذا اباب
بالتنوين هل يشير الامام باحد الخصمين اولهما جميعا بالصلح وحروف الاستفهام ساقط
لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى
هو ابن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا
كاملين لكني باسم ابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله
صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية صفة الخصوم وفي نسخة
عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن
في الظرف المستقر والغير اكثر ضميري اصواتهم بالتثنية فالجمع باعتبار ان حصر الخصومة
والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع تارة باعتبار
جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية احد منهم واذا احدهما اي احد
الخصمين مبتدا خبره ليستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا وليترفقه
في شيء يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سالتني
من الخطيطة بخوج والابوي درالوقت والاصيلي خرج بحذف الفا عليها على المتخاصمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال
انا يا رسول الله المتالي ولله اي الخصمي ايذاك احب من وضع المال واترك ولابوي
درالوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفا والواو واستبط

من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وفرجه
مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له علي
عبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال وفتح الراء اخره دال مهملة الاسلمي
عبد الله مال وكان اوثبتني كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيته والابي درعن الكشميهني
قال فلقيته فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا
من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله
فاشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب
نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لحظ له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك
نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه

باب

قبول الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب
الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل متصل من الفاصل
الثلثماية وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد منها صدقة تكلم يوم تطلع فيه
الشمس بنصب كل فرد مما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والتاكيد
بجورحمه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر على التقلب والبسط
وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الالباب
فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة بشكر منها فخص بها
فيعطي صدقة كما اعطاه منفعته لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس
وتحو صدقة كما قال يعدل اثنين اي يقدر على تقريب العدل كمن له تسع بالمعجمة خير من ان
تراه اي ان يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح
كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص
وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة هذا

باب

بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى اي امتنع من عليه الصلح من الحق حكم عليه بالحكم
البين الظاهر به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان اباه الزبير
ابن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى
في الذيل اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة آخره
جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا

يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم ارسل
بهمزة قطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال
اي الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك بضم العين المهملة وسكون الميم وفتح المثناة
علي لاستقامة وزن الشعر وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا لاجل ان كان الزبير
ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون بفتح المثناة وضم اللام فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لما انتهك بحرمة النبوة ثم قال عليه
عليه الصلاة والسلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير واحبس
بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار
قيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول النخل وقيل جدر المشارب بفتح الجيم
والدال التي يجتمع فيها في اصول النخل فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا كاملا بحيث لم يترك منه شيا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة بالنصب
للسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة
وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لشيء محذوف فلما احفظ بهمزة مفتوحة في محل
رفع فاعل فظا منصوبة ايما غضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوعى
الزبير بهمزة وصل في آخره بعد العين المهملة وفتح الراء اي استوفى حقه في صريح الحكم
وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال
عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النساء نزلت الا في ذلك
فلا وربك اي فورب لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى آخرها

باب

الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة
في ذلك عند المحاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يتحارج الشريكان فياخذ هذا اعيانا وهذا اديانا فان توي بفتح
الفوقية وكسر الواو وبالياء في آخره بفتح الواو وعلى لغة طي ابو هكذا لاحدهما شيء
لم يرجع على صاحبه قال في النهاية اذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه او بين شركاء
وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه
بعينه ولم يقتضه صاحبه قبل البيع وتتوى رواه عطا عنه مقرا قال لا باس ان
يتحارج القوم في الشركة فياخذ هذا عشرة دنانير وهذا عشرة دنانير
والتحارج تفاعل من الحرج كانه تخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا عبيد الله بفتح العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عمر رضي
الله عنه ابن ليلى بفتح اللام الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال

توفي ابو عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فرضيت عنه فابى
ان ياخذ والتمر بالمشاة وسكون الياء ما عليه من الدين فابوا ولم يروا انه فيه
وفاء لما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
اذا جددت نخلك يا جابر الجداد القطع في الذرع واصله وغيرها وبالمهملتين كما في المصابيح
كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي
تحفف فيه التمر وجواب اذا قوله آذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة
اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي
او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الذرع منه لنا ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال
ادع عمر اكيالك فاوفهم ديونهم قال فاوفيت احدا له عليه اي دين اليهودي وغيره
الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح القاف المعجمة من فضل ولابي ذر يفضل
بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب دخل يدخل وفضل يفضل
من باب حذر يحذر ويفضل شاذة جعلها سيبويه مما كملت عشرته وقال الجياني فضل
يفضل كحسب يحسب نادر كما ذكر ابن سيده والقضاة ما فضل من الشيء سعة مجوة وهو
من افضل تمر المدينة وسنة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او سنة مجوة وسنعة
لون شك في الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك
فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين
جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقضية جابر وقالا لما اخبرهما جابر لنصنعن ما
اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سكون ذلك بفتح الذال
منعولا علنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب
ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر لا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك وقال
وترك عليهم ثلثين وسقا دينا وقال ابن اسحق محمد بن مسلم في روايته عن وهب عن جابر
صلاة العصر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم
حين اعله بقضته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توفر فهم
علي حصول بركته صلى الله عليه وسلم وقد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة هو
كبير معنى وهذا الحديث قدمضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب
الصلح في الدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان
ابن عمر ابن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
وقال الليث ابن سعد فيما وصله الدهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب
ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوفيتين

كان له

كان له عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت اصواتهما في المسجد ومتعالى بتقاضى فارتفعت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها الهاوون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر رقيق فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر
قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك
فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال
الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء امر الغائب المذكور
او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة و
التاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا

كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
لخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول
الذي هو شرط الوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة
المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود
فيلزم العدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط لكن هو عند نا كالحياة
للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم للسطح ولغوي وهو التخصص
كما في اكرم بني ان جاءوا اي الجائين منهم فيستعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء لوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر

باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام شرط
عدم التكليف بالصلاة من بلد الاحول انه لا يصلي صلاة وما يجوز من الشروط
في الاحكام الى العقود والفسوخ وغيرها من المعاملات والجنايات من عطف
الخاص على العام لهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم والد صحبة له
والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو
وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا بعد السنتين
رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يضر عدم
معرفة من لم يسم منهم قال كلاهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح
العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلة الفتح يومئذ اي يوم

صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا
احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك واستعظموا منه بين مهلة فضاد مجهة اي عضوا من هذا الشرط والقوا منه
وقال ابن الاثير سنن عليهم وعظم واي سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام يومئذ ابا جندل الهاشمي حين جاء
من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به في الغالب
الهلاك والرياة بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام احد من الرجال الا رده الى قريش
في تلك المدة وان كان مسلما وفيا بالشرط وجاءت المؤمنات ولاي ذر عن الحموي هذه
والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات
وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي قائمة بين مهملة فالف
نشأة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجعها اليهم بنتح يا المضارعة لان ما ضمنتن لي قال الله تعالى فان رجعتك
الله فلم يرجعها عليه الصلاة والسلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم
انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتقديمهن على
بالستهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر من ما يخالف ذلك مهاجرات من دار
الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والتغليظ بالعلامات
ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم وهو قوله
تعالى ولا علم لكن لانه لا طريق للمؤمنة والمشرك قال عروة ابن الزبير
مفصلا الاسناد بالسابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحن من هذه الآية بها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لغير فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت عائشة
فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حالا كونه
كلاما كلها به واحدا ما مست يده يد امراة قط في المبايعة
بنتح ايا وما بعدها الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وسيأتي ان شاء الله
تعالى مزيدا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف المعلبي بالمثلثة
والعين المهملة الكوفي قال سمعت جويرا بضم الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب للكشميهني وفي نسخة
في الشرع واصله وغيرها وعليها شرح الكرماني والنصح عطفا بالجر على مقدر كما يأتي في الحديث
بعده ابو علي اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد

قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تاء قائمة لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق للكشميهني ولابي ذر والنصح
بالرفع كما في الشرع واصله هذا باب بالتنوين اذا باع
شخص نخلا هل تكون تبعا وجاءت بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها
وهو الاكثر اي لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وهو جواب
الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول
مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الواو ولابي
ذر فثمرتها بحذف المثناة الا ان يشترط المتاع ابو المشتري وتقدم هذا الحديث في باب
من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط
في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا الليث ابن سعد الامام ولابي ذر حدثنا
يحيى بن قعنب المدني الحارثي المعنى قال حدثنا الليث ابن سعد الامام ولابي ذر حدثنا
ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت لموليها
من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية قالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك بكسر الكاف ايي موالينك فان احبوا ان افقي عنك كتابتك واعتقك وتكون
ولاؤك لي فعلت ذلك فذكرت بريرة ذلك الذي قالته عائشة لاهلها ولابي ذر لاهلها فابوا عليها
ان تحب عليك بكسر الكاف فلتفعل وتكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا
ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فاعتقيها
بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه
لقوله الشافعي الحكم انه يصح بيع رقبة المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء
النجوم اليه وانوالاه اما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف لهذا معللة بمحتمل جواز
الاشتراط في البيع وعدم الجواز وهو مذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط بيع وشرط
بيع او مرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في سنة هي سلة او لها شرط
الرهن ثانيها الكفيل المعينين لشيء في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى
الا بها ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع للشرط
على شرط برهن مالم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها
الخيار حتى في الاجل المعين سادسها العتق للبيع في الاصح لان عائشة اشترت
بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لغير بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ وان استعقاب البيع العتق عهده

في شراء القريب فاختل شرطه والثاني البطلان كما في شرط بيعه او هبته وقيل
يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق فاضعف
القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانها لما تقرر
في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء هـ
فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية
عائشة وبان لهم معي عليهم ثامنها البراءة من العيوب في البيع بعـ
تاسعها نقله من مكان البيع لانه تفرج بمقتضى العقد عاشرها وحادي
عشرها قطع الثمار او بقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يجعل فيه البائع
عملا معلوما كان باع دارا بشرط ان تخيطه في اضعف الاقوال وهو المعي
بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع
عاشرها بل المبيع من المسمى والاصح بطلانها لاشتماد البيع على شرط عمل فيما لم يملكه
بعدُ ثالث عشرها أن يشرط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها
ان لا يسلم المبيع حتى يبقى في الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها
خيار الرؤية حيثما اذا باع ما لم يره على الصفة بصحته للحاجة اي ذلك وهذا
الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا ابا
بالتنوين اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها
الى المكان مسمى معين جابر هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان كان يسير على جمل له في غزوة تبوك
اوذات الرقاع قواعيا اي تعب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نخسه او ضربه فدعا له بالغاء
فيها وكانه عقب الدعاء بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه بدرته
ودعا له واحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله اعطاني هذا قال لا
وانا ناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصاة او اقطع لي عصا
من الشجرة فعلت واخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبته فسار
بسير بلفظ المضارع والمجرد والمحذور والباقي دون سيرا باسقاط حرف الجر ليس بسير مثله
بلفظ المضارع وابن سعد من هذا الوجه فانبعث فاكفت امسكه ولمسلم من رواية
ابي الزبير عن جابر فكفت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه
الصلاة والسلام بعنيه اي الجمل بوقية بضم الواو مع اسقاط الهمزة والباقي دون
باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا
الوجه وكانت لي فيه اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا اخبر محفوظ الا
ان يريد لا ابيعه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم لكن قد يثبت قوله لا لكن المنفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية
وهب بن كيسان عن جابر بتبعني حملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك

قال

قال ولكن بعنيه ثم قال عليه الصلاة والسلام ثانيا بعنيه بوقية والباقي دون وقية
فبعته بها استثنى ظهره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان عرضه ان يبيعه
للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام ابو حمله اياه لمحذوف المعلول الى اهلي فلما قدمنا المدينة اتيته بالجمل هـ
وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي
فلما دنونا من المدينة فاستاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد ببعير فخرج
صلى الله عليه وسلم فاتزوجت كوام نيبا فلقيت نيبا اصيب عبد الله وتركن جواري صغارا
فتزوجت نيبا تعلمهن وتؤدبهن قال ائته اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني زاد في رواية وهب ابن كيسان في البيع قال فذهم الجمل وارطل وفصل ركعتين
وزنني بالنون والثقاف اي اعطاني ثمنه على بيد بلال وزاد في الاستقراض صفارا
مع القوم فلما انصرفت فارسل عليه الصلاة والسلام على اثري بكسر الهمزة
وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك هبة ثوما لك
برفع الدال وهند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال فلمنت حين ما كنت
اذهب بجملك فخذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المنافقة في الثمن واشار به لكن الى ما وقع
بينهما من المساومة عند البيع قال ولاي ذر وقال مغيرة ان الحاج فيما وصله البيهقي
من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري اقترني ببيع البهرة وسكون الفاء فان مفتوحة فراء سورا لله
صلى الله عليه وسلم ظهره ابو حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه فيما وصله
في المجلد من جابر هو ابن عبد المجيد عن مغيرة ابن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر بعته
على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط خلاف التعليق السابق وقال عصا
هو ابن ابي رباح ومغيرة ابي عن جابر كما سبق مطولا في باب الوكالة لك ولاي ذر وتلت
ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر فيما وصله البيهقي
من طريق المكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر يشرط ظهره الى المدينة وقال زيد
ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا
وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس فيما وصله البيهقي
عن جابر اقتر لك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان
لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله
الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر بتبلغ بفوقية وموحدة
مفتوحتين ولام مشددة ففين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل
على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة
قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي يخرجا
من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد التقوية وهذه اوجه من وجوه الترجيح ثم يقوى
اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون

اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط اكثر عددا وهم زيادة وهم حفاظ فتكون
حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان مؤداه لكن ظاهره وافقهم
ظاهره وتتابع عليه لا يمنع وقوع الاشتراط بعد ذلك وبهذا الحديث تمسك المخالفة لصحة
شرط البائع نفعا معلوما لان البيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير
وذهب الجمهور الى بطلان البيع وان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا
عن حديث الباب بان القاطة اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل
عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد
وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح
ورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط
لان وعد لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها فتتريه انه يقال له عن دناة الاخلاق فلذلك
ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يجمع ذلك في عقد غيره وحاصله
ان الشرط المبتغ في نفس العقد دائما وقع سابقا او لاحقا فمشروع بمنفعته او لا كما مشروع
برقبته اهـ وسقط في رواية غير ابي ذر وقال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله مصغر
ابن عمر العمري مما وصله الوليد في البيوع وابو اسحاق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار
عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه
بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر وتابعه سفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر عن
جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره بالجزء عطفا على الجزء
الثاني عن جابر لخذته اي قال عليه الصلاة والسلام اخذت الحمل باربعة دنانير
ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون اوقية ولابي ذر اوقية
على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار
مثلثة او قوله بعشرة دراهم جزء الحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب
بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال
بعد التعرف تجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مصروف
بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح مما يكون
انتهى وسقط قوله بالعربي في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن بعينه ابن مقسم فيما وصله
في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر
محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن جابر
لزم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوائد تمام باربعين
درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية وذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يبين الحافظ بن حجر عن وصله عن سالم عن جابر

عما يتبع درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا
القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشتري النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق
وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع قال ابن حجر وهي المراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك
من غيرهم احسبه قال باربع اواق كقاض ولابوي ذر والوقت والاصيلي اواق بالنبات البيه
فجزم بان المقدة وشك في مقدار الثمن وقد رواه علي بن سعيد ما جزم به علي بن زيد
ابن حدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم من جابر في غزوة تبوك
وقال ابو نضرة قبوك مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله
ابن ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي عما مر
ابن اسرائيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط طرقا
واصح عند بخ مجرجا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا
في نسخة وسقط في نسخة والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر
اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالف اوقية ذهب واربع اواق وفضي اواق وما يأتي قريبا
عشرين دينارا عند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل بلا نسبة عشر
دينارا او توجيه القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية
بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بعد عن الاوقية الذهب
والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية
الاربعين درهما مع المائتين درهم قال وكان الاختيار بالفضة على ما وقع عليه العقد
وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس

باب الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا
المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا اشتركا هية ان يخرج عنهم
شيء من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم مشتغة عليهم فقال الانصار اي المهاجرون
للانصار تكفونا ولابي ذر تكفونا المونة في التحميل بتعهد فيما لستقي والتربية والجذاذ
وتشركنا بفتح اوله ونائله او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره
ان تكفونا المونة للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال
اكفني مؤونة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسمعيل
قال حدثنا جويرية من اسماء بن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابي ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب
المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا الشجر

بالسقي واصلاح مجاري الماء وغيره وكذا ويزرعها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن
حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل
كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة **باب**
الشروط التي لا توفى في نكاح بضم العين وسكون الفاء اي وفت عقده
وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق
عند الشروط ولكن ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو
العاص بن الربيع ابن سلفة المتقدم فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج بزينب
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن اثنا عليه قال حدثني
وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو في اليونينية وفي الفرع فصد فتق
بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك انه لما اسر بمكة مع المشركين
فدت زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه ففعل بذلك
فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها استحللتم به الفروج
معناه عند الجمهور ان الشروط وجملة بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو
الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي تستباح
الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة
لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد
شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف
وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما شروط تخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يأتيها
بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو مقام مخصوص لامة تخرج
منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق ما شرطتم
النووي في شرح مسلم كذا رأيته في تنقيح المرداوي من الحنابلة فتعقبه في ذلك بأني
ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من الباحث
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط
باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقتها
السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
حنظلة الزرقي ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعده

التحتية

العتيبة جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة
منصوب على التمييز ابو زرعا فكنا نكري الارض ببعض ما ينبت منها فربما اخرجت هذه
ولم تخرج تلك وربما اخرجت هذه ولم تخرج تلك بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها ولم ينهنا
بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى
الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي عن الاكتراء بالدراهم **باب**
ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بضم الميم بن متوج حتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى **ان لا يبيع** بالنات الناقعة الموحدة على ان لا ناقية وللاصيلي لا يبيع بحذفها
وسكون العين على النهاية **حاضر لباد** متاعا يقدم من البادية ليبيعه لسعر يومه
بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال عليه الصلاة والسلام
لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون هو
المعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليغر غيره **ولا يزيد** بنون التوكيد ح
المتقيظة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه **ولا تخطبن** بنون التوكيد الثقيلة **على خطبته** بكسر
الخاء المعجمة **ولا تسأل المرأة** بكسر اللام للابتداء الساكنين على النهي **طلاق اختها**
قال النووي نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها
هي فيصير لها من نفقته وصوره ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك
بقوله **لتستكفئ** بسين مهملة ساكنة بين المثناتين اي لتنقلب **اناءها** قال والمراد
باختها انسانا رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين
اما ان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الحرة
وهذا الحديث سبق في البيوع وبأتي ان شاء الله تعالى في النكاح **باب**
الشروط التي لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الغلني
قال حدثنا ليث بلام وآخره ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره

من المهمات في هذا الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افشدك
الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سألتك الله اي باالله ومعني السؤال هنا القسم
كانه قال اقسمت عليك باالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة
لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله تحكم الله
او المراد به ما كان من القرآن ستر فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو اقعد منه اي احسن
مخاطبته وادبا او اوقعد منه في هذه القضية لوصوفها علي وجهها نحو فاقض بيننا
بكتاب الله فاجاب بشرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولي همزة الوصل
تحذف في الدرج والثانية فاالفعل ساكنة فاذا ابتدات بهما ظهرت همزة الوصل
وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها علي قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف
المفعول المعدي عرف للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في ان اقول
ولهذا الاسيد ان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا العسيف ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر
السياق وجزم الكرماني بانه اول وعبارته ولفظ ايذن لي عطف علي اقض او المستاذن
هو الرجل الاعرابي باخصه انتهي والظاهر انه استرسل لذكر بما تقدم في كتاب
الصلح عن ادم عن ابن ابي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بجد فقوله في الحديث
جاء اعرابي وفيه فقال اخصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة في
بعض نسخ فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهي وينظر في قول
الكرماني ان المستاذن هو الرجل الاعرابي لاخصه حيث جعله علة لقوله ايذن
لي عطف علي اقض لان ظاهره الترافع علي ما لا يخفي وكذا قوله العسيف في باب
الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود في قوله وايذن لي اي في الكلام التكلم وهذا
من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب
وترك رفع الصوت انتهي فكلية تامل والسين بالسين المهملة والفاء اي كان
اجيرا علي هذا نزني اي ابنه بامراته اي امرأة الرجل وان اخبرت بضم الهمزة
وكسر الموحدة ان علي ابني الرجم لكونه كان بكرا اعترف فافتديت ابني
منه بمائة شاة من الغنم وليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون
في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة واي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني ان ما علي
ابني جلد مائة باضافة جلد الي مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب عام من
البلد الذي وقع بينه وبين وان علي امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او ما كان
قرانا قبل نسخ تلاوته الوليدة والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر وهو
علي المفعول مثل نسج اليمن اي بجبر ادها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلي

ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لانه اقر الاب
عليه لا يقبل بغير ان كان هذا من باب التنويع فيكون المعني ان كان ابنك زنى
وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الكهزة وفتح المعجمة وتشديد التحتية
تصغير انس فعل امر من الغدو اي اذهب صباحا الي امراة هذا
فان اعترفت بالزنا واشهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال
فغدي عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فرجمت تحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت وان يكون ذكر
له انها اعترفت وامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول
عند اهل العلم من اصحابنا علي اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها
عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه
حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره
انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له هذا
بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل
في قوله فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة
وتغريب عام وعلي المراة الرجم فجعلوا في الحد الواحد بمائة شاة ووليدة كانها وقعا شرطا
لسقوط الحد عنهما قال محل هذا ان الحدود كفارات قالوا وفيه تعسف لا يخفي بان الذنب
رفع انما هو صلح وبعد الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام
والاعارة والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

ما يجوز من شرط المكاتب اذا رضي

بان يبيع علي ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكتابة علي التعليل كيف في قوله تعالي
ولتكبروا الله علي ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه ويقال حدثنا خالد بن
يحيي بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل
مكة صدوق مرمي بالارجاء قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن مولي لهم المكي مولي ابن عمرو المخزومي المترشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت علي عائشة
رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت علي بريرة وهي
مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبت مع اهلها علي تسع
اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني
ولابي در يبيعونني علي الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فعلت
لها نعم استريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي در
يبيعونني حتي تشترطوا ولاي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت
عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ سمع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم
او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي تذكر له ما شانها فقال ولابي در
قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولي وقطع في الاخري ولشترطوا
بلام ساكنة ولابي در وليشترطوا باسقاطها ما شاء ما قالت عائشة

فاشتريتها فاعتقتها ولابي در قال ابي الوليد فاشتريتها فاعتقتها واشترط
اهلها ولاءها ان تكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عايشة ان تعتقها
اذا اشترتها وقد تكرر هذا الحديث مرات

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي
رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير شرطه في الفرج واصله وفي غيرها باثبانه في الشروط
بالطلاق بان قالت طالق ان دخلت الدار واخذ بان قالت ان دخلت الدار
فانت طالق فهو واضح بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي
بالسين المهملة المتربي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سليمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء متاعهم
قبل سعرة سعر البلد وان يبتاع يشترب المهاجر المقيم للاعرابي الذي يبكن البادية
وان يشترط المراة عند العقد طلاق اختها احمر من ان تكون مهماني العضمة
كالضرة او لا تكون في العضمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال
لان مفهومه انها اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي
عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع
ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهي عليه الصلاة والسلام ايضا هما
عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر
غيره وعن التصرية وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها
لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع
محمد بن عرعرة في تخريجه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن ابي حماد
ابن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الحميد بن عبد الوارث
فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال عقبه محمد بن جعفر فيما وصله ايضا
وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهى بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء
مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون العناد المعجمة ابن شميل ومحاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون نهي بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي للمفرد ولم يعينا
الفاعل وبعد نهانا نهى يا وفي رواية ابي در كما في الفرع بالاذن بدلا ايا قال الحافظ ابن حجر
في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر اتفق عليها ابو موضونة ورواية محاج
وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في نسخته واما رواية النضر
فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه

باب الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم

ابن موسى بن يزيد بن الفراء ابو اسحق الرازي اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد
الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي
ذر اخبرهم بهم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم علي بن رزين بن عرفي بن هرمز
وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما
على صاحبه وغيرها بالرفع على فاعل اخبرني فذوسعته المضبر المرفوع لابن جريج
والمنصوب للغير بعد نه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام
للتاكيد رضي الله عنهما قال اخذني ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن
عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى
والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة
الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة الوسطى شرطا بعين كانت مع
الشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او نسياني او بشيء نسيته بعين وصيته بان لا
يعترض عليه ولو اعتذارا بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام
المانع به قال البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض
الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان
فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تكلفني عن امري شدة واشار
بقوله الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لغلاما فلما فقتله والى الثالثة
بقوله فانطلقا فوجدا في القرية يريد ان ينقض اي ان يسقط فاستعيرة الارادة
للمشارفة فاقامه بعمارة او بهود محمد به وقيل مسحه بيده فقام فراها ابن عباس
اي والهمزة من قوله تعالى امتا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها وكان وراءهم ملك امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل
عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك وابكر
عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد
على عشرة مطولا ومختصرا

باب الشروط في الولاء

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي بن اخت امام الائمة مالك بن انس
قال حدثنا مالك هو امامه الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي مواليّ على تسع اواق بالتنوين من غير تاء
في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتابة المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي وغيره
في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عايشة ان بريرة

دخلت عليها لاستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق فجئت عليها في قسط سنين فكن المهور
ماين رواية هشام عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعتمدة غلط
فكن جمع بينها ان الخمس هي التي كانت استحقت عليها فعلوك بجوهما من جملة التسع الاواقي
المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية تمرة من عائشة في ابواب المساجد
فقالوا لها ان شئت اعطيت ما يبقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك
ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكره فليتامل ويكون
نصب عطفا على المنصوب السابق ولاركب اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها ابوا متنعوا
ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها
فابوا الا ان يكون لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اي استرديها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء
اي عليهم الولاء اللام بمعنى على كما رواه اسحاق عن الشافعي لكن صنعة النووي
بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال والذي
الاجوبة ان هذا خاص بعائشة في هذه القصة ونعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل والمراد التوبيخ لهم بانه صلى الله عليه وسلم قد بين
لهم ان الشرط لا يصح فلما جاوا اشترطه قال ذلك اي لا تاب به سواء شرطتم
او لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم ورجوعهم عن مثله
وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد
بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني به المزني عن الشافعي بلفظ
واشترطي لهم الولاء بهمزة تقطع بغير مشاة فوقية ثم رجعها بان المعنى
اظهري لهم حكم الولاء لا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي مذكورا في الام فانا لا نسلم
اعتق فعلمت عائشة الشرار العتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وتعنيفه ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط اوكثر قضاء الله احق اي الحق وشرطه الله
الذي شرطه وجعله حتما اوفق اي الحق وما سواه واه فاصل التقضيل
فيها ليست على بابها واما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث فذكره المولف في مواضع
كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا

هذا باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض

في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب
ولا في دوران السكن عن الفريري ابو احمد محمد ابن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء
الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والجيم النهاوندي ولس

له كشيخة في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال
انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عثمان بفتح
العين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين
وضبطه الكرماني بالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع
وهو كسر الرسغ المخوف اهل خيبر بالرفع على انه فاعله ومفعوله عبد الله بن عمر
قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل
يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين
وقال لهم نقركم بجم القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نتركم فاذا تبين
فاجر جنا كم منها تبين انه اسعد اجركم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هنا يعني
ماله فدعي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل
والقوم من فوق بيت فدعت بضم الدال الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد
والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها والمشي على ظهر القدم او ارتفاع
اخمص القدم حتى لا يطأ الارض الا بصفحة ظهره اذاه او هو اعوجاج في المفاصل
كلها فدر الت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او ربما بين القدم وبين
معظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت فتدعت قدماه
وليس لنا هنا عدو وغيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء والباء وفي نسخة
وتهمتنا بحذف الهاء اي الذين نتهمهم وقد رابت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الميم
ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه اوس بن الحدثان
بضم الحاء المهملة وفتح الثاء الاولى وسكون التحتية وسين مهملة يهودي فقال يا امير المومنين
اخترصنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم والاوفق وقد
للحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من عاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا
في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري ان نسيت قول رسول
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من
خيبر بعقه وبعين مهملة اي بجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم
اللام والقلاص المهملة بينهما او ساكنة الناقة الفتية العابرة على السير او الانثى والجمع
القعايا واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وهو من اعلام النبوة فقال
احدبن الحقيق كانت هن وللحموي والمستملي كان ذلك هو ليلة من ابي القاسم
بضم الهاء وفتح الراي بتصغير هزلة عند الجدودي اليونينية هزيلة بكسر الراي
لم تكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر والله ما كذبت يا عدو الله فاجلاهم
عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا
وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب واحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو

الكاف الجهل والتاء تركك عمرطا لبتة تهمز بالمقاص بمانه فدع ليبك وهو نائم فلم يعرف
عبد الله من قدعه فاشكل الامر رواه ابي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله
ابو يعلى عن عبد الله مصغر العمري اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اختصر حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير
شك فيما قاله البغوي باب بيان الشروط في الجهاد
وبيان المصالحة مع اهل الحروب وفي الفرع كاصله الحرب ايضا بفتح الحاء وسكون
الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح
وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى
على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول وبالفعل معا
الثقفي فليتما على قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرنا بالافراد ايضا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان
كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها
يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال
ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة الى ذات الخليفة قال العدوي
واسمها وادم منها بعرق وبعث بفتح الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان
عينا لخبر قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم هو
في المشارق بضم العين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ
والجحفة في خيل لقريش وكانوا لما عندنا بن سعد مائتي فارس فنيهم عكرمة بن ابي
جهل جاركوفهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات
اليمين وهي بين ظهراني الحمض في طريق تخترجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء
مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت
خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رهقوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله
فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكونها
في الفرع عنارة الاسود فانطلق خالد كونه بركض يضرب برجله دابته استحثا
للسير حال كونه نذيرا لقريش ثم رجع نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم حال رسوله
صلى الله عليه وسلم هنى اذا كان بالثنية ايثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بعد اولها
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه الصلاة والسلام
راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها

على السير وقال القاف للخطابي ان قلت واحدة فبالسكون فان اعدتها نونت الاولى
وسكت الثانية وحكي السكون فيهما والتنوين كتنظير في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس
حل حل مرتين او حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فاخت بتشديد الخاء المعجمة
وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأن القصوا
مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام اي حرنت
وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وما
ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام اي ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها
اي القصواء حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اي حبسها الله عما وراء ذلك كما حبس
الفيل عن مكة لا تقدر على دخولها مكة على تلك الصفة وسدهم قريشا عن ذلك لوقع
بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل
في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسألوني
اي قريش ولابي ذر لا يسالوني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله تكيتون بسببها عن القتال
في الحرم لتعظيمه له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك محل
مشقة ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره
مثناة اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام عنهم وفي رواية ابن سعد فوثبت
اجاها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء
قال في القاموس الثمد وبحركة كتمر وكتاب الماء القليل لا مادة له او ما بقي في الحفلة
او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الماء تاكيد لرفع توهم ان المراد
لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على
قليل لكن امتنع اضافته الى الماء فيشكل وذكر لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم
قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفيرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه
بالموحدة المشوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اي يأخذه
شيئا بعد شيء والتبرض في الاصل التكلف اي قليلا قليلا وقال
صاحب المجمل التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد
الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله وغيرها ما معنى اعلمه ونسبه في الفتح وتبعه
في العمدة للقزاز ابن القوطية وضبطناه بسكون اللام مضارع الثلث اي لم يتركه يلبث
اي يقيم الناس حتى ينزحوه لم يبق فيه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة
في التعدي واللزوم وشكى بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها
النبل ثم امر نفرا ان يجعلوه اي السهم فيه في الثمد ورأى ابن سعد من طريق ابي مروان
حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل عوف

ناجية وقيل ابن عارب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب
خالد بن عمارة قاله في المقدمة وقال في المتع ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحمد
وغيره هو الله مازال جديثي بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعده تحتية ساكنة
يقول ربيرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدر راحته اي يرجعوا راكبه ورد وهم
وزاد ابن سعد حتى اعترفوا بانهم جلوس على شفير البئر فيئما بالميم ولاي ذر
عن الكشميهني فبينما بالفاء ثم ان كذا هابديل بن ورقا بفتح الموحدة وكسر الراء
المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة
منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز وبزيد بن اميتة
كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وفتح بضم النون
اي موضع سره وامانته شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة الذي هو مستودع
خيار الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها
زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها
ومشركها لا يخبئون عنه شيأ كان بمكة فقال بديل اني قد رأيت كعب بن لؤي وعامر
ابن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح
الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع
لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول
عليها ولعله اعطش المسلمون حين نزلوا على البئر المذكور وذكر ابو الاسود في روايته
عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة
وسكون الواو اخره ذال معجمة جمع عائذ اي الفوق المرضعات النتاج ذات اللبن
المطافيل بفتح الميم وبالطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فلام
الابهات التي معها اطفالها وصرادة انهم جزعوا معهم بدوات الالبان من الابل
ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى صنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان
ولكنه استعار ذلك يعني انهم جزعوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام
وليكون ادعى الى عدم الفرار وتحمل الاذاة العنيفة الاعمر وعند ابن سعد معهم العوذ مع
المطافيل النساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك ما تفوك عن البيت الحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب بفتح اوله والهاء وكسرها في الفرع كاصله اي ابلغت فيهم حتى اضعفت
قوتهم وهزلتهم اذا ضعفت ابدان الهزيل واضعفتهم فان شاءوا ماد دتهم اي جعلت بيني
وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب
وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاءوا فان اظهر بالجزم فان شاءوا شرط
معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين

فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال
ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون
فرح حامدا من هنا من القسم الاول والتردد في نزله فان اظهر ليس شكا في وعد الله
انه سينصره وينجزه بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما عرف في العلم وان
هم ابوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى الموت وانفي
مستقرا في قربي وليمضين الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال
المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح لتنفيح بتشديد النا مكسورة اي ليمضين
الله امره في تصديقه قال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول
قال فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
قال في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة ابن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا
ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر التا اي اعطني ما سمعته يقول قال
سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود
هو بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي سلم ورجع الى قومه
وقد ظهر لي الاسلام فقال اي قوم اي يا قوم الست بالوالد اي مثل الاب هو
في الشفقة لولده قالوا بلى قال افلست بالولد اي مثل الابن في النفع لوالده قالوا بلى
زاد اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف واراد
بقوله الست بالوالد انكم تدرون اني لم اجبن عنكم ولا ابخل بكون ابي سكم ولا ابي درفيها قاله الحافظ
ابن حجر الست بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في نهاية ابن الاثير
وغيرها قالوا بلى قال فهل تتهمونني ولابي درتتهموني بنونين على الاصل اي تعلمون تنسبوني
الى الخيانة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر وغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال
فضة كلم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة حتى نفرحا مهملة معجمة استعانوا
اوعجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قد عرض كلما ولابي درعن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير واصلاح وانصفان اقبلوها ودعوني
آتيه بالمد ولابي علي الاستيناف اي انا آتيه ولابي ذر انه محذوف محذوف بعد ان الياء على جواب
الامر والهاء المكسورة اي اجي اليه قالوا ايته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية
مكسورة فهاء مكسورة امر من اتى يأتي فاتاه عليه الصلاة والسلام عروة فجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق
زاد ابن اسحق واخبره انهم لا يأتون بريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله
لا قاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارأيت اي اخبرني ان استأصلت امر قومك اي

اي استهلكتم بالكلية هل سمعت باحد من العرب احتاج بتقديم الجيم على الحاء المهملة
اهلك اهله فهلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضبا
على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة
لعوتك فلا تخفى ما يتعللون بكم لجواب الشرط محذوف وهي رعاية الادب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الايشق غالبيته وقال في المصابيح
التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك امحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت
الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال ع
في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء الاخرى
هي انتصار العدو وظفر لهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداؤك كانت الدولة
لهم وظفروا فابي والله لاري وجوها ايي اعيان الناس واي لاري اشوابا من
الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاط من الناس
من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشا بتقديم الواو على المعجمة وبريدي اوباشا
بتقديم الواو على الموحدة اخلاط من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا
ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة
لا يوسن على القتال يخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يقوون الفرار هو
في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابوبكر
رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا فيما ذكره ابن اسحق امصص بهمزة وصل مضمومة ساكنة فمضاد بين مهملتين
الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصمص يمصمص من باب يعلم يعلم ولابي ذر وحكاها
ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطاها بظر اللات بفتح
الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال
الماوردي فرج المراة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما الخفض من فرج
المراة اي تقطع عند خفاضتها وقال في القاموس البظر ما بين استي المراة
الجمع بظور كالبيظر والبيظر بالنون كعتد وابظارة وتفتح وامراة بظراطة
طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف
يعبدونها وكانت عادة العرب الشئ بذلك لتقول ليمصص بظر امه فاستعار
ذلك ابوبكر رضي الله عنه في الات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب
عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر اختن لنوعنه ونذعه استفهام انكاري
فقال اي عروة من ذا المتكلم فقالوا ابوبكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح لحق
والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة منه كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون
الجيم وبالزاي اي لم اكافئك بها اجبتك وبين عبد العزيز الاماسي عن الزهري
في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابوبكر بعود حمل

في

وفي رواية الماتري عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو بكر على الجوب وكلمه بنحو كلمة والذي في ابن سعد
كلما بدل قوله تكلم في نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب
من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم
على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف فقعد الحراسة وعليه اي
المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليس مخفي من عروة عمة
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده باعجل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنحو السيف وهو ما يكون اسفل التراب من نفقة او غيرها
وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فو
الله لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي يضرب يدي
قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فلطم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال
في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح
واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر بضم الغين وفتح الدال
اي ما غدر وحذف ذلك عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر انت اسعى في غدرتك
اي انت اسعى في دفع شرضيا تتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب
قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك فلما خرجوا اغاروا بين القوم فلما كانوا
قاصين اليهم وثبوا بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم فانه ليس من القوم فلما كانوا
بالطريق نزلوا للخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم
فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة نازعوا القتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذ منه
دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا بهذا سبب قوله اي غدر نزلها الى المدينة
فاسلم فقال ابوبكر ما افعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت
باسلابهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمس اوليري رايه فيها فقال صلى
الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي قبلته
واما المال فلست منه في شئ اي لا اقترضه لكونه اخذه غدرا الان اموال المشركين
وان كانت مقومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الامر كذلك
مصاحبا لهم فاخذ من كل واحد منهم اصاحبه فسقاك الدرما اخذ الاموال عند ذي
غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما دخل اموالهم بالمحاربة والمغالبة وبعلمه
صلى الله عليه وسلم ترك المال الذي بيده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم
ثم ان عروة جعل يرمق بفتح الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون
ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يبتدرون امرا من شمره الا ابتدروه واذا

امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الي فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به او على ما يجتمع من القطرات او ما يسيل
من الماء الذي يتوضأ به اراعلي ما يجتمع عند الوضوء واذا تكلم عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية
وبالحاء المهملة اليه النظر اي ما يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع
عروة الى اصحابه فقال اي قوم ايه بالفتح لفعل امر وقدت على الملوك ووفدت على
قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتح
اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين
معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف
الخاص على العام وخص لانه ثنى بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك
الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه كما
ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما
تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
وجهه وجلده وان امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر تكلموا بصيغة الجمع اي الصحابة خفضوا
اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له والله بكسر
الهمزة عليه الصلاة والسلام قوم عرضوا عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل
من بني كنانة هو المعلبس بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن علقمة بضم العين
الزبيري بكار دعوني آته ولابي ذر ائته بحذف التحتية فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسر الهاء فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال
المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي اثيروها له فبعث له وهو
واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكنانيون ذلك المذكور
من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال منتجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه
قال لهم رأيت البدن قد قلدت بضم القاف لكسر الدال المشددة اي علق
في عنق كل شيء ليعلم انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي
طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للمهدي ايضا فلا أرى بضم الهمزة
ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وعقب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم
ان تصدوا عن بيت الله من جاء معتمرا لم نقاتله لو كان عثمان ياحليس حتى ناحة لانفسنا ما نرضى
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي الاحنف بالحاء المهملة والنون ففاء والهوس بني عامر بن لوي فقال دعوني آته

ولابي ذر

ولابي ذر بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان سرق
بالعلس ولم يعد منه في قصة الحديبية لجور ظاهر لعل ان يكون تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فيها بالميم هو اي مكرز تكلمه عليه الصلاة والسلام او هاسهيل بن عمرو
بضم سين سهيل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق قاضيا
بالاسناد ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل
ابن عمرو وسقط لابي ذر ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من امركم
سهيل بفتح السين المهملة وضم الهاء وبعد اللام مرسل لم يسند موصولا عند
ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو هو ابن
ابن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم بصاحبه فلما رآى النبي صلى الله عليه وسلم
سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يحب
الفال الحسن وابن منده التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه
القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام احاط ذلك من التصغير
الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق
ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق بحذيث عكرمة معترضا
في اثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي بينهما القول حتى وقع الصلح بينهما على ان توضع الحرب عشر سنين وان يأمن
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وهو علي بن ابي طالب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب لسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتانيث الضميرين
كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه الصلاة والسلام يكتب
كذلك في بدء الاسلام كما تقدم ان يكتبوها في الجاهلية فنزلت ادعوا الله او ادعوا
الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم
ثم قال عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب
محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري
بتشديد المعجمة وهو اوله محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالسند السابق ولكن ابى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك
اللهم والكتب محمد بن عبد الله بقوله عليه الصلاة والسلام السابق لا يسألوني
ايه قريش ولابي ذر لا يسألوني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة
يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم

اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم علي ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف
به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنفوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع
على الاستئناف وفي اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف
بالنصب والرفع فقال سهيل واسمه لا نخلي بينك وبين البيت الحرام فتحدث العرب
انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء مضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والضب
على التمييز فيهما والجملة استئنافية والبيت مدخولة لا ولكن ذلك اي التخلية هـ
من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلي انه لا يأتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط وعلى ان
يأتيك منا احد وهي لغير الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك بالحكم
فيهن اولم يدخل الا بطريق العموم لخصص قاله السهيلي قال في الفتح فايا ما كان ينبغي
ان يكون عمر لما سيأتي ومن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي
الواقدي وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وتزوجها حال كونه
مسلما فيما اظنها هو بالميم في بيتنا اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن
جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان
حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى
هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة
اخره فاء تمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما ولاي درمن اقاضيك
عليه ان ترده علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة
فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولاي درعن السمتي والحموي لم نقض
بالفا وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك
على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة مكسورة فزاي
ساكنة اي امضه لي فعلي دينه فلا اردده اليك قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز
بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل
مع سهيل من عمرو بن التماس الصلح بل قد اجزناه نعرف الاضراب للكشميهني
كما في الفتح بلى اي نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه كذا قال ابو جندل اي معذب
المسلمين اردد بضم الهمزة وفتح الراء المشركين وقد جئت حال كوني مسلما الا ترون
ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب
عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر
واحتسب فان الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وانا قد اعطينا القوم
لم نرد اباجندل الى المشركين وقد قال لكل مكرز اجرناه لك وهو اجابة بان المقصد
لعقد الهدنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بعقد المباشر لا بعقد مكرز ومن تعقب عائشة
في فتح الباري عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان من جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما

حويطب ابن عبد العزى وانه ذكر في رواية ما يدل على ان اجارة مكرز لم تكن في انه
لا يرد الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا اباجندل
فاردفه فسطاطا وكنا اباه عنه وقال للخطابي انا رده الى ابيه والغالب ان
اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولاي درقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت
نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام
بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه الصلاة والسلام بلى قلت
فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة كنيه
خففت وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية المخبيثة في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ
قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه لتنبيه لعمر رضي الله عنه على
ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه
الله عليه من حبس الدابة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت
له عليه الصلاة والسلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به
بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله
عليه وسلم كان رآى في منامه قبل ان يهم به انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا انه خير
ذلك شق عليهم قال عليه الصلاة والسلام بلى فاخبرتك ان ذلك العام
فقال عمر قلت لا قال فانك آتيه ويطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو
المكسورة المشددة ايضا قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي
حقا وفي اليونينية بني الله بالنصب قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية المخبيثة في ديننا اذا اي
حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله وليس
يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح
الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للفرس بمنزلة الركاب للمحمل اي تمسك
به سره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق
قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف
به ولاي در فنطوف بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه الصلاة والسلام
انك تاتيه العام قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف بالتشديد مع الواو
وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر وغزير علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله
عنه فعملت لذلك المؤتف في الاستئذان ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحق فكان
عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة
كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه
لقد عصفت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا لحديث ولم يكن ذلك شكا مني في الدين بل
ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ونحث على ازالة الكفار كما عرف

من قوته في هذه الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية
الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر ورجالا من المشركين
منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم
رسكم قال فوالله ما قام منهم رجل حتى مرات الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم
لهم قضاء نسكهم او لاعتقاد ظهور الامر المطلق الذي يقتضي الفور حتى قال عليه السلام
لهم ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه الصلاة والسلام على ام
سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كون لم يقم منهم احد فقالوا امرهم به
فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله
لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر
الصلح ورجوعهم بغير فتح ومعتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل احتياطا لرخصة في حقهم وانه هو يتمم
على الاحرام احتياطا للعمرة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليسقي
عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك
بضم الوحدة وسكون المهملة وتهرو حالتك بنصب النعل عطفا على الفعل
المنصوب قبله ينحلقك فخرج عليه الصلاة والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل
ذلك عقر بدنه بضم الوحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة منها جمل لابي جهل
في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني عقر بها ودعا حالقه حراش بمهملتين
ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فطار ودكن فاسرعوا نحوه بعضهم
مستبشرين مما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ورفور عقلها
وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل مما اشارت اسراة بصواب الا ام سلمة
في هذه القصة خرجاه عليه الصلاة والسلام فسوة موسمات بعد ذلك في اثنائه
الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن فاختبروهن عما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم
الكوافر مما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن
علي المقام على نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات
فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وانوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا يابتك
منا احد وان كان على دينك الاردنك تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن
امثلة دكدن وعلى طريقته بعض السلف نا سخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب
اما على رواية لا يابتك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين
قريبة بنت ابي امية وبنت جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانت له في الشرك
لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك حينئذ اي ابتداء

الاسلام

الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن سفيان والاخرى صفوان بن امية
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير
ومعنى كونه من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين
المهملة وسكون الفوقية بن اسيد بفتح المهملة على الصحيح بن جارية
بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبني زهرة من قريش فهو منهم جملة حالية
فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين فجاءت سبعة معنونة ونون مفتوحة
اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر ابن عون الزهري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد
الينا ما جاءنا وان كان على ديننا وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وفع
الصلح فدفعه عليه الصلاة والسلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين وفي رواية
ابن سعد لخنيس بن جابر والله اني لارى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرج سيف صاحبه من غمده فقال اجل لقد
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت منه اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح
الموحدة والراء اي مات وفي الاخر بالفاء وعند ابن اسحق وخرج الوكي يشتد اي عدوا
وهو يريد خنيس والله كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي بضم
القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله
صاحبي وانى لمقتول ان لم ترده عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد
والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله فاوفى الله ذمتك لكن التقسم
محذوف والمذكور موكد له ولغير اي ذا ليك ذمتك فقد رددتني اليهم ثم انجاني
الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية اي ذم خبر مبتدا
محذوف اي هو ويل امه وتقلع همزة امه وتثبت ويسهلها مكسورة وفي نسخة ويله
بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق
قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام
وقطع الهمزة وفتحها وقال ابن مالك ينبغي التخيير في كلة تنصب وجرين بها الاضافة
واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال
الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها
اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع
اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب

من اقامته في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها فلو كان له احد ينصر لاسعار الحرب لانار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرفانه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعد قافا اي ساحل في موضع يسمى الحيص بكسر المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام ويقال بالقاف وبالمشاة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ايبه واهل مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها كما نص عليه ابن اسحق انتهى بل جزم بها في المغازي وكرهوا ان يقدموا المدينة مخشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بحر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقتلوا في طريقها بالعرض رد كل كناية عن معترض لها من السير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش اباسفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم يقول له سالتك بالله وبحق القرابة ولا بي دينا شده الله والرحم لما بالتشديد اي الا ارسل الي ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن من الدماء الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بذلك وفي رواية ابي الاسود فقدم واعليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم اباجندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فاتزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الى ايديكم كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسخط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية عليهم وكانت جميعتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير ومن معه نظر والمشهور انها نزلت بسبب العزم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو داود وعن المستملي قال ابو عبد الله البخاري مثل البعض غريب في بعض الاية من الجار لابي ذر عبيدة معمرة بفضله من الغير بضم العين وتشديد الراء المكسورة بالجيم بين ان المعمرة مشتقة من غمرة اذا داهمه ما يكرهه وبين عليه والمرهق الحرب

قال الجوهري

قال الجوهري والهرب بالفتح الحرب وبالضم فرخ مثل القوباء تخرج في الابل متدنية في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الا سود فتكوي الصحاح لبلا تعديها المراض تريدوا غارزوا اي تميز بعضهم وقوله الماز والليس في الفرع واصله وهيئ القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمي لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم اليا وفتح الحا مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا عليهن ما جد من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق المراة فتزوجها قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وكذا قشيري قريبة بكلهم بضم القاف وكسر الراء بنت ابي امية واسمه حذيفة بفتح المهم وسكون الذال المعجمة بالحاء المضمومة والزاي المعجمين ابن المغيرة قريبة والمحوي والمستملي قريبة بضم القاف معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي وزوج الاخر ابن جهم بفتح الجيم وسكون الهاء آخره ميم من حذيفة الاموي كما ابي الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المهاجرات في قوله واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم اي وان سبقكم وانفلت منكم مرتد الي احد من ازواجكم واتفاع شيء موقع احد للتخيير والمبالغة في التعميم اوتي من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدي المسلمون من المهور الى من هاجرت امراته من المشركة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مثل ما انفق عليها من المهر منصوبان ليعطى من صدقات نساء الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن وهاجرت الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى لزوج الكافرة شيئا وما نعلم احدا ولا ابى ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير رجل من اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور فزعم على النبي صلى الله عليه وسلم حلال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي مزمن قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فهاجر احد من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المرة التي

وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة بعد النون المفتوحة
سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة
قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد
فذكر الحديث الى قوله في الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين فقدما بهما الى
سعد في طيقانة خبيس بحجة ونون مصغر ابن جابر وقول له يقال له كوثر
وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس ابن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه
ببكر بن النبي قال في الفتح والاخنس بن شريق وهط الى بصير وازهر من
من بني زهرة حلفاء الى بصير فلذلك منعه المطالبة برده باب
الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهما اذا
اجله اي اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق
معناه في باب اذا قرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب
التجارة في البحر من رواية ابي دارع عن المسلمي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فوقع
السلف اليه الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو البخاري كما سمعته
في سنده الصحابة الذين نزلوا مصر المحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول
عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة
والقرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط
لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للمستملي لكن زاد في الدرجة التي تليه فقال
باب الشروط في القرض والمكاتب الى اخره في الفرع واصله علامة تاخير الحديث
عن الاثر باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي
تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نفسا او احتياطا وقال
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له
من طريق مجاهد عن جابر ان المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم
بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم ينقل في رواية
المستملي لعمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل
وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله اي البخاري يقال عن كيلها عن عمرو بن عمر
كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وله قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انتهابي
بريرة لتسالها ان تقيمها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها

مطابق الموضع الذي عمري في ذكر بريرة

فقالت

فقالت لعائشة لها ان شيئت اعطيت اهلك عنك واعتقك ويكون الولاء لي فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ذكرته وذكر بتخفيف الكاف من ذكرته ولابي ذر بتشديدها وقع السواء
وسكون الموحدة وفي نسخة وسكون الراء وضم الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لانعمته ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام في نسخة طوائف شروطا
ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان
كون الولاء للمعتق غير منصوص في الكتاب وكم اكتفى امر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان الحكم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان
الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب
بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية
مقصورا الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني
يتعارفها الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تفريغ كف
تحقيقي للعقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان الحمل فيه
البائع حملا معلوما كان باع نوبا بشرط ان تخيطه في اضعف الاقوال وهو
في الحين بيع واجارة يورع المسمى عليها باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانها لانها اشتمال البيع على شرط محل
فيما لم يملكه بعد واذا قال لعبد اعتقتك على مائة الا واحدة او اثنتين بكسر المثلثة
وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة
وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين مائة وتسعون وقال ابن عون بفتح العين
المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري فيما وصله سعيد
ابن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني
قال الرجل بالتعريف لغريمه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية يوزن فعيل
المكاري وقال للهروي يطلق على المكري والمكتري ادخل بهمزة مفتوحة فذال
معجمة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة
مكسورة فذاء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة وكاريكا بكسر الراء منصوب بادخل الابل اليت
يسار عليها الواحدة راحلة والواحدة لها من لفظها ايا ما كانت علوها فتاتك لارحل
معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج ثم
ابى ان يرحل معه فقال شرح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا
غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور على عدة
فلا يلزم الوفاء به وقال ايوب السختياني فيما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين

محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبائع انا لم اتكه الا وجا بكسر الواو وهنا
التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب احمد وابي حنيفة
وقال مالك والشافعي لا يفسخ البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس هذا مما يتغير فيها وقد نقل ابن
الوردي ان الله ابن اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد
البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك وانما خص هذه العدة لشهرتها والا فالكلمات معرفة اسماء الله تعالى ووصفانه
وتحقيقه انما نتكلم من طريق الوحي والسنة لم نكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد
اليه سلفنا ولم تجر عادتنا وقد منعنا من الاطلاق مما لم يرد به التوقيف في ذلك
وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطاب في ذلك غير معين والمخاطب غير معذور
والنقصان كالزيادة فيه غير مرضية وكان الاحتمال في رسم الخط واقع فاشتباه
تسعة وتسعين في رسمه الكاتب وهو في القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين
او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور انه حسما للمادة وارشادا
الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا او الى دون الا واحدا
بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا دخل
حتى يسبق فيها ذلك يقتضي بعضها بل ينشئ على الله ويريد عوا بجمعها اربعين علما واحدا
معانيها او وصفا دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وكان المولى اوردها ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا
او شرط عمل به واخر ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو الا استثنا شم قولك
في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة
وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوخذ بارذل كله مه ويلغو اخره لكن في استباط
ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيد المتقدم فلم تستند
به غاية مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة
وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في المفتوح
وابن ماجة

باب الشروط في الوقف وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابو عون عبد الله البصري قال اثنان بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق
على الاجازة كما مر في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره

اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به
ان افعل فيها قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة
اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلا ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح اثم على من وليها ان يتحرى
اي يقصد ويطلب بالنصب عطفا على المنصوب بتحبس اصل الوقف بان يطعم
غيره بها لكونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به محمدا ابن سيرين بحديثه
فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة
فلام اي جامع مالا ويروى متاثل بالنصب على التمييز قال الامام بدر
الدين الدماميني انه خطا وانا نصب على انه مفعول به اي لم تاثل وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس كتاب

الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل
خيرا دنياه باخير عقباه وشرعا تبرع يحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق لان التعليق بها حكمي فيها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا

وقدم المنفي في رواية البسملة على لفظ الكتاب وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج المخدرة الغالب والا فلا
فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على
هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل وباب قول
الله تعالى ولا ابي ذر وقال عمر رجل كتب علكم اذا حضر احدكم الموت اي حضرت اسبابه
وظهرت امارته ان ترك خيرا ما لا قيل ما لا كثيرا الماوردي عن علي رضي الله عنه
ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا
والخير المال الكثير الوصية مرفوع بكتب ونذكر فعلها على تاويل ان يوصي او الايصا
للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا
على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا حقا من بدله اي بدل اما ذكر من الوصية
بعد ما سمعه وعلم به فانما اثمه على الذين يبدلونه ورفع اجر الميت على انه
ان الله سميع للوصية عليم بما يول منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان
في بدو الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسخت بها وصارت المواريث
المقدرة فريضة من الله يا حبذا هي اهلا وحتما من غير وصية ولا محل لمشيئة الموصي

وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث فمن خاف من موص اي توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته
فتزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصي والمعتبر بعد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل
لا تبديل باطل الى الحق خلافا للاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده
حرجا اي الدين وقال البخاري مفسرا للقوله جنفا اي سهوا رواه الطبري عن عطا باسناد
صحيح متخانف اي مائل وللغير اي ذكر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر
من قوله والاثر بين الى الاخر وقال بعد قوله الوالدين الى جنفا والمنسفي كالذي في الفتح
ايضا الاية وفي نسخة والاثر بين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اي ليس حق امرئ رجل مسلم اوذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ
يوصي بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يوصي بالمفاجئ لوشي صفة لامرئ
وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه يبيت
ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره نائما او ذاكرا او موعوكا
وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال
على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا في
قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده تشهد بها قال
الطالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه
على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير
اشهاد في تركته ولم يعلم احد خطه بشهادة عدلين عن الباجي انه لا يثبت
بمثل هذا لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن التين في المجموعة والعتبية ولا يحكم
بما في عرفنا خلافا للاوزاعي وروايته ووصيته للحال قال في الصحاح ويحتمل ان يكون خبر
المبتدا يبيت بتا ويله بالمصدر تقديره ما حقه بتتي ليلتين الا وهو توهمت
الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف ان مثل قوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني وقال
هذا التباس فاسد وفيه لتغيير المعنى ايضا واما قدان في قوله تعالى يريكم البرق
انه في موضع الابتدا لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا الا
بتقدير ان قبله حتى يكون في معنى المصدر فيقع حينئذ وقوعه مبتدا فمن له
دربة في العربية يفهم هذا ويعلم لتغيير المعنى فيما قال انتهى ولم ينجب عن ذلك
في التماض الاعتراض ليس بل بيض له لكثير من الاعتراضات التي اوردها
العيني عليه لكن يرد لما قالوا رواية النسائي من طريقة نقيل بن غياض
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بالمصدرية

والتغيير

والتغيير بالمسلم جري على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار يخاطبون بالشروع
فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له يتم
بعد الموت اجيب بانه نظر فيها الى ان الوصية كالايمان وهو صحيح
من الذمي والحربي او التغيير بالمسلم من الخطاب المسمى عند الاصوليين بذلك
بالتنبيه اي الذي يعتني امر الله ويجتنب نواهيه وانما هو المسلم فقط اشعارا
بتفي الاسلام عمن تركه وذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي بعض الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ورواه البيهقي
في المعرفة ما قرأته فيما عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ يحمل
ما امرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وعمل بما المعروف
من الاخلاق الاهذا الامن وجه الغرض انتهى وقد اجمع على الامر بالكتب عند
الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لما قال بالوجوب
وكيف وفي رواية لمسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب ما حق امرئ يوصي فيه
يحمل ذلك مطلقا بارادة سلبنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك
ادلة اخر كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصى بها او دين فانه
ذكر الوصية كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية ونحوه
روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظه لا يحل امرئ مسلم وقال المنذري
انما هو بالتمايل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية وقد قال المنذري
انما شاذة لغير يجب الوصية على من عليه حق الله كزكاة وحج او دين لادمي بلا
شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وهل لكم كذلك في اليسر التي جوزت
العادة بتركه مع الغرب فيه كلام لبعضهم ما ذهبه الى ان مثل هذا لا يعد الوصية
فيه على التضييق والغرر رعاية للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود وهم
والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث عبيد الله
العمري فيما رواه الدارقطني في الافراد عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي ثم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري قال حدثنا نافع بن ابي نعيم بالنون
واسم ابي نعيم عبد الرحمن بن اسد بن عبد الله بن هلال القارئ المدني
حدثنا ابو سعيد عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بن ابي ضرار
الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والشين المثلثة الفوقية والحد
وصف لهم وعطف بيان او بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ الخ
جويرية بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها واحيى بالجر عطفا على الحرث
السابق قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وارضا جعلها صدقة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى بشيء

الابطحية البيضاء وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضه جعلها صدقة قال ابن التين
فيما نقله العيني هي فرك والتي تخيبر وانما تصدق بالتي بخيبر واخبر بالحاكم عند وفاته
واليه اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور
ولا اوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة
والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف والوصية لبقائها بعد الموت
قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجنس والجهاد والمغازي والنسائي
في الاحباس وبه قال حدثنا خالد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال
حدثنا مالك بن انس ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة وقد تقدم في اول الكتاب
في اول حديث منه قال حدثنا ابو عبد الرحمن المستقي والكشميهني هو ابن سعود بكسر المهملة وسكون
المهملة وفتح الواو واخره دال ابجدي الكوفي وهذه الزيادة من قول المولف قال الكرماني
لو قيل لاي شيء اقتراني شيخه ان الشيخ لم ينسب بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة
ابن مصرف بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني
يام من همدان قال سألت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة التي ليس للعموم لانه ثبت
بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد به انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت
لابن ابي اوفى لما لزم منه عموم النفي كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا كتب وانشد
من الرجز قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بحقه شاه وانشد
على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واشهر لان فيه تبيان كل شيء اما بعبارته النص واما
بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امر لهم النبي صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومع في سلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلاث اخبيقين بجزيرة العرب ديان وفي لفظ اخرجوا اليهود
من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة
وغيره ذكر فالظاهر ان ابي اوفى لم يبلغه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله
فكيف كتب على الناس الخ والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم
في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وبراء خفيفة بعض الرواي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي
النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنها
كان وصيا عند صلى الله عليه وسلم اوصى له بلالي فانة في مرضه موته فقالت رد اعليه بهم
موته اوصى اليه بها وقد كنت مسندته حسكان بفتح اسم الفاعل من الاسناد الى
صدري او قال حجري بفتح الحا والمثلثة من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث
بنون ساكنة فجيم مفتوحة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنا ومال لاسترخاء اعضائه

الشريفية في حجري عنه فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة
فمتعه ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شيء من ذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا
وابن ماجة في الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان
يترك ورثته اغنيا بفتح الهمزة ان في النزع كاصله على انها مصدرية اي بان يترك
اي تركك ورثتك مبتدأ خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على
انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا
الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بكسر العين كالذي
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
عادكونه يعودني زاد ابو هريرة الزهري في روايته في الحج من وجع اشفيت
منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى
الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء
في رواية الزهري عن عامر من المزارع لكن ابا يس سعد بن خولة قال الدمياطي
الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء وعكسه
ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما
لابيه والاخر لامه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي
كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي افيجوز الشطر ونفوق
النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله او فاوصي بالنصف وقال الزمخشري
هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني النصف او اسمي النصف قال لا قلت
الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قال عليه
الصلاة والسلام فالثلث بالنصب على الاغرا وبالرفع على الخبر اي يكفيك
الثلث او على تقدير المبتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي
ذر قال الثلث بغير فاء والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح
ويحتمل ان يكون البيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل
ان يكون كثيرا غير قليل قال الشافعي ولهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر
نسبي انك بالكسر على الاستيناف وتفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع
ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة القوال
ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنيا وللهمزة ان تدع متوجة على التعليل فيحمل
ان تدع مرفوع على الابتدا اي ان تركك اولادك اغنيا والجملة باسرها خبر ان مع
ويكررها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير هو خير وحذف
الفا من الهمزة ادبع شائع غير مختص بالضرورة ومن دعك قوله في حديث اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا في اشباه ذلك ومن خص هذا الحذف

بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك
ورد بانه بيقى الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا يرد
المتفات الى من لم يجز حذف الفاعل من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال
ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خبر مخذوف المبتدا والمبتدا
ونظيره قوله فان جاهاجها والا استمتع بها وذكر ثمة ان زعم النحويون بانه
مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل
في غيره ومن خص الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا
تضييق من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس
يسالونهم باكفهم بان يبسطوها للسوال او يسالون مالك عنهم الجوع
في ايديهم اي بايديهم او يسالوا باكفهم بان يبسطوها للسوال وضع المسبوك
في ايديهم وانك مهما تعطى علي ان تدع اي وانك لن عشت فمهما انفقت
من نفقة ابتغاء وجه الله فانها صدقة قال الاجهوري حاصل كن حيا وميتا واجر الواجب
يزداد بالنية فافهم حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على
كونها ابتدائية والخبر ترفعها وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة
والظاهر انه سقط من نسخة حرف الجر ومراده العطف على الموضع وتغيير
الى ذر حتى اللقمة التي ترفعها الى في امراتك فيها وعسى الله ان يرفعك اي
بطيل عمرك وذر حتى الله ذكره والمتفق على انه عاش بعد ذلك فتزيا بالع
من خمسين سنة فينتفع بك ناس من المسلمين بالتتابع ما سيفتح الله علي
يديك من بلاد الشرك ويضر بنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين
يتملكون على يديك ولم يكن له لابن ابي وقاص يومئذ وارث من ارباب الفروض
ومن الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر انها ام
الحكم الكبرى وقال في عمدة ذوي من قال هي عائشة لان عائشة اصغر
اولاده عائشة الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة
اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح و
وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثا النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وباقي ان شاء الله تعالى مع
في الحج وغيرها باب الوصية بالثلث وقال الحسن
البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى باكثر لا تنفذ وصيته في الزائد
وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود مما انزل اليهم
بالقرآن او بالوصي فاذا احكم ورثته الذي ابتاعه لا تنفذ من وصيته الا الثلث لان الا
لا حكم فيهم الا حكم الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ابن
الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بغير فضاد

سنة فجعلت ابي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى لقوله
ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن
الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا
فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه
وقال ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل مالهم عن غناهم فالافضل
ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقوله
علي لان اوصي بالخمس احب الي من اوصي بالربع وبالربع احب الي من
ان اوصي بالثلث والنقص الاول هو الذي جزم به في التنبيه
واعتمده عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الجمهور
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجة في الوصايا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بالنون بعد الهاء
ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت عام الفتح فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبتي بكسر الوحدة وتخفيف التحتية
في الفرع وغيره لا يمشي في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني
كما ذكره ابن حجر على عقبتي بتشديد التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله
يرفعك ينتفع من مرضك ويضر بك ناسا من المسلمين زاد في رواية
الباب السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصي واني وارث
من اصحاب الفروض ابنة واحدة وهو امام الحكم الكبري قلت ولابي ذر
قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر على
المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي فيجوز الثلث قال الثلث
يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي قال
سعد فراودته فاوصى بالنصف ولابي ذر واوصى الناس بالثلث وهذا للوارث
ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
قول العبد بكسر العين المهملة لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر
في امره وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص

ان ابن ولدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم بن قيس
العامري ولم تر الولدة وامتا ولدها فاسمه عبد الرحمن منى اي ابني كما قيضه
اليك بكسر الهمزة لما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير
في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد
ابن زمعة بسكون اليم ولابي ذر بفتحها فقال اخي ابي هذا وابن امة ابي
زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا ابي تمانيا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان ابن اخي اي هذا عبد الرحمن بن اخي
كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون اليم وفتحها لابي ذر هو
اخي وابن ولدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك ابا عبد الرحمن كذا في اصل اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للقراش
اي لصاحبه وللعاهر ابي الزاني الحجر الخيبة ثم قال عليه الصلاة والسلام
لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي اي من عبد الرحمن لما راي
شبهه بعتبة ابن ابي وقاص قبض الله حيا لقي الله تعالى
والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها قد
في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا بعد هذا باب
بالتنوين اذا اوصى الريض اشار براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت
كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ
فتقدر بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح
المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رضي اي قد رمى جارية
من الانصار بحجارة اي واردة لسنتين بين محجر بن قتيل لها من فعل بك هذا
الرض افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري او فلان مرتين للعرف
فيطالب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بفتح السين وكسر اليم مبنيا للمفعول
واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومأت برأسها بهمزة بعد الميم اشارت برأسها
لغير محرج به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى اقر
بانه الرض فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى
ابن اسماعيل المتوكل في الاشخاص بين محجر قال في الروضة لو اعتقل لسانه
صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا باب بالتنوين
لا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كان من لا وارث له غير الموصى له والا فوقوفة
على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس
لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة قال الذهبي انه صحيح الاسناد لكن قال
البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة
بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث زاد اسماعيل

ابن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد وذا البخاري
من رواية عن شرحبيل بن مسلم ولغوشابي ثقة وصرح في روايته بالتحديث
عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق
باسانيد لا يخلو منها واحد عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا حتى
بل جنح الامام الشافعي في الام ان هذه متواترة كمن تارك الفخر الرازي
في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف العزيابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدود ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت
للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي
من الوساية والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بآية الفرائض فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما
السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع والمزوج عند
عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واجيب بحديث لا وصية لوارث
من قام بعد صحته للوارث مطلقا ولاجازة الورثة وبه قال المزني وداود واجيب
لهما بورود الزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان تجيز الورثة وبان المنع انما كان
في الاصل لحق الورثة فاذا اجازه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة
الموصى قبل موت الموصي فلو اجازوا او ابطلوا فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق
لهم قبله لقصور ولا للموصى له فلا اثر لرده اجازة الا بعد موته ولو قتل المتمة والعمرة
في كونه وارثا او غير وارث يوم الموت فلا وصي لغير وارث كافر مع وجود ابن مسلم
وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او بعده فوصيته للوارث تبطل اذا لم يكن
وارث غيره والا توقفت على الاجازة ولو اوصى لوارث كافر فمسلم غير وارث
بان هدت للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يوقف على اجازة
الوارث ولهذا الحديث الخرجه بقوله في الرضا باب والمتبر باب
فضل الصدقة عند الموت وان كانت الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
عن عمارة بفتح العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن
ابي زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر
المبتدا المحذوف وات صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل
عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وات شحيح بعد حريص حال كونك تامل الغنى
بسكون الهمزة وضم اليم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي

ودولا تهمل اصله تتهمل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت اردح
اي قاربت للقوم بضم الحاء المهملة يجري النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا
ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له او الموصى به فيهما وقد كان لفلان ف
اي وصار مما اوصى به للوارث فبسطله ان شاء اذا زاد على الثلث او من
لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلثة من يوصيله وانما ادخل كان في الاخير
اشارة الى تقدير المتروك وفي الحديث ان التصدق في الصحة مع قلة
افضل من صدقة مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند
موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض هذا السرف
بعضوت امه في انواعه مرتين يتخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة وهم
ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ومازين
له الحيف في الوصية بامر قوله اصه تعالى ولا يضار غير حال
من بعد وصية توصي بها اودين قال البيضاوي كالذي يخشى متعلق بما تقدم
من قسمة الوارث كما اي هذه الاوامر للورثة من بعد ما كان من وصية
اودين وانما قال بالواو التي للاباحة دون الواو الدالة على انهما ممتنا وبان
في الوجوب ستقدمان على العتمة مجموعين ومتقدمين وتقدم الوصية على الدين
وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين
اما يكون على الميت ولا فلا فيما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والمستدين
من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون
من مجاز التغيير بالمتعلق فيه بان الوصية قول واجب
ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اولى وتقدمه الوجه
بان حكم الدين بكلام الوجوب والقرآن حكم لا ستثنا في ان ما بعدها يرفع ما قبلها
بدليل لتتا تكونن بهما وتسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم
الا ان تسلموا وان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوصى
بها الا ان يكون دينا فلا تقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شرحبيل اقاضي
فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز
مما لم يعلق الحافظ ابن حجر على وصله وطاوس مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وابن ادينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون
عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد
رجاله ثقات اجاز واقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي
احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر يوم ايام اخر
يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لاحق واول يوم من الاخرة منصوب اول عطفا

على السابق ويجوز الرفع كما مر في اخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بانها
للمفعول من المتصدين قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض مع
في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم
ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا اباه اي المريض الوارث من الدين
بريء واوصى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري
الاوسي مما لم يعلق عليه الحافظ ابن حجر موصولا الا لا تكشف امراته بضم
المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل
وسقط امراته للكشميهني العزارية بفتح العين والزاي وبعد الالف راء وهن
ما اعلق عليه بابه رفع نائب عن الفاعل واعلق مبني للمفعول والمجموري
والمستملي من مال اعلق عليه قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة
بعد موته زوجها لا تتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها
بذلك وانما تحتاج الى الاشهاد والانذار اذا علم انه تزوجها فتبرة وان ما لا يعرف
من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يعلق عليه الحافظ ابن
ابن حجر موقوفا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه
الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا
قالت المراة عند موتها ان زوجي فلان اداني صداقي وقضت وكل منه جاز هـ
اي اقرارها وقال بعضهم قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض
لبعض الورثة لسواء الظن به اي بعد الاقرار للورثة ولا يجوز اقرار المريض
لبعض الورثة بدين في الصحة بخلاف ما لو اقر لاجنبي وهو مذهب الحنفية
بسوا بالمرضة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بتهمة العبارة بل انه مزر لسيئة الورثة ومذهب المالكية
كابي حنيفة اذا اتهم وهو احد قولي الشافعية والاظهر عندهم انه
يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه اقر به الى حالة يصدق فيها
الكذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لاقر الا بتحقيق ثم استحسن
اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة
والفرق بين هذه والدين ان صيغ الاقرار بالدين على المجزوم وصيغ الاقرار
بهذا على الامانة وبين المجزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الكذب في الحديث
من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث
وصله المولف في الادب وساقه هنا لتعقد الرد على من اساء الظن بالمريض
فمنع اقراره وهذا مبني على تفضيل بعض الناس كسوء الظن وقد قللوا خلافه
كما مر ولا يحل مال المسلم اي الحر لغير من الورثة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الصاحق
موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا ارتمن خان قال
الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب

الاقرار بما عليه فاذا اقر لابد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة
وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا
ولا غيره اي لم تفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة
اليه فنصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني وغيره قال الكرماني في نزاع الصبي البخاري
في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره من انه على تقدير تسليم اشتغال ذمة
المريض بشيء من نحو الاجر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يبطل عليه الامانة
قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك انتهى قلت لعل ان تكون الدين في
في ذمته فتبين في قوله اية المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
واذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي نافع ابو سهيل بفتح السين مصغرا
عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اية المنافق ثلاث فان قلت التياس جمع الاية ليطابق
ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان المقتدر
اية المنافق بعدة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث كذب
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل اخلف
فلم يف ولفظ الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب
تاويل قول الله ولابي ذر قوله تعالى من بعد وصية توصون ولابي ذر يوصى به
او دين بيان المراد بتلك الوصية في الذكر عليه الدين مع ان الدين مقدم
في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعد
ثم الميراث وذكر عنه اسحاق المقدر يلزم من محيي الاية وبه كان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجة عن علي ابن ابي طالب قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه كلام
الاهور تكلم فيه كذا قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال
السهيلي تقدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين
لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية توخذ
بغير عوض فهو شاق على الورثة من الدين وفيه مظنة التقدير فكانت اهم
فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين لانه ليس
فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية
واي بالواو الدالة على الاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي كل مجالسة
كل منهما افترقا او اجتمعا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عن رجل

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات
وان نزلت في يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع
المفتاح ليدخل فيها فكوى علي يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله ان يرده
اليه فاداه الامانة الذي هو واجب اعم من نطوع الوصية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة كاملة الا ظهر غنى
لفظ ظهر مفهم والمدين ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين
قاله الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد
الا باذن اهله ابو سيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهية
المطل والعلي المرفق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء مرتين قال لي يا حكيم ان هذا
المال في الرعبة والميل اليه كالماكهة خضر في المنظر حلو في الذوق وقد كرر الخبر
تاكيدا وانشه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم قال فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص
عليه اي بسخاوة نفس المعطي يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس يكسر
الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرص عليه وتطلعا اليه
لا يبارك له فيه للاحة في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب علة من علة خلط سوداوي او افة ويسمى داء الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المتفق عليه قال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي
اخذه همزة مضمومة لا اخزن احد بعدك شيا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيا خوف الاعتداد
فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه عذف
العين ولابي ذر من المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فيابى ولا لابوي ذر والوقت
فابى بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى
ان ياخذه فلم يرزا حكيم احد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي
رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه
المطابقة وقد ذكر وما يخالفه من تقسف كبير والله اعلم وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
وفتح السين المهملة وكسر النونية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد

ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام
عليه وهما هو تحت نظره ومسئول في الاخرة عن رعيته والامام راع في من ولي
عليهم ومسئول في الاخرة عن رعيته والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسئول
عن الاخرة عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية تحسن تدبير ها في المعيشة
والمنع له والامانة في ماله وحفظه عياله واميانه ونفسها ومسئولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر
وحسبت بلفظ الماشي ولابي ذر والحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام
والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويديره ملخصا ذكره في كتاب الجمعة ومسئول
عن رعيته وجه فيه ضمنا للعلم به هذا باب

بالتنوين اذا وقف بخوص او اوصي لاقاربه ومن الاقارب استشكم وقد اختلف
في ذلك فقال الشافعية لو اوصي لاقاربه لم تدخل ورثته بقرينة المرجع
لان الوارث لا يوصي له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم نزيل بطل
نصيبهم لعدم اجازتهم لانتهم وبيع الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقاربه
زيد ورهطه الوارث وغيره والقريب والبعيد المسلم والكافر وانه كرد الانثى
والذكر والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب
والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان
الموصي عربيا لان العرب لا تعد قرابة ولا تفتخر بها وهذا اما متحمل
في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل
الروضة وان اوصي لاقرب اقاربه زيد دخل الابوان والاولاد لا يدخل غير هم
عند عدمهم لان اقربهم هو المتبدر بزيادة القرابة وقولهم كذا كذا وان لم يطلقوا
عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة
القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام
قال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب ان مستة الهجرة من قبل اب او ام من غير تفضيل
زاد زفر ويلزم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة
ومحمد اثنان وعنه ابي يوسف واحد ولا يصرف لاقل عندهم الا ان يشترط
ذلك وقال مالك تختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا وقيد المقربين بهم حتى
يعتبر لبعض الاغنيا وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال
النبي صلي الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهي مشهور بكنيته
لما نزلت هذه الاية تحبون مما تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري
ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلها اي البيرحاء لابي ذر اجعله لاقاربك فجعلها
حسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بن كعب وكان من بني

اعمامه

اعمامه فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير
ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط من يملك بنفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة
من اقرب اقاربه زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري
محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران مختصرا
بالافراد ابي عبد الله بن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس مثل ولابي ذر مثل حديث ثابت السابق قريبا قال
اجعلها لفقراء اقربائك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان ولابي بن كعب وكانا
اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة ال عمران في غير رواية ابي ذر فجعل
منها لي ولابي ذر ها هنا عن الحموي والمستملي اليه اقرب تعني بالتقديم والتاخير
قال البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان
قرابة حسان ولابي بن كعب من ابي طلحة واسمه ابي ابي طلحة زيد بن سهل
ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد
الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم تركب منهما قالهما الكرماني وحرام
بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كما لابي ابن عمرو بن مالك بن النجار
لانه اختفى بالنون وهو الذي اوضرب وجه رجل بتدوم فنجره له النجار فقيل له النجار
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بهملتين فيجتمعان ابو طلحة وحسان
في حرام وهو الاب الثالث لما نهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي
ابن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالفا ولابي ذر وهو ابو حرام بن عمرو بجامع
حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو سوق
لقرابة كونهما بجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه كما سبق فليتامل
ولابي بالرفع جملة مستانفة اي ولابي بجامعهما الى ستة ابا من ابايه الى عمرو بن مالك
ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال
وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع للاخرين بجمع اثنان ستة
حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك على ما فيه من التكرار وانما
يستقيم على ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو بجامع حسان ابا طلحة لكن لفظ
ارها ثابتة في بعض النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كاصله في موضعها
بيضة انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت المحسبة التي على حسان بضمة علامة
للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله فهو بضم الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية
وحسان رفع على الفاعلية اي حسان بجامع ابا طلحة في حرام ولابي بالرفع جملة
مستانفة او عطف على حسان اي وابي بجامع ابا طلحة الى ستة ابا من ذرات الواو
بجر حسان وقيل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا
ونصب ثابتة والضمير للشان اي حسان بجامع ابا طلحة الى حرام وبجامع ابيا

الى ستة ابا وجور رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب
ايضا التثنية ابي حسان وابو طلحة وابي بجامع كل منهم الاخر وانما كان حسان
وابي اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان
انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم
بضم الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب كعامر من بني مالك
ابن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقولنا كزركشي وتبعه
العيني اما كان اقرب اليه منه لانهما يلتقيان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة
انس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا فرسا قائمه الى عمرو
فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك
والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكر انا انس
انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثني عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف
صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لعترته فهو لولد ابنائه الذين كانوا في الاسلام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين اقتصر
هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالهم اليه بيرحا وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين
قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابي بيرحا في اقاربه
وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي
لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم
المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في التفسير
الشعراء بعد نادى صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا
الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد
واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم

جمع

جمع بني هاشم ونساءه واهله وبنيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر
يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت
بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد للصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة
عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحمل ابن عباس
ذلك وجعل قوله جعل ابي يعدد كان لانه وقع على النون وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
ولهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق هذا باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اذا اوصى لعمرو به قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب
منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه
انما كان بالمدينة بعد ان قلنا بالتعدد والمهموم من حديث ابي امامة عند الطبراني في
حديث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا وعمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة
فاسمعني الباب السابق قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة نحوها
اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني عنكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني
عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا
سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسختي وثبتت في اخرى بعد عمة
رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم ونقل الزركشي جواز في عباس الرفع
والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب
الضم والفتح اذ مثله من المنادى بنات مبني على الضم وفتح للاتباع والتركيب على الخلاف
والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه دلالة على دخول
النساء في الاقارب وكذا في الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما
قال في الفتح لكن ورد فيما كان بصيغة باب لم يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد
ويدخل الاجداد لان الوالد والدة يقربان بالقرب في العرف بل الاقرب من يسمى
بواسطة فتدخل الاجداد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل
الجميع وبه قطع المتولي تابعه اصبغ من الفروع عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم عن هذا
باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقف
على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزاء سعيا او جعل الناظر على وقفه شيئا

اي تابع ابا اليمان في

ويكون هو الناظر والمعتمد من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس
وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يطعم من غلة الوقف زكاته
ويؤيده لو وقف على نفسه فيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع
به ولو استبقى الواقف لنفسه الولاية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه
فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا
لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح
الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى بثمغ السابق موصولا ان اخر الشروط لا جناح
لا ثم على من وليه من ولي التحدث عليه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها
بالمثناية اي من الارض المحبسة قال البخاري تفتها منه وقد يلي الواقف التحديث
وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف
لان عمر شرط لمن وليه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف او غيره فدل
على صحة الشرط وان اجاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية
لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سد الذريعة لئلا يصير كانه وقف
على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فينتفع فيه لنفسه او يموت فيتصرف
فيه ورثته واستنبط بعضهم من عدم صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من يجب
في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى
الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع
لاهله او بطعم صديقه صح قلت في اثنا المدة كان لورثته ثم قوي المولى مما احتج
به من قصة عمر بقوله واذكرك من ولاني دارك كان من جعل بدنة او شيا لله على
سبيل العموم كالمساكين فله ان ينتفع بذلك العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره
من المسلمين بناء على ان الخاص يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك
في اصل الوقت ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف
اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة
اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او لهما بمعنى واحد والشك ان للراوي
من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني في نسخة بالافراد
مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة بدنا قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة راجع بذلك من اجاز
الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اعده بعد خروجه من ملكه

بغير

بغير شرط لجوازه بالشرط اخرى والحديث سبق في الحج هذا باب
بالتنوين اذا وقف شخص شيا فلم يدفعه ولا يدر فقبل ان يدفعه الى غيره فهو
جائز ابو صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف
باسقاطها ارضا التي بخيبر وقال ولابي ذر فقال لا جناح على من وليه
ان الوقف ان ياكل من ريعه ولم يجعل ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم
باخراجه من يده فكان تقرير الزكن دالا على صحة الوقت وان لم يقبضه الموقوف
عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقت حوزه عن يد واقفه وان لم
يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة لابي طلحة اربع
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه
واستشكل الداودي الاستدلال لهذا على صحة الوقت قبل القبض بانه محمل
للشيء على مثله وتمثيله بغير محله فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان
واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقته ارضه وفوض الى النبي
صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها
بينهم فكانه اقرها في يده بعد ان صحت الصدقة التي وقعت في التعريف في الحديث
بالسياق ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك
يجاب الجواب الذي وقرات في المعرفة للبيهقي في رجم تمام الحبس بالكلام دون القبض
قال الشافعي ولم يزل عمر من الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالي
فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب بالي صدقته حتى قبض الله
ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وفاطمة
وعمر وموالي لهم ولم تحفظ الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولعدد
كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا
ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة
وكثير من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى
ماتوا هذا باب بالتنوين اذا قال شخص دارك
صدقة لله هو رجل والحال انه لم يبين هل هي للفقراء او لغيرهم فهو جائز اي يتم
قبل تعيين جهة مصرفها وبجمعها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
للاقربين اوحبث واذ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب
اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون التحتية بعدها راء وهمزة
مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
من غير همز وضم الراء اخر الفن من غير همز وفيها وجوه اخر اي سبعة والها صدقة
لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولى تقتها فاجاز النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقت

المطلق حتى يعين وافقه لمن يصرف رهذا احد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية
ان قال وقفته واطلق فهو على الخلاف وان قال وقفته لله حرم عن ملكه جزما
واستدل بعضهم بقصة ابي طلحة والاولى ان يقال بما لجواز اهـ قسطلاني

باب بالتنوين اذا قال الشخص ارضي او بستاني
صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن وكذلك الموقوف للمعتمد والغرض
هنا كالترجمة السابقة الا انه عين في هذا المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام وزيد بن يزيد الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق
في روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ايمانا من الابتلاء
ويستحله المتأخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن
عبادة الانصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد
والجملة الاسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها
عند الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وللكشميهني بكسرة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم
نعم فعند ذلك قال سعد فاني اشهدك ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له او وصف اي بالثمر صدقة عليها وللاربعة
عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا باب
بالتنوين اذا تصدق شخص او وقف بالنقل الواو لغة شاذة ولابي ذر وقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه وهو جائز اذا كان غير مريض لكن يستحب ان
يبقي لنفسه منه ما يعيش به حوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص على العام
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك
رضي الله عنه يتراجعان تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من
توبتي ان اخلع بالخاء المعجمة ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي اجعل المتصدق او حالا
بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك من الخانة كله لئلا تفتقر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة
قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدرك به على كراهة المتصدق
بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا
كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبقيته في المغازي باب
من تصدق الى وكيله في علي وكيله فرد الوكيل الصدقة اليه اي الوكل وقال

اسمعيل

اسمعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر بن عيران لينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن
جعفر واسنده الوصابطي في اصله بخطه قال حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر
فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلم الا عن انس رضي
الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال
لا اعلم الا عن انس اسحاق اي انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الراء آخره حاء مهملة غير منصرف وفيها لغات اخرى سبعت قال وكانت اي بيرحا
حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب
من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فبيرحا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال
المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين اي قصدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
رآه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون
الخاء من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بما يكون الشيء ذلك مال رابح
اي يربح صاحبه فيه في الآخرة قبلناها اي المال منك ورددناه عليك فاجعله
في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه اشامل لقرابة الاب والام
بلا خلاف في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن
ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معاوية
ابن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يفتها بل لكلهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف
وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الدماميني
بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب
اخرون ان ابا طلحة حين وقتها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط صحيح
قال بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له لحسان بيع صدقة ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام
فقال الا ابيع صاعا من بيعاع من دراهم وقيل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن
المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم فبعضها من معاوية
ابن ابي سفيان قال وكانت تذكر الحديقة المتصدق بها في موضع تقرب من جويلية
بجيم مفتوحة فواو ساكنة فمثناة تحتية مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب عليه والصواب اسقاط
الياء المثناة التحتية وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ ابو نصر ابو علي العساكر والناس
عياض نقلا عن الانصار وغيرهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وحويلة انهم والد يهم
ينسب المقصد المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشتري حصة حسان بشرك

حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لحيي امية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية
الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمرو بن ابي حسينة في اخبار المدينة وابن عثمان المدني
وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن ماكن بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح
وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم
ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما يحدثون ومطابقته للترجمة في قوله
فبلغناه ملك ورددناه عليك وهو شبيه بما ترجم به باب
قول الله تعالى ولابوي درعز وجل واذا حضر القسمة فتنة الميراث اولوا القربى من
ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا
قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك
اذا راوا هذه اياحة وهذا ياحة ولعلهم ايسكوت لا يعطون شيئا فامر الله تعالى
برأفته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ
ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست
منسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس اليشكري البصري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا
يزعمون منهم عائشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الي اخرها نسخت بفتح النون
وكسر السين بآية المواريث لا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعمل بها الحاضر من ذلك
من التركة ولكنها ولكن نسيتها الاية مما نسيها من الناس فيها ولا يعملوا بها عما ابي النسيان
في التركة والتوليان امروا وابيان وال يرث المال كالعصبة مثلا وذاك بفتح اللام
ولابي ذر دون ذلك الذي يرزق يرضخ الحاضر من ارباب الفريضة واليتامي والمساكين
وما لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول الا املك
لكن ان اعطيك شيئا انا هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لا عطيتك وسقط قوله
لكن في رواية المستملي باب ما يجب لمن يتوفى بفتح اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر يتوفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مبنيا للمفعول
بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر جاءة بفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة
ان يبعد فوا اهله واصحابه عنه واستشاب فقضا الثلاثة ورباعية المعجمة عن البيت الذي
مات وعليه نذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن هشام ولابي ذر زياد بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا لعله سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
عمرة بنت مسعود افتلتت بالتاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا
للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان لاي افتلتها الله نفسها وبالرفع مفعول ثان نائب
عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة والفلتة هو الموت اي ماتت بغتة دون تقدم مرض

ولا سبب وارثها بضم الهمزة اي الظن الغالب عرضها على الخير لو تكلمت تصدقت افلها
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم تصدق عنها عظم لتصدق على الابر وعند
النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء فيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت
وبهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا به قال حدثنا عبدان هو بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم عين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد
ابن عبادة رضي الله عنهما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضيه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي
ايجزي عنها ان اعتق قال اعتق عن امك باب
الاشهاد في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البجلي الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس
يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اتى ابني سعادة
اي واحد منهم اي انه انصاري شاهد بي توفيت امه عمرة وهو غايب زاد ابو داود عنها
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ودمة الجندل ستة حمس فاتى سعد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان
تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي بتاني المخرف بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة اخر فاسم للبستان او وصف له بالنخل سمي بذلك لما يخرف منه
اي يجتني من الثمرة تقول شيء مخرف ومخمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق
المخرف بغير الف صدقة عليها اي صدقة تامة على صلتها وسقط قوله من قوله قال
فاني اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان حايطي صدقة
والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام
واستدل له الطلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع
الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وبعد الحديث سبق قتل
ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى ولابوي درعز وجل
بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا
الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب من الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير
والزهري لا تعطوا هزيلة وتاخذوا سمينة وقال السدي كان احدهم يأخذ الشاة
السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم
الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم اي مع اموالكم انه اي الاكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان خفتم ان لا
تقسطوا ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وفي رواية
ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان

لحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها
عن هذه الاية وان ولايي درفان بالمتابعة للواو والالف لفظ الثلاثة خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فقوله من النسا ولايي درقال ابي عروة مخبرا
عن عائشة ولايي درعن المستملي قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي
ماله فيرغب في جماله ومالها ويريد ان يتزوجها بادني من سنة نسائها اي باقل من مهر
مثلها من قرباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن في اكمال الصداق
ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق من الثانية عائشة
ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اية يجد تنزيل قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون
منك الفتوى ولايي درليستفتونك بحذف الواو في الثاني قل الله يفتيكم فيهن
قالت عائشة فبين الله عز وجل في هذه ولايي درهذه الاية ان اليتيمة اذا كانت
ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها
من قرباتها باكمال الصداق فاذا كانت ايم اليتيمة مرغوبة فيها في قلة المال والجمال
تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها
وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا في مالها وجمالها الا ان يقسطوا لها
الجمال والمال المرغوب فيها الاولى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا سبق في باب
شركة اليتيم واهل الميراث وياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره

باب قوله تعالى ولايي درعز وجل وابتلوا اليتامى

اي اختبروهم في محقولهم وادياتهم وحفظهم امر الصغير حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم
ياتي ذكر ما يتبين به البلوغ في الحدود ان شاء الله تعالى اوليست كلهن احتلمن عشرة سنة فان استمر
منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معاشر
الاولياء والاوصياء اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة واستباقا على الكبار اي مسرفين ومبادرين
ان يكبروا اي حذر ان ان يكبروا اي فيلزمكم لتسليم المال اليهم تبذرين ما يجل
لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزوه قليلا ولا كثيرا
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اجرة عمله
فاذا دفعتم ايها الاوصياء اليهم اي اليتامي اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم
وايناس الرشد والامر للندب حوزا للانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل
منه من المال او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله ليستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا
بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلي به الى الميت من قرابة او زوج او ولاء فانه لحمة كلحمة
النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا وقال الوقاني منصوبا لقوله حسيبا يعني كافيا
وسقط لابي درلفظة يعني وقال غيره محاسبا وجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون

لايورثون

لايورثون النساء ولا الصغار شيأ فانزل الله ذلك ابطالا لتعقلهم ثم بين تعالى مقادير
ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر الى اخرها وساق وابتلوا اليتامى
الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابوذر في روايته بعد قوله
قد دفعوا اليهم لهم المهر الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح
بعد قوله رشدا باب وما للوصي سقط لابي ذر
ولفظ ما فصار للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يحل له منه بقدر عمالته لغة العمل والتصرف
الميم اي بقدر شغل سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ اقل الامرين من اجرة
مثله ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير وبمجاهد اذا اكل ثم
ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيأ
الا على سبيل القرض وان كان غنيا لكن جاز فقيرا للحاجة وبه قال حدثنا ولايي
ذر حدثني بالافراد هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة فالمثلثة
الهمداني الكوفي نزل البخاري ولم يخرج عنه المولى سوى هذا وسقط لغير ابي ذر
ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى
ابن نصائم قال حدثنا محمد بن جويرية بجاء مهملة فحا معجمة ساكنة وجويرية
بالجيم مصغر الضبي البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب
تصدق بماله اي بارضه فهو باب اطلاق العام على الخاص علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له المال بمثلثة مفتوحة فيم ساكنة
فعين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر
يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا بياع ولا يوهب ولا
يورث نعم احكم الوقف وخروج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر
به عمر فصدقته تلك المذكور ولايي درعن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة
الذين لا رزق لهم في الفيء وفي الرقاب وفي العرض في فك الرقاب والمساكين الذين
لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضعيف الذي يترك بالعوم للخبر وابن
السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا اشتاح اي ولا اثم
على وليه ولي المحترث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او بوكل صديقه
بضم الباء وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول
به اي بالمال الذي تصدق به عمر هو الارض قال الكرماني في مطابقته للحديث
للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لمن عمل اجتماع
على من وليه ان ياكل منه وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر
وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري بالموحدة المنقري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال

اليتيم ولا يأكل منه شيا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر لحرة عمله قالت اية عائشة
انزلت في والي اليتيم ولابي داود عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان
الولي محتاجا فقدر مأكله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له
ولابي داود عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاولياء وقد اخرجه مسلم ايضا

باب قول الله تعالى ولابي ذر عن الحموي والكشميهني قول الله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما يأكلون في بطونهم نارا اي يتاجج
الى النار فكأنه نار في الحقيقة وفي حديث الاسري المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي
سعيد الخدري قلنا يا رسول الله مآرأيت ليلة الاسري بك قال انطلق بي الى قوم
من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون في احدهم
فيجيء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله وله خوار وصداخ
قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون
سعيرا وقد اذات لهب ابو يعلى سوت شدقها وهرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث مولى
المطر واسمه سالم مولى بن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما
هن قال احداها الشرك بالله بان يجعل معه الها غيره والثاني السحر وهو لغة
صرف الشيء عن وجهه وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله
وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا ولغة
لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه ولم يدرك البلوغ والسادس
التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع قذف
المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول الذين احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا
الموصنات احترز به عن قذف الكافرات العافلات بالعين المهملة والفاء ما يغيب
اليهن من الزنا والمتغفلات على عدم ذلك فيما في ازيد منه في غيرية الحديث كما لذينا
بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وفضله وقد الحديث رواته كلهم مدنيون اخرجه ايضا في الطب والحاربين
ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير

باب قول الله تعالى ويسالونك ولابي ذر لفظ قوله تعالى والواو من ويسالونك
عن اليتامى قال ابن عباس نماء ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم لما
نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل
يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل

اصلاح

اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم
تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم
بامورهم فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم
من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها بعينه الذي يقصد بالمخالطة
الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح والرشد والله لاعنتكم
ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى لاعنتكم اي
لاخرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم في اليونينية وثبت في فرعه وهذا التفسير
ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خضعت كذا لابوي
للون وعورض بانه لا تعلق له بما عنتكم بانه من المعنى بضم العين المهملة والنون
وتشديد الواو وليس نحو من العنت في شيء واجيب بانه اورد هنا استطرادا
قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ابو اسامة عن
اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال ما رد ابن عمر على احد
وصيته ينبغي بذلك الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين بضم يكره الدخول
في الوصايا عنه خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان
هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على
سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس
فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
والذي قاله الكرماني هو الاظهر وقال ابن سيرين محدث احب الاشياء اليه في مال
اليتيم بنصب احب لابي ذر احب بالرفع مبتدا وخبره ان يجمع اليه وسقط
لفظ اليه عند ابي ذر لابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه بضم اوله وفتح الفوقية
جمع ناصح واوليائه فينظروا الذي هو خير له زفي الاصل المتروك على الميد وهي
فينظروا بالنون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس
هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من امر
اليتامي قال قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامي من المصلح لها وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل
مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف ينفق الولي ولابي ذر
عن المستملي الوالي على كل انسان منهما بقدر الانسان الذي تعاله من حصته

باب حكم استخدام اليتيم في السفر وخدمته
اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر زوج اليتيم وان لم يكونا
وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل
ابن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فيمن قدم خادم فاخذ ابو طلحة زيد

ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق به الى رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بكسر الكاف وبعد التحتية
المشددة سين مهملة عاقل او غير ذلك فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر
قال انس فخدمته عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء
لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه ولم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن
اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله خدمته في السفر
والحضر دين قوله وفظ الام من جهة ان ابا طلحة لم يعمل في ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي قوله
ردوها كفن قوله فاخذه ابو طلحة بيدي الى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه
البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا والحال
انه لم يبين الحدود التي لها نهو جائز اذا كانت الارض شهورة متميزة بحيث هـ
لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقت بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصاري
اكثر انصاري باكثر كلمة واحدة من الانصار قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف
الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي اكثر الانصار بالمدينة مالا بفتح المثناة
من تحت حرف الجر للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون
التحتية وضم الراء وفتحها احرم همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالتفصيل
من غير همز قال في المشارق وروايه الاندلسيين والمعاربة بضم الراء في الرفع
وفتحها في النصب وكسرها في الرفع الاضافة اليها وعلى النطق الحاء حروف
المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الغنوي الاعراب في الراء
وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال
لي ابو محمد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في تاء مل هو اسم
رجل او امراة لكان اضيفت البير او كلمة رجز لابل لكانت تنوى هنا وترجد بهذه اللفظة واضيفت الى البير الى اللفظة المذكورة مستقبلة
المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل فيها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية
وفتح الراء وضمها احرم همزة مصروف ولابي ذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه الصلاة والسلام
بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب بـه
ذلك مال رابح بالموحدة او راح بالتحتية شك ابن سلمة عبد الله القعنبي

وقد

وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة
افعل فذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة
ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها
لحسان ولابي وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه
وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر
لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسمعيل عوانيس فيما وصله في التفسير
وعبد الله بن يوسف هو التنيسي ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي
الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في رواياتهم عن مالك الامام رابح بالمثناة
التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء
البصري قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي المكة قال حدثني بالافراد عمرو بن
دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يحيى بن يحيى
عن عكرمة وهو غائب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه الصلاة والسلام
نعم ينفعها قال سعد فان لي مخرافا بالافراد قال الدمياطي وصوابه بخرفا بخاء فهـا
وباء موحدة بينهما راء ساكنة وفاء وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك ان قد تصدقت عنها ولابي ذر عليها
هذا باب بالتنوين اذا وقف بالالف وفي لغية
لابي ذر وقف جماعة اوقفنا شركة مشاعا نهو جائز وبه قال حدثنا سعد هو ابن حفص
قال حدثنا عبد الوارث بن سعد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناتين الاولى وتشديد
والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي
الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدني وزاد في الصلاة
فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحائطكم
بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد بكينه
معروف الى الله فالا استثنائية منقطع او معناه لا نطلب ثمنه معروف الا الى الله او متصل
او مستتبعا الى الله فالا استثنائية متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم
نقدوا قوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعليه دليل لما ترجم
له كذا قال قال فليتامل فانه ليس فيه تفريع يقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك
منهم وانما اراد وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يعين للعمر عليه الصلاة
والسلام ان هذا الذي فعلوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي
انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين
لم يقبله من بني النجار الا بالثمن لمخالفته كما قال في الفتح من جهة تقدم مع عليه الصلاة
والسلام لقول بني النجار وعدم انكارهم عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم
وبين لهم الحكم وبقية الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

في اوائل الصلاة باب الوقت كيف يكتب ولاي در
وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع
بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان
قال الثلاثة حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود
بني حارثة يقال لها ثمغ قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس اي اجود منه قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النسائي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر
من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة ارا هي خيبر وان مقدارها
كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر
وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلت من جزئه من الغنيمة
وغيرها وكانت لفقة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب
ستة سبعة من البحرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه
مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما فاقامته صلاة العصر وقال شغلتني
عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تامرني ان افعل به من افضال البر والتقرب
الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة
للمبالغة ولهذا كان مزجاها لوقف لا قضايته بحبس العلبة استعمال الحبس على الدوام
وحبسته الرقيق تحبيس مال ليمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف
وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير يقربا الى الله تعالى وتصدقت بها ايبقا الارض
المحبسة فهو شرح بنفسه واذا فيد بتبرعية او الخير راجع الى البرة والغلبة
وحينئذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف
مضاف وتصدقت بثمرتها وريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق
في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله حتى اذا بلغوا النكاح ولهذا للوصي ان ياكل من مال
اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء
والقربى وفي الرقاب والضيف وابن السبيل لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
الحديث السابق بصدقة قربية ويحتمل على بعد ان يراد بقربى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاحق بصدقة قريبه وتحمل على ان عمر اراد بقربى النبي صلى الله عليه وسلم
في الغنيمة والرقاب اي في عتقها بان يشتري من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل
الله اي في الجهاد وهم اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغيرذلك والضيف
وهو من نزل من قوم بريد القرب وابن السبيل المسافر او من يريد السفر واطلق عليه

ابن السبيل

ابن السبيل لملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا يشتهون فاعله الى
افراط ولا تفريط او طعم وفي رواية مخطر المذكورة او يوكل صديقا له حال كونه غير
متمول اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك منها شيأ من رقبة او ورد الترمذي
من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن ابن عوف حدثني به رجل انه قرأها في قطعة
اديم احمد غير متأثل مالا قال ابن علية وانا قرأتها عند ابن عبد الله بن عمر وكان غير متأثل
مالا ومطابقته للحديث للترجمة في قوله ان وقفت هذا لخطل معيقيب كما رواه ابو داود
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال اشتملها لي عبد المجيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر بن ثمغ فقص حجة من خبره نحو حديث نافع
قال غير متأثل مالا انما عفى عنه من ثمره نخيل المسايل والحمر وهو ساق النخلة قال فان باعها
ولي ثمغ اشتري من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن ارقم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى عبد الله بن عمر امير المومنين ان حدث لي حادث ان ثمغا
وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي
اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه هنصفة ما عاشت ترليه دار الرأي
من اهلها ان لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث يرى عن السائل والمحروم وذي القربى
والضيف ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشتري رقيقا منه والمائة الثانية بالمد اي اطعمه
ويصدقه بامير المومنين يشترط كتبه في زمن هذه فتة وقد كان فعد تعقيب كاتبه اذ ذاك
وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ اللفظ
كتب بعد وقال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم تحبس العرب الجاهلية
فيما علمت دارا ولا ارضا يترك رقابها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع
عن ابن عمر من عمر قال ارا صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر بتثنية
اكثر الرواة عن ابن نافع ثم عن ابن عوف جعلوا هذا الحديث عن مسند ابن عمر كما تقدم
المولى واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن مسند عمر والمشهور
الاول قال في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقت وفي باب قول الله تعالى
وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره باب
جواز الوقت للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
المشهور بالنبيل قال حدثنا ابو عوف بالفاء عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه
عمر رضي الله عنه رحمه الاخير وهو اعم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان
وارض وعقار اس وسائر ما وراءها استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال
واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره اي مقالا كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط
انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب
ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي

التربة الشامل للغني والفقير والضعيف اي لاجل ان يبني عليها المسجد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسمحق غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور
وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد
العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناتين الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
مهاجرا امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني امر ببنا المسجد وقال يا بني النجار
ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم هذا ولابي ذر حائطكم بحذف عن حرف الخفض
فينصب قالوا ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل ابو من الله
وقد اختلف فيما اذا بني صورة المسجد ولم يصرح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت
الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن لجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم

باب وقف الدواب والكراع بفتح الكاف وتخفيف الراء الخيل بن عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء
وهو المتاع لا النقد فيه والصامت ضد الناطق اي النقد من الذهب والفضة
قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب
في موطئه فيمن حمل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر
بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وكسر وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به
صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الذي عمل ان ياكل من ربح ذلك الا الذي شا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ذلك الا ان والتاء ثابت وهو ظاهر ووجه الكثرة كبر باعتبار اللفظ
وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم
يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فبه حذف المفعول اي حمل رجلا
على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها
رسول الله برفع رسول الله وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا
ولابي ذر فحمل ابي عليها عمر فاخبر عمر ان الرجل الله قد وقتها بفتح التاء مخففة بيعها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام له
لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تشترها
بالمثناة قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق
به على الرجل من غير ان يقفه ويبدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك
ولو كان محل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه

لكن

لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويبدل له كل ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان
تحبيسا ووقفا للعلل به دون الهبة وهذا الحديث تقدم في كتاب الهبة

باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر نفقة بتثنية
الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بالجزم على النهي
ولابي ذر لا يقتسمن بالرفع على الخبر ورثتي دينارا ان ابو ذر عن الكشميهني ولابي ذر
ووجهه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه واما الذي فعلي
تقدير ان علمت شيأ فنهاهم عن قسمته ان تفرق انه خلف وسما هو ورثته
مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج
له بما قال الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا
لحرمة نكاحهن وتركت مجهولا لهن ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة
نسائي وهو التيم على الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام فتبين
على مشروعية اجرة العامل على الوقف وبهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرائض
ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصاب بخيبر ان ياكل منها ولبيه
اي الوقف وليوكل ابيه يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا
الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ

باب هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط ولابي ذر او اشترط لنفسه مثل
دلاء المسلمين هل يجوز ام لا او وقف بالمهملة لغة ولابي ذر ووقف النص هو ابن
ماكن دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة نازلها الخ ورد في نسخة باليد بينية
اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي
في مسنده بدور وقال للمردودة ابي المطلقة من بناته ان لم تكن
حاملا كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل الموضة من الضرب ولا مضرة بفتح الضاد اسم
مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا الملتزم به
من جهة ان البيت قد يكون بدلا متطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها
فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل
ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب
سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل
عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عمر هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني

بالافراد ابي عوعثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه حيث ولاه ابو درعن الكشميهني حين حوصر ابي لما حاصره اهل مصر في داره
لاجل ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واحتج الناس اشرف عليهم وقال انشدكم
الله زاد النسائي من رواية غانم بن حرب بن عثمان والاسلام وفي رواية ايضا
من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند
ابي ذر الا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها
لانه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل
دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة واشتريتها من صلب مالي الحديث وعند
النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا لكن روى البغوي
الحديث في المعجمة بلفظ وكانت لرجل من غفار عين يقال لها رومة واذا كانت
عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بئرا او كان العين عند بئر فوسعها
عثمان او طوى فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة
تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال انه غير
للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي
ابن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما سبق موصولا في رقته تكن الارض لا جناح لا اثر عليه من وليه من ناظر ويتعلق
ان ياكل ابي منه بالمعروف قال البخاري ويذكر بليه الوقف الواقف وغيره وهو اوسع للكل
من الواقف وغيره وقد استدل الوزير وغيره بما ذكره على جواز اشتراط الواقف
لنفسه منفعة من رقته وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة
في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها وكذا الكتاب وقفهم على المسلمين
للعارية فيه وغرسها وقف المطبخ فيه او كبزان للشرب وعود لكل والفرق بين
العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف
الخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال
الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري
عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
اي ساوموني بحائطكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه
ولا بغير الملك وقنا بقول مالكه لا نطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان

مراد